

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

تخريج الفروع على الأصول
من كتاب شرح مختصر الطحاوي للجصاص
(ت ٣٧٠هـ)
- دراسة مقارنة بكتابه الفصول في الأصول -

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد
أحمد بن نجيب بن عبدالعزيز السويلم

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد بن محمد العنقري
الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي
١٤٣٥/١٤٣٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عُنيت بتسديد قواعده وتشييده: علم الشريعة، الذي هو قوام الدين، والمُرقِّي إلى درجات المتقين.

وكان علم أصول الفقه جوادَه الذي لا يُلحق، وحبلَه المتينَ الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصلٌ يُردُّ إليه كل فرع. [1]

وإن من أجلِّ فوائده وأزكى عوائده استنباطَ فروع الفقه من أدلتها، وبناءَها على أصولها، وتخريجها على قواعدها، «فإن كل فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء» [2]، فهو دأب الفقيه، ومزيّة العالم النبيه، كما قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء، دون ضَعَفةِ الفقهاء»[3].

ويقول الزنجاني[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول،

(١) اقتباس من مقدمة الزركشي في البحر المحيط (١/ ٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٥٥)

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٩٠).

(٤) هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزَّنْجاني، شيخ الشافعية، ولد سنة ٥٧٣هـ، وتفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف، وبعد صيته، درَّس وعلا شأنه، وولي القضاء مرتين، له تصانيف، منها: (تخريج الفروع على الأصول) و(تهذيب الصحاح)، توفي مقتولًا في بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ. له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٦٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٦).

وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا»[1].

ولهذا الفضل، وتلك المنزلة، كانت رغبتي بالبحث في هذا العلم، والاشتغال بدراسة التخريج عند الأئمة الفقهاء.

وقد وقع اختياري على كتاب الإمام أبي بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي شرح به مختصر الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجعلت عنوانه:

تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح مختصر الطحاوي للجصاص

-دراسة مقارنة بكتابه الفصول في الأصول-

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: أهمية علم تخريج الفروع على الأصول في علوم الشريعة، لما فيه من امتزاج بين علمي الأصول والفروع، وتنمية للملكة الفقهية لدى المشتغلين به، كما أنه سندٌ للفقيه في دراسة النوازل الفقهية والحوادث المستجدة.

ثانيًا: قيمة (شرح مختصر الطحاوي) العلمية بين كتب الفقه عامة وفي مذهب الحنفية خاصة، فالمتن (مختصر الطحاوي) من التصانيف المعتمدة والتواليف المعتبرة في مذهب الحنفية، كما أشار إلى ذلك الشهاب المرجاني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قال عنه محققه الشيخ

(١) تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٤).

(٢) انظر: ناظورة الحق للشهاب المرجاني (ص٥١).

والمرجاني هو شهاب الدين بن بَهاء الدين بن سبحان ابن عَبْد الكَرِيم المرجاني ثم القازاني، نسبة لقازان في روسيا، مؤرخ مشارك في العلوم، ولد سنة ١٢٣٣هـ، وتولى الإمامة والخطابة والتدريس في الجامع الأول، وتخرج به كثير من العلماء، وكان مجاهرا بالاجتهاد وانتقاد بعض المتقدمين، له تصانيف، منها (مستفاد الأخبار =

أبو الوفاء الأفغاني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا أول المختصرات في مذهبنا، وأبدعها وأحسنها ترتيبًا، وأحسنها تهذيبًا، وأصحها رواية عن أصحابنا، وأقواها دراية، وأرجحها فتوى... إلخ»[2].

وأما الشرح فتظهر قيمته وتبرز مكانته في **عنايته الكبيرة بالجمع بين الفروع وأصولها،** بل جعل ذلك من مقاصد وضعه لكتابه هذا، وقد أشار إلى ذلك الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته فقال: «...إذ كان هذا الكتاب يشتمل على عامة مسائل الخلاف، وكثير من الفروع التي إذا فهم القارئ معانيها، وحقق عللها **وكيفية بنائها على أصولها،** انفتح له به من طريق القياس والاجتهاد ما يعظم نفعه... **لأني لا أذكر مسألة تتشعب منها مسائل من الفروع إلا نبهت على طرقها ووجوهها، وشيء من نظائرها ليكون هذا الكتاب جامعًا لعلم الأصول والفروع معًا**...إلخ»[3]، فهذا ما صدر به كتابه، وذكره في منهجه.

وأما ثناء العلماء عليه فقد قال عنه أمير كاتب الإتقاني[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتاب لم يصنف

= في تاريخ قزان وبلغار) و(ناظورة الحق) و(شرح العقائد النسفية). توفي سنة ١٣٠٦هـ.

(١) هو محمود شاه القادري الحنفي بن مبارك شاه القادري، المعروف بأبي الوفاء الأفغاني، الحنفي، فقيه أصولي محدث، ولد سنة ١٣١٠هـ في أفغانستان، ورحل إلى الهند فتلقى عن علمائها حتى تمكن في العلوم، ثم استقر في حيدر أباد، ودرَّس في المدرسة النظامية، وتخرج به الطلبة، وكان من مؤسسي لجنة إحياء المعارف النعمانية، عني بتحقيق عدد من كتب الحنفية مع التعليق عليها، منها: (مختصر الطحاوي) و كتاب (الأصل) و(اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، توفي سنة ١٣٩٥هـ ولم يتزوج.

له ترجمة في: العلماء العزاب لعبدالفتاح أبي غدة (ص١٢٣).

(٢) مقدمة محقق مختصر الطحاوي (ص٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٩٥).

(٤) هو أَمِير كَاتب بن أَمِير عمر بن العميد أَمِير غَازِي، أَبُو حنيفَة الاتقاني، قوام الدين الْحَنَفِيّ، الفقيه المتفنن، ولد سنة ٦٨٥هـ، واشتغل ببلاده إلى أن مهر في العلوم، ورحل إلى بغداد فولي قضاءها، ثم رجع إلى دمشق ودرّس بها، ووقع بينه وبين الشافعية أشياء، له تصانيف، منها: (شرح المنتخب)، و(شرح الهداية)، توفي سنة ٧٥٨هـ.

له ترجمة في: الطبقات السنية (٢/ ٢٢١)، وتاج التراجم (١/ ١٤٠)، والدرر الكامنة (١/ ٤٩٣).

مثله قط إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة... إلخ»[١].

ثالثًا: مكانة الشارح الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبراعته في الفقه والأصول والحديث، وتفننه في العلوم، وله فيها التصانيف النافعة، ومن طالع كتابه هذا أدرك ذلك جليًا، إضافة إلى تقدمه في الزمان فقد توفي في القرن الرابع سنة (٣٧٠هـ).

وإمامته يشهد بها العلماء في وقته وبعده، فمنهم الإمام أبو بكر الأبهري[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي أشار على الخليفة بتوليته قضاء القضاة وذكر أنه لم ير مثله في علمه[٣].

وقال عنه الإمام الخطيب البغدادي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة»[٥].

ووصفه الإمام الذهبي[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، علم

---

(١) ذكر ذلك في آخر نسخة شرح مختصر الطحاوي المخطوطة التي كتبها بيده، وكان تاريخ كتابته هذه سنة ٧٤٨هـ، نقلاً من مقدمة تحقيق شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٤٦).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر، أبو بكر الأبهري، الإمام الفقيه المالكي، سكن بغداد، وكان ثقة أميناً مشهوراً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانتشر عنه المذهب في البلاد، هذا مع إمامته وتصدره في علم القراءات ووجوهها، حتى عدّ من قراء عصره، له من التصانيف: (شرح المختصرين الصغير والكبير لابن عبدالحكم) و (الرد على المزني) و(إجماع أهل المدينة)، توفي سنة ٣٩٥هـ .
له ترجمة في ترتيب المدارك (٦/ ١٨٣)، والديباج المذهب (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري (ص١٦٧).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، الإمام العلامة الحافظ الكبير، صاحب التصانيف المنتشرة، ولد سنة ٣٩٢هـ، وسمع الحديث صغيرًا، ورحل في العشرين من عمره فلقي علماء الأمصار، حتى غدا إمام الصنعة، وله رسالة في الصفات على اعتقاد أهل السنة والحديث، وتصانيفه كثيرة، من أشهرها: (تاريخ بغداد) و(الكفاية في الرواية) و(الفقيه والمتفقه)، توفي سنة ٤٦٣هـ.
له ترجمة في تاريخ الإسلام (١٠/ ١٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٢٦).

(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين التركماني الذهبي، الشافعي، الإمام الحافظ الناقد =

العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي، صاحب التصانيف، تخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد»[1].

رابعًا: مما يؤيد هذه الدراسة **أن الإمام الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **له تأليف في الأصول**، وهو كتابه الشهير بـ**(أصول الجصاص)** أو **(الفصول في الأصول)**، وهو ما أنا بصدد مقارنته بالشرح، وهذا الكتاب ذو قيمة علمية من جهة تقدم زمانه في تصانيف الأصول عامة، وفي مذهب الحنفية خاصة، ولتقدم زمانه لعله أول كتاب مكتمل الأبواب في أصول الحنفية.

وقد أفاد منه الأصوليون من الحنفية بعده، كالبزدوي والسرخسي وصدر الشريعة[2] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فهو معدود في أهم مصادر الأصول عند الحنفية وتصانيفها.

خامسًا: أن مثل هذه الدراسة المقارنة تكشف مدى ارتباط التأصيل بالتفريع، والتنظير بالتطبيق، وتسهم في الكشف عن آراء جديدة للإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل لم يدونها في مصنفه الأصولي؛ لأن كتاب الفصول لم يستوعب الأصول، وإنما ذكر فيه الأشهر من مسائله، وقد مر بي أثناء قراءتي للشرح ومقارنتي له بكتاب الفصول جملة من المسائل ذكرها في الشرح و لم يذكرها في فصوله، وهي مبينة في مواضعها من البحث.

سادسًا: كثرة القواعد الأصولية التي خرج عليها الجصاص المسائل في شرحه لمختصر الطحاوي، وهذا يفيد في الوقوف على كثير من مسائل الفن.

فلهذه الأمور جميعًا ظهر لي أن الكتاب جدير بالعناية والدراسة والبحث فيه، والله الموفق.

= المقرئ، مؤرخ الإسلام، ولد سنة ٦٧٣هـ، وطلب الحديث وهو دون العشرين، وتلا بالقراءات، وجمع وحصل، وسارت الركبان بتصانيفه، ومنها: (تاريخ الإسلام)، و(ميزان الاعتدال)، و(الكاشف)، توفي سنة ٧٤٨هـ له ترجمة في: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٥٢٢)، والبدر الطالع (٢/ ١١٠).

(١) سير أعلام النبلاء (٣١/ ٣٩٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: أصول البزدوي (١/ ٤٣)، وأصول السرخسي (١/ ٩٤).

أهداف الموضوع:

١. جمع ما خرّجه الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفروع على الأصول في ثنايا شرحه لمختصر الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودراستها.
٢. بيان موافقة التطبيق الفقهي للتقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٣. الكشف عن آراء الإمام الجصاص الأصولية التي لم يدونها في مصنفه الأصولي.
٤. إثراء الدراسات المتعلقة بتخريج الفروع على الأصول عامة، وفي مذهب الحنفية خاصة.

الدراسات السابقة:

ليس ثمَّ دراسات سابقة تتعلق بالموضوع ذاته، وإنما وجدت دراسات في المذهب الحنفي مقاربة أو مشابهة، هي:

- تخريج الفروع على الأصول من كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي، دراسة مقارنة بكتابه التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للباحثة هنوف بنت علي القصير، وقد نوقشت في عام ١٤٣٢هـ.
- تخريج الفروع على الأصول من كتاب المبسوط للسرخسي، دراسة مقارنة بكتابه أصول السرخسي، للباحثة نورة بنت محمد الجابر، وهي تحت الدراسة.

وهاتان رسالتان علميتان في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي تشترك في بحث التخريج في كتب الحنفية إلا أنها تتغاير من حيث المحتوى لاختلاف محل الدراسة، والله ولي التوفيق.



تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ت٣٧٠هـ)
- دراسة مقارنة بكتابه الفصول في الأصول-

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس، وتفصيلها كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

- الافتتاح بما يناسب الموضوع.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- تقسيمات البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: شرح مفردات عنوان الرسالة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الجصاص.

المبحث الثالث: التعريف بشرح مختصر الطحاوي.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الفصول في الأصول.

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ ووجوه النظم

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العام يبقى على عمومه حتى يقوم دليل التخصيص.

المطلب الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الثالث: الخطاب للنبي ﷺ خطاب عام لأمته ما لم يرد المخصص.

المطلب الرابع: العام يجوز أن يطلق ويراد به الخصوص.

المطلب الخامس: صيغ العموم.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اسم الجنس المحلى بـ(أل) دال على العموم.

المسألة الثانية: (كل) موضوع للعموم.

المسألة الثالثة: المضمر ليس له عموم.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الخاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص العموم بالاحتمال.

المطلب الثاني: التخصيص بالإجماع.

المطلب الثالث: التخصيص بالعرف.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر يقتضي الوجوب.

المطلب الثاني: صيغة (افعل) حقيقة في الأمر ولا يصرف إلى غيره إلا بدلالة.

المطلب الثالث: لفظ (حق) يدل على الوجوب.

المطلب الرابع: النهي يقتضي إيجاب الانتهاء عن المنهي عنه.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الغاية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغاية تدخل في الكلام لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ.

المطلب الثاني: الاسم إذا لم ينتظم الغاية وما بعدها تصير الغاية مشكوكًا فيها.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاستثناء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستثناء إذا صحب خطابًا معطوفًا بعضه على بعض يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة.

المطلب الثاني: الاستثناء إذا لم يكن موصولًا بالجملة فإنه ينفرد عن حكمها.

المبحث السادس: تخريج الفروع على الأصول في المفهوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المخصوص بالذكر لا يدل على أن حكم ما عداه بخلافه.

المطلب الثاني: فحوى الخطاب.

المبحث السابع: تخريج الفروع على الأصول في المؤول والمتشابه والحقيقة والمجاز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المتشابه يرد إلى المحكم ويحمل على معناه.

المطلب الثاني: كل تأويل أدى إلى إبطال حكم الأصل فهو ساقط.

المطلب الثالث: اللفظ المطلق يحمل على الحقيقة.

المبحث الثامن: تخريج الفروع على الأصول في حروف المعاني

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الباء تدل على التبعيض.

المطلب الثاني: (مِن) تدل على التبعيض.

المطلب الثالث: الواو لا توجب الترتيب.

المطلب الرابع: الأصل في الواو دلالتها على الجمع حتى يقوم دليل الاستئناف.

المطلب الخامس: الفاء تدل على الجمع.

المطلب السادس: الفاء تدل على التعقيب.

المطلب السابع: (ثُمَّ) تدل على التراخي.

المطلب الثامن: (مع) تدل على المقارنة حتى يقوم الدليل على غيرها.

المطلب التاسع: (في) تقوم مقام (مع).

المطلب العاشر: (أو) تدل على التخيير.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي والتكليف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرض والواجب متغايران.

المبحث الثاني: الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت.

المبحث الثالث: الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ولا تصح منهم إلا بشرط الإيمان.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في الأخبار الشرعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل النسخ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرآن لا ينسخ بخبر الآحاد.

المطلب الثاني: الزيادة على النص نسخ.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل السنة والإجماع.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: خبر الآحاد إذا خالف الأصول فإنه لا يقبل.

المطلب الثاني: خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى.

المطلب الثالث: فعل النبي ﷺ إذا ورد على جهة البيان فهو للإيجاب.

المطلب الرابع: فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة ليس على الوجوب.

المطلب الخامس: المرسل حجة كالموصول.

المطلب السادس: قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ لا يثبت به حكم.

المطلب السابع: إجماع الصدر الأول حجة لا يجوز خلافه.

الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في تعارض الأخبار وترجيحها.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: القول والفعل إذا تعارضا قدم القول.

المطلب الثاني: الخبر الحاظر مقدم على الخبر المبيح.

المطلب الثالث: الخبر المثبت مقدم على الخبر النافي.

المطلب الرابع: الأخبار إذا اختلفت كان الخبر الزائد أولى.

المطلب الخامس: الخبران إذا تعارضا وكان أحدهما عليه عمل الناس والآخر مختلفًا فيه قدم ما عليه عمل الناس.

المطلب السادس: الخبران إذا تعارضا وكان أحدهما موافقًا للأصول فإنه يقدم.

المطلب السابع: الخبران إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عامًا فإنهما يتساقطان.

المطلب الثامن: إذا كان أحد الخبرين موافقًا لحكم الأصل والآخر ناقلا عن حكم الأصل قدم الناقل.

المطلب التاسع: خبر الواحد مقدم على القياس.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الترجيح بين العلل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلة التي تتعلق بالأحكام ولها تأثير في الأصول أولى بالاعتبار من العلة التي لا تتعلق بالأحكام ولا تأثير لها في الأصول.

المطلب الثاني: الحكم الذي علته منصوصٌ عليها أولى من الحكم الذي علته مستنبطة.

الفصل الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس والاجتهاد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المقادير الشرعية لا سبيل إلى إثباتها بالقياس.

المطلب الثاني: الكفارات لا تثبت بالقياس.

المطلب الثالث: الحدود لا تثبت بالقياس.

المطلب الرابع: المنصوصات لا يجوز قياس بعضها على بعض.

المطلب الخامس: المخصوص من القياس لا يقاس عليه.

المطلب السادس: العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين.

المطلب السابع: العلة يجوز تخصيصها.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الاجتهاد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المطلب الثاني: الاجتهاد لا يسوغ مع النص والإجماع.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأشعار.

فهرس الحدود والمصطلحات.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق والمذاهب.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الخاص:

١. استقراء شرح مختصر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للجصاص، وتدوين ما يمر بي من فروع مخرجة على أصولها.

٢. توثيق القاعدة من الشرح، ثم توثيقها من كتاب الفصول في الأصول، وذكر أهم الأقوال في المسألة، وأبرز أدلة القول الذي ذكره الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣. ذكر القاعدة بلفظ الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أمكن، وإن ذكر عدة عبارات اكتفيت بأوفاها للمقصود، وإن احتاج الأمر إلى ذكر الصيغة المشهورة لهذا الأصل ذكرته.

٤. ذكر الفروع الفقهية التي خرجها الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأصل، فإن كانت كثيرة ذكرت منها ثمانية فروع بمعدل فرعين لكل قسم من أقسام الفقه الأربعة ما أمكن، وإن كانت الفروع ثمانية فأقل ذكرتها كلها، مع العناية بنص الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التخريج، ودراسة ذلك من حيث:

أ- متابعة الإمام لمن سبقه في تخريجه ومتابعة غيره له وانفراده به.

ب- إبداء الرأي في التخريج موافقة ومخالفة، وبيان وجه ذلك.

ثانيًا: المنهج العام:

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأول: (منهج الكتابة في الموضوع ذاته) ويكون على ضوء النقاط التالية:

١. الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣. التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤. يتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج التالي:

- **التعريف اللغوي:**

ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي فقط.

- **التعريف الاصطلاحي:**

ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء، والموازنة بينها، وصولًا إلى التعريف المختار وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث، وفي التعريفات غير الداخلة في صلب البحث يكتفى بتعريفها تعريفًا موجزًا.

- ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي.

- تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي، لا بالنقل بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذلك.

- الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي. . . إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، وإن لم أكن أخذته بلفظه.

الثاني: (منهج التعليق والتهميش) ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت الآية كاملة قلت: الآية رقم (. .) من سورة كذا، وإن كانت جزءا من آية قلت: من الآية (. .) من سورة كذا.

٢. يتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه ذكرت ما ورد في معناه.

ب- يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء

والصفحة ورقم الحديث أو الأثر - إن كان مذكورًا في المصدر -.

ج- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجه منهما.

د- إن لم يكن الحديث أو الأثر في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. يتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي:

أ- إن كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه.

ب- وإن لم يكن له ديوان وثقت الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل.

٥. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦. توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة.

٧. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨. البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، ويراعى في هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٦ و٧.

٩. يتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

أ- أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- مولده.
- شهرته، ككونه محدثًا أو فقيهًا، أو لغويًا، ومذهبه الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته.

- مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ)، وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم الذي يكتب فيه الباحث. [1]

ج- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيهًا فيعتمد في الترجمة على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فيراعى فيها ذلك، وإن كان محدثًا فيعتمد على كتب تراجم المحدثين، وهكذا.

١٠. يتبع في التعريف بالفِرَق المنهج الآتي:

- أذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له.
- نشأة الفرقة وأشهر رجالها.
- أذكر آراءها التي تميزها، معتمدًا في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن، ويقتصر على التعريف بالفرق غير المشهورة.

١١. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر...).

الثالث: (ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة) وتراعى فيه الأمور التالية:

١. العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو إحداث اللبس.

٢. العناية بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تنسيق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص. . إلخ.

---

(١) وحيث لا ضابط للشهرة في الفن اجتهدت فترجمت للأعلام الذين يغلب على الظن عدم شهرتهم أو ترددتُ في شهرتهم من عدمها.

٤. الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبداية الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨)، والهامش (١٤).

٥. يتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- توضع الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مميزين، بهذا الشكل ﴿...﴾

ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل (....).

ج- توضع النصوص الأخرى بين قوسين مميزين، على هذا الشكل «...».

الصعوبات في البحث:

أبرز الصعوبات التي واجهتني في البحث هي:

١) مغايرة منهج الحنفية واصطلاحاتهم وترتيب أبوابهم لمنهج الجمهور وطريقتهم، وهذا أحوجني إلى تتبع المسائل في غير مظانها المعروفة عند جمهور الأصوليين.

٢) تعبير الجصاص عن المسائل الأصولية بعبارات غير مشتهرة في الفن، وهذا أخذ مني الكثير من الوقت لتحرير المراد بها، وعلاقتها بالمسائل الأصولية الأخرى، ومن أكثر المسائل التي وقع لي فيها ذلك مسألة: تخصيص العموم بالاحتمال.

الشكر والتقدير:

أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه أن أعانني على إتمام هذه الرسالة، وهيأ لي أسباب التوفيق لإكمالها، فله سبحانه أعظم الشكر وأجزله وأوفاه.

ومن شكر الله تعالى شكر من كان له فضل في دعم هذه الرسالة بإعانة أو رأي أو تقويم أو دعاء، وأخص بذلك الشكر:

- والدي الكريمين، اللذَينِ قرن الله حقهما بحقه، فما فتئا يغمراني بعطفهما ودعائهما، ويعيناني على طلب العلم، وسلوك طريقه، فلهما مني الشكر والثناء، وأخلصُ الدعاء، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرًا.

- كما أشكر زوجي الفاضلة التي عانت من اشتغالي بالرسالة، وهيأت لي ما يعينني على إنجازها، أسأل الله أن يبارك فيها ويجزيها خير الجزاء.

- وأخص بالشكر الجزيل، والثناء العاطر، شيخي وأستاذي المفضال، **الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد العنقري**، المشرف على الرسالة، والأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة، فقد كان معي مرشدًا علميًا قبل تسجيل الموضوع فنفعني بمشورته وحسن إشارته، ثم مشرفًا على الرسالة، فنفعني بسديد رأيه، ودقة نظره، وقيّم توجيهه، مع أدب جم، ولين جانب، ورحابة صدر، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، وبارك الله له في علمه وعمله وذريته، وجعل ما قدمه لي ذخرًا له عند الله، ثقيلًا في ميزان أعماله.

- كما لا أنسى شكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بكلية الشريعة بالرياض وقسم أصول الفقه، وشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بمناقشة الرسالة، وتقويمها، جعل الله ذلك في موازين حسناتهما وأعمالهما.

هذا، ولله الحمد أولًا وآخرًا.

وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.





التمهيد:

شرح مفردات عنوان الرسالة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الجصاص.

المبحث الثالث: التعريف بشرح مختصر الطحاوي.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الفصول في الأصول.

المبحث الأول

التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

الأصول في اللغة: جمع أصل، وهو **أَسْفَلُ الشيء**، وأساسُ الحائطِ أصلُه، واستَأصَلَ الشيءَ ثَبَتَ أصلُه وقَوي، ثم كثُر حتى قِيل: أصلُ كلِّ شيءٍ؛ ما يستَنِدُ وجودُ ذلك الشيءِ إليه، فالأبُ أصلٌ للولد، والنَهر أصلٌ للجدول. [(١)]

واختلفت عبارات الأصوليين في معناه اللغوي:

فقال أكثر الأصوليين: هو ما يُبنى عليه غيره. [(٢)]

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو المُحتاج إليه. [(٣)]

وقال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منتهى السول: هو ما يستند تحقق الشيء إليه. [(٤)]

وقال جماعة من الأصوليين: الأصل: ما منه الشيء. [(٥)]

ولعل أقربها إلى المعنى الاصطلاحي هو الأول، كما سيأتي.

الأصول في الاصطلاح: للأصل عند الأصوليين عدة إطلاقات:

- **الدليل**: كقولهم: الأصل في حِلِّ البيع قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٦)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، والمصباح المنير (١/ ١٦) وتاج العروس (٢٧/ ٤٤٧) مادة (**أصل**).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٠١)، والتلويح (ص١٣)، والتقرير والتحبير (١/ ١٧)، والمعتمد (١/ ٥)، والإحكام (٣/ ١٩٢)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٣٢)، وبيان المختصر (٣/ ١٥)، والبحر المحيط (١/ ٢٤)، والأنجم الزاهرات (ص٧٨)، وغاية الوصول (ص٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨)، وإرشاد الفحول (١/ ١٧)

(٣) المحصول (١/ ٧٨).

(٤) منتهى السول (ص٨).

(٥) انظر: الفائق (١/ ٣٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٥)، وتقريب الوصول (ص٤٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٢٣).

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

- **المُستَصحَب**: كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في المياه الطهارة.
- **القاعدة الكلية**: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- **المقيس عليه**: كقولهم: الخمر أصل النبيذ، أي مقيس عليه النبيذ بجامع الإسكار.
- **الرجحان**: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

والمعنى الأول هو الأقرب، ومناسبته للمعنى اللغوي ظاهرة، فالدليل أصل يبنى عليه الحكم.[1]

الفروع في اللغة: جمع فرع، وهو أعلى كل شيء، كما قال ابن فارس[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ وَارْتِفَاعٍ وَسُمُوٍّ وَسُبُوغٍ. مِنْ ذَلِكَ الْفَرْعُ، وَهُوَ أَعْلَى الشَّيْءِ»[3].

وفرع الشجرة: أعلاها، ومنه قوله تعالى: ﴿... كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[4]، والفَرْعُ من القومِ: شَرِيفُهم، يُقَال: هُوَ من فُروعِهم، أَي من أَشْرَافِهم. والفَرْعُ: المالُ الطائلُ المُعَدُّ. وقَوْسٌ فَرْعٌ: عُمِلَتْ مِنْ رأْس القَضِيبِ وطَرَفه.[5]

---

(١) انظر هذه الإطلاقات: نهاية السول (١/ ٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٥)، والبحر المحيط (١/ ٢٦)، وشرح الكوكب الساطع (١/ ٤٠)، والتحبير (١/ ١٥٢)، وإرشاد الفحول (١/ ١٧).

(٢) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب، القزويني، العلامة اللغوي الكبير، كان واسع الأدب، متبحرًا في العربية، وكان فقيها مناظرًا، وكان ينصر مذهب أهل السُّنَّة، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، وله تصانيف نافعة، منها: (المجمل في اللغة) و(مقاييس اللغة)، ورسائل كثيرة، توفي سنة ٣٩٥هـ. له ترجمة في: معجم الأدباء (١/ ٤١٠)، وإنباه الرواة (١/ ١٣٠)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٧٤٦).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٤٩١).

(٤) سورة إبراهيم، من الآية ٢٤. وانظر: تفسير الطبري (١٣/ ٦٣٥)، وزاد المسير (٤/ ٣٥٨).

(٥) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٦)، والقاموس المحيط (ص٧٤٦)، وتاج العروس (٢١/ ٤٨٠) مادة (فرع).

والفرع في اللغة عند جمهور الأصوليين: هو ما يُبنى على غيرِه، أو ما ثبتَ حكمُه بغيرِه. (١)

الفروع في الاصطلاح:

للفروع في الاصطلاح عدة إطلاقات، ولعل أكثرها دورانًا في كلام الأصوليين إطلاقان:

الأول: الأحكام الشرعية العملية. ولهذا يسمى علم الفقه: علم الفروع، وهذا المعنى هو المستعمل في علم تخريج الفروع على الأصول. (٢)

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل حكم في أفعال المكلفين، لم تقم عليه دلالة عقل، ولا ورد في حكمه المختَلف فيه، دلالة سمعيةٌ قاطعة؛ فهو من الفروع»(٣).

الثاني: ما يقاس على غيره، على اختلاف بين الأصوليين في تحديده في باب القياس، هل هو محل الحكم المختلف فيه أم هو نفس الحكم الذي في المحل؟ (٤).



(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٦٨)، والتلويح (٢/ ١٠٤)، وتحفة المسؤول (٤/ ١٦)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧)، والأنجم الزاهرات (ص٨٠)، والعدة (١/ ١٧٥)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٤)، والتعريفات (ص١٦٦)، والحدود الأنيقة (ص٦٦)، والحدود لابن فورك (ص١٤٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٢)، وفواتح الرحموت (١/ ١٧)، والتلخيص (٣/ ٣٣٦)، وتخريج الفروع على الأصول (ص٣٥)، والوصول للتمرتاشي (١/ ٨٦).

(٣) التلخيص (٣/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المحصول (٥/ ١٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٠)، والبحر المحيط (٧/ ١٣٦).

التخريج في اللغة:

مصدر خَرَّجَ يُخَرِّجُ تَخْرِيجًا، ومادته ترجع إلى أصلين، كما قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح.

فالأول: النفاذ عن الشيء. **والثاني**: اختلاف لونين»[1].

فمن الأول: خَرَجَ يَخْرُجُ، مِن الخُروجِ ضِدُّ الدُّخُولِ، وخرَجَتْ خوارِجُ فلَانٍ، إذا ظَهرَتْ نجابتُه وتوجَّه لإبرام الْأُمُور وإحكامها، وفُلَانٌ خِرِّيجُ فُلَانٍ، وخَرَّجَهُ فتَخَرَّجَ، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل.

قال زهير[2]:

وَخَرَّجَها صَوَارِخَ كُلَّ يَوْمٍ ... فَقَدْ جَعَلَتْ عَرَائِكُهَا تَلِينُ

قال ابنُ الأعرابي[3]: معنى خرَّجَها أي: أدَّبَها، كما يخرِّج المعلمُ تِلميذَه.

والاستخراجُ والاخترِاجُ: الاستنباطُ، وخارَجَهُ: أَخَذَ الخراج.

والخَرَاجُ والخَرْجُ: غلةُ الأرضِ، وجمعُ الخراجِ: أَخْرِجةٌ وأَخَارِيج، وجمع الخرْجِ: أَخْرَاجٌ، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[4].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥).

(٢) البيت في ديوانه (ص١٢٧).

وزهير هو بن أبي سلمى ربيعة بن رياح بن قرط، المزنيّ، من مزينة مضر، من فحول الشعراء الجاهليين، وأحد أصحاب المعلقات، وكان شاعرًا أيضًا، لم يدرك زهير الإسلام، وأدركه ابناه كعب وبجير.

له ترجمة في: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ١٣٧).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي الكوفي، اللغوي، من موالي بني هاشم، ولد سنة ١٥٠هـ، و كان رأسًا في اللغة، راوية للشعر، نسَّابة، له كتاب (النوادر) و (معاني الشعر) و (تاريخ القبائل) وغيرها، توفي سنة ٢٣١هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٠٦)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٥٣٠)، والأعلام (٦/ ١٣١).

(٤) سورة المؤمنون، الآية ٧٢

فهذه كلها تدور حول معنى النفاذ عن الشيء. [1]

ومن الأصل الثاني قولهم: أَرْضٌ مُخَرَّجَةٌ، إذا كان نبتها في مكان دون مكان، ونَعَامَةٌ خَرْجَاءُ، إذا كان فيها بياض وسواد، وخَرَّجَت الْإِبِل المَرْعَى: أَبْقَتْ بَعْضَهُ وَأَكْلَتْ بَعْضَهُ، والخُرْجُ: وِعاءٌ ذو عِدلين.

وخرَّج الغلامُ لوحَه تخريجًا، إذا كتبَه فتركَ فيه مواضعَ لم يكتبها، والكتابُ إذا كُتِب فتُرك منه مواضع لم تكتب فهو مخرَّج، وخرَّج فلانٌ عمله إذا جعله ضروبًا يخالفُ بعضُه بعضًا، وعامٌ فيه تخرِيجٌ: إذا أنبتَ بعضَ المواضع، ولم ينبت بعضًا، والنجوم تخرِّج لون الليل، فيتلون بلونين من سواده وبياضها، ومنه قول الشاعر[2]:

إِذَا اللَّيْلُ غَشَّاهَا وخَرَّجَ لَوْنَهُ ... نُجُومٌ كأَمْثَالِ المَصابِيحِ تَخْفِقُ

فهذه المعاني تدور حول المعنى الثاني، وهو اختلاف اللونين. [3]

قال الراغب الأصفهاني[4]: «والتَّخْرِيجُ أكثر ما يقال في العلوم والصّناعات»[5].

ولعل المعنى الأول هو الأوفق للمعنى الاصطلاحي؛ لأن النفاذ عن الشيء يفيد معنى التعدية والاستنباط، وحكم الفرع نافذ عن الأصل الذي بني عليه .

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٥)، القاموس المحيط (١/ ١٨٦)، ولسان العرب (٢/ ٢٥٢) مادة (خرج).

(٢) البيت بلا نسبة في المحكم لابن سيده (٥/ ٥)، وتاج العروس (٥/ ٥٢١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٥)، وأساس البلاغة (١/ ٢٣٧)، والقاموس المحيط (١/ ١٨٦)، ولسان العرب (٢/ ٢٥٢) مادة (خرج).

(٤) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الملقب بالراغب الأصبهاني، العلامة الأديب، صاحب التصانيف، سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، له كتاب: (مفردات القرآن)، و(التفسير الكبير) و(محاضرات الأدباء)، توفي سنة ٥٠٢هـ.

له ترجمة في: البلغة في تراجم أئمة اللغة (ص١٢٢)، والأعلام (٢/ ٢٥٥).

(٥) مفردات القرآن (ص٢٧٨).

التخريج في الاصطلاح:

مصطلح التخريج مشترك لفظي، له عدة استعمالات، فمنها:

- **(التخريج) في اصطلاح المحدثين:**

وله عدة إطلاقات:

فمن أشهرها وأعلاها مرتبة: إخراج المصنف الأحاديث من مروياته بأسانيده، وتنقيحها، والكلام عليها صحة وضعفًا.

قال الجعبري[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التخريج**: تنقيح الراوي طرق روايته عن شيوخه قوة وضعفًا ليثبت السالم، ويترك المدخول إلا لشاهد أو متابعة»[2].

وقال السخاوي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التخريج**: إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نَفْسِهِ، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، أو نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما.

وقد يتوسع في إطلاقه على **مجرد الإخراج والعزو**»[4].

---

(١) هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، برهان الدين أبو إسحاق الجعبري، الشافعي، العلامة المقرئ ذو الفنون، ولي مشيخة الإقراء في الخليل بفلسطين أزيد من أربعين سنة، له زهاء مائة مصنف، ومنها: (شرح الشاطبية)، و(رسوم التحديث)، و(والاهتداء في الوقف والابتداء)، توفي سنة ٧٣٢هـ.
له ترجمة في: معجم شيوخ الذهبي (ص١٤٧)، وفوات الوفيات (١/ ٣٩).

(٢) رسوم التحديث (ص٢٠٦).

(٣) هو أبو عبد الله وأبو الخير، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين السخاوي، الشافعي، الحافظ المحدث، ولد في ٨٣١ هـ، طلب العلم صغيرًا ثم أقبل على الحديث وعلومه حتى برز فيه، وعرف به، له تصانيف كثيرة، من أشهرها: (فتح المغيث)، و(الجواهر المكللة)، و(المقاصد الحسنة)، توفي سنة ٩٠٢هـ.
ترجم لنفسه في الضوء اللامع (٨/ ٢)، وله ترجمة في الكواكب السائرة (١/ ٥٣)، والبدر الطالع (٢/ ١٨٥).

(٤) فتح المغيث (٣/ ٣٣٠).

ومن إطلاقاته عند المحدثين: إطلاقه على ما يُثبَت على حواشي الكتاب مما يلحق من سقط في أصله، وهو اللّحَق. [1]

ويكثر إطلاقه عند المتأخرين على عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وبيان مخرجها، مع الكلام عليها عند الحاجة[2]، وهو ما أشار إليه السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه المذكور آنفًا.

وله إطلاقات أُخَرُ في كلامهم لا يسع المقام لذكرها. [3]

- **(التخريج) في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:**

يطلق التخريج عند الفقهاء والأصوليين على معانٍ:

أحدها: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. [4]

وذلك بأن ينص المجتهد على حكمين مختلفين، في مسألتين متشابهتين، في وقتين، فيُخَرَّجُ له من كل واحدة قول في المسألة الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان، قول منصوص وقول مُخَرَّج. [5]

المعنى الثاني: إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته، إلى وصف مناسب في نظر المجتهد، بالسبر والتقسيم. وهذا هو الذي يقال له **تخريج المناط**. [6]

المعنى الثالث: تعرف أحكام الجزئيات من القواعد الكلية.

---

(١) انظر: المحدث الفاصل (ص٦٠٦)، والجامع للخطيب البغدادي (١/ ٢٧٩)، والإلماع (ص١٦٢)، والاقتراح (ص٢٦٤).

(٢) انظر: أصول التخريج ودراسة الأسانيد (ص١٠)، وتحرير علوم الحديث (٢/ ٧٣٦).

(٣) وللمزيد فيها ينظر كتاب: التأصيل لأصول التخريج للشيخ بكر أبو زيد (ص٥٥).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٨)، والمدخل لابن بدران (ص١٤٠).

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٧)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص٢١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٢)، وبيان المختصر (٣/ ١٠٨)، والبحر المحيط (٧/ ٣٢٤)، والتحبير (٧/ ٣٣٦٧).

ومن ذلك قول صاحب تهذيب الفروق: «**التخريج** في اصطلاح العلماء: تَعَرُّفُ أحكام جزئيات موضوع القاعدة، من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل»[1].

ولعل هذا المعنى هو صنيع من صنف في تخريج الفروع على الأصول، كالزنجاني، والتلمساني[2]، والإسنوي[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإنهم يمهدون بذكر المسألة الأصولية، والكلام فيها، ثم يكشفون عن الفروع الفقهية المبنية عليها.

المعنى الرابع: الاستنباط.

ومن ذلك قول الشيخ محمد أبي زهرة[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التخريج**: استنباط أحكام الواقعات، التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب»[5].

---

(١) تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين المالكي (٢/ ١٣١).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي التلمساني، المالكي، الفقيه الأصولي المفسر، ولد سنة ٧١٠هـ، برع في علوم المنقول والمعقول، وانتهت إليه إمامة المالكية في المغرب، وكان حسن الاعتقاد، له: (مفتاح الوصول) و(شرح جمل الخونجي) في المنطق، توفي سنة ٧٧١هـ.
له ترجمة في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٣٤)، نيل الابتهاج (ص٤٣٠)، والأعلام (٥/ ٣٢٧).

(٣) هو أبو محمد، عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين القرشي الإسنوي، الشافعي، الفقيه الأصولي، العلامة المتفنن ذو التصانيف، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة فاشتغل في العلوم وجمع وحصل، وَصَارَ أحد مَشَايِخ الْقَاهِرَة الْمشَار إِلَيْهِم، وَتخرج بِهِ خلق كثير، من تصانيفه: (شرح منهاج البيضاوي)، و(التمهيد)، و(المهمات)، توفي فجأة سنة ٧٧٢هـ.
له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، والدرر الكامنة (٣/ ١٤٧)، والبدر الطالع (١/ ٣٥٢).

(٤) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، المصري، المالكي، الفقيه والقانوني، ولد سنة ١٣١٦هـ، ودرس في الجامع الأحمدي، وعين أستاذًا للدراسات العليا في الجامعة، وكان من مؤسسي معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، وله مصنفات كثيرة، منها: (أصول الفقه)، و(الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية)، توفي سنة ١٣٩٤هـ.
له ترجمة في: الأعلام (٦/ ٢٥).

(٥) أبو حنيفة حياته وآراؤه وفقهه (ص٥٠٢).

وفي حاشية البناني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ التنبيه لذلك المعنى، فحين عرَّف ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجتهد المذهب بقوله: «هو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه»[2]، قال: «ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها»[3].

وقريب من ذلك ما مال إليه الدكتور نوار بن الشلي في تعريف التخريج، إذ عرفه بأنه: «تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده المعلومة»[4].



(١)هو أبو زيد عبدالرحمن بن جاد الله بن البَنَّانِي، المالكي، العلامة المحقق، قدم مصر وأقام بالجامع الأزهر، وتلقى الحديث، ومهر في المعقولات، تولى رواق المغاربة مرارًا، ودرّس وانتفع به الطلبة، له (حاشية على جمع الجوامع)، توفي سنة ١١٩٨هـ.
له ترجمة في: شجرة النور الزكية (١/ ٣٤٢)، واليواقيت الثمينة (ص١٩٧).

(٢) جمع الجوامع (ص٤٧١).

(٣) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢/ ٥٩٤).

(٤) نظرية التخريج (ص٦٢).

تخريج الفروع على الأصول باعتباره علمًا على الفن:

لم تكن الإطلاقات آنفة الذكر للتخريج سوى تعريفات له باعتباره عملًا للمجتهد والفقيه، وأما باعتباره علمًا على فنٍ مستقل فلم أجد سوى تعريفات المعاصرين.

وقبل ذكر تعريفاتهم أشير إلى أمر ذي أهمية في توجيه التعريف، وهو **موضوع علم تخريج الفروع على الأصول**، فإن التعريفات والإشكالات حولها جميعًا تدور حول موضوع التخريج وحقيقته.

وإذا علمنا أن التخريج يقوم على العلاقة بين الأصل والفرع، أمكن أن يقال: إن **موضوع علم التخريج** هو: القواعد الأصولية **من حيث** بناءُ الفروع عليها.

ويمكن العكس فيقال: الفروع الفقهية **من حيث** بناؤها على القواعد الأصولية.

وهذا لأن التخريج يُعنى بالفرع كما يعنى بالأصل، ولا يختص بأحدهما. [1]

التعريفات:

التعريف الأول: تعريف **الدكتور عثمان شوشان**، فقد عرفه بأنه: «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[2].

وهذا تعريف موجز، منطلق من واقع كتب تخريج الفروع على الأصول كما صرح مؤلفه بذلك .

وقد نوقش هذا التعريف: بأنه تعريف لتخريج الفروع **من الأصول**، لا لتخريجها **على الأصول**. [3]

(١) انظر: علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر حبيب (ص٢٨٩).

(٢) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (ص٦٧).

(٣) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (١/ ١٦).

ويمكن أن يجاب: بأنه ليس كذلك؛ لأن الأصول هي الأدلة الإجمالية، وهو لم يقل: استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع منها، بل قال: من أدلتها التفصيلية.

وقد بين الدكتور شوشان مراده حين اختصر التعريف بقوله: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية فيما وضعت له .

التعريف الثاني: تعريف **الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين**، وهو من أوائل من عرفه، فقد عرفه بأنه: «العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أمران:

أحدهما: إدخاله في التعريف ما ليس من حقيقته، فقد جعل من حقيقة التخريج البحث عن علل الأحكام، وبيان أسباب الخلاف، وهذا وإن جاء تبعًا أحيانًا ليس من موضوع التخريج الذي يعنى بالكشف عن ارتباط الفرع بالأصل.

الثاني: الإسهاب، ففي بعضه ما يغني عن بعضه، كقوله: "علل أو مآخذ الأحكام"، وكقوله: "بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم".

التعريف الثالث: تعريف الدكتور **محمد بكر إسماعيل حبيب**، فقد عرفه بأنه: «العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة -أو أحدهم- الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يفتِ فيه الأئمة بهذه القواعد»[2].

ويناقش هذا التعريف: بأن العلم الذي يبين القواعد التي بنى عليها الأئمة الأحكام

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٥٥).

(٢) علم تخريج الفروع على الأصول، بحث منشور في مجلة أم القرى، العدد ٤٥ (ص ٢٨٨).

الشرعية هو علم أصول الفقه، وموضوع علم التخريج يرتكز على العلاقة بين الأصل والفرع، لا على بيان الأصل.

التعريف الرابع: تعريف **الدكتور جبريل ميغا**، فقد عرفه بأنه: «علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الخلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي»[1].

والدكتور جبريل ميغا قد أكثر المناقشة لتعريفات من سبقه، ومع ذا فتعريفه هذا من أكثر التعريفات انتقادًا ومناقشة، ويمكن مناقشته بثلاثة أمور:

أحدها: أنه تعريف طويل، مسهِب، مخالف لشرط التعريفات، وهو الإيجاز.

الثاني: أنه تعريف كثير الغموض، ففيه ما يخفى من العبارات، كقوله: "ويقتدر على تقعيدها وتنظيرها" وقوله: " الاجتهاد الاستنباطي".

الثالث: أنه أدخل في حقيقة التخريج ما ليس منه، كمعرفة أسباب الخلاف، والقدرة على التقعيد والتنظير، والاعتلاء على مقام الاجتهاد .

هذا، ويمكن اقتراح تعريف لعلم تخريج الفروع على الأصول بأنه:

العلم الذي يبحث في كيفية بناء الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، أو غير المنقولة عنهم، على أصولهم وقواعدهم المعلومة.

شرح التعريف:

(**العلم**) جنس في التعريف، يخرج تعريفه باعتباره عملًا للمجتهد.

(**يبحث في كيفية بناء الفروع . . . إلخ**): قيد مبين لموضوع العلم، وكاشف لحقيقته.

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١/ ٢٢٤).

(**المنقولة عن الأئمة**): وهي الفروع المنصوصة عن الأئمة أو المستنبطة من كلامهم.

(**أو غير المنقولة عنهم**): وهي المسائل الجديدة التي يمكن تخريجها على أصول الأئمة.

وهذا في نظري أقرب التوصيفات لما أشار إليه الزنجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته بقوله: «...وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط،ولا يهتدي إلى **وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه...**» ثم قوله: «...بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول مجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل مبدّدة، من غير تنبيه على **كيفية استنادها إلى تلك الأصول** ... إلخ»[1].

وهو المعنى الذي ذكره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول شرحه حيث قال: «... وكثير من الفروع التي إذا فهم القارئ معانيها، وحقق عللها **وكيفية بنائها على أصولها**، انفتح له به من طريق القياس والاجتهاد ما يعظم نفعه... إلخ»[2].



(١) تخريج الفروع على الأصول (ص٣٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٩٥).

المبحث الثاني

التعريف بالإمام الجصاص[1]

اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:

هو أحمدُ بنُ عليٍّ، أبو بكرٍ، الرَّازِي، الجصَّاص.[2]

والرَّازِي نسبة إلى الريِّ، وهي بلدة كبيرة من بلاد فارس، والنسبة إليها بالرازي مخالف للقياس، إذ الأصل في النسبة إليها أن يقال: الريِّي، لكن لما كان ذلك ثقيلًا ألحقوا الزاي به تخفيفًا، كما قالوا في النسبة إلى مَرْوٍ مروزي[3].

والجصاص نسبة إلى العمل بالجِصّ وتبييض الجدران[4].

ويذكر في المصنفات تارة باسم: الجصاص، وهو الذي تميز به واشتُهر، وتارة بأبي بكر الرازي، وتارة بالرازي الجصاص.[5]

---

(١) له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٧١)، والجواهر المضية (١/ ٢٢٠)، وطبقات الحنفية (٢/ ٤٨)، والطبقات السنية (١/ ٤١٢)، والفوائد البهية (ص٢٧)، وتاريخ بغداد (٥/ ٥١٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٣١٥)، وتاج التراجم (ص٩٦)، وهدية العارفين (١/ ٦٦)، والفتح المبين (١/ ٢٠٤)، والأعلام (١/ ١٧١).

(٢) وأضاف القرشي في الجواهر المضية له لقب: فخر الدين، ولم أقف عليه لغيره ممن ترجم له، أو نقل عنه.
قال القرشي: «**فَائِدَة**: الإِمَام **فَخر الدّين الرَّازِيّ**؛ اشْتهر بِهَذَا اللقب وَالنّسب عالمان كبيران صاحبا فنون وتصانيف، حَنَفِيّ وشافعي، **فالحنفي أَحْمد بن عَليّ صَاحب أَحْكَام الْقُرْآن** وَغَيره مولده سنة خمس وَثَلَاث مائَة وَتُوفِّي يَوْم الْأَحَد فِي ذِي الْحجَّة سنة سبعين وَثَلَاث مائَة، وَالشَّافِعِيّ مُحَمَّد بن عمر.. إلخ».
انظر: الجواهر المضية (٤/ ٥٧٧).

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (٦/ ٣٣)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٦)، وتصحيح التصحيف (ص٤٧٤).

(٤) انظر: الأنساب (٣/ ٢٨٢).

(٥) ومن المتفق والمفترق: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣١٥ هـ، وافقه الجصاص في كنيته واسمه واسم أبيه ونسبته، ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨)، والصفدي في الوافي بالوفيات (٧/ ١٤٢).

مولده ونشأته:

كان مولده في مدينة الريِّ سنة ٣٠٥ هـ، ونشأ بها.

وذكر اللكنوي[1] أنه ولد ببغداد[2]، ولكن الأول أشهر، وعليه عامة من ترجم له، وأما بغداد فقد قدم إليها في شبيبته سنة ٣٢٥هـ وعمره عشرون سنة، فسكنها واستوطنها.[3]

رحلاته وطلبه للعلم:

كان الجصاص صاحب حديث ورحلة كما قال عنه الذهبي في السيَر[4]، وقال عنه الشهاب المرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «. . . ورحل في الأقطار، ودخل الأمصار، ولقي العلماء أولي الأيدي والأبصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار»[5]. فمن أشهر رحلاته:

- رحلته من الري إلى بغداد وخروجه إلى الأهواز:

وهذه أول رحلاته وأهمها، فقد رحل إلى بغداد في شبيبته وأخذ عن شيوخها، وجمع وحصل بها، وجلس عند شيخه أبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولازمه، وتفقه به، وتخرج عليه.

وفي مدة مُقامه ببغداد حصل له شدة في العيش، وضيق وعنت، بسبب ما حل بها من

---

(١) هو أبو الحسنات، محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، الحنفي، كان من فقهاء الحنفية، وبرّز في علم الحديث والتراجم، له تصانيف، منها: (التعليق الممجد على موطأ الشيباني)، و(الفوائد البهية)، و(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)، توفي سنة ١٣٠٤هـ.
ترجمته في الأعلام (٦/ ١٨٧)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣٥).

(٢) الفوائد البهية (ص٢٨).

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٧٢)، الجواهر المضية (١/ ٢٢٣)، وتاريخ بغداد (٥/ ٥١٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٣١٥)، والفتح المبين (١/ ٢٠٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٨).

(٥) ناظورة الحق (ص٦٠).

الفقر والجوع، وغلاء الأسعار، فرحل عنها إلى الأهواز، ثم عاد إليها بعد أن زال الغلاء وارتفع، فجلس في حلقه شيخه أبي الحسن مرة أخرى.

- رحلته من بغداد إلى نيسابور:

رحل الجصاص من بغداد إلى نيسابور برأي من شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته، وكان في صحبته الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك(١).

وكانت نيسابور وقت ذاك معمورة بالمحدثين، فأخذ عن جماعة، منهم أبو العباس الأصم، وجاءه نبأ وفاة شيخه الكرخي وهو بنيسابور سنة ٣٤٠ هـ، فمكث بها حتى عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤هـ.

- رحلته إلى أصبهان:

ورحل إلى أصبهان فسمع فيها على الحافظ أبي القاسم الطبراني، ولم أهتدِ إلى زمن هذه الرحلة، ولعلها كانت بعد رحلته إلى نيسابور قبل أن يعود إلى بغداد.

- رجوعه إلى بغداد واستقراره بها:

عاد الجصاص إلى بغداد سنة ٣٤٤هـ، واستقر له التدريس فيها بعد شيخه الكرخي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه الطلبة.

وقد درَّس أولًا في مسجد شيخه الكرخي، ثم انتقل للتدريس في مسجد سويقة غالب، ومسجد درب المقير، ثم انتقل سنة ٣٦٠ هـ إلى درب عَبْدة، ودرَّس في مسجده الذي تعاقب على التدريس فيه جماعة من فقهاء المذهب، منهم أبو سعيد البردعي(٢) شيخ

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الحاكم الضبي النيسابوري، المعروف بابن البيع، الإمام الكبير الحافظ، ذو التصانيف، ولد سنة ٣٢١هـ، رحل وحصّل، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم طلب الحديث فغلب عليه وعرف به، له المستدرك على الصحيحين، والعلل، وتاريخ نيسابور، توفي سنة ٤٠٥هـ.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٩٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٦٢).

(٢) هو أبو سعيد أحمدُ بْنُ الحُسينِ البَرْدَعِيُّ، الحنفيّ الفقيه، الإمام، كان عليه مدار الفتوى بنَيْسابور، وكان يميل إلى

=

أبي الحسن الكرخي، وغيره.

شيوخه:

تلقى الجصاص علمه عن ثلة من العلماء، سأذكر ما تيسر لي منهم ممن ذكرهم في شرحه أو غيره من كتبه مرتبًا إياهم بحسب الوفاة:

١. **عبد الله بن محمد بن إسحاق بن يزيد المروزي، ثم البغدادي، أبو القاسم**، المعروف بالحامض، الشيخ الحافظ الثقة، توفي سنة ٣٢٩هـ. (١)

٢. **محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، أبو بكر السدوسي مولاهم**، المسند المعمَّر، سمع من جده يعقوب بن شيبة الحافظ(٢) كثيرًا، ومات جده وهو يقرأ عليه مسند الإمام أحمد، توفي سنة ٣٣١هـ. (٣)

٣. **أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلَّال، الكرخي**، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، وصاحب التصانيف، كان كبير الشأن، وانتهت إليه رئاسة المذهب في وقته، وبعد صيته، وانتشر أَصْحَابه فِي الْبِلَاد، مع إقبال على العِبادَة، وشدة في الوَرع، وصبر على الْفقر وَالْحَاجة، وعزوفٍ عَمَّا فِي أَيدي النَّاس، وقد أخذ عنه الجصاص الفقه والأصول، واختص به، وكان من كبار تلامذته، توفي سنة ٣٤٠ هـ(٤).

٤. **أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عمرو الطبري**، المعروف بابن دَانْكَا، أحد الفقهاء الكبار، من طبقة الطحاوي والكرخي، تفقه على أبي سعيد البردعي، وكان يدرِّس ببغداد،

= الاعتزال أول أمره، ثم أظهر السنة وترك ما كان عليه، توفي سنة ٤٩١هـ.
له ترجمة في: الجواهر المضية (١/ ١٦٣)، والطبقات لابن الحنائي (٢/ ٣).

(١) له ترجمة في: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨٨)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٢٦١).

(٢) ليعقوب بن شيبة الحافظ ترجمة في: تاريخ بغداد (١٦/ ٤١٠)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٤٥١).

(٣) له ترجمة في: تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣١٢)، والثقات لقطلوبغا (٨/ ١٦٣).

(٤) له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٦٦)، والجواهر المضية (٢/ ٤٩٣)، والطبقات السنية (٤/ ٤٢٠)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦).

وله شرح الجامعَيْن، توفي سنة ٣٤٠هـ. (١)

٥. **علي بن محمد بن أبي الفهم، التنوخي الأنطاكي**، القاضي، الفقيه، الحنفي، قدم بغداد في حداثته وتفقه بها، وسمع الحديث ورواه، وكان أديبًا وشاعرًا مُجيدًا، وكان على مذهب أهل الاعتزال، توفي سنة ٣٤٢هـ. (٢)

٦. **محمد بن عبدالواحد، أبو عمر الزاهد، المعروف بغلام ثعلب**، الإمام الحافظ العلامة، من أكابر أهل اللغة، صاحب التصانيف، له كتاب في غريب الحديث صنفه على مسند الإمام أحمد، توفي سنة ٣٤٥هـ. (٣)

وقد أكثر الجصاص الأخذ عنه في اللغة والحديث، ونقل عنه في مواضع كثيرة من أحكام القرآن والفصول وشرح مختصر الطحاوي.

٧. **عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني**، الإمام الثقة المسند العابد، مسند أصبهان، تفرد بالرواية عن الكبار، وانتهى إليه علو الإسناد، توفي سنة ٣٤٦هـ. (٤)

٨. **محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل، أبو العباس الأصم النيسابوري**، الحافظ، كَانَ مُحدث عصره بِلَا مدافعة، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، حدث فِي الْإِسْلَام سِتًا وَسبعين سنة، فسمع منه الأجداد والأحفاد، توفي سنة ٣٤٦هـ. (٥)

٩. **عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، أبو الحسين الأموي مولاهم**، الإِمَامُ، الحَافِظُ،

---

(١) له ترجمة في: الطبقات السنية (٢/ ٦٤)، والجواهر المضية (١/ ٢٩١).

(٢) له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/ ٥٩٥)، وتاريخ بغداد(٣/ ٥٥٠)، ومعجم الأدباء (٤/ ١٨٧٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٩٩).

(٣) له ترجمة في: نزهة الألباء (ص٢٠٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٨)، والوافي بالوفيات (٤/ ٥٣).

(٤) له ترجمة في: طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٤/ ٢٣٧)، والتقييد لمعرفة الرواة (ص٣١٥)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٨٣٤).

(٥) له ترجمة في: التقييد (ص١٢٣)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٨٤١)، والطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٤).

البَارِعُ، الصَّدُوْقُ إِنْ شَاءَ اللهُ[1]، كان واسع الرحلة، كثير الحديث، وله خصوصية بأبي بكر الرازي الجصاص، وأكثر الجصاص الرواية عنه، اختلط قبل وفاته بسنتين، له معجم الصحابة، وتوفي سنة ٣٥١هـ.[2]

١٠. **دَعْلَج بْن أَحْمَد بْن دعلج، أَبُو مُحَمَّد السجستاني المعدل**، الإمام الفقيه المحدث، كان ثقة ثبتًا، وكان من ذوي اليسار، وله صدقات جارية وأوقاف محبسة على أهل الحديث، جمع له الدراقطني المسند الكبير، توفي سنة ٣٥١هـ.[3]

١١. **جعفر بن محمد بن أحمد بن عبد الحكم، أبو محمد الواسطي المؤدب**، كان ثقة كثير الحديث، وروى عن جماعة، منهم عبد الله بن الإمام أحمد، توفي سنة ٣٥٣هـ.[4]

١٢. **محمد بن عمر بن محمد بن سلم، أبو بكر الجِعابي، البغدادي**، الحافظ المكثر، قاضي الموصل، كان إمامًا في معرفة العلل والرجال وتواريخهم، وله تصانيف، إلا أنه كان من أهل التشيُّع والفسق، توفي سنة ٣٥٥هـ.[5]

١٣. **سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر اللخمي، الطبراني، أبو القاسم**، الإمام الكبير الحافظ الثقة، محدث الإسلام، الرحلة، صاحب المعاجم الثلاثة، عُمِّر طويلًا، ورحل إليه المحدثون، وحدث بأصبهان ستين سنة، فألحق الأحفاد بالأجداد، توفي سنة ٣٦٠هـ.[6]

١٤. **الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو علي الفارسي**، إمام النحو، وصاحب التصانيف الحسنة، قدم بغداد صغيرًا، واستوطنها، واشتغل بها، ومات فيها، تخرّج به أئمة، وكان فيه

---

(١) كذا قال عنه الذهبي في السير (١٥/ ٥٢٦).

(٢) له ترجمة في: الطبقات السنية (٤/ ٢٥٧)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٦٦).

(٣) له ترجمة في: تاريخ بغداد (٩/ ٣٦٦)، وتاريخ دمشق (١٧/ ٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠).

(٤) له ترجمة في: تاريخ بغداد (٨/ ١٥٢)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠).

(٥) له ترجمة في: تاريخ بغداد (٤/ ٤٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٠).

(٦) أفرد الحافظ أبو زكريا يحيى بن مندة جزءًا في ترجمته، وله ترجمة في: تاريخ أصبهان (ص٣٩٣)، وتاريخ دمشق (٢٢/ ١٦٣)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩)، والوافي بالوفيات (١٥/ ٢١٣).

اعتزال، له كتاب الحجة في القراءات، والإيضاح في النحو، توفي سنة ٣٧٧هـ. [١]

هؤلاء جملة من أبرز شيوخه، ولا ريب أنهم أكثر من هؤلاء بكثير، لكونه صاحب رحلة، والرحلة مظنة كثرة الشيوخ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

تلاميذه:

أقبل على الجصاص بعد أن جلس للتدريس ثلة من التلاميذ النجباء، فمنهم:

١. **الحسين بن محمد بن خلف، أبو عبد الله**، والد أبي يعلى الفراء شيخ الحنابلة، الفقيه الصالح، تفقه بالجصاص، وأخذ عنه مذهب أبي حنيفة حتى برع فيه وناظر، توفي سنة ٣٩٠هـ. [٢]

٢. **محمد بن أحمد، أبو الحسين الدلال، المعروف بالزعفراني**، الفقيه الصالح الثقة، كان يختلف إلى الجصاص ويأخذ عنه الفقه، توفي سنة ٣٩٣هـ. [٣]

٣. **محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني**، الفقيه، قرأ على أبي بكر الجصاص حتى برع، وهو شيخ العلامة القدوري[٤]، توفي سنة ٣٩٨هـ. [٥]

٤. **محمد بن موسى بن محمد، أبو بكر الخُوارزمي**، العالم الحنفي الكبير، فقيه بغداد، كان حسن الفتوى كثير الإصابة فيها، وحسن التدريس، وكان من خواص أبي بكر الجصاص، وهو الذي صلى عليه، وألحده بيده، وجلس للتدريس مكانه، بعد أن كَانَ الجصاص يجلسه

(١) له ترجمة في: تاريخ بغداد (٨/ ٢١٧)، ونزهة الألباء (١/ ٢٣٢)، وفيات الأعيان(٢/ ٨٠)، والسير (١٦/ ٣٨٠).

(٢) له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/ ١٢٨)، والطبقات السنية (٣/ ١٦٠)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٦٦١).

(٣) له ترجمة في: الجواهر المضية (٣/ ١٧)، والفوائد البهية (ص١٥٥) تاريخ بغداد (٢/ ٨٢).

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري، ولد سنة ٣٦٢هـ، وانتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٢٤٧)، وتاج التراجم (ص٩٨).

(٥) له ترجمة في: الجواهر المضية (٣/ ٣٩٧)، والفوائد البهية (ص٢٠٢)، والوافي بالوفيات (٥/ ١٣٦).

فيه حدود العشر سِنين يدرس فيه آخر النّهار، توفي سنة ٤٠٣هـ. [١]

٥. **محمد بن أحمد بن محمود، أبو جعفر النسفي،** كان من أعيان الفقهاء، وَكَانَ زاهدًا ورعًا متعففًا فَقِيرًا قنُوعًا، وكان جيد النظر، له كتاب التعليقة في الخلاف، توفي سنة ٤١٤هـ. [٢]

٦. **أحمد بن محمد بن عمر بن الحسين، أبو الفرج، المعروف بابن المُسْلمة،** الإمام العابد الثقة، كان موصوفًا بالعقل والفضل والبر، وداره مألفٌ لأهل العلم، توفي سنة ٤١٥هـ. [٣]

هؤلاء جملة ممن جاءت تسميته في تلاميذه، وغيرهم كثير ممن لم تذكرهم كتب التراجم.

صفاته وثناء العلماء عليه:

كان الجصاص إلى جانب فقهه، وإمامته في العلم، كان معروفًا بالزهد والورع والصيانة لدينه، والإقبال على العبادة والذكر، ذكر ذلك عامة من ترجم له، فمن ذلك:

ما ذكره الصيمري[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «...وَكَانَ على طَرِيقَة من تقدمه فِي الْوَرع والزهادة والصيانة، وخوطب على قَضَاء الْقُضَاة مرَّتَيْنِ فَامْتنعَ»[٥].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان مشهورًا بالزُّهْدِ وَالفقه، عُرِض عليه قضاء القضاة فامتنع منه. . وكان رأسًا في الزّهد...وكان يزيد حاله على منزلة الرّهبان في العبادة»[٦].

(١) له ترجمة في: الجواهر المضية (٣/ ٣٧٤)، وتاريخ بغداد (٤/ ٤٠٥)، والوافي بالوفيات (٥/ ٦٣).

(٢) له ترجمة في: الجواهر المضية (٣/ ٦٧)، والوافي بالوفيات (٢/ ٥٤).

(٣) له ترجمة في: الجواهر المضية (١/ ٢٩٦)، والطبقات السنية (٢/ ٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤١).

(٤) هو أَبُو عبد الله الْحُسَيْن بن عَليّ بن مُحَمَّد بن جَعْفَر الصَّيْمَرِيّ، الحنفي الفقيه، ولد سنة ٣٥١هـ، وطلب العلم حتى صار إمام الحنفية ببغداد، وكان عالمًا خيّرًا، وتولى القضاء حتى مات، له: (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) و(مسائل الخلاف في أصول الفقه)، توفي سنة ٤٣٦هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية (١/ ٢١٤)، وتاريخ بغداد (٨/ ٦٣٤).

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٧١).

(٦) تاريخ الإسلام (٨/ ٣١٥).

وفي تاج التراجم: «...وكان على طريقةٍ من الزهد والورع»[1].

وأما **معرفته بالحديث وحفظه**، فقد قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام: «وتصانيفه تدل على حفظه للحديث وبصره به»[2].

وقال في السير: «وكان صاحب حديث ورحلة...ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده»[3].

وأما **إمامته في الفقه وأصوله**، وبراعته فيهما، فأمر ذائع مشتهر، فقد كان أحد فقهاء الزمان، وإليه المنتهى في معرفة مذهب أبي حنيفة، وصفه الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الْفَقِيه إمام أصحاب الرأي فِي وقته»[4].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبو بكر الرازي: الإمام العلامة المفتي المجتهد، عَلَمُ العراق»[5].

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أبو بكر الرازي من أئمة المحققين»[6].

وفي الجواهر المضية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإِمَام الْكَبِير الشأن المَعرُوف بالجصاص»[7].

وكتب العلامة أمير كاتب الإتقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخطه في آخر نسخته التي كتبها من شرح مختصر الطحاوي: « الشيخ الإمام الذي لا يشق غباره في علوم الإسلام»[8].

---

(١) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٩٦).

(٢) تاريخ الإسلام (٨/ ٣١٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠).

(٤) تاريخ بغداد (٥/ ٥١٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠).

(٦) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٦).

(٧) الجواهر المضية (١/ ٢٢٠).

(٨) بواسطة مقدمة التحقيق لشرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٩)، ولم يتيسر لي الوقوف على المخطوط.

مؤلفاته:

اشتهر للجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدد من المؤلفات، تداول الناس بعضها، وذكرت لنا كتب التراجم طائفة أخرى، غالبها في الفقه ومسائله، فمما اشتهر عنه أو نسب إليه:

١. **أحكام القرآن**: وهو تفسير لآيات الأحكام، وهو مشهور، ومتداول.

٢. **شرح مختصر الطحاوي**: وهو محل الدراسة، وسيأتي الكلام عنه مفصلًا.

٣. **شرح مختصر الكرخي**. نسبه له مترجموه. [١]

٤. **شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني**. مخطوط.

٥. **شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني**. مخطوط.

٦. **شرح الأسماء الحسنى**. نسبه له كثير ممن ترجم له. [٢]

٧. **الفصول في الأصول المسمى بـ(أصول الجصاص)**، وسيأتي الكلام عنه.

٨. **شرح أدب القضاء للخصَّاف**. مطبوع.

٩. **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**. وهو مطبوع، ومتداول.

١٠. **كتاب الأشربة**: أحال عليه الجصاص في بعض كتبه. [٣]

١١. **تعليق على كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني**: أحال عليه الجصاص في شرحه لكتاب أدب القضاء للخصاف. [٤]

وله مسائل أفردها بمؤلَّف، كمسألة **القرء**[٥]، ومسألة **الربا**[٦]، وغير ذلك.

---

(١) انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٣)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/ ٤٩).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: أحكام القرآن (٤/ ١٢٥)، وشرح مختصر الطحاوي (٣/ ٦٢٢).

(٤) انظر: شرح أدب القضاء (ص٦١٣).

(٥) ذكر أنه أفرد لمسألة القرء كتابًا في كتابه أحكام القرآن (٢/ ٦٤).

(٦)، ومسألة الربا ذكره في الشرح على مختصر الطحاوي(٢/ ١١٦).

عقيدته:

كان للجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ اهتمام بمسائل التوحيد، وكتب فيها أشياء، فقد قال في صدر كتابه أحكام القرآن: «قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد...إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه وعما نحله المفترون من ظلم عبيده»[1].

كما سبقت الإشارة إلى أنه صنَّفَ في الأسماء الحسنى، ولكن يقدر الله أن لا يصل إلينا شيء منها مما لو وصل لكان أيسر في الكشف عن آرائه في الاعتقاد.

بيد أن كلماته في بعض مسائل الاعتقاد، المنثورة في كتبه، ربما تدل على مجمل ما كان يعتقده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فله ردود على الشيعة الروافض[2] في مسألة الإمامة، وطعنهم على الصحابة[3]، كما رد على الجبرية[4] في مواضع، منها ما ذكره في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[5] فقال: «وقد دل ذلك على بطلان قول

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥).

(٢) **الرافضة**: هم الذين شايعوا عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده.

وسبب تسميتهم بالرافضة: أنهم جاءوا إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وطلبوا منه أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حتى يكونوا معه، فقال: بل أتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منهما، فقالوا: إذا نرفضك، فرفضوه، وارفضوا عنه، فسموا: الرافضة.

انظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/ ٥٤٧)، والفصل في الملل (٤/ ١٣٧)، والملل والنحل (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٤/ ١٠١) و (٤/ ١٠٦) و(٤/ ٣٧١)، والفصول (٣/ ٦٥).

(٤) **الجبرية**: هي التي لا تثبت للعبد فعلًا ولا قدرة على الفعل أصلًا، وهذه هي الجبرية الخالصة، أو تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلًا، وهذه الجبرية المتوسطة، وأصل قولهم هو الجهم بن صفوان، وهم عكس القدرية النفاة، وقد تسمى الجبرية (قدرية)؛ لأنهم غلوا في إثبات القدر.

انظر: الملل والنحل (١/ ٨٥)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٧٩٧)، وإيثار الحق لابن الوزير (ص٢٨٥).

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٨٤.

المجبرة القائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون وأنهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعه ولا مطيقين له... إلخ»[1]، وله في باب الأنبياء والصحابة كلمات توافق مذهب أهل السنة والجماعة.

هذا، وله مسائل مال برأيه فيها إلى مذهب أهل الاعتزال[2]، كما قال عنه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك»[3].

وأشهر آرائه التي وافق فيها المعتزلة، ما يلي:

- رأيه في الأسماء الصفات لله تعالى:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأَيمان من شرحه: «...وقد روي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لَا تَحْلِفُوا بِحَلِفِ الشَّيْطَانِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: وَعِزَّةِ الله، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللهُ: اللهُ رَبُّ الْعِزَّةِ)[4].

ويحتمل أن تكون جهة كراهته لذلك: أنه خشي من إطلاق ذلك أن يعتقد معتقِدٌ أن الله عزيزٌ بعزة! كما يعتقد أهل التشبيه والحشوية...إلخ»[5].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٢٢).

(٢) **المعتزلة**: هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل الحسن البصري بسبب قوله في مرتكب الكبيرة، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، افترقوا إلى فرق كثيرة مختلفة الآراء، مع اتفاقهم على خمسة أصول وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهم في هذه الأصول تفسير مغاير لما عليه أهل السنة.

انظر: الفرق بين الفرق (١/ ١٨)، والملل والنحل (١/ ٤٣)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٨٠)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٧٩٢).

(٣) تاريخ الاسلام (٨/ ٣١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٩/ ١٨٠) برقم (٨٨٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٨): «وفيه عبد الرحمن المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط».

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣٨٧).

والحشوية: هم الذين غلوا في إثبات الصفات حتى وقعوا في التشبيه، والمعطلة من أهل البدع يرمون أهل =

وقال في موضع آخر: «...قوله: وقدرة الله، بمنزلة قوله: والله القادر، وقوله: وعظمة الله، معناه: والله العظيم، إذ ليس هناك قدرة بها كان قادرًا، ولا عظمة بها كان عظيمًا...إلخ»[1].

وهكذا جرى الجصاص عفا الله عنه على طريقة أهل الاعتزال في إنكار صفات الباري جل وعلا[2]، وهو مذهب باطل، مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة من إثبات صفات الله عز وجل على ما يليق به سبحانه من غير تشبيه ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. [3]

- رأيه في رؤية الله تعالى في الآخرة:

نحا الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ منحى المعتزلة في إنكار رؤية الله تعالى مطلقًا، فقد قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾[4]: «إن الإدراك أصله اللحوق. . . وإدراك البصر للشيء لحوقه له برؤيته إياه؛ لأنه لا خلاف بين أهل اللغة أن قول القائل: أدركت ببصري شخصًا، معناه: رأيته ببصري.

ولا يجوز أن يكون الإدراك الإحاطة؛ لأن البيت محيط بما فيه، وليس مدرِكًا له، فقوله تعالى ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ معناه: **لا تراه الأبصار**، وهذا تمدح بنفي رؤية الأبصار

= السنة والحديث، الذين يثبتون الصفات بلا تشبيه ولا تمثيل، يرمونهم بالحشوية، يعنون أنهم حشوا في الدين ما ليس منه.

انظر: الملل والنحل (١/ ١٠٣)، والكافية الشافية لابن القيم (١/ ١٦٣)، والصواعق المرسلة (٣/ ٩٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧٦): « وأما قول القائل: " حشوية " فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام؛ ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد. وقال: كان عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حشويًا».

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٨٨).

(٢) انظر مذهب المعتزلة في الصفات: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٤)، وكتاب العرش للذهبي (١/ ٨٣).

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد لعبدالغني المقدسي (ص٨٠)، ومجموع الفتاوي (٣/ ٤)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٥٧).

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٠٣

كقوله تعالى ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾[1].

وما تمدح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم ونقص، فغير جائز إثبات نقيضه بحال... فلما تمدح بنفي رؤية البصر عنه لم يجز إثبات ضده ونقيضه بحال، إذ كان فيه إثبات صفة نقص.

ولا يجوز أن يكون مخصوصًا بقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[2]؛ لأن النظر محتمل لمعانٍ، منه انتظار الثواب، كما روي عن جماعة من السلف، فلما كان ذلك محتملًا للتأويل لم يجز الاعتراض عليه بلا مسوغ للتأويل فيه.

والأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحت وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة ولا تعرض فيه الشكوك لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة. . إلخ»[3].

ولا ريب أنه مذهب فاسد، مردود عند أهل السنة والجماعة، مخالف للأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على أن الله تعالى يرى في الآخرة، يراه أهل الجنة كرمًا منه وفضلًا، كما روى الشيخان من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: (**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ...**) الحديث[4]، نسأل الله من فضله وكرمه.

- **قوله بوجوب مجازاة المحسنين على الله تعالى:**

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ في أصوله مستدلًا للتفريق بين الفرض والواجب: «ويدل على

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٥٥

(٢) سورة القيامة، الآيتان ٢٢-٢٣

(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾. (٩/ ١٢٧) برقم (٧٤٣٤)، وصحيح مسلم، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (١/ ٤٣٩) برقم (٦٣٣).

أن معنى الفرض قد يخالف معنى الواجب: أنه قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب؛ لأنا نطلق أنه يجب على الله تعالى من جهة الحكمة مجازاة المحسنين، ولا نقول إن ذلك فرض عليه»[1].

والقول بوجوب الثواب أو العقاب مبني على القول بوجوب فعل الأصلح على الله جَلَّجَلَالُهُ، وهو مذهب البغداديين من المعتزلة[2]، وهي بدعة خالفوا بها اعتقاد السلف، فإن مذهب أهل السنة والجماعة: أنه لا يجب على الله شيء، إن أثاب المطيع فبفضله، وإن عاقب العاصي فبعدله، نص على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ وغيره [3].

هذا ما تيسر الوقوف عليه من تلك المسائل، نسأل الله أن يتجاوز عنه، ويغفر له.

وفاته:

توفي رَحِمَهُٱللَّهُ ببغداد يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ عن خمس وستين سنة، وصلى عليه تلميذه أبو بكر الخوارزمي رَحِمَهُٱللَّهُ. [4]



(١) الفصول (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٤)، والحوادث والبدع (ص٣٤)، والفِصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٥٩)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (١/ ١٣٧).

(٣) نقله عن الإمام أحمد المرداوي في التحبير (٣/ ١٢٠٧)

وانظر: الحوادث والبدع (ص٣٤)، والاعتصام للشاطبي (٣/ ١٥٢)، ولمع الأدلة (ص١٢٢).

(٤) انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٤)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/ ٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤١).

المبحث الثالث

التعريف بشرح مختصر الطحاوي[1]

الكلام فيه يستدعي الكلام عن أصله (مختصر الطحاوي)، وسأعرف به أولًا، ثم أثني بالتعريف بالشرح.

أولاً: التعريف بمختصر الطحاوي:

أصل شرح الجصاص هو المتن المختصر الذي وضعه الإمام أبو جعفر الطحاوي[2] في فقه أبي حنيفة وصاحبيه، وهو من أقدم المتون وأهمها في المذهب.

وقد نبّه الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة مختصره إلى أهمية هذا الكتاب، فقال: «أما بعد: فقد جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها، ولا التخلف عن علمها، وبنيتُ الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني، التماسًا للثواب من الله عز وجل في تقريب ذلك على ملتمسي تعليمه، والله أسأل التوفيق والسداد»[3].

كما أشار الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ في صدر شرحه إلى أهمية هذا المختصر، فبعد أن بين سبب تأليفه واختياره لمختصر الطحاوي قال: «. . . **إذ كان هذا الكتاب يشتمل على عامة مسائل الخلاف، وكثير من الفروع**، التي إذا فهم القارئ معانيها وعللها، وكيفية بنائها على أصولها

---

(١) طبع هذا الشرح عام ١٤٣١ هـ الطبعة الأولى في ٨ أجزاء بدار البشائر الإسلامية، وأصله رسائل علمية قدمت في جامعة أم القرى، وقد أعده للطباعة وراجعه وأخرجه الأستاذ الدكتور سائد بكداش.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، المصري، الطحاوي، الحنفي، الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، ولد سنة ٢٣٩هـ، وبرز في علمي الحديث والفقه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في مصر، وكان أول أمره شافعيًا، صنف التصانيف النافعة، منها: (اختلاف العلماء)، و(أحكام القرآن)، و (معاني الآثار) توفي سنة ٣٢١هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية (١/ ٢٧١)، والطبقات السنية (٢/ ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

(٣) مختصر الطحاوي (ص١٥).

انفتح له به من طريق القياس والاجتهاد ما يعظم نفعه. . . إلخ»[1].

وممن أشاد بمختصر الطحاوي ونوه بفضله الشهاب المرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعند ذكره لبعض المختصرات المشتهرة في مذهب الحنفية، ومن بينها مختصر الطحاوي، وصفها بأنها: «تصانيف معتبرة، وتواليف معتمدة، قد تداولها العلماء، وتنافس فيها الفقهاء، وأولعوا فيها، حفظًا، ورواية، ودرسًا، وقراءة، وتفقهًا، ودرايةً، وشرحًا، وتعليقًا»[2].

وقال محققه أبو الوفاء الأفغاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة تحقيقه: «فهذا أول المختصرات في مذهبنا، وأبدعها، وأحسنها ترتيبًا، وأحسنها تهذيبًا، وأصحها رواية عن أصحابنا، وأقواها دراية، وأرجحها فتوى، ترى المسائل فيه على وجهها، معروفة معزوة إلى من رواها عن أئمة المذهب،...ومع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجدها فيما سواه من المتون، بل لا تجدها في كثير من المطولات المؤلفة بعده»[3].

ثانيًا: التعريف بشرح الجصاص لمختصر الطحاوي:

سبب تأليف الكتاب:

قد بيّن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه الدافع لكتابة الشرح، فقال: «أما بعد: فقد سألني بعض إخواني ممن أجله وأعظمه عمل شرح لمختصر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرأيت إجابته لذلك، ورجوت فيه القربة إلى الله تعالى»[4].

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٩٥).
(٢) ناظورة الحق (ص٥١).
(٣) مقدمة تحقيق مختصر الطحاوي (ص٤).
(٤) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٩٥).

مميزات الكتاب:

يمتاز شرح الجصاص لمختصر الطحاوي بميزات عدة، منها:

❖ أنه من أقدم الشروح على المختصر، بل لعله أقدمها على الإطلاق، ما خلا شرح شيخه الكرخي إن ثبت أنه شرحه[1].

❖ إمامة كل من الماتن والشارح في علوم الشريعة عامة، وفي الفقه الحنفي خاصة، مع تقدمهما في الزمان.

❖ وضوح الأسلوب وسهولته، وحسن العرض، وجودة الترتيب للفصول والمسائل، حتى قال عنه أمير كاتب الإتقاني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَلَا إِنَّ مَــنْ أَنْشَــاهُ نِحْرِيــرُ، عَــالِمٌ   فَقَـدْ حَـازَ فِي التِّبيَـانِ أَقْـصَى المَرَاتِـبِ

❖ عنايته الظاهرة بتخريج الفروع على أصولها، وجمع النظائر ببعضها، يدركه كل من طالع الكتاب أو شيئًا منه، وذلك من مقاصد المؤلف في شرحه، كما قال في مقدمته: «...إذ كان هذا الكتاب يشتمل على عامة مسائل الخلاف، وكثير من الفروع، التي إذا فهم القارئ معانيها وعللها، **وكيفية بنائها على أصولها** انفتح له به من طريق القياس والاجتهاد ما يعظم نفعه. . . لأني لا أذكر مسألة تتشعب منها مسائل من الفروع إلا نبهت على طرقها ووجوهها، مع ذكر شيء من نظائرها، **ليكون هذا الكتاب جامعًا لعلم الأصول والفروع معًا...إلخ**»[3].

(١) إنما ذكره الشهاب المرجاني في ناظورة الحق (ص٥١)، وعامة كتب التراجم والمصنفين التي وقفت عليها لا تذكر الكرخي في الشراح، وأنا أستبعده، لكون الطحاوي والكرخي من طبقة واحدة مع اختلاف مصريهما، فالطحاوي في مصر، والكرخي في العراق، والله أعلم.

(٢) ذكر ذلك في آخر نسخة شرح مختصر الطحاوي المخطوطة التي كتبها بيده، وكان تاريخ كتابته هذه سنة ٧٤٨هـ، نقلاً من مقدمة تحقيق شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٤٦).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٩٥).

❖ تعقبات الجصاص على الطحاوي في تحرير الأقوال، وتصحيح نسبتها إلى أئمة المذهب، مع الأدب في ذلك، والتماس العذر له، واتهام نفسه بالقصور أحيانًا، كما قال في موضع: «لا أعرف من مذهب أصحابنا الفرق بين الرجال والنساء فيما يعطون من الكسوة في الكفارة، وعسى أن يكون ذلك في رواية وقعت إليه؛ لأنه ثقة مأمون فيما يحكيه، غير متهم فيه، أو يكون قاسه على مذهبهم، وقد يصيب القياس ويخطئ»[1].

❖ ومن مزايا الكتاب أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أغناه بالأدلة النقلية والعقلية على المسائل، فيورد للمسألة أدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، مع الكلام على عللها أحيانًا، ثم يتبعها بالأدلة من النظر، مع نفس طويل في تقريرها وبيان دلالتها في المسائل الخلافية.

هذه أبرز المزايا لهذا الشرح المبارك، وقد أثنى عليه أمير كاتب الإتقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «كتاب لم يصنف مثله قط إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة. . . إلخ»[2]، وفيه من المبالغة ما لا يخفى.

منهج الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي[3]:

يمكن تلخيص منهجه في الشرح في النقاط الآتية:

أولًا: يورد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام الطحاوي بنصه غالبًا، وأحيانًا يختصره بما لا يخل بالمعنى، يصدر ذلك بقوله: قال أبو جعفر، ثم يعقب ذلك بقوله: قال أبو بكر، أو قال أحمد، وربما يشرع في الشرح دون ذكر ذلك.

ثانيًا: يعنون للمسائل بقوله: مسألة، وإذا أضاف مسائل من عنده، أو طال الكلام في تقرير مسألة واحتاج الكلام إلى تقسيم عنون لذلك بقوله: فصل.

---

(١) انظر الشرح (٧/ ٤٠٣).

(٢) كتبه أمير كاتب الإتقاني في آخر نسخته من شرح مختصر الطحاوي، كما نقله عنه محقق الكتاب (١/ ١٤٦).

(٣) ذكرت المنهج بحسب ما وقفت عليه وما تبين لي أثناء مطالعتي للشرح ودراسة المسائل، وبعضه أفدت معناه ومضمونه من مقدمة التحقيق للكتاب ص١٤٨.

ثالثًا: يبدأ في شرحه غالبًا بذكر الدليل لأبي حنيفة، وقد يمهد بذكر الأصل الذي ينبني عليه الفرع، فيقول: من أصل أبي حنيفة كذا، أو من أصلنا كذا، وربما يعلل الفرع مباشرة فيقول: لأن من أصلنا كذا وكذا.

رابعًا: يعتني في الجملة بتقرير رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والاستدلال له، ومناقشة مخالفيه، ولا يتعرض لآراء الطحاوي التي يختم بها بعض المسائل بقوله: «وبه نأخذ».

خامسًا: إن كان في المسألة رأي للصاحبين أو أحدهما أو زُفرَ يُبَيِّن وجه أقوالهم وأدلتها دون توسع في ذلك.

سادسًا: يورد أقوال المخالفين لمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تارة بالتصريح بأسمائهم؛ كأن يقول: وقال مالك كذا، وقال الشافعي كذا، والأكثر يوردها بصيغة اعتراض، فيقول: «فإن قيل: كذا»، ثم يجيب بقوله: «قيل له: كذا وكذا».

سابعًا: يخرج الفروع على أصولها أحيانًا في الاستدلال لأصل المسألة، وأحيانًا في الجواب عن أدلة المخالفين.

وأما منهجه في الاستدلال بالأحاديث:

أولًا: يورد الأحاديث بأسانيده كثيرًا، وربما يختصر السند، وقد يوردها بدون إسناد قصدًا للإيجاز، وخشية التطويل كما صرح بذلك في مواضع.

ثانيًا: لا يتقيد بإيراد الحديث بلفظه تمامًا، بل يذكره كثيرًا بالمعنى، وربما أشار إليه بقوله: كما في حديث فلان، على طريقة كثير من الفقهاء.

ثالثًا: إذا أورد الأحاديث والآثار التي يستدل بها المخالفون فإنه يتكلم عن درجتها، ويبين عللها إن وجد.

هذه أبرز الجوانب المنهجية في شرح الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



المبحث الرابع

التعريف بكتاب الفصول في الأصول

اسم الكتاب ونسبته:

نسب هذا الكتاب إلى الجصاص جماعة[1]، ولكنهم لا يذكرونه باسم الفصول، بل يقال: له كتاب في أصول الفقه، أو له كتاب مفيد في الأصول، وهكذا.[2]

وقد ذكر محقق الكتاب أنه ورد باسم (الفصول في الأصول) في إحدى نسخه المخطوطة[3].

سبب تأليف الكتاب:

يرجح كثيرون أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما وضع كتابه في الأصول مقدمة لكتابه أحكام القرآن[4]، استنادًا لقوله في كتابه أحكام القرآن: «قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة، تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية»[5].

وهو في ثنايا تفسيره يحيل على أصوله فيقول: «وقد بيناه في أصول الفقه» أو يقول: «وقد

---

(١) انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٤)، وتاج التراجم (ص٩٦)، وطبقات الحنفية (٢/ ٥٠)، والفوائد البهية (ص٢٨).

(٢) ولعل هذا هو السبب في اشتهاره عند كثير من المتأخرين باسم: أصول الجصاص، كالمراغي في الفتح المبين (١/ ١٦٤و٢٠٤) حتى طبع بهذا الاسم (أصول الجصاص) في دار الكتب العلمية، وقد ذكر الناشر أنه اعتمد على نسخة واحدة، كتب على غلافها: كتاب أصول الفقه للإمام الجصاص.

(٣) انظر: مقدمة التحقيق (١/ ٢٣).

(٤) وممن رجح ذلك: الشيخ المراغي في الفتح المبين (١/ ٢٠٤)، ومحققه الدكتور النشمي في مقدمته (١/ ٢٣).

(٥) أحكام القرآن (١/ ٥).

بينا ذلك مستقصى في أصول الفقه».

وهذا في نظري محتمل، فيمكن أن يعني بأصول الفقه: مقدمته التي وضعها وأشار إليها في أول التفسير، ويمكن أن تكون المقدمة غير كتابه في الأصول، لثلاثة أمور:

أحدها: أن عامة من ترجم له وذكر الكتاب في تصانيفه لم يذكروا ذلك، بل يذكرون كتاب أحكام القرآن، ويذكرون كتاب الأصول مستقلًا، وصنيعهم هذا يشعر بأنه غيره.

الثاني: أن الجملة التي ذكرها الجصاص في صدر كتابه أحكام القرآن لا تنبئ عن كتابه في الأصول الذي أطال النفس فيه، وتكلم عن أبواب شتى في الدلالات وأنواعها، والأدلة ومراتبها، والتراجيح والأقيسة والاجتهاد.

الثالث: أنه سمى ما ذكره في صدر كتابه: مقدمة وتوطئة، وهذا يشعر باختصارها، وهذا خلاف الواقع من كتابه في الأصول.

على أن هذه الأمور ليست دليلًا قاطعًا؛ لأن مقدمتَي كتابيه أحكام القرآن وأصول الفقه كليهما مفقود، فلو وجدتا، أو وجدت إحداهما لزال الإشكال.

زمن تأليف الكتاب:

يظهر أن كتاب أصول الفقه للجصاص من أواخر كتبه، فإنه يحيل على كتبه السابقة، ولا يحيل في كتبه عليه، وقد قال في باب الاستحسان: «. . . وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقرونًا بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، **ووجوه دلائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها في شرح كتب أصحابنا**»[1].

وقد كتب كتاب أصول الفقه بعد أن شرح مختصر الطحاوي، ويدل لذلك إحالته عليه في مواضع، كما قال في باب المجمل: «... وهذا عندي يوجب إجماله، وإن كان اللفظ قد

(١) الفصول (٤/ ٢٢٦).

صار مجملًا عندي من وجه آخر غير هذا قد بيناه في شرح مختصر الطحاوي»[1].

وقال في باب الخبر المرسل: «. . . وقد روي من وجه آخر موصولا عن النبي ﷺ، وليس غرضنا الكلام في هذه المسألة، وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في شرح المختصر المنسوب إلى أبي جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[2].

أهمية الكتاب:

قال القرشي[3] في ترجمته للجصاص: «وله كتاب مفيد في أصول الفقه»[4]، وفي الفتح المبين: «وله أصول الجصاص، كتاب لا يستغني عنه كل من يريد الاستنباط للأحكام الدينية من القرآن الكريم»[5].

وتظهر أهمية الكتاب في جوانب عدة:

أحدها: أنه من أقدم كتب أصول الفقه في مذهب الحنفية، بل يكاد يكون أول كتاب متكامل البناء، متناسق الأجزاء، في أصول الحنفية، إذ كان شيخه الكرخي سابقًا بتدوين بعض أصول المذهب في رسالته الشهيرة بأصول الكرخي.

الثاني: أن الكتاب من المصادر الأصيلة التي استفاد منها كثير ممن كتب في الأصول بعد الجصاص، سواء من الحنفية أم من غيرهم، فقد اعتمد الصيمري عليه كثيرًا في كتابه مسائل الخلاف، ونقل عنه السرخسي والبزدوي وجماعة من الحنفية، وقرروا آراءه، وربما ناقشوه،

(١) المصدر السابق (١/ ٦٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٥٧).

(٣) هو أبو محمد عبد الْقَادِر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نصر الله بن سَالم بن أبي الْوَفَاء القرشي، مُحيي الدّين الْحَنَفِيّ، ولد فِي شعْبَان سنة ٦٩٦هـ، وعني بالفقه حَتَّى مهر ودرَّس وأفتى، له: (الجواهر المضية) و(تخريج أحاديث الهداية)، توفي سنة ٧٧٥هـ. له ترجمة في: الدرر الكامنة (٣/ ١٩١)، والطبقات السنية (٤/ ٣٦٦).

(٤) الجواهر المضية (١/ ٢٢٤).

(٥) الفتح المبين للمراغي (١/ ١٦٤).

كما أودع القاضي أبو يعلى الحنبلي مواضع بنصها من أصول الجصاص في كتابه العدة[1].

الثالث: أن الكتاب مصدر من أهم المصادر في معرفة آراء أبي الحسن الكرخي وعيسى بن أبان[2]، فقد عني الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بآرائهما، تقريرًا، واستدلالًا، عناية ظاهرة.

منهج الكتاب:

يمكن تلخيص منهجه في أصوله في النقاط الآتية:

أولًا: يعقد الباب الواسع من أبواب الأصول، ويعنون له، ثم يتكلم في المسائل تحته في فصول دون أن يعنون لها.

ثانيًا: إن كان لشيخه أبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام في المسألة قدمه في الذكر غالبًا، كما قال في حكم تكليف الكفار: «والكفار مكلفون بشرائع الإسلام وأحكامه، كما هم مكلفون بالإسلام، وكذلك كان شيخنا أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول»[3].

وربما يجعله في رأس المسألة، فيقول: «فصلٌ: كان أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول كذا»، ثم يأخذ في تقريره وبيانه، والاستدلال له، ولا يكاد يخالفه.

ثالثًا: في عرض الخلاف: تارة يذكر الأقوال في صدر المسألة، فيقول: «فصلٌ: اختلف الناس في كذا: فقال قوم كذا، وقال آخرون كذا»، وتارة يذكرها بصيغة اعتراض: «فإن قيل كذا» أو « فإن قال قائل كذا»، مع إبهامه للمخالف غالبًا. [4]

---

(١) انظر على سبيل المثال الكلام على البيان وأقسامه من العدة (١/ ١٠٠).

(٢) هو أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، الحنفي، الإمام الفقيه الكبير، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني، وكان حسن الحفظ للحديث، سخيًا، شديد الذكاء، وولي القضاء حتى قيل ما في الإسلام قاض أفقه منه، صنف كتاب (الحجة الصغير) و(الحجة الكبير) و (خبر الواحد)، توفي سنة ٢٢١هـ.
له ترجمة في: الجواهر المضية (٣/ ٦٧٨)، وتاج التراجم (ص٢٢٦).

(٣) الفصول (٢/ ١٥٨).

(٤) وأكثر من يصرح الجصاص بذكره ويناقشه هو الشافعي، فقد وقف على كتابه الرسالة وناقشه في مواضع كثيرة، كما فعل في باب صفة البيان وأقسامه، فقد استعرض كلام الشافعي في الرسالة وناقشه.

=

رابعًا: يعتني بتحرير مذهب الحنفية في المسألة، باجتهاده تارة، كما قال في موضع: «وهذا تصريح منهم بالقول بعموم الأخبار أيضًا، ولم يحك عن أحد من أصحابنا خلاف ذلك، فدل أنه قولهم جميعا»[1]، وقال في غير موضع: «وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم»[2].

وتارة بما يحكيه عن شيخه أبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما قال في موضع: «وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزي ذلك إلى أصحابنا»[3]، وقال في تعارض العموم المتأخر مع الخصوص المتقدم، بعد أن قرر أنه نسخ: «وكذا كان شيخنا يحكي أن مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل عليه»[4].

وقد ينفي علمه برأي أصحابه إذا لم يكن عنده فيه علم، كما قال في مسألة مفهوم العدد: «وقد كنت أسمع كثيرًا من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه... ولست أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك»[5].

هذه أبرز المعالم في منهج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله.



= انظر: الفصول (٢/ ١٠).

(١) انظر: الفصول (١/ ١٠٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٦)، و(٢/ ٤٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٩٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٨٥)

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٩٣).

الفصل الأول

تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ ووجوه النظم

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العام .

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الخاص .

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي .

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الغاية .

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاستثناء .

المبحث السادس: تخريج الفروع على الأصول في المفهوم .

المبحث السابع: تخريج الفروع على الأصول في المؤول والمتشابه والحقيقة وا لمجاز .

المبحث الثامن: تخريج الفروع على الأصول في حروف المعاني .

المبحث الأول

تخريج الفروع على الأصول في مسائل العام

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : العام يبقى على عمومه حتى يقوم دليل التخصيص.

المطلب الثاني : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المطلب الثالث : الخطاب للنبي ﷺ خطاب عام لأمته ما لم يرد المخصص

المطلب الرابع : العام يجوز أن يطلق ويراد به الخصوص .

المطلب الخامس : صيغ العموم .

تمهيد

في معنى العام

العام في اللغة: أصله العامِم اسم فاعل من (عمَّ) المضعَّف، فأدغمت الميم في الميم، وأما مادته فقد قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العَيْنُ وَالمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطُّولِ وَالكَثْرَةِ وَالعُلُوِّ»[1].

ومعنى العموم الشمول، وعلاقته بالمادة ظاهرة، فإن الشمول مستلزم للكثرة، يقال: عَمَّهُمْ كذا، وعَمَّهُمْ بكذا. عَمّاً وعُمُوماً، والعَامَّةُ سمّوا بذلك لكثرتهم وعُمُومِهِمْ في البلد[2].

وفي كتاب الصحاح: «عَمَّ الشيء يَعُمُّ عُموماً: شمل الجماعة. يقال: عَمَّهُمْ بالعطيّة»[3].

ودلالته على الكثرة والشمول متناسبة مع المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي.

العام في الاصطلاح:

عرف العام بعدة تعريفات، وسأذكر أهمها عند الحنفية ثم الجمهور:

أولًا: تعريفه عند الحنفية:

التعريف الأول: عرفه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بقوله: «**العام: ما ينتظم جمعًا من الأسماء أو المعاني**»[4].

وقد عده غلطًا غير واحد من الحنفية؛ لأنه جعل انتظام اللفظ لجمع من المعاني داخلًا في العام، وانتظام اللفظ الواحد لجمع من المعاني هو المشترك، والمشترك لا عموم له

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٥).

(٢) انظر: مفردات القرآن للأصفهاني (١/ ٥٨٥).

(٣) الصحاح للجوهري (ص ٨١٣).

(٤) نقله الإمام السرخسي وغيره عنه في أصوله (١/ ١٣٩)، وأشار أنه رآه في بعض نسخ كتابه، ولم أجده في المطبوع من الكتاب.

عندهم[1]، كما قال الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان هذا منه غلطًا في العبارة، فإنه ذكر بعدُ أن المشترك لا عموم له. . »[2]، وقال السرخسي: : «وهذا غلط منه؛ فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف، وعند ذلك اللفظُ الواحد لا ينتظمهما، وإنما يحتمل أن يكون كلُّ واحد منهما مرادا باللفظ، وهذا يكون مشتركا لا عامًا، ولا عموم للمشترك عندنا، وقد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له، فعرفنا أن هذا سهو منه في العبارة. . . إلخ»[3].

التعريف الثاني: ذكره جماعة من الحنفية منهم السرخسي والبزدوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بأنه: «**كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنىً**»[4].

قال السرخسي: «ونعني بالأسماء هنا المسميات»[5].

وقال العلاء البخاري: : «والأظهر أنه احتراز عن المعاني؛ فإن الاسم كما يدل على المشخص يدل على المعنى»[6].

وهذا هو الأوفق لأصلهم في عدم اشتراط الاستغراق في العام، وهي طريقة السمرقنديين من الحنفية خلافًا للعراقيين منهم. [7]

ثانيًا: تعريفات الجمهور:

تنوعت عبارات الجمهور في تعريف العام، فمن أجودها وأسلمها من الاعتراض

---

(١) انظر: أصول البزدوي (١/ ٧٧) والتقويم (١/ ٢٢٠)، التقرير والتحبير (١/ ٢٧٢)، التلويح (١/ ١٢٢).

(٢) تقويم أصول الفقه (١/ ٢٢٠).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٩)، وميزان الأصول (ص٢٥٦)، وكشف الأسرار (١/ ٥٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٣٩)

(٥) أصول السرخسي (١/ ١٣٩)

(٦) كشف الأسرار (١/ ٥٣)

(٧) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٢٥٥)، وكشف الأسرار (١/ ٥٣).

تعريفه بأنه: «**اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصرٍ**».

وهذا التعريف قال به كثير من الأصوليين[1].

التعريف الثاني: تعريف ابن الحاجب، فقد عرفه بقوله: «**ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة**»[2].

التعريف الثالث: تعريف الغزالي، فقد عرفه بقوله: «**اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا**»[3].

وقد قال بنحو هذا التعريف ابنُ برهان [4]، إلا أنه لم يعبر باللفظ جنسًا في التعريف، بل قال: « ما تناول. . . إلخ ».

التعريف الرابع: تعريف ابن عقيل، فقد عرفه بقوله: «**ما شمل شيئين فصاعدًا شمولًا واحدًا**»[5].

هذه أشهر التعريفات عند الجمهور.



(١) التنقيح (ص٨٩)، والمعتمد (١/ ١٨٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٤٩)، المحصول (٢/ ٥١٣)، ومنهاج الوصول (ص١٢١)، والبحر المحيط (٣/ ٥)، التمهيد (٢/ ٥).

(٢) رفع الحاجب (٣/ ٦١).

(٣) المستصفى (٢/ ١٠٦).

(٤) الوصول (١/ ٢٠٢).

(٥) الواضح (١/ ٩١).

المطلب الأول

العام يبقى على عمومه حتى يقوم دليل التخصيص

المراد بالمسألة: أن الدليل إذا ورد بصيغة تقتضي العموم، ولم يوجد له ما يخصه من الأدلة، فإن الأصل دلالته على عموم أفراده، والتمسك بحكمه، حتى يرد الدليل المخصص لبعض الأفراد، المخرج لها عن حكم العام.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: الحكم بعموم اللفظ لجميع ما تناوله، فلا يصرف شيء منه إلى الخصوص، ولا يتوقف فيه إلا بدلالة.

وهذا قول جمهور الأصوليين من أئمة المذاهب، **واختاره الجصاص**(١)، ويسمى أهل هذا القول بأرباب العموم. (٢)

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابِتٌ عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض»(٣).

وقال في موضع آخر: «وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِه وجملته، حتى يجد دِلالة يُفَرِّق بها فيه بينه»(٤).

---

(١) الفصول (١/ ٩٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٤٦)، والتقويم (١/ ٢٢٢)، وميزان الأصول (ص٢٧٧)، وشرح التلويح (١/ ٦٩)، وإحكام الفصول (١/ ٣٨٣)، ورفع النقاب (٣/ ١٦٢)، وتحفة المسؤول (٣/ ٨٤)، والبحر المحيط (٣/ ٣٦)، والبرهان (١/ ٢٢١)، والعدة (٢/ ٥٢٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٣٨).

(٣) الرسالة (ص١٨٧).

(٤) المصدر السابق (ص١٦٨)

وقال أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا ظاهر كلام أحمد: في رواية عبد الله لما سأله عن الآية إذا كانت عامة مثل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]، وذكر له قومًا يقولون: لو لم يجئ فيها بيان عن النبي ﷺ توقفنا، فقال: قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[2]، كنا نقف عند ذكر الولد لا نورثه حتى يُنزِلَ الله: أن لا يرث قاتل ولا عبد؟! وظاهر هذا الحكم به في الحال من غير توقف»[3].

القول الثاني: أن اللفظ يحمل على أخص الخصوص، كالواحد في الجنس، والثلاثة في الجمع، ولا يحمل على العموم إلا بقرينة.

وبهذا قال بعض الأصوليين، منهم الثلجي[4] من الحنفية، وابن المنتاب[5] من المالكية، والآمدي من الشافعية[6]، وأبو هاشم[7] من المعتزلة.

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٢) سورة النساء من الآية ١١.

(٣) العدة (١/ ٥٢٦).

(٤) انظر النسبة إليه في: ميزان الأصول (ص٢٧٩)، والعدة (٢/ ٤٨٩)، والتبصرة (ص١٠٦).

والثلجي: هو مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ ابْنُ الثَّلْجِيِّ البَغْدَادِيُّ الحَنَفِيُّ، أَبو عَبدِالله، فقيه أهل العراق في وقته، كان يميل إلى مذهب المعتزلة، وله (النوادر)، و(تصحيح الآثار)، توفي ساجدًا في صلاة العصر سنة ٢٦٦هـ.

انظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (١/ ٢٧٢)، والجواهر المضية (٣/ ١٧٣) والفوائد البهية للكنوي (ص١٧١).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣٨٣)، والإشارة (ص١٨٧).

وابن المنتاب: هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله، وقيل: عبيد الله بن محمد، بنِ المُنْتَابِ بن الفضل البغدادي، أبو الحسن، فقيه مالكي، كان حافظًا نظّارًا، ولي قضاء مدينة رسول الله ﷺ من قبل المقتدر بالله الخليفة العباسي، ولم تذكر سنة وفاته. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٦٦)، وشجرة النور الزكية (١/ ٧٧).

تنبيه: نسب بعضهم القول إلى عثمان بن المنتاب الحنبلي المترجم له في طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٨)، والصواب أن القول للفقيه المالكي؛ لأن المالكية أوردوا رأيه في كتبهم ونسبوا المترجم إليهم.

انظر: إحكام الفصول (١/ ٣٨٣)، والبحر المحيط (٣/ ١٧).

(٦) انظر: منتهى السول (ص١١٦).

(٧) انظر النسبة إليه في: التبصرة (ص١٠٦)، والبحر المحيط (٤/ ٢٣)، والتحبير (٥/ ٢٣٢٩).

=

ويسمى أهل هذا القول بأرباب الخصوص.

القول الثالث: التوقف، فلا يحمل على شيء من عموم أو خصوص إلا بدليل أو قرينة.

وهذا القول منسوب إلى الأشعرية والمرجئة [1]، ومال إليه أبو سعيد البردعي [2] من الحنفية، وممن أخذ به أبو بكر الباقلاني [3]، وتبعه الجويني في التلخيص [4]، ويسمى أصحاب هذا القول بالواقفية.

وقد زعم السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا القول إنما حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة [5].

ومأخذ الوقف إنكار أن يكون للعام صيغة تخصُّهُ، كما عند طائفة منهم، والقول باشتراكها بين العموم والخصوص كما عند طائفة أخرى. [6]

أدلة القول الذي رجحه الجصاص:

استدل أصحاب هذا القول-وهم الجمهور- بأدلة من المنقول والمعقول، منها:

= **وأبو هاشم**: هو عَبْدُ السَلاَمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، أبو هاشم الجبائي، شيخ المعتزلة وابن شيخهم، ومن أئمة الكلام، ولد سنة ٢٤٧هـ، وله كتاب (الجامع الكبير)، وكتاب (العرض)، وكتاب (المسائل العسكرية)، وتوفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ. انظر: طبقات المعتزلة (ص٩٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٤).

(١) نسبه إليهم جماعة من الأصوليين.
انظر: ميزان الأصول (ص٢٧٨)، وشرح التلويح (١/ ٦٩)، ونفائس الأصول (٤/ ١٨٣٤)، والتبصرة للشيرازي(١/ ١٠٥)، والوصول لابن برهان (١/ ٢٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر نسبة القول إليه في: الفصول (١/ ١٠١)، وميزان الأصول (ص٢٧٨).

(٣) التقريب والإرشاد (٣/ ١٨).

(٤) التلخيص (٢/ ٢٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٢).

(٦) انظر: ميزان الأصول (ص٢٧٨)، ونفائس الأصول (٤/ ١٨٣٤)، وشرح المحلي (١/ ٣٤٢)، وشرح الكوكب المنير(١/ ١٠٩)

أولاً: الأدلة من المنقول:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن نوحًا عليه السلام فهم العموم من قوله تعالى ﴿وَأَهۡلَكَ﴾ فسأل وقال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [2]، وقد أقره تعالى، وبين له المانع، ولولا أنه للعموم لما ساغ له السؤال. [3]

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ٣١ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾ [4].

وجه الدلالة: أن إبراهيم عليه السلام حمل الآية على العموم، وأشفق من ذلك، ولولا أنها للعموم لما اعترض عليهم. [5]

ويؤيد ذلك: تخصيصُ الملائكةِ امرأةَ لوطٍ باستثنائها من الناجين، والاستثناء معيار العموم [6]، ولولا أن الآية للعموم لكان التخصيص ممتنعًا.

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ [7]، قَالَ عَبْدُالله بْنُ الزِّبَعْرَى [8]: أَنَا أَخْصِمُ

---

(١) سورة هود، الآية ٤٠.

(٢) سورة هود، من الآية ٤٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣)، وأصول ابن مفلح (٢/ ٧٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٠).

(٤) سورة العنكبوت، الآيتان ٣١-٣٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار(٣/ ١٧٢)، وإحكام الفصول (١/ ٣٨٤)، والتحبير (٥/ ٢٣٣٠).

(٦) شرح المحلي (١/ ٢٤٨).

(٧) الأنبياء، الآية ٩٨.

(٨) عَبْدُ الله بنُ الزِّبَعْرَى بنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيّ، القرشي، السهمي، أبو سعد، صحابي جليل، كان من شعراء قريش =

لَكُمْ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَيْسَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَهَذِهِ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْرًا، وَهَذِهِ بَنُو تَمِيمٍ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، فَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ؟ فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [(١)]» الحديث[(٢)].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن الزبعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتج على النبي ﷺ بعموم اللفظ، وهو من أهل اللسان، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ، وإنما أجيب بالتخصيص. [(٣)]

الدليل الرابع: محاجة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعضهم بعضًا في الوقائع التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة عن دلالة غيرها، وكانوا في اجتهادهم واستدلالهم إنما يطلبون دليل الخصوص ليخصوا به العموم، لا دليل العموم مع وجود صيغته. [(٤)]

ومن أمثلة تلك الوقائع: ما روي أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين؟ فقال: (أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا، فلا أحب أن أصنع ذلك) [(٥)]. وروي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا [(٦)].

= المشهورين، هجا المسلمين بشعره قبل إسلامه، ثم أسلم عام الفتح بعد أن هرب إلى نجران، ثم رجع ومدح النبي ﷺ، وشهد المشاهد بعد الفتح.

انظر: الاستيعاب: (٣/ ٩٠١)، والإصابة: (٤/ ٦٨).

(١) الأنبياء، الآية ١٠١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
انظر: المعجم الكبير (١٢/ ١٥٣) برقم (١٢٧٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٦) برقم (٣٤٤٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي(٢/ ٣٣)، وإحكام الفصول(١/ ٣٨٤)، والعدة(٢/ ٤٩٠).

(٤) انظر: الفصول (١/ ١٠٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٩).

(٥) أخرجه مالك وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والدارقطني.
انظر: الموطأ برواية الزهري، باب ماجاء في إصابة الأختين بملك اليمين، (١/ ٥٨٧) برقم (١٥٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٨٢) برقم (١٦٢٥٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٨٩) برقم (١٢٧٢٨)، وسنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، (٤/ ٤٢٦) برقم (٣٧٢٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، والبيهقي في الكبرى، والبزار في مسنده، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله =

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فاحتج كل واحد منهما بعموم لفظ القرآن غير مفتقر معه إلى دلالة من غيره، ثم كان العمومان عندهما متعارضين متى خلينا ومقتضى اللفظ فيهما بقولهما: (أحلتهما آية وحرمتها آية) لاستغراق كل واحدة منهما ما تحت الاسم»[(١)].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليست إحداهما أخص من الأخرى حتى تقدم عليها؛ لأن الأولى تتناول المملوكتين والحرتين فهي أعم من الثانية، والثانية تتناول الأختين وغيرهما فهي أعم من الأولى، فيكون كل منهما أعم وأخص من وجه فيستويان»[(٢)].

ومنها: اختلاف علي وابن عباس مع ابن مسعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فكان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأمرها أن تعتد بأبعد الأجلين [(٣)]، توفيقًا بين الآيتين، وهما قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٤)] وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[(٥)]، وروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا[(٦)]، وكان ابن

= رجال الصحيح.

انظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤/ ٤٢٧) برقم (٣٧٢٧)، والسنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين، (٧/ ٢٦٦) برقم (١٣٩٣٦)، ومسند البزار (٢/ ٤٠٣) برقم (٧٣٠)، ومجمع الزوائد (٤/ ٣١٢)، والمطالب العالية (٨/ ٤٨٩).

(١) الفصول (١/ ١٠٥).

(٢) الذخيرة (٤/ ٣١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور في سننه، والبيهقي في الكبرى.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤) برقم (١٧١٠٢)، و سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٥٢) برقم (١٥١٦)، والسنن الكبرى (٧/ ٤٣٠) برقم (١٥٨٧٣).

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٤.

(٥) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٦) كما في صحيح البخاري، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ برقم (٤٩٠٩)، وصحيح مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (٣٧٩٦).

مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يذهب إلى النسخ، ويقضي لها بالرخصة، ويقول: (تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. . . إلخ)[2].

وجه الدلالة: أن كلًا من علي وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عمل بالعموم الذي اقتضته الآية، إلا أن عليًا جمع بين النصين لعدم علمه بالتاريخ، وابن مسعود قضى بالنسخ لعلمه بالمتأخر.[3]

قال الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ: «فاعتبرا جميعًا عموم اللفظ ولم يفزعا إلى غيره»[4].

ثانيًا: الأدلة من المعقول واللغة:

الدليل الأول: أن معنى العموم مقصود عند العقلاء، والضرورة داعية لأهل كل لغة أن يكون في لغتها ألفاظ للعموم؛ لأن الأسماء إنما وضعت أعلامًا على المسميات، لحاجة الناس إلى علم ما في ضمائرهم بدلالات تدل عليها، فكما أن العاقل يحتاج إلى البيان عن المسميات الخاصة بألفاظ تخصها، كذلك يحتاج إلى البيان عن المسميات العامة بألفاظ تخصها؛ لأنهما يستويان في تعلق الغرض ببيانهما.[5]

الدليل الثاني: صحة دخول الاستثناء على ألفاظ العموم، نحو أن يقال: (اقتلوا المشركين إلا المعاهدين) أو (أكرم الناس إلا الفساق)، والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الخطاب، وصحة الاستثناء دليل على استغراقها للجنس.[6]

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦/ ١٥٦) برقم (٤٩١٠).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص٢٨٢)، وكشف الأسرار (١/ ٤٤١)، وشرح التلويح (١/ ٦٧).

(٤) الفصول (١/ ١٠٦).

(٥) انظر: الفصول (١/ ١١٦)، وميزان الأصول (ص٢٨٣)، وإحكام الفصول (١/ ٣٨٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٨٠).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٤٧)، وإحكام الفصول (١/ ٣٨٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٧٠)، وأصول الفقه =

الدليل الثالث: أن الصيغة لو كانت مشتركة بين العموم والخصوص لجاز في اللغة أن يؤكد الخصوص بما يؤكد به العموم، فلو قال: (ضربت غلماني كلهم أجمعين)، جاز أن يكون ذلك تأكيدًا لتخصيصه، ودالًا على أنه ضرب بعضهم، ولجاز العكس؛ بأن يعبر عن العموم بما يعبر به عن الخصوص، كما لو قال: (ضربت غلامي وحده)، مؤكدًا به العموم، فإذا بطل هذا ثبت أن لكل من العموم والخصوص صيغة تخصه لا تصرف إلى غيره إلا بدلالة.[1]



= لابن مفلح (٢/ ٧٦٠).

(١) انظر: الفصول (١/ ١١٦).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: خروج البول والغائط من غير المخرج ناقض للوضوء:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وما خرج من قُبُلٍ أو دُبرٍ أو فم بعد أن ملأه، أو مما سوى ذلك من البدن: نقض الوضوء، غير البلغم)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحصيل المذهب في ذلك: أن كل نجاسة خرجت بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير فإنها تنقض الطهارة.

...ويدل على ذلك **عموم قوله** ﷺ في حديث صفوان بن عسال[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[3]، **فاقتضى عمومه** إيجاب نقض الطهارة بخروج البول والغائط من أي موضع كان، من مخرجٍ أو غيره»[4].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري مستقيم؛ لأن قول الراوي في الحديث: (ولكن من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) كل منها نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم، ذلك أن في الحديث تقديمًا وتأخيرا، بدليل لفظ النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٨)

(٢) هو الصحابي صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر المرادي، صحب النبي ﷺ وغزا معه ثنتي عشرة غزوة، وقد سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وعاش إلى خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم تذكر سنة وفاته.
له ترجمة في: الاستيعاب (٢/ ٧٢٤)، وأسد الغابة (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
انظر: المسند، حديث صفوان بن عسال، (٣٠/ ١١) برقم (١٨٠٩١)، وسنن الترمذي، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، (١/ ١٥٩) برقم (٩٦)، وسنن النسائي، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، (١/ ٨٣) برقم (١٢٧)، وسنن ابن ماجه، باب الوضوء من النوم، (١/ ١٦١) برقم (٤٧٨).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٦٧).

نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)[1]، فقدم قوله (مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) وأخر قوله (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ). والله أعلم.

الفرع الثاني: الزكاة تجب فيما زاد على أربعين من البقر ولم يصل إلى الستين:

المشهور من مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما زاد على الأربعين من البقر تثبت فيه الزكاة بقسطه حتى يبلغ الستين[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما وجه قول أبي حنيفة: فيما زاد على الأربعين فهو أن هذا مال قد ثبت الحق في جملته، فهو داخل في قوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ **فأوجب عمومه أخذ الحق من جميعه حتى تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه**»[3].

وصيغة العموم هنا لفظ (أموالهم)، فإنه جمع مضاف، والجمع إذا أضيف دل على العموم.

دراسة التخريج:

أشار البابرتي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا التخريج عندما أورد روايات المذهب في المسألة، ثم ذكر دليل القول المشهور فقال: «وجه الأول: أن العفو فيما بين الثلاثين والأربعين وبين الستين وما فوقها ثبت نصًا، بخلاف القياس، لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام المقتضى **وهو إطلاق** قوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾[5]وقيام الأهلية، ولا

---

(١) سنن النسائي، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، (١/ ٨٣) برقم (١٢٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٤٢)، والمبسوط (٢/ ١٨٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) هو مُحَمَّد بن مَحْمُود بن أَحْمد البابرتي، الشَّيْخ أكمل الدّين الْحَنَفِيّ، الأصولي الفقيه، العلامة المحقق، طلب العلم وجمع، وحصل وانتفع، حتى أفتى وصنف التصانيف، ومنها: (شرح الهداية) و(شرح أصول البزدوي) و(الردود والنقود)، توفي سنة ٧٨٦هـ.

له ترجمة: في الدرر الكامنة (٦/ ١)، وتاج التراجم (ص٢٧٦) والفوائد البهية (ص١٩٥).

(٥) سورة التوبة، من الآية ١٠٣.

نص هاهنا، فأوجبنا فيما زاد بحسابه وتحملنا التشقيص، وإن كان خلاف موضوع الزكاة ضرورة تعذر إخلائه عن الواجب»[(١)].

والذي يظهر لي أن تخريج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرع على قاعدة العموم مستقيم، بناء على ما قرره من مشهور مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أنه قد يورد عليه ما قاله في تفسير الآية في أحكام القرآن: «فكان الإجمال في لفظ الصدقة دون لفظ الأموال؛ لأن الأموال اسم عموم في مسمياته، **إلا أنه قد ثبت أن المراد به خاص في بعض الأموال دون جميعها**»[(٢)].

فيمكن الاعتراض على تقريره الحكم بعموم الآية بكلامه هذا، إذ يقال: إذا قررتم أن المراد بالعموم خصوص بعض الأموال، فلم لا يجوز أن تكون الزيادة على الأربعين إلى ما دون الستين من بعضها الآخر الذي لم يثبت له حكم الزكاة؟ بدليل حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بقرةً: بقرةً مسنةً). فقالوا: الأوقاص[(٣)]؟ قال ما أمرني فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال «**ليس فيها شيء**»[(٤)].

---

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ١٧٩).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢١٦).

(٣) جمع وَقَصٍ، **والْوَقَصُ**، بالتحريك- وقد تسكن القاف-: ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه. انظر: المصباح المنير، مادة (**و ق ص**) (٢/ ٦٦٨)، والنهاية في الغريب (٥/ ٢١٤).

(٤) أخرجه مرفوعًا الدارقطني والبيهقي في الكبرى، قال الزيلعي: «وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ»، وقال الذهبي: «وابن عمارة واهٍ».
وقد أخرجه موقوفًا على معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبراني في الكبير.
انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة(٢/ ٤٨٥) برقم (١٩٢٨)، ومسند الإمام أحمد (٣٦/ ٤٠٢) برقم (٢٢٠٨٤)، وسنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر(٤/ ١٦٦) برقم (٧٢٩٣)، و مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٩) برقم (١٠٠٣٦)، ومصنف عبدالرزاق
=

الفرع الثالث: بيع العقار قبل قبضه يصح:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجوز بيع ما لم يقبض من الأشياء المبيعة إلا العقار)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأبي حنيفة قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2] **وهو عامٌّ في** كل شيء إلا ما قام دليله.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ (أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ)[3].

قيل له: إنما يتناول هذا اللفظ ما يتأتى فيه القبض الحقيقي، فأما العقار فلم يتناوله؛ لأنه لا يتأتى فيه القبض على الحقيقة؛ لأن القبض الحقيقي هو النقل، وذلك لا يصح في العقار»[4].

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «الأصل أن يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزًا، لعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ لكنه خص منه الربا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ... فإن كان فقد ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار »[5].

= (٤/ ٢٣) برقم (٦٨٤٨) والمعجم الكبير (١٥/ ٣٧) برقم (١٦٦٧٣) ونصب الراية (٢/ ٣٤٩)، وتنقيح التحقيق(١/ ٣٢٧).

(١) مختصر الطحاوي (ص٨٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٤) برقم (١٥٥٤)، قال الهيثمي: «وفيه يحيى بن صالح الأيلي؛ قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير. قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما. وبقية رجاله رجال الصحيح»، وله شواهد من طرق متعددة.

انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٨٥)، نصب الراية (٤/ ٣٢).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١١٠).

(٥) العناية (٦/ ٥١٤)

والذي يظهر لي أن هذا التخريج فيه نظر؛ لأمرين:

الأول: أنا لا نسلم أن العقار لا يتأتى فيه القبض على الحقيقة؛ لأن المراد بالقبض القبض الشرعي، وهو يتأتى في كل شيء بحسبه، ألا ترى أن الثمار على الأشجار إنما تقبض بتخليتها! فكما أن المنقول يقبض بنقله، كذلك العقار يقبض بتخليته، وعليه فإنه داخل في عموم نهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض.

الثاني: أننا لو سلمنا بعدم تأتي القبض في العقار، وعدم دخوله في النهي عن ما لم يقبض، إلا أنه فيه ربح ما لم يضمن، وربح ما لم يضمن منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع فاسدًا قبل القبض كما في المنقول؛ لأنه لم يدخل في ضمانه، ولهذا لا يجوز إجارته قبل القبض. [1] والله أعلم.

الفرع الرابع: قبض العدل للرهن بدلاً من المرتهن يصح:

قال أبو جعفر: (ولا يجوز الرهن إلا مقبوضًا، مفرغًا، مَحُوزًا، خارجًا عن يد راهنه إلى يد مرتهنه، أو إلى يد عدل يرتضيان به)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وإنما يصح قبض العدل؛ لأن الله تعالى لما قال ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾[3]، أجازه مقبوضًا على الإطلاق، ولم يفرق فيه بين قبض المرتهن وقبض العدل، **وعمومه** يقتضي جوازه بقبض أيهما قبض»[4].

دراسة التخريج:

وافقه الكاساني[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «ولو تعاقدا على أن يكون في يد العدل وقَبَضَهُ

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٧٩).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٩٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١٤٧).

(٥) هو أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاساني، عَلَاء الدّين الْحَنَفِي، العلامة الفقيه، لقب بملك العلماء، وقد تفقه

=

العدلُ جاز، ويكون قبضه كقبض المرتهن لقوله تبارك وتعالى ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ من غير فصل بين قبض المرتهن والعدل»[1].

والتخريج في نظري مستقيم، وليس فيه ما يقتضي مناقشة، والله أعلم.

الفرع الخامس: ثبوت الإرث لذوي الأرحام:

احتج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على توريث ذوي الأرحام بأدلة، منها آيتان استعمل العموم فيهما، فقال: «والدليل على توريث ذوي الأرحام[2]: قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3].

... ودليل آخر: وهو قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[4]، **وعموم ذلك** يقتضي أن يكونوا أولى بالميراث في كل حال، **إلا موضعًا يخصه الدليل**»[5].

ثم قال بعدُ: «...ويحتج فيه بعموم قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[6]، واسم الأولاد يتناول أولاد البنت، فوجب لهم الميراث **بالعموم، حتى تقوم الدلالة على أن**

= على العلاء السمرقندي وشرح تحفته فزوجه ابنته الفقيهة، تولى التدريس بالمدرسة الحلاويَّة بحلب، له كتاب: (بدائع الصنائع) و(السلطان المبين في أصول الدين) توفي سنة ٥٨٧هـ.

له ترجمة في الجواهر المضية (٤/ ٢٥)، وطبقات ابن الحنائي (٢/ ١٦٤)، وتاج التراجم (ص٣٢٧).

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)

(٢) **ذوو الأرحام**: هم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة.

انظر: البحر الرائق(٨/ ٥٧٧)، والتعريفات (ص١٠٨)، والمطلع (ص٣٧١)، وتاج العروس (٤٠/ ٤٣٣).

(٣) سورة النساء، الآية ٧.

(٤) سورة الأنفال، من الآية ٧٥.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ١١٣).

(٦) سورة النساء، الآية ١١.

غيرهم أولى منهم»[1].

دراسة التخريج:

التخريج في **الآية الثانية** سديد في نظري؛ لأن ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ جمع مضاف يدل على العموم، ولا دليل على التخصيص.

وأما **الآية الثالثة** ففي تخريجها على العموم نظر؛ لأن أولاد البنت ليسوا بأولاد حقيقة شرعًا ولا عرفًا.

أما شرعًا فإن مذهب أبي حنيفة: أن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم فقط دون أب الأم، بدليل أنهم لا يدخلون في وصيةٍ ولا وقفٍ فيما لو أوصى إلى أولاده أو وقف عليهم. [2]

وأما في **عرف اللغة** فإنهم لا ينسبون إلى الأم ولا إلى أب الأم[3]، كما قال الشاعر[4]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

فنسب إلى الآباء أولاد الأبناء دون أولاد البنات. والله أعلم .

الفرع السادس: الصداق يثبت كاملاً إذا خلا بها زوجها العنين ولو لم يدخل بها:

قال الطحاوي: (وإذا فرق بين العِنِّين وبين امرأته بعد الخلوة كان لها جميع الصداق)[5].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحجة لذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[6]. وهذه الآية تدل من وجهين على ما قلنا:

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ١١٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٥)، والبحر الرائق (٥/ ٢٣٩) و(٨/ ٥١٠).

(٣) انظر: طلبة الطلبة للنسفي (١/ ٩٣)، والفروق اللغوية للعسكري (ص٢٨٢).

(٤) البيت بلا نسبة في خزانة الأدب (١/ ٤٤٤)، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي(١/ ٣٦٩).

(٥) مختصر الطحاوي (ص١٨٣).

(٦) سورة النساء، الآية ٢٠.

أحدهما: قوله تعالى ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾، **وعمومه** يقتضي منع الأخذ في سائر الأحوال، **إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه.** . . إلخ»[1].

دراسة التخريج:

أشار إلى نحوه الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث نبه في سياق بيانه الأمور التي يثبت بها المهر إلى ثبوت الصداق مطلقًا بالخلوة لظاهر الآية، فقال: «وأما التأكد بالخلوة فمذهبنا. . ولنا قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2]: نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة...**فظاهر النص يقتضي أن لا يسقط شيء منه بالطلاق**، إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة في نكاح فيه تسمية وإقامة المتعة مقام نصف مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر، **فبقي حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص**»[3].

وكلام الكاساني هذا وإن كان في أصل ثبوت الصداق، إلا أنه يشمل العنين وغيره، فلم أجدهم يستثنونه من الحكم، فالذي يظهر لي أن التخريج مستقيم، والله أعلم.

الفرع السابع: شرب النبيذ سوى نبيذ الزبيب جائز:

قال أبو جعفر: (وكل شيء من الأنبذة سوى نبيذ الزبيب. . بعد أن يطبخ فلا بأس به، وإنما المكروه نبيذ الزبيب المعتق إذا غلى، وهذا كله قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. . إلخ)[4].

وقد أطال الجصاص في الاستدلال لهذا الرأي، وأسهب في تقريره، فحشد الأدلة

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية ٢٠.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٢).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٢٧٧).

و انظر: المبسوط (٢٤/ ١٧)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤٥)، والعناية (١٠/ ٩٧).

القريبة والبعيدة، واستعمل العموم في جملة من الأدلة.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1]، وقال ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[2] فكل مأكول ومشروب فهو **داخل تحت هذا العموم**، لانطوائه تحت اللفظ، **إلا ما قام دليله**».

ثم قال: «وضرب آخر من **دليل هذا العموم**، وهو قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[3] ومقتضى هذا اللفظ ومضمونه إباحة جميع ما فيهما، حتى تقوم الدلالة على حظر شيء منها»[4].

دراسة التخريج:

عامة الحنفية إنما يستدلون على إباحته بالأحاديث وآثار الصحابة، ولم أجدهم يخرجونه على شيء من آيات الكتاب.

والذي يظهر لي أن تخريج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإباحة النبيذ على تلكم الآيات فيه نَظرٌ؛ فإن مجيء الآيات بصيغة العموم مسلَّمٌ، لكن بقاؤها على عمومها فيما نحن فيه غير مسلم، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النبيذ إما أنه داخل في اسم الخمر[5]، فتكون الدلالة عليه بالنص،

(١) سورة الأعراف، من الآية ٣٢.

(٢) سورة الملك، من الآية ١٥.

(٣) سورة الجاثية، من الآية ١٣.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٦١).

(٥) وقد دل على ذلك أحاديث وآثار صحيحة، **فمنها** ما روى مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، (٣/ ١٥٨٧) برقم (٢٠٠٣).

ومنها ما روى البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ»، أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٦/ ٥٣) برقم (٤٦١٦). **وفي رواية عن**

=

فيتعارض عموم الآيات المذكورة مع آيات تحريم الخمر، ومنها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1].

فـ(الخمر) في هذه الآيات لفظ عام، وعمومه فيما يشتمل عليه من الأنواع أصرح من عموم أدلة إباحة الأشياء وتسخيرها.

وعلى التسليم بعدم اشتمال الخمر عليه، فإنا نقول: إنه لاشتراكه مع الخمر في معانٍ كثيرة كالشدة وقذف الزبد وإسكار كثيره، فإنه يقاس عليه قياس علة[2]، فيكون عموم الآيات

= **عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نزل الخمر وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ» «وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ» أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل، (٧/ ١٠٦) برقم (٥٥٨٨).

ومنها ما جاء عن بكر بن عبد الله، أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثهم: «أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ» أخرجه البخاري في صحيحه، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، (٧/ ١٠٥)برقم(٥٥٨٤).

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠-٩١.

(٢) وقد قامت الدلائل الصريحة على أن تحريم الخمر معللٌ، خلافًا لما اشتهر من مذهب أبي حنيفة من أن تحريمه إنما ثبت بالنص من غير تعليل، ومن أدلة كون التحريم معللًا: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)، أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧) برقم (٢٠٠٣)، وحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: (**وما هي؟**) قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)، أخرجه البخاري في صحيحه، باب بعث أبي موسى إلى اليمن، (٥/ ١٦١) برقم (٤٣٤٣). فذكر له علة التحريم ولم يلتفت إلى أسمائها.

والعجب أن الإمام الجصاص بعدما أورد أدلة الحنفية أتى على الحديث المخرج في الصحيحين «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» فقال: «وأما ما روي عن النبي ﷺ في قوله: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) فإنه خبر لا يصححه أهل النقل، لاختلاف الرواة في رفعه! ! » ثم ذهب يتأوله على فرض ثبوته، ولعله يضعفه من الطريق الذي وصل إليه. والله أعلم.

انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٦٦).

مخصصًا بالقياس.

وطريق تخصيصها بالقياس: أنه لما كان من المقرر في أصله أن النصوص يجوز تخصيصها بالقياس إذا ثبت خصوصها أولًا بنص قطعي[1]، فإن ما استدل به من عموم تلك الآيات مخصص قطعًا بنصوص تحريم الخمر، وإذا ثبت تخصيصها بدليل الأصل المقيس عليه، وهو الخمر، ثبت تخصيصها بقياس الفرع عليه، وهو النبيذ.

الوجه الثاني: أن ما ساقه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الآثار التي تؤيد ما ذهب إليه من إباحة شرب النبيذ، وعدم تخصيصه بدليل، واندراجه تحت ما ذكره من عمومات، غالبها معلول ومتكلم في صحته، وما ثبت منها فدلالته غير صريحة[2].

فالذي يظهر لي أن التخريج على عموم الآيات المذكورة لا يخلو من اعتراض، والله أعلم.

الفرع الثامن: استقبال القبلة عند التخلي في البنيان والصحاري مكروه[3]:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء في المنازل والصحاري جميعًا)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل في ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري[5] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) قال في الفصول (١/ ٢١٤): «وإذا ثبت خصوص اللفظ بالاتفاق جاز تخصيصه بعض ما انتظمه اللفظ بالقياس.. إلخ»، وهذا القول منسوب إلى أكثر الحنفية.
انظر: التلويح شرح التوضيح (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٥/ ١٢)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٨٧-٤٠٧) فقد تكلم الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أدلة الحنفية وأجاب عنها بما لا مزيد عليه.

(٣) أُخِّرَ الكلام عن هذه المسألة مع كونها من مسائل الطهارة؛ لأن المصنف أوردها في باب الكراهية الذي عقده في آخر كتابه، فذِكرُها متأخرة موافق لترتيب المصنف، وجار على طريقته.

(٤) مختصر الطحاوي (ص٤٢٩).

(٥) هو خالد بْن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجّار، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة ٥٠ هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب (٤/ ١٦٠٦)، وأسد الغابة (٦/ ٢٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا**)، قال أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدمنا الشام فرأينا مراحيض قد عملت نحو القبلة، فنحن ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى [1].

وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (**إِنَّما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ: إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**)[2] **فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها في سائر الأماكن**؛ لأنه لم يفرق بين البيوت والصحاري»[3].

دراسة التخريج:

ووجه العموم فيها: إما أنه وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي، أي على تقدير: إذا أتيتم الغائط فلا يوجد منكم استقبالٌ للقبلة، ويحتمل أنه باعتبار أن العموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأمكنة[4].

وقد وافقه في تخريجه جماعة من الحنفية، منهم: الكاساني[5]، والحصكفي[6]

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، (١/ ٨٨)، برقم (٣٩٤)، وصحيح مسلم، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبة ولا تستدبروها، (١/ ٢٢٤) برقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة، وقال ابن الملقن: «وأسانيده كلها صحيحة».

انظر: سنن أبي داود، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (١/ ٣)برقم(٨)، وسنن ابن ماجه، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، (١/ ١١٤) برقم (٣١٣)، وصحيح ابن خزيمة، باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، (١/ ٤٣) برقم (٨٠)، والبدر المنير (٢/ ٢٩٧).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥٢١).

(٤) انظر الكلام في هذه المسألة: البحر المحيط (٤/ ٤١)، والتحبير (٥/ ٢٣٤٤).

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٦).

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

والحَصْكَفِي هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، ولد سنة ١٠٢٥هـ، و كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، له: (الدر المختار) و(إفاضة الأنوار) توفي سنة ١٠٨٨هـ. وترجمته في الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤).

وملاخسرَو[1]، وشيخي زاده[2] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري واضح، وليس فيه ما يشكل، والله أعلم.



(١) درر الحكام (١/ ٤٩).

وملا خسرَو هو محمد بن فرامُرز بن علي الرومي، المعروف بملا - أو المولى - خسرو، الأصولي الفقيه، تبحر في علوم المعقول والمنقول، ودرّس وأفاد، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، له: (درر الحكام) و (مرآة الوصول)، وكانت وفاته سنة ٨٨٥هـ.

له ترجمة في: الأعلام (٦/ ٣٢٨)، وهدية العارفين (٢/ ٢١١).

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٦٦).

وشيخي زاده هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده التركي، الحنفي، الفقيه المفسر، القاضي بعسكر روم إيلي، يعرف بداماد، له من التصانيف: (مجمع الأنهر) و(نظم الفرائد) و(حاشية على تفسير البيضاوي) توفي سنة ١٠٧٨هـ.

له ترجمة في: الأعلام (٣/ ٣٣٢)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٧٥).

المطلب الثاني

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المراد بالمسألة: أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص في جواب سائل أو وقوع حادثة أو نحوها، فإنه يحكم بعمومه لجميع ما يصلح له من أفراده نظرًا لظاهر اللفظ، ولا يختص بالسبب الذي ورد من أجله، ما لم يقم الدليل على إرادة الخصوص.

تحرير محل النزاع:

إذا ورد الدليل العام على سبب خاص فله ثلاثة أحوال:

١. أن يقترن بما يدل على العموم، فهذا يعم إجماعًا، كقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]، فإنها نزلت في المخزومية التي قطع النبيﷺ يدها، ومع ذا فقد قرن في الآية لفظ (السارق) بالتذكير بلفظ (السارقة)، وهذا يدل على تعميم الحكم.

٢. أن يقترن بما يدل على التخصيص، فهذا يخص إجماعًا، كقوله تعالى ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

٣. أن لا يقترن بدليل تعميم ولا تخصيص، فهذا هو محل النزاع. [3]

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ، وهو قول الجمهور. [4]

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.

(٣) انظر: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٢٨)، وللشوكاني طريقة أخرى في تحرير محل النزاع في إرشاد الفحول (١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: الفصول (١/ ٣٣٧)، كشف الأسرار (٢/ ٣٩٠)، تيسير التحرير (١/ ٣١١)، وميزان الأصول (ص٣٣٠)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٥٢)، والمحصول (٣/ ١٢٥)، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٥)، والعدة =

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله: «كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب، فإذا كان أعم من السبب وجب اعتبار حكمه بنفسه دون سببه»[(١)].

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب، فلا يعتبر عموم لفظه.

ذهب إلى هذا الإمام مالك[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعض الشافعية[(٣)] ونسبه المتأخرون منهم إلى الشافعي [(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة»[(٥)].

أدلة القول الذي رجحه الجصاص:

استدل الجمهور بأدلة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبتُ منها ما دونَ أنْ أَمسَّها، فأنا هذا، فاقْضِ في ما شئتَ، فقال له عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لقد سترَك الله، لو سترتَ نفسك، قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئًا، فقام الرجل فانطلق، فأتْبَعه النبيُّ ﷺ رجلًا دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[(٦)]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ الله هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: (**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**). [(٧)]

= (٢/ ٦٠٧)، وروضة الناظر (٢/ ٤٠).

(١) الفصول (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٨٨)، وإحكام الفصول (١/ ٤٣٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٦٩).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ١٢٥)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٥٦)، وبيان المختصر (٢/ ١٥٢).

(٥) مذكرة أصول الفقه (ص٣٢٩).

(٦) سورة هود، من الآية ١١٤.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أفتى السائل بعموم اللفظ، مع أن الآية نزلت في سبب خاص، فدل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا نص في محل النزاع.

الدليل الثاني: أن أكثر العمومات إنما وردت في أسباب خاصة، لأشخاص معلومين، كآية الظهار[1]، والقذف[2]، وحديث اللعان[3]، ونحوها، فلو اختصت بالوقائع لم يكن الحكم فيها ثابتًا بالكتاب والسنة تنصيصًا إلا في حق أقوام مخصوصين، وهذا مخالف لإجماع الأمة، وعمل الصحابة الذين عمموا تلك الأحكام من غير نكير.[4]

الدليل الثالث: أن الرجل لو قالت له امرأته طلقني، فقال: نسائي طوالق، لم يختص الطلاق بمن طلبته التي هي السبب، بل يعم جميع نسائه.[5]

الدليل الرابع: أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السؤال والسبب، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولًا عن سنن السؤال، فلو قال سائل: أيحل شرب الماء؟ فقال الشارع: الشرب واجب للزم اتباع هذا الوجوب، مع أن السؤال وقع عن الإباحة فقط.[6]



= انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة (١/ ١١١) برقم(٥٢٦)، وصحيح مسلم، باب قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (٤/ ٢١١٥) برقم(٢٧٦٣).

(١) وهي الآيات الأربع من أول سورة المجادلة، وقد نزلت في أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في سنن أبي داود، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٦) برقم (٢٢١٤).

(٢) كما في أول سورة النور، وكان سببها حديث الإفك، وقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٥/ ١١٦) برقم (٤١٤١)، ومسلم، باب: في حديث الأفك، (٤/ ٢١٢٩) برقم (٢٧٧٠).

(٣) وذلك في قذف هلال بن أمية بشريك بن سحماء كما جاء في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، (٣/ ١٧٨) برقم (٢٦٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (٢/ ١١٣٤) برقم(١٤٩٦).

(٤) انظر: الفصول(١/ ٣٤٢)، وميزان الأصول (ص٣٣٣)، والمستصفى (٢/ ١٣٢).

(٥) انظر: المذكرة في أصول الفقه (ص٣٢٩).

(٦) انظر: المستصفى (٢/ ١٣٢).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: التكبير للركوع لا يشرع فيه رفع اليدين:

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا فرغ منها خرَّ راكعًا وهو يكبر، ولا يرفع يديه)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وقد روي عن النبي ﷺ بلفظ عام ما يمنع الرفع، وهو ما رواه...عن جابر بن سمرة[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه فقال: (**مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُم كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ**[3]، **اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**)[4]، فهذا لفظ عام في حظر الرفع.

فإن قيل: هذا كلام خرج على سبب مقصور عليه، وذلك أنهم كانوا يشيرون بأيديهم حال التشهد يمنة ويسرة، فنهاهم عن ذلك!

قيل له: نحن **لا نعتبر السبب، وإنما نعتبر عموم اللفظ**، إلا أن تقوم الدلالة على أنه مقصور به على السبب دون غيره»[5].

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج ابنُ نجيم[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في البحر الرائق حيث قال:

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٦).

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب السوائي، أبو عبد الله، ويقال أبو خالد، العامري، الصحابي الجليل، روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، وبقي بعده حتى شهد خطبة عمر بالجابية، وفتح المدائن، توفي بالكوفة سنة ٧٦هـ.

له ترجمة في: الاستيعاب (١/ ٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٦)، والإصابة (٢/ ١١٥).

(٣) قال في لسان العرب (٦/ ١١٣): «**خيل شُمُس**: جمعُ شَمُوسٍ وهو النَّفُورُ من الدواب الذي لا يستقرّ لشَغَبه وحِدَّتِه»، وانظر: المصباح المنير (ص ٣٢٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، (١/ ٣٢٢) برقم (٤٣٠).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٠٢).

(٦) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، الحنفي، العلامة الفقيه الأصولي، ولد سنة ٩٢٦هـ، اشتغل وحصل، وأجيز بالتدريس، فدرَّس وأفتى في حياة أشياخه، ورزق السعادة في سائر مؤلّفاته، فما كتب =

«واعتراض البخاري في كتابه (رفع اليدين) [1] بأن هذا الرفع كان في التشهد، بدليل حديث عبيد الله ابن القبطية عن جابر أيضًا، رُدَّ بأن الظاهر أنهما حديثان؛ لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة، **وبأن العبرة لعموم اللفظ**، وهو قوله ﷺ **(اسكنوا في الصلاة)** لا لخصوص السبب، وهو الإيماء حال التسليم»[2].

والتخريج فيه نظر؛ ويعترض عليه بما يلي:

الاعتراض الأول: المنع، إذ لا نسلم دلالة عموم الحديث على منع رفع اليدين في الركوع؛ لأنه وارد على سبب خاص معه دليل الخصوص، وهو الطريق الآخر لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج مسلم من طريق عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: **(عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ)**[3]، وهذا صريح في أنه كان في التسليم من الصلاة، وأن الخبر إنما ورد فيه خاصة، وهو ما عليه عامة أهل الحديث، وقد أشار البخاري لذلك بقوله: «وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام...وهو معروف مشهور لا اختلاف فيه»[4].

وقال النووي[5] رَحِمَهُ اللَّهُ « وأما حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يرد في رفع

= شيئًا إلا سارت به الركبان، له من المصنفات: (البحر الرائق) و(والأشباه والنظائر) و(الفتاوى الزينية) توفي سنة ٩٧٠هـ. له ترجمة في: الطبقات السنية (٣/ ٢٧٥)، والكواكب السائرة (٣/ ١٣٧).

(١) رفع اليدين للإمام البخاري (ص٩١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، (١/ ٣٢٢) برقم (٤٣١).

(٤) كتاب رفع اليدين للبخاري (ص ٩٠).

(٥) هو أَبُو زَكَرِيَّاء، يحيى بن شرف بن مري، محيي الدّين النَّوَوِيّ، الشافعي، الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة، الحافظ، شيخ =

الأيدي في الركوع والرفع منه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة...وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث»[1].

الاعتراض الثاني: التسليم بعموم الحديث، إلا أنه يضعف من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أحاديث الرفع كثيرة متواترة، لا يقوى الحديث على معارضتها، فقد روي الرفع عن أزيد من ثلاثين صحابيًا، منهم العشرة المبشرون بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، وهي إن لم تصلح لجعلها قرينة على إرادة السبب الخاص فلا أقل أن تخصص العام، كما خصصوا بالدليل الرفع في تكبيرة الإحرام.[3]

الوجه الثاني: أن أحاديث الرفع تُثبِتْ، وهذا الحديث نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.[4]

الوجه الثالث: أنه يلزم من تعميم اللفظ منع الرفع في تكبيرة الإحرام وتكبيرات العيد ونحوها[5]، وهذا مخالف لمذهبهم.

وبيان التلازم: أنه لو كان التشبيه بأذناب الخيل ينطبق على الرفع عند الركوع لاستوى في ذلك الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأن صورتهما واحدة، والتفريق بينهما يعود على مذهبهم بالبطلان، فإن أثبتوا المشابهة فيهما بطل مذهبهم، وإن منعوها واقتصروا على السبب فهو المطلوب.[6]

= الْإِسْلَام، ومحرر المذهب، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، ورزق الإقبال على العلم صغيرًا، وكان عزوفًا عن الدنيا، أحد العباد الزهاد، بورك له في تصانيفه وانتفع الناس بها، ومنها: (روضة الطالبين) و(شرح صحيح مسلم) و (تهذيب الأسماء واللغات) و(المنهاج)، توفي سنة ٦٧٦هـ.

له ترجمة في: طبقات ابن السبكي(٨/ ٣٩٥)، وطبقات الشافعيين (ص٩٠٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: طرح التثريب للعراقي (٢/ ٢٥٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٤٧)

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٢)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٤٧٦).

(٥) كتاب رفع اليدين للبخاري (ص٩١).

(٦) رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص١١٠).

وأما اعتراضهم «بأن الظاهر أنهما حديثان، لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة»[1]، فيمكن الجواب عنه بجوابين:

الأول: أن مخرج الحديثين واحد، وهو جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واتحاد المخرج قرينة على اتحاد الحادثة لا تعددها، **ويؤيد ذلك** اتحاد التشبيه في كلا الروايتين، مع كون التشبيه بأذناب الخيل في تحركها يمينًا وشمالًا أليقَ برفع اليدين عند التسليم يمينًا وشمالًا، لا برفعها للتكبير عند الركوع ونحوه إلى المنكبين أو الأذنين، فدل على أن القصة واحدة، وأن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى.

الثاني: أن قولهم (الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة) ضعيف؛ لأن التسليم يحصل به الخروج من الصلاة، لا أنه واقع خارجها، فالأمر بالسكون مشتمل عليه، ولا تعارض بين الروايتين. والله أعلم.

الفرع الثاني: المرتدة لا تقتل:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحجة في أن المرتدة لا تقتل: ما روي عن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان، وهو عام في جميعهن.

فإن قيل: إنما نهى عن قتلهن في الحرب، أو إذا كن حربيات؛ لأن الكلام عليه خرج.

قيل له: قد روى عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[2].

وروي في بعض الأخبار أنه (نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[3] من غير ذكر سبب،

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٤١)، وتقدم.

(٢) متفق عليه.

أخرجه البخاري، باب قتل النساء في الحرب، (٤/ ٦١) برقم (٣٠١٥)، ومسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (٣/ ١٣٦٤) برقم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو عوانة، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عمر، ولعله مختصر حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في =

فنستعملها جميعًا، ولا نقتلها إذا كانت حربية، ولا إذا ارتدت بالخبر الآخر.

وعلى أن خروج الكلام على سبب لا يوجب اعتبار السبب عندنا إذا كان اللفظ أعم من السبب»[1].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري لا يخلو من اعتراض؛ فإن العموم المستفاد من حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في النهي عن قتل النساء والصبيان معارض بعموم حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوْهُ)**[2]، وإذا تعارض العمومان وأمكن حمل أحدهما على الخصوص فإنه يخصص الوارد على سببه –وهو حال الحرب- ويحمل الآخر على عمومه، إذ العموم المجرد عن السبب أقوى من العموم الوارد على سبب؛ لأنه يحتمل التخصيص بسببه[3]. والله أعلم.

الفرع الثالث: حد قطع الطريق لا يختص بالمرتدين:

قال الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار[4] أن قطاع الطريق قد يكونون من أهل الإسلام، وأهل الذمة، وأن حكم الآية المذكورة في المحاربين جارٍ

= الصحيحين، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، والبزار عن ابن عباس، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي.

انظر: المستخرج لأبي عوانة، كتاب الجهاد، باب حظر قتل النساء والصبيان في دار الحرب والغزو (٤/ ٢٢١) برقم (٦٥٨٦)، وشرح معاني الآثار، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب (٣/ ٢٢١) برقم (٥١٥٩)، والمعجم الأوسط، (٤/ ٢٩٠) برقم (٤٢٢٧)، وكشف الأستار، كتاب الجهاد (٢/ ٢٧٠) برقم (١٦٧٩)، ومجمع الزوائد (٥/ ٣١٦) برقم (٩٦٠٩).

(١) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٢٠)

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (٩/ ١٥) برقم (٦٩٢٢).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٥٥).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٣٤)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٨٧)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٢)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٠/ ٣٠٢).

علـيهم، وهــو قولــه تعــالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾[1] إلى آخر القصة.

... وقد اختلف في قصة العرنيين[2] الـذين أسـلموا واجتـووا المدينـة، فـأمرهم النبـي ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل، فيشربوا من ألبانها، ثم قتلوا الراعي، وساقوا الإبل، -ثم سـاق الخلاف في كون القصة سببًا لنزول الآية ثم قال-... وكيفما جرت الحال في ثبوت ردتهـم أو عدمها، فلا دلالة فيه أن حكم الآية مقصور على المرتـدين؛ **لأن نزولهـا عـلى سـبب لا يوجب أن يكون حكمها مقصورًا عليه، بل يجب اتبـاع لفـظ الآيـة عنـدنا، دون السـبب الذي نزل عليه،** فإذا كان عمومها يوجب إجراء الحكم في الجميـع لم يكـن لنـا تخصيصـه بغير دلالة»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج السرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «والآية وإن نزلت في الكفـار فالحكم غير مقصور عليهم؛ لأن السبب الموجب للعقوبة قطع الطريق بالنص ففي حـق كل من تقرر السبب ثبت الحكم»[4].

وهو في نظري تخريج سديد، وليس فيه ما يقتضي مناقشة، والله أعلم.

الفرع الرابع: أكل الذبيحة التي ترك التسمية عليها عمدًا محرم:

قـال الطحـاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مـن تـرك التسـمية عـلى ذبيحتـه، أو عـلى إرسـال جارحـة متعمدًا: لم تؤكل ذبيحته ولا صيده)[5].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا تركها متعمدًا فإن الأصل في امتناع جواز أكلها قول

(١) سورة المائدة، من الآية ٣٣.

(٢) القصة في صحيح البخاري، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (٢/ ١٣٠) برقم (١٥٠١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٣٣).

(٤) المبسوط (٩/ ١٣٤)

(٥) مختصر الطحاوي (ص٢٩٥).

الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[1]، فاقتضى عمومه تحريم جميع ما تركت التسمية عليه.

فإن قيل: إن حكم الآية مقصور على السبب الذي نزلت عليه؛ وذلك لأن المشركين جادلوا المسلمين، فقالوا: تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل الله! ؟ فأنزل الله ذلك[2]، فيدل على أنها نازلة على سبب قوله تعالى في سياق التلاوة: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ﴾[3]، وإنما أنزل الله ذلك ردًا لقولهم، وحظرًا لأكل ذبائح المشركين؛ لأنهم يهلون به لغير الله! وهو نظير قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4]، وهو ذبائح المشركين.

قيل له: نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها على ما نزلت فيه، بل **الحكم عندنا للفظ إذا كان أعم من السبب**»[5].

دراسة التخريج:

وافَقَهُ في التخريج الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال بعد ذكره الآية: « ولا تحمل على الميتة وذبائح أهل الشرك بقول بعض أهل التأويل في سبب نزول الآية الكريمة؛ **لأن العام لا يخص بالسبب عندنا، بل يعمل بعموم اللفظ**، لما عرف في أصول الفقه»[6].

---

(١) سورة الأنعام (١٢١)

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود، والنسائي بنحوه، والبيهقي في الكبرى، والحاكم في المستدرك وصححه، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ الله، فَأَنْزَلَ الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾).

انظر: سنن أبي داود (٣/ ١٠١) برقم (٢٨١٧)، والنسائي (٧/ ٢٣٧) برقم (٤٤٣٧)، والبيهقي (٩/ ٤٠٢) برقم (١٨٨٩٦)، المستدرك (٤/ ١٢٦) برقم (٧١٠٥).

(٣) سورة الأنعام (١٢١)

(٤) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢٢٧).

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ٤٦).

والتخريج في نظري سديد؛ فإن في الآية قرينةً على إرادة العموم، وهي التنبيه على أن علة النهي هي ترك التسمية مطلقًا؛ ومتروك التسمية أعم من أن يختص بالميتة أو ذبيحة المشرك، فيشمل ما مات حتف أنفه وما تركت التسمية عليه عمدًا ولا فرق.

وأما ذبائح المشركين فلو كانت الآية مقصورة على السبب لذكرها ولم يقتصر على ذكر ترك التسمية؛ لأن العلة في منع ذبائحهم ليست لعدم ذكرهم اسم الله عليها، بل لا تؤكل ذبائحهم ولو ذكروا اسم الله عليها.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الآية بيان أن الحرمة لعدم ذكر الله تعالى؛ لأن التحريم بوصف دليل على أن ذلك الوصف هو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة، وبهذا يتبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين، فإن الحرمة هناك ليست لعدم ذكر الله تعالى، حتى إنه وإن ذكر اسم الله تعالى لم يحل»[(١)].

وعليه فحمل الآية على عموم ما لم يذكر اسم الله عليه هو الأولى، سواء تركت التسمية مطلقًا أم ذكر اسم غيره [(٢)]. والله أعلم.



(١) المبسوط (١١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٣١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٢).

المطلب الثالث

الخطاب للنبي ﷺ خطاب عام لأمته مالم يرد المخصص

إذا ورد الخطاب الشرعي بلفظ مختص بالنبي ﷺ كـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ أو ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ أو نحوها من الألفاظ، فإن الأصل دخول الأمة فيه، وشمول الخطاب لأفرادها، إلا أن تقوم الدلالة على خصوصه بالنبي ﷺ .

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف أن الخطاب الذي جاءت معه قرينة تدل على إرادة خصوص النبي ﷺ فإن الأمة لا تشاركه فيه، نحو قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾[1] فإنه لا يمكن دخول الأمة فيه، وقوله: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بعد قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ الآية[2]، فإنها نص في إرادة الخصوص.

- ولا خلاف أن الخطاب الذي جاءت معه قرينة تدل على إرادة الأمة دونه ﷺ، أو تدل على إرادتها معه ﷺ فإنه يحمل على عمومه، نحو قوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[3] فإن الخطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته، إذ لا يمكن أن يقع الشرك منه ﷺ ، وقوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[4] فإن الخطاب بالجمع بعد إفراده ﷺ دليل على إرادة العموم.

ومحل الخلاف: إذا أمكن فيه إرادة الأمة، ولا دليل على إرادة الخصوص أو العموم.[5]

(١) سورة المدثر، الآيتان ١-٢.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.

(٣) سورة الزمر من الآية ٦٥.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٥) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨٥)، وتحفة المسؤول (٣/ ١٤٤)، والبرهان (١/ ٢٥٠-٢٥١)، وحاشية زكريا

=

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين:

القول الأول: يحمل على العموم، والأمة داخلة في الخطاب، فلا يختص بالنبي ﷺ.

وإليه ذهبت الحنفية[1] والحنابلة[2]، وهو قول عند المالكية[3] واختاره الجويني والسمعاني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ من الشافعية[4]، كما أنه اختيار الجصاص[5] رَحِمَهُٱللَّهُ.

القول الثاني: أنه يبقى على خصوصه بالنبي ﷺ، ولا تشاركه الأمة إلا بدلالة.

وإليه ذهبت المالكية في المشهور[6]، والشافعية[7].

أدلة القول الذي رجحه الجصاص:

استدل القائلون بالعموم بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه إنما أباح لنبيه زوجة ابنه بالتبني، لرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج الأدعياء، فلولا أن ما ثبت في حقه يتناول غيره لكان ذلك التعليل عبثًا.[9]

= الأنصاري (٢/ ٣١٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٢)، ونشر البنود (١/ ٢٢٣).

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: العدة (١/ ٣١٨)، والتحبير (٥/ ٢٤٦٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٢).

(٣) قال الرهوني في تحفة المسؤول (٣/ ١٤٤): «واختلف فيه قول المالكية، وظاهر قول مالك أنه عام».
وانظر: نشر البنود (٢/ ٢٢٣).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٢٥٠)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٥١).

(٥) انظر: الفصول (١/ ١٣٧).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٩٥١)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٦٢)، وتحفة المسؤول (٣/ ١٤٤).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٨)، والبحر المحيط (٣/ ١٨٦)، وشرح المحلي (١/ ٣٥٧).

(٨) سورة الأحزاب من الآية ٣٧.

(٩) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٩)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٠١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله عزوجل أخبر باختصاص الحكم بالنبي ﷺ، ولولا أن الخطاب لعموم الأمة لما كان للتخصيص فائدة.[2]

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[3].

وجه الدلالة: إفراد النبي ﷺ بالخطاب والأمر بصيغة الجمع والعموم، وهي قرينة لفظية ظاهرة تدل على أن مثله خطاب عام له ولأمته.[4]

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ إنما بعث للاقتداء به، وأن الأصل في التشريع العموم لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[5]، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك، فرجعوا في قضاياهم العامة إلى قضايا النبي ﷺ الخاصة، كما في قصة ماعز[6] رضي الله عنه،

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.

(٢) انظر: الفصول (٣/ ٢٢٦)، والتقرير والتحبير(١/ ٢٨٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٥١)، والعدة (١/ ٣٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٠).

(٣) سورة الطلاق من الآية ١.

(٤) انظر: الفصول (١/ ١٣٧)، والتقرير والتحرير (١/ ٢٨٥)، والعدة (١/ ٣٢٥)، والتحبير (٥/ ٢٤٦٥).

(٥) سورة الأحزاب من الآية٢١.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، (٨/ ١٦٨) برقم (٦٨٢٤)، وصحيح مسلم، بابٌ: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا (٣/ ١٣٢٠) برقم (١٦٩٤).

وماعز: هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي، يقال إن اسمه عريب، وماعز لقب، رجمه النبي ﷺ في الزنا، وأخبر عن توبته، وأمر الصحابة أن يستغفروا له، لم تذكر سنة وفاته.

انظر: الإصابة (٩/ ٤١٥)، والاستيعاب (٣/ ١٣٤٥).

وخبر فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السكنى والنفقة[1] وغيرها، ولولا أنها للعموم لكان رجوعهم إليها خطأ؛ لجواز اختصاص تلك القضايا بمَحَالِّـها. [2]



---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، باب قصة فاطمة بنت قيس، (٧/ ٧٤) برقم (٥٣٢١)، ومسلم، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (٤/ ١٩٥) برقم (٣٧٧٠).

وفاطمة بنت قيس هي بنت خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وهي راوية قصة الجساسة بطولها، تزوجت من أسامة بن زيد بعد أبي عمرو المخزومي، ولم تذكر سنة وفاتها.

انظر: الإصابة (١٤/ ١١٢)، والاستيعاب (٤/ ١٩٠١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٠٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٥)، والتحبير (٥/ ٢٤٦٣).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: إقامة صلاة الخوف بعد النبي ﷺ جائز:

في سياق تقرير حكم صلاة الخوف استدل الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بقاء مشروعيتها بعد النبي ﷺ بآية صلاة الخوف، وخرج ذلك على عموم الخطاب الموجه للنبي ﷺ فيها، فقال: «وقوله ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] وإن كان خطابًا للنبي ﷺ **فليس يوجب أن يكون مخصوصًا به**؛ لأنا مأمورون باتباعه والتأسي به». [2]

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه السرخسي [3]، والبابرتي [4]، والعيني [5] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح، وليس فيه ما يقتضي مناقشة، لا سيما وأن المسألة محل وفاق بين الفقهاء[6]، حتى حكى الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها إجماع الصحابة، فقال: «وقد روي عن معظم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، ولم يحك عن أحد منهم خلاف ذلك، فصار إجماعًا من الصدر الأول»[7]. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٠٢

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٧٠).

(٣) المبسوط (٢/ ٤٥).

(٤) العناية (٢/ ٩٦).

(٥) البناية (٣/ ١٦٦).

والعيني هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالبدر العيني، الفقيه المحدث اللغوي، ولد سنة ٧٦٢هـ، رحل وجمع وسمع الحديث، وقرأ الفقه واللغة، وتولى القضاء، ووُلِّي التدريس بالمحمودية، له: (عمدة القاري) و(البناية) و(نخب الأفكار)، توفي سنة ٨٥٥هـ.

له ترجمة في: حسن المحاضرة (١/ ٤٧٤)، وشذرات الذهب (٩/ ٤١٨).

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٧٠)، والمبسوط (٢/ ٨٢)، والبحر الرائق (٢/ ١٨٢)، والذخيرة (٢/ ٤٣٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٦٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٩)، و الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٨)، والمغني (٣/ ٢٩٧)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٤٠).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي(٢/ ١٧٠).

=

الفرع الثاني: أخذ الأئمة للزكاة من بعد النبي ﷺ جائز:

مما احتج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ به على جواز أخذ الأئمة للزكاة بعد النبي ﷺ بقوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ﴾[1]، وقال: «ولم يوجب تخصيصها بالنبي ﷺ، والأئمة بعده بمثابته في أخذ الصدقة»[2]، فخرَّج الجواز على عموم الخطاب مع اختصاص اللفظ بالنبي ﷺ.

دراسة التخريج:

أشار إلى هذا التخريج الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾، والآية نزلت في الزكاة، عليه عامة أهل التأويل، أمر الله عز وجل نبيه بأخذ الزكاة، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ»[3].

وألمح إليه الزيلعيُّ[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وذلك أن ظاهر قوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[5] الآية، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام»[6].

والتخريج في نظري واضح، وليس فيه ما يشكل.

= **وممن حكى الإجماع أيضًا**: البابرتي في العناية (٢/ ٤٥٥)، والماوردي في الحاوي (٢/ ٤٥٨)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٧) والزركشي في شرحه للخرقي (٢/ ٢٤٠).

(١) سورة التوبة، من الآية ١٠٣

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٧١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٥).

(٤) هو أَبُو مُحَمَّد عُثْمَان بن عَليّ بن محجن بن يُونُس أَبُو عَمْرو، فَخر الدّين الزَّيْلَعِيّ، الإِمَام الْعَلامَة الفقيه الحنفي، نزل الْقَاهِرَة سنة ٧٠٥هـ، وصار رأسًا بها، ودرس وَأَفْتى وصنف وانتفع النَّاس بِهِ، وَنشر الْفِقْه، له من التصانيف: (تبيين الحقائق) و(شرح الجامع الكبير للشيباني)، مَاتَ سنة ٧٤٣هـ. و جمال الدين الزيلعي المحدث تلميذُه.

له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/ ٥١٩)، وتاج التراجم (ص٢٠٤)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٦٣).

(٥) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٥).

وما قرره من جواز أخذ الأئمة للزكاة عليه عامة الفقهاء[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. والله أعلم.



(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٨)، والمدونة (١/ ٣٦٩)، والبيان والتحصيل (٢/ ٤٥٦)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٧٢)، والبيان للعمراني (٣/ ١٤٠)، والمغني (٤/ ٩٣)، والمبدع (٢/ ٣٦٧).

المطلب الرابع

العام يجوز أن يطلق ويراد به الخصوص

المراد بالمسألة: أن اللفظ الذي يدل على العموم قد يرد الخطاب به من غير أن يراد عمومه ابتداءً، لا في تناوله للأفراد ولا في الحكم عليه، بل يراد به خصوص بعض الأفراد، فهو كلي استعمل في جزئي.[1]

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في ورود العام مرادًا به الخصوص على قولين:

القول الأول: أنه جائز مطلقًا، وهو قول جماهير الأصوليين، من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو اختيار الجصاص[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أنه ممتنع في الخبر، حكي عن بعض الأصوليين[7]، وحكاه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض الحنفية[8].

أدلة القول الذي رجحه الجصاص:

استدل القائلون بجواز ورود اللفظ العام مرادًا به الخصوص بأدلة، منها:

---

(١) انظر: الفصول(١/ ١٣٧)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٠٥)، والمحصول (٣/ ١١)، والبحر المحيط(٣/ ٢٤٩)، والإبهاج(٢/ ٩٠٠)، وشرح المحلي (١/ ٣٦٦)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: التلويح (١/ ٧٠)، وفصول البدائع (٢/ ٥٤)، وتيسير التحرير (١/ ٢٧٣)، والبحر المحيط(٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢٠٣٠)، والعقد المنظوم (ص١٢٠)

(٤) انظر: الإبهاج(٢/ ٩٠٠)، وشرح المحلي (١/ ٣٦٦)

(٥) انظر: التحبير (٥/ ٢٣٨٠)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ١٦٧).

(٦) الفصول(١/ ١٣٧)

(٧) انظر: الفصول (١/ ١٣٧)، والمعتمد (١/ ٢٥٥)، ونفائس الأصول (٥/ ٢٠٣٠)، والعقد المنظوم (ص١٢٠).

(٨) الفصول (١/ ١٣٧).

الـدليل الأول: الوقـوع؛ فقـد رود في كتـاب الله بعـض ألفـاظ العمـوم مـرادًا بهـا الخصـوص[١]، كـما في قولـه تعـالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن لفظ (الناس) عام يقتضي دخول جميع الناس فيه، لكـن أريـد بـ(الناس) الأولى خصـوصٌ بعضـهم، وهـو نعيم بـن مسعود الأشـجعي[٣] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو المنـافقون، وأريد بالثانية أبو سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، على ما تقرر في تفسير الآية[٤].

ومنه قولـه تعـالى في بلقيس ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٥]، وقولـه ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[٦].

ووجه الدلالة فيهما: أن لفظ (كل) يقتضي العموم، ومع ذلك فالعموم ليس مرادًا، إذ يراد **بالأولى**: كل شيء مما تحتاجه مملكة بلقيس[٧]، **وبالثانية**: كل شيء مرت به مـن رجـال عـاد ودوابها وأموالها[٨]، فلم يُرد فيهما من أول الأمر إلا الخصوص.

الدليل الثاني: أنه جائز في لغة العرب، إذ لا يعدو أن يكون مجازًا مرسلا، من قبيل إطلاق

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٢)، والمعتمد (١/ ٢٥٥)، والعقد المنظوم (ص١٢٠).

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٧٣

(٣) نُعَيْم بْن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة، أَبُو سَلَمة الغَطَفَاني الأشجعي، أسـلم زمـن الخنـدق، وهـو الَّـذِي خذل بين الأحزاب، وكان يسكن المدينة، وابنه سلمة صحابي أيضًا، مات في آخر خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
لـه ترجمـة في: طبقـات ابـن سـعد (٤/ ٢٧٧)، ومعرفـة الصـحابة لأبي نعـيم (٥/ ٢٦٦٧)، والاسـتيعاب (٤/ ١٥٠٨).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٢/ ٣٣)، وزاد المسير (١/ ٥٠٤)، وأضواء البيان (١/ ٣٥٢).

(٥) سورة النمل من الآية ٢٣.

(٦) سورة الأحقاف، من الآية ٢٥.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ١٣٩)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ١٨٦).

(٨) انظر: معالم التنزيل (٧/ ٢٦٣)، وزاد المسير (٧/ ٣٨٤).

الكل وإرادة الجزء، وهو مستعمل في كلامهم، كقولهم: قتـلَ الجنـدُ الأسـيرَ، وإنـما قتلـه بعضهم.[1]



(١) انظر: المحصول (٣/ ١٢)، والمعتمد (١/ ٢٥٥)، والعقد المنظوم (ص١٢٠).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: من قال: إن أكلت طعامًا فعبدي حر، ثم قال: عينتُ طعامًا دون طعام فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء:

قرر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أتى بلفظ عام ثم ادعى تخصيصه بالنية فإنه وإن لم يصدق قضاء إلا أنه يصدق ديانة، وخرجه على العام الذي أريد به الخصوص، ومثل له فقال: «وذلك كقوله: إن أكلت طعامًا أو شربت شرابًا فعبدي حر، وقال عينت طعامًا دون طعام، أو شرابًا دون شراب، فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء؛ **لأن المخاطب قد يجوز أن يطلق لفظ العموم ومراده الخصوص**»[1].

وهو بذلك جار على مذهب الجمهور في قاعدة: تخصيص النية للفظ العام، إلا أن الجمهور يرون تصديقه في الديانة والقضاء، والحنفية في الديانة فقط.[2]

دراسة التخريج:

التخريج في نظري سديد؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة للتلفظ، وإذا قال: (إن أكلت طعامًا فعبدي حر) وكان نوى طعامًا بعينه، فقد جاء بلفظ عام مريدًا به الخصوص من حين تلفظه به، والخطاب بلفظ عام مع إرادة الخصوص جائز كما تقرر، والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٤٣٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧١)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٢٧)، والفروق للقرافي (١/ ٣٨٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٤)، والقواعد لابن رجب (٢/ ٥٧٩).

الفرع الثاني: قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1] المراد به بعض البيوع[2]:

من المسائل المخرجة على الأصل: لفظ البيع من قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾، فإن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما قرر جواز ورود العام مرادًا به الخصوص ساق الآية مثالًا عليه، فقال: «المخاطب قد يجوز أن يطلق لفظ العموم ومراده الخصوص كقول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ والمراد به البعض، ونظائر ذلك كثيرة»[3].

دراسة التخريج:

تخريج الآية على العام الذي أريد به الخصوص فيه إشكال، وصنيع فقهاء الحنفية يدل على أنه من العام المخصوص، لا من العام الذي أريد به الخصوص[4]، وقد صرح بعضهم بتخصيص الربا من الآية، فقال البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[5]: خص منه الربا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[6]

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٤٣٣)، وإنما أخرت ذكره هنا مع أن حقه أن يقدم على الفرع الأول؛ لأن المصنف ذكره بعده على سبيل التمثيل للأصل، لا على سبيل الاستدلال بالآية على شيء من البيوع.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٤٣٣).

(٤) **أهم الفروق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:**

١. أن المراد **بالعام الذي أريد به الخصوص** أقل، والمخرج أكثر، والمراد **بالعام المخصوص** أكثر، والمخرج أقل.

٢. أن الإرادة في **العام الذي أريد به الخصوص** إرادة استعمال في بعضه وهي متقدمة على اللفظ، والإرادة في **العام المخصوص** إرادة إخراج وهي متأخرة عليه.

٣. أن **العام الذي أريد به الخصوص** لا يراد عمومه، وقرينته عقلية، **والعام المخصوص** يراد عمومه تناولا لا حكمًا، وقرينته لفظية قد تنفك عنه.

٤. أن **العام الذي أريد به الخصوص** لا يصح الاحتجاج بظاهره، **والعام المخصوص** يصح الاحتجاج بظاهره اعتبارا بالأكثر.

انظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٤٣)، والبحر المحيط (٤/ ٣٣٦)، والإبهاج (٢/ ١٣٢)، والتحبير (٥/ ٢٣٧٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٧١٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٤٧).

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

والعام المخصوص يجوز تخصيصه. . إلخ»[1].

كما أنهم في غير ما موضع احتجوا بثبوت عمومها إلا ما خصه الدليل، ومنه قول الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعمومات البيع من نحو قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾. . يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل»[2].

بل إن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرح بأنها عامة إلا ما قام دليله في مسائل [3]، وهذا سبيل العام المخصوص.

وقد يكون الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنها محتملة للأمرين جميعًا باعتبارين، كالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه ذكر في الأم الاحتمالين، فقال: «...وقال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾، وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبيِّن عن الله عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبيَّن كيف هي على لسان نبيه، **أو من العام الذي أراد به الخاص** فبيَّن رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلًا فيهما، **أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه** ﷺ منه وما في معناه. . . إلخ» [4].



(١) العناية (٦/ ٥١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: الشرح (٣/ ٨٨)-(٣/ ١١٠).

(٤) الأم (٤/ ٥).

المطلب الخامس

صيغ العموم

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن للعموم صيغًا تخصه، موضوعة للدلالة عليه بمجردها من غير قرينة [1]، وأشهر هذه الصيغ مايلي:

١. **ألفاظ الجموع** نحو (كل، وجميع)، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ﴾ [2]، وقوله عزوجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [3].

٢. **الاسم المحلى بالألف واللام**، سواء أكان جمعًا، مثل: المسلمون، أم اسم جمع، مثل: القوم والرهط، أم اسم جنس، مثل: الشجر والماء والإنسان.

٣. **النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط**، مثال الأول قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [4]، ومثال الثاني قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [5]، ومثال الثالث قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [6].

٤. **أسماء الشرط**، كـ(مَنْ، وما، وأي)، ومثالها قوله تعالى﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ

---

(١) **انظر صيغ العموم والخلاف فيها**: الفصول (١/ ٩٩)، وأصول السرخسي-(١/ ١٤٦)، والتقويم(١/ ٢٢٢)، وميزان الأصول(ص٢٧٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٥) وشرح التلويح (١/ ٦٩)، وإحكام الفصول (١/ ٣٨٣)، وتحفة المسؤول (٣/ ٨٤)، والعقد المنظوم (١/ ٣٥١)، والبرهان (١/ ٢٢١)، والإحكام (١/ ٢٤٦)، والمحصول (٢/ ٣٠٩)، والبحر المحيط (٣/ ٣٦)، والعدة (٢/ ٥٢٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٣٨)، والتحبير (٥/ ٢٣٢٧)، والإحكام لابن حزم (١/ ٤٣١).

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٥٦.

(٥) سورة التوبة من الآية ٨٤.

(٦) سورة الحجرات، من الآية ٦.

فَلْيَصُمْهُ ﴾[1].

٥. **أسماء الاستفهام**، كـ (مَنْ، وكم، وأين، ومتى)، ومثالها قوله تعالى ﴿أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾[2].

٦. **الأسماء الموصولة**، كـ (الذي، والتي، واللائي، واللاتي)، ومثالها قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[3].

هذه في الجملة أشهر صيغ العموم، وأكثرها دورانًا في الكلام.



(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) سورة الأنعام من الآية ٢٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

المسألة الأولى

اسم الجنس المحلى بـ(أل) يدل على العموم

اسم الجنس: هو الاسم الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي من غير اعتبار قيد [١].

وهو نوعان:

الأول: اسم الجنس الجمعي، وهو ما يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، كشجر وشجرة، وتمر وتمرة، أو يفرق بينه وبين المفرد بالياء، كروم وروميّ، وزنج وزنجيّ.

الثاني: اسم الجنس الإفرادي، وهو ضربان:

أحدهما: ما يصدق على القليل والكثير، وليس له واحد من لفظه، كالماء والتراب والذهب. [٢]

والثاني: ما لا يصدق إلا على واحد مبهم، نحو رجل وإنسان ودرهم. [٣]

والمراد بالمسألة: أن اسم الجنس إذا دخلت عليه (أل) الحرفية، ولم تكن للعهد، فإنه يفيد العموم، ولا يفيد العموم دونها. [٤]

---

(١) انظر: شرح الرضي على الكافية (١/ ٣٧٧)، وتوضيح المقاصد للمرادي(١/ ٤٠١)، ومغني اللبيب (١/ ٧٣)، وشرح الأشموني (٤/ ٢٧٦)، ، والتصريح للأزهري (١/ ١٨١).

(٢) وألحق به بعضهم: اسم الجمع، وهو مالا واحد له من لفظه مطلقًا، ولا يدل إلا على جمع، كالقوم والناس والرهط، إلا أن في عده من أسماء الأجناس نزاعًا.

انظر: كشف الأسرار (٢/ ٧)، والمعتمد (١/ ٢٢٣)، وشرح المحلي(١/ ٣٤٢) والتحبير (٥/ ٢٣٦١).

(٣) وهو الاسم المفرد النكرة، وقد يسمى هذا الضرب: اسم جنس آحادي.

انظر: شرح الرضي على الشافية (٢/ ١٩٣)، وشرح الأشموني (٤/ ٢٧٦)، وحاشية الخضري (١/ ٣١).

(٤) والتقييد بالحرفية احترازٌ عن الاسمية، وهي (ال) الموصولة، كقول الشاعر:

مِنَ القَومِ الرَّسُولُ اللهِ مِنْهُمْ ... لَهُمْ دَانَتْ رِقَابُ بَنِيْ مَعَدِّ

أي: من القوم الذين رسول الله منهم.

انظر: شرح ابن عقيل (١/ ١٥٨)، ومغني اللبيب (١/ ٦٠).

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: أن اسم الجنس المحلى بـ(أل) يفيد العموم.

وهذا القول ذهب إليه جمهور الأصوليين[1]، وهو اختيار الجصاص[2].

القول الثاني: أن اسم الجنس المحلى بـ(أل) لا يفيد العموم.

وهذا مذهب أبي هاشم والرازي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.[3]

أدلة القول الذي رجحه الجصاص:

استدل القائلون بعموم اسم الجنس المحلى بالألف واللام بأدلة، منها:

الدليل الأول: الوقوع، فقد جاء في كتاب الله تعالى عامًا، كما في قوله ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[4].

وقوله تعالى ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨ ﴾[5]، وقوله ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝٤ ﴾[6]، وغيرها من الآيات كثير.

والدلالة فيها من وجهين:

(١) انظر: التنقيح (ص١١٤)، وكشف الأسرار (٢/ ٤)، وشرح البدخشي-(٢/ ٣٩٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٨١)، والعقد المنظوم (٢/ ١٩)، ولباب المحصول (٢/ ٥٧٧)، والقواطع (١/ ٢٦٨) وبيان المختصر-(٢/ ١١٤)، والبحر المحيط (٤/ ١٣٢)، ونهاية الوصول (١٣/ ٢٣) والإبهاج (٢/ ١٠١)، والعدة (٢/ ٥١٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٦)، والتحبير (٥/ ٢٣٦١)، ومختصر ابن اللحام (ص١٢٦).

(٢) الفصول (٢/ ١٣) .

(٣) المعتمد (١/ ٢٢٧)، والمحصول (٢/ ٣٦٧).

(٤) سورة العصر، الآيتان ٢-٣.

(٥) سورة النساء، من الآية ٢٨.

(٦) سورة النحل من الآية ٤.

الوجه الأول: أن لفظ ﴿ ٱلْإِنسَـٰنَ ﴾ اسم جنس دخلت عليه الألف واللام، ولابد أن يكون لهما فائدة، وليس ثم معهود تحمل عليه، فإن لم يحمل على العموم أوجب أن يكون اللفظ دالًا على واحد لا بعينه، وهو مستفاد من الجنس قبل دخول الألف واللام، فلا يبقى لدخولهما فائدة، فدل على أن فائدتهما العموم. [1]

الوجه الثاني: أن الله عزوجل استثنى الجمع في سورة العصر من لفظ (الإنسان) بقوله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾[2]، والاستثناء معيار العموم. [3]

الدليل الثاني: اتفاق الصحابة فمن بعدهم رضوان الله عليهم على عموم هذه الصيغة، واستدلالهم به في وقائع كثيرة، ومن ذلك:

استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4]على عموم القطع على كل سارق، وبقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5] على عموم الجلد على كل زانٍ، وحيث اشتهر عنهم ولم ينكر عليهم كان إجماعًا. [6]

الدليل الثالث: استعمال العرب هذه الصيغة مرادًا بها العموم، كما في قولهم:

(أهلك الناسَ الدينار والدرهم) ويريدون به: أهلك الناس كلُّ واحد منهما[7]، و(هلك

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٠)، وميزان الأصول(ص٢٦٨) وقواطع الأدلة (١/ ٢٦٨)، وروضة الناظر (٢/ ٣٠).

(٢) سورة العصر الآيتان ٢-٣.

(٣) انظر: التبصرة (١/ ١١٦)، والإحكام (٢/ ٢٠٦)، والبحر المحيط (٤/ ١٣٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٦).

(٤) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٥) سورة النور، من الآية ٢.

(٦) انظر حكاية الإجماع: إحكام الفصول (١/ ٣٨٦)، وبيان المختصر (٢/ ٦)، والإبهاج (٢/ ٨٦٦).

(٧) وقد اعترض بأن المراد بهما مطلق الماهية بقطع النظر عن الأفراد.

=

الشاة وهلك البعير) ويريدون به: هلك كل فرد منها، ولذلك صح نعته بالجمع، كما قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحيث كان الهلاك بجنس الدينار والدرهم لأمرٍ متحقق في كل واحد من ذلك الجنس؛ جاز نعته بالجمع، نظرًا إلى اقتضاء المعنى للجمع، لا نظرًا إلى اقتضاء لفظ الدينار والدرهم» (1)، فدل على أنها تفيد العموم (2).



= والجواب: أن ذلك غير وارد؛ لأن كلامنا في المشخصات الخارجية التي وضعت الألفاظ بإزائها، والماهية لا توجد في الخارج إلا فيها، والقول بوجودها في بعض الأفراد دون بعض تحكم، فدل على أنها للاستغراق.
انظر: شرح الكافية للرضي (٣/ ٢٣٧).

(١) الإحكام (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٣)، والتبصرة (١/ ١١٦)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٦٩)، و الإحكام (٢/ ٢١٧).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: بول ما يؤكل لحمه نجس:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، يفسد الصلاة إذا كان كثيرًا فاحشًا، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بول ما يؤكل لحمه طاهر)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدليل على نجاسة الأبوال كلها ما روي أن النبي ﷺ مر بقبرين، فقال: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وَالآخَرَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)[2]، وهذا عموم في تنجيس الأبوال كلها؛ **لأن (البول) اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه**، فسبيل بول ما يؤكل لحمه وغيره واحد»[3].

دراسة التخريج:

وافقه على هذا التخريج العيني[4]، وابن نجيم[5]، وابن أمير الحاج[6] في التقرير

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٣١).

وانظر: المبسوط (١/ ٥٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٦١)، وتبيين الحقائق (١/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، باب ما جاء في غسل البول (١/ ٥٣) برقم (٢١٨)، ومسلم، باب الدليل على نجاسة البول (١/ ٢٤٠) برقم (١١١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٦).

(٤) البناية (١/ ٤٤٣).

(٥) البحر الرائق (١/ ١٢٠).

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي، وبابن الموقت، القاضي شمس الدين، الحنفي، العلامة، الفقيه الأصولي، عالم الحنفية وصدرهم بحلب، ولد في ٨٢٥هـ، وأخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه، وتصدى للإفتاء والإقراء، وصنف التصانيف الفاخرة، منها: (التقرير والتحبير) و(شرح منية المصلي)، توفي سنة ٨٧٩هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (٩/ ٤٩٠)، والضوء اللامع (٩/ ٢١٠)، والبدر الطالع (٢/ ٢٥٤).

والتحبير، فإنه ساق حديث (**اسْتَنْزِهُوْا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْـهُ**)[1] تمثيلًا في الأصول، لكنه بَيَّنَ وجه العموم فيه، فقال: «وهو عام؛ لأن (مِـنْ) للتعديـة لا للتبعـيض و(البول) محلى باللام للجنس فيعم كل بول»[2]، ونقلـه عنـه الزيلعـي في تبيـين الحقـائق محتجًا به[3]، وغيرهم إنما أشاروا إليه من دون تصريح [4].

وقد أُورِد عليهم بأن عموم الحديث قد خصص بأمر النبي ﷺ العـرنيين أن يشربـوا من أبوال الإبل[5]، وأن الأمر بالشرب دليل طهارتها[6].

والجواب عنه: أن ذلك غير وارد؛ لأن من أصولهم أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، بناء على قطعية دلالة العام[7]، ولـذلك صرح غـير واحـد مـنهم بنسـخ قصـة العـرنيين بحديث (**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ**)[8]؛ لأن القصة اشتملت على المثلة، وكانت أول الإسـلام، ثم نهي عنها.

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي والبزار، وقال الدارقطني: «لا بأس به، والصواب أنه مرسل»، وصححه ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «صَحِيح، وَله طرق كثيرات بِأَلْفَاظ مختلفات، وَفِي الْمَعْنى متفقات»، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التلخيص الحبير: «رواتُهُ ثقات مع إرساله».
انظر: سنن الدارقطني، باب نجاسة البول والتنزه منه، (١/ ٢٣٢)، برقم (٤٦٤)، وسنن البيهقي، باب: الأبوال كلها نجسة، (٣/ ٣٦٨) برقم (٤٩٥٤)، ومسند البزار، مسند ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (١١/ ١٧٠) برقم (٤٩٠٧)، والبدر المنير (٢/ ٣٢٣) و التلخيص الحبير (١/ ١٨٨).

(٢) التقرير والتحبير (١/ ٣٠٣).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٧٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١)، والهداية (١/ ٢٤)، والعناية (١/ ١٠١).

(٥) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في باب أبوال الإبل والدواب والغنم (١/ ٥٦) برقم (٢٣٣)، ورواه مسلم في باب حكم المرتدين والمحاربين، (٣/ ١٢٩٦)، برقم (١٦٧١).

(٦) أورده ابن قدامة في المغني(٢/ ٦٦).
وإنما يصح اعتراضًا على مذهب الشافعي، فقد وافق أبا حنيفة في الحكم، لكن مأخذه مختلف.

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٤١)، وشرح سمت الوصول (ص١٢٧).

(٨) انظر: البناية (١/ ٤٤٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٤١).

ولو سُلِّمَ عدم العلم بالتأريخ، فإن المقرر عندهم اعتبار العام هو المتأخر احتياطًا، كما ساقه ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابًا عن القصة بقوله: «إذا وردا في حادثة ويعرف تاريخهما كان الثاني ناسخًا إن كان هو العام، ومخصصًا إن كان هو الخاص،. . . وإن لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخرًا للاحتياط، وما نحن فيه كذلك»[1].

فالذي يظهر لي سلامة التخريج على أصله، والله أعلم.

الفرع الثاني: صدقة الفطر لا تجب على الفقير:

احتج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم وجوب صدقة الفطر على الفقير بعموم قول النبي ﷺ: (**إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى**)[2]، وبَيَّنَ وجه عمومه، فقال: «لأن (الصدقة) **معرف بالألف واللام، تتناول الجنس**، فلا صدقة إلا وهي داخلة في اللفظ، فانتفى بذلك وجوب الصدقة على الفقير»[3].

دراسة التخريج:

ما ذكره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو احتجاج على مذهب من يقول: إن صدقة الفطر تجب على من ملك قوتًا فاضلًا عن قوت يومه، ولا يشترط لها ملك نصاب الزكاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[4].

ويمكن الاعتراض على تخريجه بما ذكره الجمهور من أن الحديث محمول على زكاة المال، و(ال) في قوله: (**الصدقة**) للعهد لا للجنس.

---

(١) كشف الأسرار (١/ ٢٩١).

(٢) متفق عليه.

أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (٢/ ١١٢) برقم (١٤٢٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى، (٢/ ٧١٧) برقم (١٠٣٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٣)، والمقدمات الممهدات (١/ ٣٣٤)، والأم (٢/ ٧١)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٧١)، والمغني (٤/ ٣٠٧)، وكشاف القناع (٥/ ٥٥).

ودليل ذلك: ما روى الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: (**أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِي**)[1].

فقوله ﷺ: (**غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ... وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ**): نص في ثبوت الفطرة على الفقير إذا وجد ما يؤدي، فيحمل الحديث الأول (**إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى**) على زكاة المال جمعًا بين الأحاديث، ودفعًا للتعارض.[2] والله أعلم.

الفرع الثالث: شفعة الشريك لا تثبت في غير العقار:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا شفعة فيما سوى الدور والأرضين)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء في انتفاء وجوبها في الثياب ونحوها من العروض[4]... وقد روى جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ**)[5]: وهذا اللفظ ينفي وجوب الشفعة في غير العقار؛ **لأن قوله (الشفعة) للجنس، لدخول الألف واللام عليه**، واستغراقه لجميع ما تناوله، فلا تبقى هناك شفعة في غير ما ذكر من الأرض والربعة والحائط»[6].

---

(١) انظر: المسند، حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير (٣٩/ ٦٧) برقم (٢٣٦٦٣)، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (٢/ ١١٤) برقم (١٦١٩)، وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث كما نقله ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧١)، والمغني (٤/ ٣٠٧).

(٣) مختصر الطحاوي (ص١٢٠).

(٤) حكى الاتفاق غير واحد، منهم ابن المنذر وابن العربي.
انظر: الإشراف (٦/ ١٥٢)، والإقناع (١/ ٢٦٧)، والقبس (٢/ ٨٥٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم، باب النهي عن الحلف في البيع (٣/ ١٢٢٩) برقم (١٦٠٨).

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٣٤٢)

دراسة التخريج:

ظاهر من سياق كلام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مراده نفي الشفعة في المنقولات ونحوها، فهو نفي للمشفوع فيه لا نفي لمن له حق الشفعة، ولذلك قرر في المسألة بعدها ثبوت الشفعة للجار [١].

والذي يظهر لي أن التخريج محل نظر؛ من وجهين:

الوجه الأول: انفكاكُ الجهة بين الأصل المخرج عليه والفرع المُخرَّجِ، إذ لا تلازم بين عموم لفظ (الشفعة) ونفيها عن غير العقار، ولا يتم ذلك إلا بتقدير الكلام على الحصر، والأصل عدم التقدير، ولذا صرح جمال الدين المنبجي الحنفي [٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم دلالة الحديث على النفي حينما قرر ثبوت الشفعة للجار، وأجاب عن من اعترض عليه بعموم حديث: (**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ**) [٣] بقوله: «أما الحَدِيث فليس فيه دليل علينا، لأنه لا ينفي أن تكون واجبة في غيره؛ لأنه لم يقل إن الشفعة لا تكون إلا في شرك» [٤].

الوجه الثاني: أننا إن سلمنا دلالته على نفي الشفعة في غير العقار، فإنما يدل عليه بطريق المفهوم، ومفهوم المخالفة ليس بحجة عند الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٥].

---

(١) انظر: الشرح (٣/ ٣٤٣).

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، جمال الدين المنبجي، الحنفي، الفقيه، تفقه، وروى الحديث، وصنف (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) على المذاهب، توفي بالقدس سنة ٦٨٦هـ.
له ترجمة في: تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٧٥)، وتاج التراجم (ص٢١٠).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٢٨).

(٥) كما عبر في غير ما موضع بقوله: «ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه».
انظر: الفصول (١/ ٢٩١).

قال ابن رشد الحفيد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعمدة الجمهور في قصر الشفعة على العقار: ما ورد في الحديث الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام: (**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**)[2]، فكأنه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم، **وهذا الاستدلال بدليل الخطاب**، وقد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به»[3].

وعليه فلا يسْلَم التخريج في نظري، ويغني عنه الإجماع الذي ساقه، والله أعلم.

الفرع الرابع: النفقة على كل ذي رحم محرم واجبة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم مَحْرَم إذا كانوا ممن يرثهم)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[5]: فاقتضى عمومه إيجاب النفقة على كل وارث؛ **لأن (الوارث) في هذا الموضع جنس، لدخول الألف واللام عليه**»[6].

دراسة التخريج:

الذي يظهر لي صحة التخريج، وسلامته من المعارضة.

---

(١) هو أبو الوليد، محمد بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن أَحْمَد بْن رُشْد القرطبي، المالكي، الفقيه، الفيلسوف، حفيد أبي الوليد ابن رشد الفقيه، ولد سنة ٥٢٠هـ، برع في علوم الفلسفة والطب كما برع في الفقه والخلاف، وولي القضاء فحمدت سيرته، وله من التصانيف: (بداية المجتهد) و(مختصر المستصفى) و(الكليات في الطب)، توفي سنة ٥٩٥هـ
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، والوافي بالوفيات (٢/ ٨١)، والديباج المذهب (ص٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (٣/ ٨٧) برقم (٢٢٥٧).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٤٢).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٢٢٤).

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٠٣).

وهو مبني على القول بتوريث ذوي الأرحام، كما أشار إليه الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن، وهو رأي الحنفية[1] والحنابلة[2].

وقول الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لأن (الوارث) في هذا الموضع جنس، لدخول الألف واللام عليه**» فيه تسامح في العبارة؛ لأن كونه جنسًا ثابت قبل دخول الألف واللام، وإنما أفادت الألف واللام عموم ذلك الجنس. والله أعلم.

الفرع الخامس: قول القافة[3] في إثبات النسب باطل:

توسع الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إبطال قول القافة في إثبات النسب، واحتجَّ بأدلةٍ كثيرة، منها قول النبي ﷺ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدليل على بطلان قول القافة: أن القائف إنما يخبر عن ظن وحسبان، ولا يرجع من خبره إلى حقيقة.

... وأيضًا قول النبي ﷺ: (**الولد للفراش**): قد انتظم ذلك جميع الوجوه التي يثبت من جهتها النسب؛ **لأن قوله (الولد) اسم جنس**، فلا شيء مما يدخل في الجنس منه إلا وقد اشتمل عليه اللفظ»[5].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «... والثالث: أنه جعل **كل جنس**

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢)، والبحر الرائق (٨/ ٥٧٧).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٦٠٢)، وكشاف القناع (١٠/ ٤٣٦).

(٣) **القافة** جمع قائف وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

انظر: المطلع (ص٣٤٣)، ولسان العرب (٩/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، (٨/ ١٥٣) برقم (٦٧٤٩)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، (٢/ ١٠٨٠) برقم (١٤٥٧).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٢٧).

الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص»[1].

والكلام على التخريج -بحسب مايظهر لي- له جهتان:

الجهة الأولى: النظر إلى التخريج في ذاته فإنه صحيح، وليس بين الحنفية ومخالفيهم خلاف في دلالة لفظ (الولد) على العموم.

الجهة الثانية: النظر إلى دلالة العام، فإنه لما كانت دلالة العام على أفراده قطعية عند الحنفية، وكان غاية ما في القيافة العمل بالظن الغالب، لم يصح معارضة العموم به، إذ لا يعارَض القطعي إلا بقطعي.

والأدلة التي استدل الجمهور بها على إثبات النسب بالقيافة محتملة، ولا تقوى على معارضة القطعي، فلا يبقى شيء من جنس الولد يثبت نسبه بغير الفراش. [2]

وأما عند الجمهور فلما كانت دلالة العام ظنية[3] أمكن معارضتها بالظني، ولذا أجازوا إثبات النسب بغير الفراش كالقيافة والاستلحاق وغيرها مما ثبت بأدلة منفصلة.[4] والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢).

(٢) انظر أجوبة الجصاص عن أدلة الجمهور في الشرح (٨/ ٢٢٧ فما بعدها).

(٣) انظر الخلاف بين الحنفية والجمهور في دلالة العام: كشف الأسرار (١/ ٣٠٤)، وشرح التلويح (١/ ٧٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٧١) و الإبهاج (٢/ ٨٩)، والبحر المحيط (٤/ ٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤).

(٤) ومن أشهر أدلة الجمهور على إثبات النسب بالقيافة ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: (**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**).

انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف (٨/ ١٥٧) برقم (٦٧٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (٢/ ١٠٨٢) برقم (١٤٥٩)

وانظر رأي الجمهور في: البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ١٢٦)، وبداية المجتهد (٤/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٠١)، والحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٠)، والمغني (٦/ ١٢٨)، وشرح المنتهى (٤/ ٣٢٤).

المسألة الثانية

(كل) موضوع للعموم

صيغة (كل) من أقوى صيغ العموم عند من يثبت للعموم صيغة[1]، ولم ينقل عن أحد منهم الخلاف فيها.[2]

دليل إفادتها للعموم:

الدليل الأقوى على إفادتها للعموم هو الإجماع على ذلك، فإنه سمع عن العرب ما لا يحصى من الشواهد كثرة، وهو يدل على فهم العموم من صيغته.[3]

قال الصفي الهندي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما اتفاق أهل اللغة على ذلك فظاهر أيضًا من استقراء كلامهم من الأمثال والأشعار، فكيف لا؟ وأنّا نعلم بالضرورة من حالهم أنهم

(١) قال القاضي عبدالوهاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها» نقلا عن البحر المحيط (٤/ ٨٤).

(٢) انظر: الفصول (١/ ٩٥)أصول السرخسي- (١/ ١٧١)، والميزان (١/ ٢٧٢)، والكافي شرح البزدوي (٢/ ٧١١)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ١٨٤)، والعقد المنظوم (١/ ٣٥١)، ولباب المحصول (٢/ ٥٥٥)، والمحصول (٢/ ٣٣٧)، والبحر المحيط (٣/ ٦٤)، وشرح المحلي (١/ ٣٤١)، وروضة الناظر (٢/ ١٣)، والتحبير (٥/ ٢٣٥٠).

(٣) ومن ذلك ما روي أن عثمان بن مظعون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال للبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبل إسلامه حين أنشد:

ألا كلَّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ ... وكل نعيمٍ لا محالةَ زائلُ

قال: كذبتَ! إن نعيم الجنة لا يزول. قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التبصرة (١/ ١٠٧): «وَلَو لم يكن قَول الشَّاعِر اقْتضى الْعُمُوم لما جَازَ تَكْذِيبه»، والقصة ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٧/ ١٥٣).

(٤) هو مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم بن مُحَمَّد الشَّيْخ صفي الدّين الْهِنْدِيّ الأرموي، العلامة الأصولي، الشافعي، ولد سنة ٦٤٤هـ، وكان بصيرًا بمذهب أبي الحسن الأشعري، متضلعًا في الكلام، وأصول الفقه، درّس في الظاهرية، وله: (نهاية الوصول) و(الفائق) كلاهما في الأصول، توفي سنة ٧١٥هـ.

له ترجمة في: الطبقات لابن السبكي (٩/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٧).

إذا أرادوا التعبير عن العموم فزعوا إلى لفظ الكل والجميع»[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو لم يكن إجماعهم حجة، لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغة، وأعرف بصيغتها وموضوعاتها»[2].



(١) نهاية الوصول (٤/ ١٢٨٧).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٢٢).

الفرع المخرج على الأصل:

- حكم قول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا للسنة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا للسنة: وقعن في ثلاثة أطهار)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأن هذه صفة طلاق السنة، ومن أصل أصحابنا أن الجمع بين تطليقتين أو ثلاث في طهر واحد مع بقاء العدة ليس من السنة، وقد تكون الثلاث للسنة إذا فرقهنَّ في ثلاثة أطهار.

وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تطلق للسنة إلا واحدة، ثم يدعها إن شاء حتى تنقضي عدتها. [2]

... ويدل عليه من جهة السنة: قول النبي ﷺ في قصة ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**)[3]: وذلك يقتضي إباحة إيقاع الثلاث في كل طهر.

ويدل عليه أيضًا ما روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال له: (**يَا ابْنَ عُمَرَ! مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ**)[4].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٩٣)

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٤)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، والمقدمات الممهدات (١/ ٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، (٦/ ١٥٥) برقم (٤٩٠٨)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (٢/ ١٠٩٥) برقم (١٤٧١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني والطبراني والبيهقي.

انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطلاق(٥/ ٥٦) برقم (٣٩٧٤). والمعجم الكبير، مسند ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (١٣/ ٢٥١) برقم(١٣٩٩٧)، والسنن الكبير، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث (٧/ ٥٤٦)برقم(١٤٩٥٥).

=

وقوله ﷺ (فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ): يقتضي إباحة الطلاق في الأطهار المختلفة؛ لأن قوله ﷺ: (فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ): لايجوز أن يكون مراده تطليقةً واحدة؛ **لأن (كل) موضوعة للجمع**»[1].

دراسة التخريج:

تخريجه واستدلاله جواب عن قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في نظري تخريج سديد.

وتقريره في الحديث: أن لفظ: (كل) موضوع للدلالة على العموم، والعموم بالضرورة دال على جمع، لا على مفرد.

فقوله ﷺ: (**فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ**): لا يصح أن يراد به تطليقة واحدة في قرء واحد؛ لأن فيه إهمالًا لصيغة (كل) الدالة على تعدد التطليقات.

هذا من حيث التخريج ذاته، والمخالف إنما ترك القول بذلك لضعف الحديث بهذا اللفظ الذي استند إليه التخريج. والله أعلم.



= **وقد تُكلِّمَ في هذا الحديث**، فإنه قد جاء من طريق معلى بن منصور عن شعيب بن زريق عن عطاء الخراساني عن الحسن، فأعله الدارقطني بمعلى بن منصور، وقال: «رماه أحمد بالكذب»، وأعله البيهقي بعطاء الخراساني وقال: «إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل ما تفرد به»، وقال ابن عبدالهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلَّم فيه».

انظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٠) وتنقيح التحقيق (٤/ ٤٠٢).

(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٤).

المسألة الثالثة

المضمر ليس له عموم

المُضْمَرُ -ويقال له **المقتضَى** أيضًا-: هو المحذوف الذي يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به.[1]

وعند بعض الحنفية: «هو الذي ثبت زيادة على النص شرطًا لصحة المقتضِي»[2].

وعدم التفريق بين المضمر والمقتضى هو مذهب المتقدمين من الحنفية خلافًا للمتأخرين منهم، فإنهم جعلوا ما يستدعيه الكلام شرعًا هو المقتضى، وما عداه فمن باب الحذف أو الإضمار.[3]

وأما المراد بعموم المضمر: فهو أن اللفظ إذا كان طالبًا للإضمار، وكانت المضمرات متعددة، فهل نقدره عامًا يشمل تلك المعاني المضمرة، أم أنه لا يصح إلا تقدير أحدها؟[4]

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنه إذا قام الدليل على تعيين أحد المضمرات التي يحتملها

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، وأصول الشاشي (١/ ١٠٩)، والإحكام (٢/ ٢٤٩)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٠٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٦).

(٢) الكافي شرح البزدوي (١/ ٢٧١)، وانظر: تقويم الأدلة (١/ ١٣٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٢٠)، والتقرير والتحبير (١/ ١٨٠)، وغمز عيون البصائر (١/ ٥٢).

وأهم ما فرق به المتأخرون بين المقتضى والمضمر ما يلي:

١. أن المضمر ملفوظ تقديرًا، فهو ثابت باللغة، بخلاف المقتضَى فإنه غير ملفوظ به تحقيقًا ولا تقديرًا، بل هو ثابت بالشرع.

٢. أن في الإضمار ينتقل الحكم من المنطوق إلى المضمر، فهو تابع للمنطوق فيتصور فيه العموم، وفي المقتضى لا ينتقل من المقتضى شيء، بل إنما قدر لضرورة تصحيح اللفظ، فلا عموم فيه.

انظر: المصادر السابقة، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، والكافي (١/ ٢٧١)، والبحر المحيط (٢/ ٣١١).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٦٤)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٣).

المقتضى، واستقام به الكلام المقتضِي؛ فإنه يتعين كون المقتَضى ذلك المضمر الذي قام الدليل عليه، ولا نزاع حينئذٍ في عدم عمومه.[1]

واختلفوا فيما إذا لم يقم الدليل على تعيين أحدها، وكانت جميعًا صالحة للإضمار، هل يقدر المقتضى عامًا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا عموم للمقتضى.

وإليه ذهب عامة الحنفية[2]، وجمهور المالكية[3]، وبعض الشافعية [4].

القول الثاني: أن المقتضى له عموم.

وهذ القول منسوب إلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]، وهو مذهب الحنابلة[6].

ولم أجد للجصاص في أصوله كلامًا في المسألة.

أدلة القول الذي رجحه الجصاص:

استدل القائلون بأن المضمر لا عموم له بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن المضمر إنما ثبت لضرورة تصحيح الكلام، ولو كان الكلام مفيدًا للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة ولا شرعًا، والضرورة إنما تقدر بقدرها.

---

(١) انظر: شرح التلويح (١/ ٢٦٤)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٧)، والتحبير (٦/ ٢٧٦٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٥٧٩).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، و الكافي شرح البزدوي (١/ ٢٧١)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٣٧)، وتيسير التحرير (١/ ٢٤٢).

(٣) تحفة المسؤول (٣/ ١٢٧)، ونفائس الأصول(٤/ ١٩٥٧)، ومفتاح الوصول (١/ ٤٦٢).

(٤) وهم الغزالي والرازي والآمدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
انظر: المستصفى (٢/ ١٣٣)، والمحصول (٢/ ٣٨٢)، والإحكام (٢/ ٢٤٩).

(٥) انظر نسبته إليه في: قواطع الأدلة (١/ ٣٩٩)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٢)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١/ ٢٤٩).

(٦) العدة (٢/ ٥١٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٧).

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعا، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة تتقدر بقدرها وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول وغيره مطلقا»[1].

الدليل الثاني: أن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى فلا عموم له.[2]



(١) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٤٢)، وشرح التلويح (١/ ٢٦٤)، والمستصفى (٢/ ١٣٣)، والبحر المحيط (٤/ ٢١١).

الفرع المخرج على الأصل:

طلاق المكرَه لازم:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وطلاق المكره لازم له، كطلاق من ليس بمكرَه)[1].

المذهب عند الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن طلاق المكره واقع ولازم له[2]، خلافًا للأئمة الثلاثة[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقد احتج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا القول وأورد أدلة المخالفين، وأجاب عنها، فقال: «واحتج مخالفنا في ذلك بما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ**)[4]. ، قالوا: فعموم هذه الألفاظ ينفي وقوع طلاق المكره»[5].

ثم أجاب الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وجهين:

أحدهما: المنع، بتضعيف الحديث.[6]

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٩١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٨٨)، والبحر الرائق (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٧٩)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٧١)، وبداية المجتهد (٣/ ١٠١)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٧)، والمغني (٧/ ٣٨٢)، وشرح الزركشي (٥/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، وابن أبي شيبة، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

انظر: سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٣)، وصحيح ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) برقم (٧٢١٩)، و المصنف لابن أبي شيبة، باب من لم ير طلاق المكره شيئا، (٤/ ١٧٤) برقم (١٩٠٥١)، والمعجم الصغير للطبراني (٢/ ٥٢) برقم (٧٦٥)، وسنن الدارقطني (٥/ ٣٠٠) برقم (٤٣٥١)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، باب طلاق المستكره، (٣/ ٣٠١) برقم (٢٥٨٤) وقال: «جود إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث بشر بن بكر وَهُوَ من الثِّقَات»، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) برقم (٢٨٠١)، والبدر المنير (٤/ ١٧٧) ونصب الراية (٢/ ٦٤).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٨)

(٦) المصدر السابق (٥/ ٩).

والوجه الثاني: التسليم بصحته وإبطال دلالته.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى أنه لو ثبت الحديث وصح لما دل على نفي طلاق المكره؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام لو استعمل في حقيقته: اقتضى نفي وقوع الفعل المكره عليه، ومعلوم وقوع الفعل بالمشاهدة والعيان، وأن ما صح وقوعه لا يصح رفعه؛ لأنه لا يصح أن يرفع المفعول حتى يصير غيره مفعولا؛ لأن ذلك محال.

فإذا كان كذلك، وكان مقتضى اللفظ رفع الفعل الواقع على الإكراه، وقد علم أنه لم يرده، ثبت أن هناك إضمارًا إياه أراد النبي ﷺ، فاحتجنا إلى دلالة في إثبات المراد من وجهين:

أحدهما: **أن المضمر ليس بعموم فيحتج بظاهر اللفظ**، إذ هو غير ملفوظ به، والعموم والخصوص إنما يكونان في الألفاظ. . . فإذا ثبت أن في اللفظ ضميرًا، والضمير يجوز أن يكون للحكم، ويجوز أن يكون للمأثم، لم يكن لأحد صرفه إلى أحد الوجهين دون الآخر إلا بدلالة من غيره، ولا يجوز أن يقال فيه: إنه قد عنى الأمرين. . . على أن قوله ﷺ: **(تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي مَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ)** لا يجوز استعماله في رفع الحكم؛ لأن هذا اللفظ[1] إنما يستعمل في رفع المأثم»[2].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه ابنُ نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال شارحًا لقول النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها)**: «أي ولو كان الزوج مكرهًا على إنشاء الطلاق لفظًا خلافًا للأئمة الثلاثة، لحديث: **(رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ)**[3]... **وما رووه من باب المقتضى، ولا عموم له**، فلا يجوز تقدير الحكم الشامل

---

(١) يعني لفظ «تجاوز الله لأمتي».

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ١٠-١١).

(٣) سبق تخريجه بغير هذا اللفظ، وقد قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح: «. . . ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما

=

لحكم الدنيا والآخرة، بل إما حكم الدنيا، وإما حكم الآخرة، والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد، فلا يراد الآخر معه»[1].

وهذا الحديث من أشهر الأمثلة التي يوردها الأصوليون في المقتضى، والتخريج عليه هنا سديد في نظري، فإن كون الحديث مقتضيًا للإضمار متفق عليه بين الفقهاء، لكن النزاع فيه إنما هو في عموم المقتضى، وحيث لم تقل الحنفية بعمومه، وكان تقدير (الإثم) هو المتعين؛ لأن دلالة الحديث على رفعه وكونه مقتضى لا خلاف فيه، فلا ينتهض الحديث دليلًا على الحنفية بعدم وقوع طلاق المكره. والله أعلم.



= ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ: (**رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ**)، أخرجه بن ماجة من حديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أنه بلفظ (**وُضِعَ**) بدل (**رُفِعَ**)، وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به بن ماجه بلفظ (**رُفِعَ**)، ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة. . . إلخ».

انظر: فتح الباري (٥/ ١٦١).

(١) البحر الرائق (٣/ ٢٦٤).

المبحث الثاني
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الخاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص العموم بالاحتمال.

المطلب الثاني: التخصيص بالإجماع.

المطلب الثالث: التخصيص بالعرف.

تمهيد

تعريف التخصيص

التخصيص في اللغة: ضد التعميم، يقال: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يَخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً واخْتصه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. واخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّص لَهُ إِذا انْفَرَدَ.[1]

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَةِ...ومن الباب خَصَصْتُ فُلَانًا بِشَيْءٍ خَصُوصِيَّةً، بفتح الخاء، وهو القياس؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ وَاحِدٌ فَقَدْ أَوْقَعَ فُرْجَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالْعُمُومُ بِخِلَافِ ذَلِكَ»[2].

وأما التخصيص اصطلاحًا: فقد اختلف الحنفية والجمهور في تعريفه بناء على اشتراط الحنفية انفصال المخصص، إذ إنهم لا يرون التخصيص إلا بمستقل مقارن، وأما المتصل فيعد عندهم قصرًا لا غير، ووجه ذلك أمران:

أحدهما: أن التخصيص عندهم لابد فيه من معنى المعارضة، وهذا المعنى غير متحقق في المخصص المتصل.

والثاني: أن التخصيص نوع من البيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إلى العمل بالعام.[3]

والفرق بين القصر والتخصيص عند الحنفية من وجهين:

أحدهما: أن القصر يجوز أن يكون بدليل ظني، بخلاف المخصص فلا يكون إلا دليلا

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٦) مادة (**خصص**).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ١٥٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ٣٠٦)، والتنقيح (ص ١٠٠)، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٤)، والتقرير والتحبير (١/ ١٨٨)، والعام ودلالته د. إدريس حمادي (ص ١٦٤)، ودلالات الألفاظ للدكتور الباحسين (٢/ ١٤).

قطعيًا. [1]

الثاني: أن التخصيص يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراد العام، وعدم ثبوته لما سواها، بخلاف القصر؛ فإنه لا يدل إلا على ثبوت الحكم للبعض، ولا يدل فيما سواها نفيًا ولا إثباتًا. [2]

وبناء على ما مضى فإن العلاقة بين التخصيص والقصر عند الحنفية هي العموم والخصوص المطلق، فكل تخصيص قصر، ولا عكس، ويترتب عليه أن كل تخصيص عندهم تخصيص عند الجمهور، ولا عكس.

وأشهر تعريفات الحنفية للتخصيص هو أنه: **قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.** [3].

ولما كان القصر والتخصيص عند الجمهور لفظين مترادفين، فإنهم عرفوه تارة بالإخراج وتارة بالقصر.

فمما قالوا في تعريفه: «**هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه**»[4].

وعرفه جماعة من الأصوليين بأنه: **قصر العام على بعض أفراده أو مسمياته أو أجزائه.** [5]

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ٣٠٤)، وشرح التلويح (١/ ٧٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٧١).

(٢) التلويح (١/ ٧٦)، وانظر: العام ودلالته د. إدريس حمادي (ص ١٦٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ٣٠٦)، وشرح التلويح (١/ ٩٤)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ١٩٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٨).

(٤) المحصول (٣/ ٧)، والمعتمد (١/ ٢٣٤)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٧٥)، ومنهاج الوصول (ص١٢٤)، والعقد المنظوم (٢/ ٧٩).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٣/ ٢٢٧)، وجمع الجوامع (١/ ٢٠٨)، و شرح الكوكب (٣/ ٢٦٧).

المطلب الأول

تخصيص العموم بالاحتمال

المراد بالمسألة: أن العام لا يجوز أن يخص منه إلا ما تيقن تخصيصه، وأما ما كان مشكوكًا فيه محتملًا فإن الأصل عدم تخصيصه؛ لأن العموم ثابت متيقن، والاحتمال لا يقوى على معارضته وتخصيصه.

ومن أشهر ما يرتبط بذلك مسألة الاستثناء بعد متعاطفات، حيث قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله: «إطلاق لفظ العموم يقتضي استيعاب ما تحته من المسميات، ولا جائز تخصيص شيء فيه إلا بدلالة، فإذا اتصل الاستثناء بخطاب بعضه معطوف على بعض فحكمه أن يعمل فيما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه بالاحتمال؛ **لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال**»[(١)].

والذي يظهر أن هذه المسألة مترتبة على مسألة القطعية والظنية في دلالة العام، والتي اختلف الأصوليون فيها على قولين:

القول الأول: أن دلالة العام على أفراده نصية قطعية.

وهذا مذهب جمهور الحنفية.[(٢)]

القول الثاني: أن دلالة العام على أفراده ظاهرة ظنية.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين.[(٣)]

فالقول بقطعيته يمنع دخول الاحتمال في التخصيص، والقول بظنيته يُجَوِّزُ دخول الاحتمال في التخصيص، فيخصص العام بما هو ظني الدلالة.

---

(١) الفصول (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ٣٠٤)، وشرح التلويح (١/ ٧٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٧١).

(٣) نثر الورود (١/ ٢٠٠)، والبحر المحيط (٤/ ٣٥)، وشرح المحلي (١/ ٣٣٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤)

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: أمهات النساء يحرمن بالعقد:

بين الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم أمهات الأزواج وأنهن يحرمن بالعقد دون شرط، وأنه لا يصح إلحاقهن بالربائب التي يحرُمن بشرط الدخول بأمهاتهن، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمهات النساء يحرمن بالعقد، لقول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[1]. . . فإن قيل: قوله ﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[2] راجع إلى الأمهات، لرجوعه إلى الربائب.

قيل له: ليس كذلك؛ لأن قوله: ﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ تخصيص، وحكم التخصيص أن يكون موقوفا على ما حصل فيه اليقين، وقد صح رجوعه إلى الربائب، فلا نرده إلى الأمهات إلا بدلالة؛ **لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال**»[3].

دراسة التخريج:

الذي يظهر لي أن تخريجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ سديد، وبيانه: أن المسألة فيها موضع يقين، وموضع شك واحتمال، أما اليقين ففي تخصيص الربائب بشرط الدخول بأمهاتهن الذي ذكره الله بقوله ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، وأما موضع الاحتمال فهو عود الشرط إلى أمهات النساء مع الربائب، وهذا مقتضٍ للتخصيص؛ حيث «يجري هذا الشرط مجرى الاستثناء، تقديره: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم إلا اللاتي لم تدخلوا بهن»[4]، لكنه لما كان احتمالًا، لم يصح تخصيص العام القطعي به.

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢٣

(٢) الآية السابقة.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٢٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦١).

الفرع الثاني: عدم قبول شهادة القاذف بعد توبته:

ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه إلى أن القاذف إذا حد في القذف لا تقبل شهادته وإن تاب[1]، وقد قرر ذلك الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «. . . وقبل أصحابنا شهادة كل محدود إذا تاب، إلا المحدود في القذف، والأصل في بطلان شهادة المحدود في القذف قول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2].

... فإن قال قائل: لو لم يكن في نسق الخطاب استثناء للتائب لكان القولُ ما قلتَ، لكنه قال ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾[3]، فوجب أن يرجع الاستثناء إلى جميع الكلام إلا ما قام دليله.

قيل له: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن حكم الاستثناء يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدم إلا بدلالة؛ لأن الاستثناء تخصيص بعض ما انتظمه اللفظ، فحكمه أن يكون مقصورًا على ما يتقرر رجوعه إليه، ولا يخص به ما تقدم بالاحتمال؛ **لامتناع تخصيص العموم بالاحتمال**»[4].

دراسة التخريج:

الذي يظهر لي أن تخريجه مستقيم؛ فإن رجوع الاستثناء ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾[5] إلى جميع الجمل التي تقدمت في الآية قبله ظني محتمل، والحكم بمقتضى الاحتمال يقتضي تخصيص العام بالظني، والعام في مذهبه قطعي الدلالة، لا يصح تخصيصه بظني الدلالة. والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٥)، والهداية (٢/ ٣٥٩)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٣)، والبحر الرائق (٧/ ٧٩).

(٢) سورة النور، الآية ٤.

(٣) سورة النور، من الآية ٥.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢١٩).

(٥) سورة النور، من الآية ٥.

المطلب الثاني

التخصيص بالإجماع

ذهب جماهير الأصوليين إلى جواز التخصيص بالإجماع[1]، ولا يكاد ينقل في ذلك خلاف إلا ما حكاه أبو الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعضهم دون نسبة لقائل[2].

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع، ودليله المنقول والمعقول. . إلخ»[3].

وقال الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أجمعت [الأمة] على أن بعض ما دخل تحت العام مخصوص خارج عنه وجب القطع على خروجه منه. . »[4].

وأشهر ما استدلوا به على جواز ذلك دليلان:

الدليل الأول: الوقوع، فقد ثبت تخصيص بعض النصوص بالإجماع، وقد استدل الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك فقال: «**يجوز تخصيص القرآن بالإجماع**، كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5]، ثم خَصَّ الإماء بجلد الخمسين بقوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[6] ولم يذكر العبد، واتفقت الأمة على

---

(١) الفصول(١/ ١٤٦)، وميزان الأصول(١/ ٣٢٢)، وفواتح الرحموت(١/ ٣٠١)، والتقريب والإرشاد (٣/ ١٨١)، وإحكام الفصول(١/ ٤٣٢)، ولباب المحصول(٢/ ٥٨٤)، والمعتمد(١/ ٢٥٦)، والإحكام للآمدي(٢/ ٣٢٧)، والتلخيص(٢/ ١٠٤) والمحصول(٣/ ٨١)، والمستصفى(٢/ ١٥٤)، والقواطع(١/ ٢٩٨)، والإبهاج (٢/ ١٧١)، والبحر المحيط (٤/ ٤٨١)، والتمهيد لأبي الخطاب(٢/ ١١٧)، والعدة لأبي يعلى(٢/ ٥٧٨)، التحبير(٦/ ٢٦٧٠)، الأصول لابن مفلح(٣/ ٩٦١)، والإحكام لابن حزم (١/ ٤٦٨).

(٢) انظر: التمهيد(٢/ ١١٧)، قال الشيخ تقي الدين في المسودة(١/ ٢٩٧): «**وما اختلف فيه من الإجماع فيه نظر**».

(٣) الإحكام (٢/ ٣٢٧).

(٤) التقريب والإرشاد (٣/ ١٨١).

(٥) سورة النور، من الآية ٢

(٦) سورة النساء، من الآية ٢٥

أن العبد يجلد خمسين، فخصصنا الآية بالإجماع»[1].

وقال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما المنقول، فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة»[2].

ومن الآيات التي خصصت بالإجماع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا .. ﴾ الآية[3]، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فاحتملت إباحة الأكل في جميع الهدي، واحتمل في البعض، وأجمعوا على أن هدي جزاء الصيد لا يجوز الأكل منه؛ فكان هذا مخصوصا بالإجماع»[4].

وقد ذكر بعض الأصوليين هذه الآيات أمثلةً على التخصيص بالقياس، ولا إشكال في ذلك؛ لأن مستند الإجماع فيها هو القياس.[5]

الدليل الثاني: أن الإجماع حجة قاطعة؛ لأن الأمة لا تجمع على خطأ، وإجماعها على أن بعض ما وقع تحت العام خارج عنه يوجب القطع بخروجه عنه.[6]

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيا للخطأ عنهم»[7].



(١) الفصول (١/ ١٤٦)، وانظر: ميزان الأصول (١/ ٣٢٢).
(٢) الإحكام للآمدي(٢/ ٣٢٧). وانظر: المحصول (٣/ ٨١)، والإبهاج (٢/ ١٧١).
(٣) سورة الحج، آية ٣٦
(٤) البحر المحيط (٤/ ٤٩٧).
(٥) انظر: القواطع (١/ ٣٠٤)، و البحر المحيط (٤/ ٤٩٧)، وشرح المحلي (١/ ٣٩٧).
(٦) انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨١)، وإحكام الفصول (١/ ٤٣٢) والمحصول (٣/ ٨١)، والعدة (٢/ ٥٧٨).
(٧) الإحكام (٢/ ٣٢٧).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: أقل الصداق عشرة دراهم:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا صداق أقل من عشرة دراهم)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[2]: فأباح عقد النكاح بشرط أن يكون البدل أموالًا، ومادون العشرة لا يتناوله اسم الأموال.

فإن قيل: فالعشرة أيضًا لا تسمى أموالا، فالواجب أن لا تكون العشرة مهرًا على هذه القضية. قيل له: كذلك هو، **إلا أنا خصصنا العشرة بالإجماع**، وإلا فالظاهر منعه»[3].

دراسة التخريج:

أكثر الحنفية[4] إنما يحملون الآية على حديث: **(لَا صَدَاقَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)**[5].

وقد نبّه الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه من باب الأخذ بالمتيقن[6]، ولم يشر إلى تخصيصه

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٨٤)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٢).

(٢) سورة النساء، آية ٢٤

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٩٨).

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٨١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦)، والاختيار (٣/ ١٠١)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٣٦)، والعناية (٣/ ٣١٨)، والبحر الرائق (٣/ ١٥٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق والدارقطني، والبيهقي في الكبرى، جميعًا عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، وأما المرفوع فقد عده ابن الجوزي في الموضوعات، وروى الدارقطني بسنده إلى الإمام أحمد أنه قال: «لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: **(لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ) فَصَارَ حَدِيثًا**».

انظر: المصنف لعبد الرزاق، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق (١/ ١٧٦) برقم (١٠٤١٦)، وسنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤/ ٣٥٩) برقم (٣٦٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا (٧/ ٣٩٣) برقم (١٤٣٨٧)، والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٣)، والمقاصد الحسنة (١/ ٧٢٧).

(٦) انظر في الأخذ بالمتيقن وصلته بمسألة أقل ما قيل: فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١)، والإبهاج (٣/ ١٧٦)، والبحر المحيط (٨/ ٢٩).

بالإجماع الصريح، فقال بعد أن ساق الحديث: «والظاهر أنهم [قالوا به]؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس؛ ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة»[1].

والتخريج في نظري سديد، وبيانه:

أنه لما كانت الآية تقتضي عدم صحة الصداق بغير الأموال، وكانت عشرة الدراهم وما دونها لا تسمى أموالًا -حسب ما رآه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، كان مقتضاها أن لا يصح الصداق بالعشرة ولا ما دونها، لكن لما اتفقت المذاهب على صحته بالعشرة، خُصصت من الآية، وأخرجت عن مقتضاها، وبقي ما دون العشرة على مقضى الآية لا يصح به الصداق، وهذا أخذ بالمتيقن احتياطًا، فهو إجماع ضمني، وليس وفاقًا مقصودًا ابتداءً، كما هي الحال في الأمثلة التي ذكرت في أدلة الوقوع، والله أعلم.

الفرع الثاني: السرقة من ذي رحِمٍ محرم منه لا توجب القطع:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا قطع على من سرق من ذي رحم محْرَمٍ منه)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[3]: فأباح الله سبحانه الأكل من بيوت هؤلاء، ومعلوم أن ذلك يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن مالهم محرزًا منهم، ولا يجب القطع إلا في سرقةٍ من حرزٍ.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٢٧٠).

(٣) سورة النور، من الآية ٦١.

فإن قيل: قد قال الله ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾، ويقطع مع ذلك إذا سرق من صديقه.

قيل له: ظاهر الآية تنفي وجوبه في الصديق أيضًا، **إلا أنا خصصناه منها بالاتفاق**[1]، وحكم اللفظ ودلالته باقيان فيما عداه.

وعلى أنه لا يكون صديقًا إذا قصد السرقة»[2].

دراسة التخريج:

التخريج فيما يظهر لي سديد، لا مناقشة فيه؛ لأنه إذا ثبت الاتفاق على قطع الصديق السارق مع كونه مقرونًا في اللفظ العام بمن لا قطع عليه، تبيَّن أنه مخصوص من اللفظ العام، والمخصص له هو ذلك الاتفاق. والله أعلم.

الفرع الثالث: من سرق طعامًا مستحكمًا لا يسرع إليه الفساد يقطع:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ**) رواه الحسن[3].

وعمومه يقتضي نفي القطع عن الجميع، **إلا أن الاتفاق خَصَّ ما كان مستحكمًا لا يسرع إليه الفساد**، وبقي حكم العموم فيما يسرع إليه الفساد»[4].

---

(١) **وممن حكى الاتفاق**: القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذخيرة (١٢/ ١٥٧)، وانظر: الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٤٥).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه أبوداود في المراسيل وعنه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى بلفظ: (**إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ**)، وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، عن الحسن قال: (أتي النبي ﷺ بسارق سرق طعامًا فلم يقطعه). زاد عبدالرزاق: قال سفيان: وهو الذي يفسد من نهاره ليس له بقاء. اهـ وأما لفظ: (**لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ**) فقد قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» وقال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ»، ونَبَّه القطان الفاسي: أن مراسل الحسن من أضعف المراسيل.

انظر: المراسيل لأبي داود (١/ ١٥٨) رقم (٢٤٥)، والأحكام الوسطى (٤/ ٩٣)، ومصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٢٢) رقم (١٨٩١٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢١) رقم (٢٨٥٨٨)، والدراية (٢/ ١٠٩)، ونصب الراية (٣/ ٣٦٢)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٧٧).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٩٥).

دراسة التخريج:

أشار البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا التخريج، فقال: «وقال ﷺ: **(لَا قَطْعَ فِي الطَّعَامِ)**، والمراد -والله أعلم- ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمر؛ **لأنه يُقطع في الحنطة والسكر إجماعًا**» [1].

والتخريج في نظري سديد، فإن الحديث يدل على نفي القطع عن الطعام كله، سواء أكان مما يسرع إليه الفساد أم لا، ولكن لما اتفق الفقهاء[2] على القطع في سرقة الطعام المستحكم الذي لا يسرع إليه الفساد، صار اتفاقهم مخصصًا لعموم الحديث، وبقي حكمه فيما عداه، وهو الطعام الذي يسرع إليه الفساد، فذهبت الحنفية إلى أنه لا قطع في الطعام الذي يسرع إليه الفساد[3]، وذهب الجمهور إلى القول بالقطع في سرقته[4].

وهذا التخريج من جنس التخريج في الفرع الأول، ومن جهة كونه تخريجًا على إجماع ضمني، وأخذًا بالمتيقن في المسألة احتياطًا، والله أعلم.



---

(١) العناية (٥/ ٣٦٦).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٢)، والذخيرة (١٢/ ١٤٦)، والأم (٦/ ١٤٤)، والحاوي (١٣/ ٢٧٤)، والمغني (١٢/ ٤٢٤)، ورؤوس المسائل الخلافية (٥/ ٦٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٣٩)، والهداية (٢/ ٣٦٤)، والاختيار (٤/ ١٠٧).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٢)، والذخيرة (١٢/ ١٤٦)، والأم (٦/ ١٤٤)، والحاوي (١٣/ ٢٧٤)، والمغني (١٢/ ٤٢٤)، ورؤوس المسائل الخلافية (٥/ ٦٣٦).

المطلب الثالث

التخصيص بالعرف

العرف في اللغة: ضِدُّ النُّكْرِ، من عَرَفت الشَّيْءَ مَعْرِفَةً وعِرْفاناً. وأَمْرٌ عارفٌ، معروفٌ، عَرِيفٌ. والعُرْفُ: المَعْرُوفُ، ومادته تدل على السكون والطُّمأنينة؛ لأن الناس يسكنون إلى ما تعارفوا عليه ويطمئنون إليه، قال الشاعر[(١)]:

أَبَى اللهُ إلا عَدْلَهُ وقَضَاءَهُ ... فلا النُّكْرُ مَعْروفٌ ولا العُرْفُ ضائع

العرف اصطلاحًا:

لعل أشهر ما نقل في حَدِّ العرف تعريفُ أبي البركات النسفي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المستصفى[(٢)]، حيث قال: «**العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول**».

ونقله عنه غير واحد من أهل العلم. [(٣)]

وقد لوحظ في هذا التعريف المعنى اللغوي للعرف، وهو السكون والاستقرار، غير أنه لم يشر إلى التكرر، وهو من أهم ما يميز العرف والعادة.

وعرفه ابن أمير حاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: «**الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية**» [(٤)].

وعرفه الشيخ أحمد الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**عادة جمهور قوم في قول أو عمل**» [(٥)].

---

(١) انظر: كتاب العين، (٢/ ١٢١)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)، وتاج العروس (٢٤/ ١٣٣) مادة (**عرف**). والبيت منسوب في هذه المصادر للنابغة الذبياني .

(٢) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي(١/ ٤٢٥)، وهو شرح لمختصر الفقه النافع لأبي القاسم السمرقندي، وقد وهم بعضهم فنسبه إلى مستصفى الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٥)، والتعريفات للجرجاني (١/ ١٤٩)، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٧٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٥٠)

(٥) المدخل الفقهي العام (١/ ١٤١).

هذا أبرز ما قيل في حَدِّ العرف.

المراد بالمسألة:

إذا ورد الخطاب الشرعي بلفظ عام، ورأينا العرف جاريًا بترك بعض ما دخل تحته، فهل يَخَصَّصُ العام بهذا العرف، فيقال إن المراد من ذلك العام هو ماعدا ذلك البعض الذي جرى العرف بتركه أم لا؟ [1]

تحرير محل النزاع:

العرف الذي يعارض النص العام إما أن يكون عرفًا سابقًا للخطاب العام وإما مقارنًا له وإما حادثًا بعده، وكل منها إما أن يكون عرفًا قوليًا أو عرفًا فعليًا.

١. وقد اتفق الأصوليون على أن العرف إذا كان طارئًا بعد الخطاب فإنه لا يخصص العام، ولا أثر له فيه، قوليًا كان ذلك العرف أم عمليًا.

قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر؛ ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ» [2].

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر، وقارنته حتى تجعل كالملفوظ بها، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعا» [3].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد» [4].

٢. واتفقوا على أن العرف القولي مخصص للعموم، وممن نقل الاتفاق ابن أمير حاج

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٥٢٢)، ونهاية الوصول (٥/ ١٧٥٨).

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ١٢٥).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٥٢٢)، وانظر: الإبهاج (٢/ ١٨١)، و شرح المحلي (١/ ٤٠٣)، والعدة (٢/ ٥٩٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول (١/ ٢١١).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «تخصيص العام بالعرف القولي-وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى- مُتَّفق عَلَيْهِ»[1].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصاً ومجازاً وغيره، بخلاف العوائد الفعلية. . . وقد حكي فيه الإجماع»[2].

وقال الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم»[3].

وقال ابن رجب[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تخصيص العموم بالعرف، وله صورتان: **إحداهما**: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية، فهذا يختص به العموم بغير خلاف»[5].

ومحل الخلاف: في العرف العملي المقارن لزمن الخطاب، هل يخصص العموم؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن العرف يخصص اللفظ العام، وهو مذهب الحنفية[6]، وبعض المالكية[7].

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٣١٧) بتصرف يسير، وانظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٥٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١/ ٢١١).

(٣) نهاية السول (١/ ٢١٧).

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، زين الدين السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام القدوة، الحافظ، الفقيه، الزاهد، كانت له اليد الطولى في الحديث وعلله، وله المعرفة التامة بالمذهب، ورزق البركة والقبول في تصانيفه، ومنها: (شرح جامع الترمذي)، و(القواعد) و(جامع العلوم والحكم)، توفي سنة ٧٩٥هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (٨/ ٥٧٩)، والجوهر المنضد (ص٤٦).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٥٥) القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة.

(٦) التقرير والتحرير (١/ ٣٥٠)، و تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٥).

وينظر: كشف الأسرار (٢/ ٩٨) عند حديثه عن ما يترك بدلالة العادة.

(٧) إحكام الفصول (١/ ٤٣٢).

قال ابن أمير حاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العرف العملي لقوم مخصص للعام الواقع في مخاطبتهم وتخاطبهم عند الحنفية خلافا للشافعية» [1].

القول الثاني: أن العرف لا يخصص اللفظ العام، وهو مذهب الجمهور. [2]

دليل القول بجواز التخصيص بالعرف:

الدليل على ذلك قياس العرف العملي على العرف القولي، فإنه إذا جاز التخصيص بالعرف القولي بالاتفاق فلم لا يجوز تخصيصه بالعرف العملي والموجِب فيهما واحد، وهو انصراف الذهن إليه عند الإطلاق؟!

والتفريق بأنه يجوز في تقييد المطلق دون تخصيص العموم لا أثر له؛ لأن المناط في تقييد المطلق موجود في تخصيص العموم، وهو التبادر. [3]



(١) التقرير والتحرير(١/ ٣٥٠).

(٢) التقريب والإرشاد (٣/ ٢٥٣)، وبيان المختصر (٢/ ٣٣٣)، والفروق (١/ ٣٧٧)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٢١١)، البحر المحيط (٤/ ٥٢٠)، والإبهاج (٢/ ١٨١)، و شرح المحلي (١/ ٤٠٣)، والعدة (٢/ ٥٩٢)، والتمهيد (٢/ ١٥٨)، والتحبير (٦/ ٢٦٩٨).

(٣) انظر: التقرير والتحرير (١/ ٢٨٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥٠).

الفرع المخرج على الأصل:

من استأجر حانوتًا ولم يسم شيئا فالإجارة جائزة، ولا يُقعِد فيها حدادًا ولا قصَّارًا ولا طحانًا.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما جازت الإجارة لأن منافع الحانوت لا تختلف ولا تتفاوت، وهذه الأشياء المضرة بالبناء مستثناة **من عقد الإجارة بالعرف، والمتعارف كالمنطوق به**، و في عادة الناس أنهم متى أرادوا استئجارا للقصارة والطحن وعمل الحديد بينوه، فصار ذلك مستثنى، وما عدا ذلك من منافع الحانوت فغير مختلف فيه فلذلك جازت الإجارة» [1].

دراسة التخريج:

وافقه في ذلك الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في العارية: «ولو أعاره دارًا ليسكنها بنفسه فله أن يسكنها غيره؛ لأن المملوك بالعقد السكنى، والناس لا يتفاوتون فيه عادة فلم يكن التقييد بسكناه مفيدا فيلغو، إلا إذا كان الذي يسكنها إياه حدادا أو قصارا ونحوهما ممن يوهن عليه البناء، فليس له أن يسكنها إياه، ولا أن يعمل بنفسه ذلك؛ **لأن المعير لا يرضى به عادة، والمطلق يتقيد بالعرف والعادة كما في الإجارة**» [2].

وأشار إليه اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «. . لأَن العقد إِذا صَحَّ انْصَرف إِلَى الْمَعْهُودِ، وَصَارَ الْمَعْهُودُ كَالْمَلْفُوظِ». [3]

والذي يظهر لي أن التخريج مستقيم، وبيانه: أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبر العموم في المنافع المتعلقة بالحانوت، فكل منفعة له متعلقة به فهي داخلة فيه بالعقد، لكن لما كان منها أشياء مضرة بالبناء، وكان من عادة الناس بيان تلك الأشياء عند العقد، صارت

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٤٠٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٦)

(٣) النافع الكبير للكنوي (١/ ٤٤٢).

تلك العادة مخصصة لعموم المنافع، فكل عقد لم يبين فيه شيء منها فهي مستثناة منه بالعرف والعادة كما لو صُرِّحَ بنفيها. (١)

وأما اعتبار ذلك من تقييد المطلق -كما عبر به الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فغير مشكل؛ لأن تخصيص العموم بالعرف وتقييد المطلق به مناطهما واحد، وهو التبادر، كما قدمتُ ذلك في دليل المسألة. والله أعلم.



(١) وهذا مبنَىٰ القاعدة الفقهية الشهيرة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

المبحث الثالث

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمر يقتضي الوجوب .

المطلب الثاني : صيغة (افعل) حقيقة في الأمر ولا يصرف إلى غيره إلا بدلالة .

المطلب الثالث : لفظ (حق) يدل على الوجوب .

المطلب الرابع : النهي يقتضي إيجاب الانتهاء عن المنهي عنه .

تمهيد

في معنى الأمر والنهي

الأمر في اللغة: مصدر أَمَرَهُ بِكَذَا يَأْمُرُهُ أَمْرًا، ومادته تدل على معان متعددة.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، **وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ**، وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ.

... **والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا**، يقال: لِي عَلَيْكَ أَمْرَةٌ مُطَاعَةٌ، أَيْ: لِي عَلَيْكَ أَنْ آمُرَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتُطِيعَنِي. وَيُقَالُ: فُلَانٌ يُؤَامِرُ نَفْسَيْهِ، أَيْ: نَفْسٌ تَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ وَنَفْسٌ تَأْمُرُهُ بِآخَرَ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَأَمُورٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ قَوْمٍ أُمُرٍ...إلخ»[1].

ويجمع على (أَوَامِر) فرقًا بينه وبين الأمر بمعنى الحال.[2]

واصطلاحًا: اختلفت تعريفات الأصوليين للأمر لاعتبارات متعددة، كاعتبار الكلام النفسي، واشتراط الإرادة من الآمر، والاستعلاء، وغيرها.[3]

وقد عرَّفَ الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأمر بقوله: «قَوْلُ القَائِلِ لِمَنْ دُوْنَهُ: (افْعَل)، إِذَا أَرَادَ بِهِ الإِيجَابَ»[4].

وقد وافق بذلك جمهور المعتزلة في اشتراط الإرادة من الآمر.[5]

وعرف الأمر جماعة من الأصوليين بأنه: «اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُوْنَهُ».

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ١٣٧) بتصرف يسير.

(٢) الصحاح (٢/ ٥٨١)، و القاموس المحيط (١/ ٣٤٤)، والمصباح المنير (١/ ٢١) مادة (أمر)، **بيد أن في جمعه على (فواعل) إشكالًا، بيّنه الزبيدي** في تاج العروس (١٠/ ٦٩).
وانظر: نفائس الأصول (٣/ ١١٠٧)، والبحر المحيط (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر: محمول صيغة الأمر (افعل) أ. د. عبد اللطيف الصرامي (ص١٨) ومابعدها.

(٤) الفصول (٢/ ٧٩)، وانظر: التقرير للبابرتي (١/ ٣٢٨)، وكشف الأسرار (١/ ١٠١).

(٥) انظر: المغني للقاضي عبدالجبار (١٧/ ١٠٧)، والمعتمد (١/ ٥٠).

وعبّر بعضهم بقوله: «عَلَى سَبِيْلِ الاسْتِعْلَاءِ» بدل قولهم «مِمَّنْ هُوَ دُوْنَهُ». [1] وهذا مبني على الخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء. [2]

والنهي في اللغة: ضِدُّ الأَمْرِ، من نَهَيْتُهُ عَنْ الشَّيْءِ أَنْهَاهُ نَهْيًا فَانْتَهَى عَنْهُ، وَمَادَتُهُ تَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ، كما قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ. ومنه أنهَيتُ إليه الخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. ونهايةُ كلِّ شيء: غايتُه. ومنه نهيتُه عنه، وذلك لأمر يفعله. فإذا نهيتَه فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره. وفلانٌ ناهِيكَ مِن رَجُلٍ وَنَهْيُكَ، كَمَا يُقَالُ حَسْبُكَ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ بِجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ. وَنَاقَةٌ نَهِيَّةٌ: تَنَاهَتْ سِمَنًا. وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لأنه ينهى عن قبيحِ الفعل وَالْجَمْعُ نُهًى» [3].

والنهي اصطلاحًا: هُوَ قَوْلُ القَائِلِ لِمَنْ دُوْنَهُ: (لَا تَفْعَل)، إِذَا أَرَادَ بِهِ التَّحْرِيْمَ.

هذا مفهوم تعريف الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ للأمر، كما تقدم قريبًا.

وفي كشف الأسرار: «هُوَ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُوْنَهُ» [4].

وقال بعض الأصوليين: «هُوَ قَوْلُ القَائِلِ لِغَيْرِهِ لَا تَفْعَلْ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ» [5].

و في الجملة فكثير مما يقال في الأمر يقال في النهي خلافًا ووفاقًا، كما قال الغزالي

---

(١) انظر: التبصرة (١/ ١٧)، وقواطع الأدلة (١/ ١٣٦)، والبحر المحيط (٢/ ٣٤٥)، والعدة (١/ ١٥٧)، والواضح (١/ ١٠٣)، و المحصول (٢/ ١٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٤٠)، وبيان المختصر (٢/ ١٠)، وروضة الناظر (١/ ٥٤٢).

(٢) والفرق بينهما: أن **العلو**: هو أن يكون الآمر في نفسه أعلى من المأمور، **والاستعلاء**: أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غير ذلك، سواء أكان عاليًا في نفس الأمر أم لا.
انظر: الإبهاج(٢/ ٦)، والتحبير (٥/ ٢١٧٦).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٩). وانظر: الصحاح (٦/ ٢٥١٧)، والمصباح المنير (٢/ ٦٢٩) مادة (**نهي**).

(٤) كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، وانظر: اللمع (١/ ٦٥)، والعدة (١/ ١٥٩).

(٥) التقرير للبابرتي (٢/ ١٨٢)، وشرح التلويح (١/ ٤١٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠)، وبيان المختصر (٢/ ٨٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٨).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة وزان من النهي على العكس. . إلخ »[١].

وقال ابن العربي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومسائله كمسائله، كِفةً كِفْةً وزنًا بِوَزْن»[٣].



(١) المستصفى (٢/ ٩٩)، وانظر: اللمع (١/ ٢٤)، والعدة (٢/ ٤٢٦).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، الشهير بابن العربي المعافري، القاضي، الأندلسي، المالكي، الإمام الحافظ الفقيه، ولد سنة ٤٦٨هـ، ورحل إلى المشرق فأخذ عن الكبار، وكان من أهل التفنن في العلوم، والتبحر فيها، من تصانيفه: (المسالك في شرح موطأ مالك) و(القبس على الموطأ) و(عارضة الأحوذي)، توفي سنة ٥٤٣هـ. له ترجمة في: الديباج المذهب (٢/ ١٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧).

(٣) المحصول لابن العربي (١/ ٦٩).

المطلب الأول

الأمر يقتضي الوجوب

المراد بالمسألة: أنه إذا ورد الدليل بصيغة الأمر نحو (افعل)، وكان مجردًا عن قرينة صارفة إلى حكم بعينه من وجوب أو ندب أو إباحة أو غيرها، فإنه يحمل على الوجوب من غير توقف على قرينته، ولا ينصرف إلى غيره إلا بدلالة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر المقترن بقرينة تدل على المراد به أنه يحمل عليه، فيحمل على الوجوب إذا وجدت قرينته، ويحمل على الندب إذا وجدت قرينته وهكذا[1].

وقد اختلفوا في محمل الأمر المجرد عن القرينة على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب.

وهو قول جماهير الأصوليين، من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، وبعض المعتزلة[7]، وهو **اختيار الجصاص**[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أنه يحمل على الندب، وبه قال بعض المالكية[9]، وكثير من

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤)، وأصول الشاشي (ص٩٦)، وكشف الأسرار (١/ ١٦٨).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣٢٥)، والإشارة (١/ ١٦٦)، وتحفة المسؤول (٣/ ١٥)، ونشر البنود (١/ ١٤٩)

(٤) انظر: التبصرة (١/ ٢٦)، وقواطع الأدلة (١/ ١٣٧)، ونهاية السول (١/ ٣٩٥)، والغيث الهامع (١/ ٢٥٦).

(٥) انظر: العدة(١/ ٢٢٤)، والتمهيد(١/ ١٤٥)، والروضة(١/ ٥٥٢)، والتحبير(٥/ ٢٢٠٢)، والمسودة (١/ ٥).

(٦) الإحكام لابن حزم (٣/ ٢)، والنُّبذ له (ص٧١).

(٧) المعتمد (١/ ٥١).

(٨) الفصول (٢/ ٧٩).

(٩) إحكام الفصول (١/ ٣٣٠)، والإشارة (١/ ١٦٧).

المتكلمين[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

القول الثالث: أنه موضوع لمطلق الطلب، المشترك بين الوجوب والندب.

وهذا قولٌ لبعض الحنفية[3].

القول الرابع: التوقف، فلا يدرى مفهومه، ولا يحمل على وجوب ولا ندب إلا بقرينة.

وقد أخذ بهذا القول الباقلاني[4]، والغزالي[5]، والآمدي[6] رحمهم الله جميعًا.

أدلة القول الذي رجحه الجصاص:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله: «والدليل على صحة هذا القول: قول الله جَلَّ جَلَالُهُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[7]، فدلت هذه الآية على وجوب الأمر من وجهين:

أحدهما: نفيه التخيير فيما أمر به وقول من يقول بالندب والإباحة يثبت معهما التخيير وذلك خلاف مقتضى الآية.

والثاني: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فسمى تارك الأمر عاصيًا، واسم العصيان لا يلحق إلا بترك الواجبات، ولا لفظ للأمر في لغة العرب غير قولهم افعل، فدل أنه للإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره»[8].

---

(١) المعتمد (١/ ٥١)، والتبصرة (١/ ٢٧)، والمستصفى (١/ ٢٠٧)، والإحكام (٢/ ١٤٤).

(٢) العدة (١/ ٢٢٩)، والتمهيد (١/ ١٤٧).

(٣) ميزان الأصول (١/ ٩٧)، وتيسير التحرير (١/ ٣٤١).

(٤) التقريب والإرشاد (٢/ ٢٧).

(٥) المستصفى (٢/ ٧٠).

(٦) الإحكام (٢/ ١٤٤).

(٧) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٨) الفصول (٢/ ٨٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: أن الله لما أمر الملائكة وإبليس بالسجود لآدم، وترك إبليس المأمور به، ذمه على ترك المأمور به، وذمه على ترك السجود يدل على أن أمره للوجوب.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه هدد على مخالفة الأمر، فيكون الأمر للوجوب، وإلا لما حسن التهديد على مخالفته. [(٣)]

الدليل الرابع: أن الصحابة تمسكوا بالأمر على الوجوب، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار عليه، وذلك يدل على أنهم أجمعوا على أن ظاهر الأمر للوجوب[(٤)].

الدليل الخامس: أن أهل اللُّغَة يطلقون على مخالفة الأمر معصية، فيقال: أمرتك فعصيتني، وَقلتُ لَك افْعَلْ فعصيتني، ومنه قول الشَّاعِر[(٥)]:

أَمرتُكَ أَمْرًا حَازِمًا فَعَصَيْتَنِي ... فَأَصْبَحتَ مَسْلُوبَ الإِمَارَةِ نَادِمَا

فلما عقب الْمعْصِيَة على الْأَمر بِلَفْظ الْفَاء، دلَّ على أَن الْمعْصِيَة إِنَّمَا لَزِمت المأمور لأجل إخلاله بِمَا أَمر بِهِ، وهذا يقتضي أن يكون أمره للوجوب [(٦)].



(١) سورة الأعراف من الآية ١٢.

(٢) سورة النور، من الآية ٦٣.

(٣) انظر الاستدلال بالآيتين: الفصول(٢/ ٨٩)، وتيسير التحرير(١/ ٣٤٢)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ١٢٧)، وبيان المختصر (٢/ ٢٤-٢٥)، ونهاية السول (١/ ١٦٥)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢١٩)، والعدة (١/ ٢٣٦).

(٤) أصول السرخسي (١/ ١٦)، والمحصول (٢/ ٦٩).

(٥) البيت لحصين بن المنذر الرقاشي، منسوب إليه في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (١/ ٥٧٦)، والتذكرة الحمدونية (٣/ ٣١٤).

(٦) أصول السرخسي (١/ ١٥)، والمعتمد (١/ ٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ١٢٧)، والإبهاج (٢/ ٢٨).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: القراءة في الصلاة واجبة:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الدليل على وجوب القراءة في الصلاة فقوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [١]، **وظاهرة الإيجاب**.

وقال تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [٢]، ومعناه: أقم قرآن الفجر، **وظاهره الوجوب**، وإذا وجبت في صلاة الفجر وجبت في سائر الصلوات؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما» [٣].

وقال في أحكام القرآن: «ومعناه: قراءة الفجر في صلاة الفجر، لاتفاق المسلمين على أنه لا فرض عليه في القراءة وقت صلاة الفجر إلا في الصلاة؛ **والأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة الندب**» [٤].

دراسة التخريج:

خرَّجه ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قاعدة الأمر للوجوب من أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بقراءة ما تيسر من القرآن[٥]، فقال بعد أن ساق الحديث: «استدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلاة أو خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة، أما فرضية ما ذكر فيه **فلكونه مأمورًا به والأمر للوجوب** كما عرف

---

(١) سورة المزمل، من الآية ٢٠.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٧٨.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٦٤).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٠).

(٥) متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة، (١/ ١٥٢) برقم (٧٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، (١/ ٢٩٧) برقم (٣٩٧).

في الأصول»[1].

والتخريج واضح وبيِّن؛ فإن قوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ ﴾ فعل أمر، والأمر للوجوب، ولا صارف له، فتكون القراءة واجبة في الصلاة، وهو ما اتفق عليه الفقهاء الأربعة[2]. والله أعلم.

الفرع الثاني: الوتر واجب:

المشهور من مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو من مفرداته- أن الوتر واجب[3]، وإن كان دون وجوب الفرائض، على ما هو معلوم في مذهبهم من ترتيب درجات الواجبات[4]، كما قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...فليس في إطلاق لفظ الوجوب في الوتر ما يقتضي إلحاقه بالمكتوبة، إذ كان الوجوب مراتب في الشرع، وطرق الواجبات مختلفة، فمنها ما ثبت بنص القرآن، ومنها ما ثبت بالسنة من طريق التواتر والاستفاضة، ومنها ما طريقه أخبار الآحاد، ويسوغ الاجتهاد فيه، وطريق إثبات وجوب الوتر أخبار الآحاد، فلم يكن كالمكتوبة.

ولأبي حنيفة في قوله هذا من السلف ما لو اكتفي بهم في تصحيح المقالة لكان فيهم

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر حكاية الاتفاق: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة (١/ ١٤٨)، والإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (١/ ٣٦٢)، والاستذكار (١/ ٤٢٧).

(٣) وقد خالفه الصاحبان، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، والهداية (١/ ٦٦)، والبداية (١/ ٢٠)، والمحيط البرهاني (١/ ٥٣٧)، والاختيار (١/ ٥٥)، والعناية (١/ ٤٢٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأوسط (٥/ ١٥٨) بعد أن ذكر استحباب الوتر: «وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض،...ولا نعلم أحدًا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار (٢/ ٣٦٩): «الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعا لشذوذ الخلاف فيه».

(٤) انظر: الفصول (٣/ ٢٣٦)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٠٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٨٩).

غنى وكفاية...إلخ»[1].

ثم أخذ الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتج لمذهبه، وكان مما احتج به حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوْا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا لفظ الإيجاب؛ لأنه أمر، **والأمر عندنا للوجوب**»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج الكاساني[4]، والمنبجي[5]، والعيني[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج محل نظر؛ وذلك أنه قد تقرر أن الأمر إذا جاء ومعه قرينة تدل على المراد به من وجوب أو استحباب أو غيره فإنه يحمل عليه، وأما قاعدة "الأمر للوجوب" فمحلها في أمر تجرد عن القرائن الصارفة.

وقد وجدت قرائن عِدَّة تصرف الأمر في الحديث إلى الاستحباب، فمن الحديث نفسِه: قوله: (**يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوْا**)، فخص أهل القرآن بالذكر، ولو كان واجبًا لما

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

انظر: المسند، مسند علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٢٣) برقم (٨٧٧)، وسنن أبي داود، باب استحباب الوتر، (٢/ ٦١) برقم (١٤١٦)، وسنن النسائي، باب الأمر بالوتر، (٣/ ٢٢٨) برقم (١٦٧٥)، وسنن الترمذي، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، (٢/ ٢١٦) برقم(٤٥٣)، وسنن ابن ماجه، باب ماجاء في الوتر، (١/ ٣٧٠) برقم (١١٦٩)، وصحيح ابن خزيمة، (٢/ ١٣٦) برقم (١٠٦٧)، والمستدرك، كتاب الوتر، (١/ ٤٤١) برقم (١١١٨).

وقد أعلّ الحديث بعاصم بن ضمرة، قال ابن عبدالهادي في المحرر(١/ ٢٣١): «وعَاصِم مُخْتَلف فِيهِ، وَلَقَد أبعد من قوى هَذَا الحديث».

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧١٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٧١).

(٥) اللباب (١/ ١٦٧).

(٦) البناية (٢/ ٤٨٠).

خصهم.

وقد أورد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الإيراد وأجاب بقوله: «قيل له: لم ينفه عن غير أهل القرآن، وإنما فيه إيجابه على أهل القرآن، وإذا وجب على أهل القرآن وجب على غيرهم، كما قال تعالى ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] فخص المؤمنين، والكفار بمثابتهم في الأمر بالتوبة.

وأيضًا: فإنما أراد من آمن بالقرآن، واعتقد صحته، كما قال عز وجل ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ والمراد من اعتقد الإيمان بالكتاب لا من حفظه وقرأه»[2].

هذان جوابان يمكن مناقشتهما بما يلي:

أما الأول فيناقش: بأنه يتضمن التسليم بتفسير قوله ﷺ **(يا أَهْلَ القُرْآنِ)** هنا بأنهم حملة القرآن وحفظته، فتخصيصهم بالذكر إما أن يكون له فائدة أو لا، والثاني باطل؛ لأنه يقتضي أن النبي ﷺ تكلم باللغو، وهو منزه عنه ﷺ.

وعلى الأول: فائدته إما الإرشاد والحث أو التخصيص، والتخصيص باطل عندكم؛ لأنه يقتضي عدم الوجوب على غيرهم، فلم يبق إلا الإرشاد والحث، وما خرج على سبيل الإرشاد والحث ليس بواجب.[3]

وآية النور التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرجت كذلك، فإن تخصيص ذكر المؤمنين في الأمر بالتوبة مع أنها تجب على الكفار؛ لما عند المؤمنين من أسباب الامتثال والانتفاع بالموعظة، وكذلك أهل القرآن في الحديث.

---

(١) سورة النور، من الآية (٣١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧١٥).

(٣) كما قرره هو في فصوله، انظر: الفصول (٢/ ٨٠).

وأما الثاني[1] **فيمكن الجواب عنه**: بأن قوله (**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**) لمـّا كان يحتمل أنه أراد أمة القرآن، ويحتمل أنه أراد حملة القرآن، لم يصح الاحتجاج به على وجوبه على أمة القرآن؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ومن أقوى القرائن على صرف الأمر للاستحباب حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ، ثائرُ الرأسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يقولُ، حتى دنَا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأَلُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ**) فقال: هل علي غيرُهنَّ؟ قال: (**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**)، فقال: هل علي غيرُه؟ فقال: (**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**)، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرُها؟ قال: (**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**)، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال النبي ﷺ: (**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**)[2].

ووجه الدلالة من الحديث من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أخبره أن الواجب خَمْسُ صَلَوَاتٍ فقط، ولو كان الوتر واجبًا لقال: ست صلوات.

الوجه الثاني: قول الأعرابي: (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟) فقَالَ النبي ﷺ: (**لَا**)، فنفى عنه الزيادة على الخمس.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: (**إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**)، فجعل ما بعد الخمس تطوعًا، والوتر منه.

الوجه الرابع: قول الأعرابي: وَ اللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْلَحَ إِنْ**

---

(١) وهو قوله: «وأيضًا: فإنما أراد من آمن بالقرآن، واعتقد صحته.. إلخ».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (١/ ١٨) برقم (٤٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/ ٤٠) برقم (١١).

صَدَقَ)، وهذا تسليم له، وتصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس. [1]

ومن القرائن الصارفة: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ بعث معاذًا[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، فقال: (**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِـذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر له الفرائض الواجبة، التي تلزمهم في الإسلام، وذكر له خمس الصلوات ولم يزد عليها، فدل على أن ما زاد عليها ليس بواجب. [4]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من أحسن الأدلة؛ لأن بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جدا »[5].

ومن القرائن أيضًا: ما جاء أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخبرته، فقال عبادة: كَذَبَ

---

(١) انظر: تبصرة اللخمي (٢/ ٤٨٥)، والذخيرة (٢/ ٣٩٢)، والمجموع (٤/ ١٩)، والمغني (٢/ ٥٩٣).

(٢) هو أبو عبد الرحمن مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ بْنِ عَائِذِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ، الأنصاري، الصحابي الجليل، أعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد العقبة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان يفتي في حياة النبي ﷺ وأبو بكر، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيًا معلمًا، ومات بطاعون عمواس في الشام سنة ١٨هـ.
له ترجمة في الطبقات الكبرى (٣/ ٥٨٣)، والاستيعاب (٣/ ١٤٠٢).

(٣) متفق عليه.
أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٤) برقم (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٥١) برقم (١٩).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ١٩)، والمغني (٢/ ٥٩٣).

(٥) المجموع (٤/ ٢٠).

(٦) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، الخزرجي الأنصاري السالمي، الصحابي الجليل، أحد

=

أبو محمد[1]، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**)[2].

وجه الدلالة منه قريب من سابقَيْه، ويزيد عليه قول عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ)، فيمن قال: الوتر واجب.

ومن قرائن الاستحباب: أن الوتر يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ)[3]، وفعلُه على

= النقباء في بيعتي العقبة، آخى رَسُول اللهِّ ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلمًا، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في خلافة معاوية.
له ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٥٤٦) والاستيعاب (٢/ ٨٠٧).

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار (٢/ ٣٧٠): «وأما قول عبادة: كذب أبو محمد في قوله: الوتر واجب فأبو محمد هذا رجل من الأنصار من وجوه الصحابة اسمه مسعود بن أوس. . ومعنى قوله كذب أبو محمد أي غلط أبو محمد ووهم».
وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في مشارق الأنوار (١/ ٣٣٧): « وقوله كذب أبو محمد أي أخطأ وكذب كعب وقول النبي ﷺ في قصة حاطب كذبت وقول أسماء لعمر كذبت كله معناه الخطأ»، وفي المصباح المنير(٢/ ٥٢٨): الكذب « هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ ».
ومن الكذب بمعنى الخطأ قول ذي الرمة كما في ديوانه (١/ ١٧):

وَقَدْ تَوَجّسَ رِكزاً مُقْفِرٌ نَدِسٌ ... بَنَبْأةِ الصّوتِ ما في سَمَعِهِ كَذِبُ

(٢) أخرجه الإمام مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والدارمي، وصححه ابن عبد البر وابن الملقن، وجود إسناده وحسنه ابن كثير.
انظر: الموطأ، باب الأمر بالوتر، (٢/ ١٦٩) برقم (٤٠٠)، والمسند، مسند عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٧/ ٣٦٦) برقم (٢٢٦٩٣)، وسنن أبي داود، باب فيمن لم يوتر، (٢/ ٦٢) برقم (١٤٢٠)، وسنن النسائي، باب المحافظة على الصلوات الخمس، (١/ ٢٣٠) برقم (٤٦١)، وسنن الدارمي، باب في الوتر، (٢/ ٩٨٥) برقم (١٦١٨)، والتمهيد لابن عبد البر(٢٣/ ٢٨٨)، والبدر المنير (٥/ ٣٨٩)، وجامع المسانيد والسنن (٤/ ٥٥٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، (١/ ٤٨٧) برقم (٧٠٠).

الراحلة شأن المندوبات لا الواجبات.[1]

قال ابن عبد البر[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضًا ولا يشبه المكتوبات؛ لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئا من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة، وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحته فإنهم اختلفوا في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل على البعير ويوتر عليه، فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب».

فلهذه القرائن جميعًا لا يستقيم تخريجه في نظري. والله أعلم.

الفرع الثالث: المني نجس:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمني نجس إن وقع في ماء نجّسه، وإن أصاب ثوبًا لم يطهره ما كان رطبًا إلا غسله، ويجزئه إذا كان يابسًا فركه)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدليل على نجاسته ما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ **(إِذَا رَأَيْتِ المَنِيَّ يَابِسًا فَحُتِّيْهِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ)**[4]: فأمرها بغسله، **والأمر على**

---

(١) انظر: الذخيرة (٢/ ٣٩٢)، والمجموع (٤/ ٢٠)، والمغني (٢/ ٥٩٣).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المالكي، الإمام الحافظ الكبير، حافظ المغرب، فاق أهل عصره في الحديث، ومع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه له بسطة كبيرة في علم النسب، وكان موفقاً في التأليف معاناً عليه، ونفع الله به، ومن تصانيفه: (التمهيد) و(الاستذكار) كلاهما شرح للموطأ، و(جامع بيان العلم وفضله)، توفي بمدينة شاطبة سنة ٤٦٣هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، والديباج المذهب (٢/ ٢٩٥).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٣١).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكر جماعة من المحدثين كابن الجوزي والذهبي وابن حجر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن هذا الحديث لا أصل له، ولا يعرف عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك، وإنما ورد ذلك عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من فعلها، وسيأتي نقل كلامهم في دراسة التخريج.

=

الوجوب، وإذا وجب غسله لم يجب إلا لنجاسته؛ لأن كل من قال هو طاهر لا يرى غسله واجبًا، ومن رأى وجوب غسله فإنما يغسله لنجاسته»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «ومطلق الأمر محمول على الوجوب ولا يجب إلا إذا كان نجسًا»[2].

والتخريج في نظري لا يستقيم؛ فإن الحديث الذي استند إليه الجصاص في تخريجه بالوجه الذي ساقه لا يثبت، وقد ورد في الباب أحاديث مختلفة عن عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **ليس الأمر بغسل المني في شيء منها**، منها: (أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يغسل المنيّ ثمَّ يخرج إِلَى الصَّلَاة فِي ذَلِك الثَّوْب وَأَنا أنظر إِلَى أثر الْغسْل فِيهِ)[3]، وفِي رِوَايَة: (لقد رَأَيْتنِي أفركه من ثوب رَسُول الله ﷺ فركاً فَيصَلي فِيهِ)[4].

ومنها حديث: (كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابسًا وأغسِلُه إِذَا كَانَ رَطْبًا)[5]، وغيرها من الأحاديث.

= انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ١٠٧)، وتنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٦)، والتنقيح لابن عبدالهادي (١/ ١٣٦)، و التلخيص لابن حجر (١/ ٥٠) والدراية له (١/ ٩١).

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٩).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦٠).

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من الثوب، (١/ ٥٥) برقم (٢٣٠)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (١/ ٢٣٩) برقم (٢٨٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (١/ ٢٣٨) برقم (٢٨٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني وأبو عوانة في المستخرج والطحاوي في شرح معاني الآثار، وسنده قوي كما قال الذهبي، وأُعلَّ بالإرسال.
انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا، (١/ ٢٢٦) برقم (٤٤٩)، والمستخرج لأبي عوانة، كتاب الطهارة، باب بيان تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المني والدم والدليل على أن المني طاهر، (١/ ١٧٤) برقم (٥٢٧)، وشرح معاني الآثار، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟، =

قال ابن الجوزي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حكوا -يعني الحنفية- أن رسول الله ﷺ قال لعائشة (**إِذَا رَأَيْتِ الْمَنِيَّ يَابِسًا فَحُتِّيْهِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ**) قالوا: وهو أمر، والأمر على الوجوب، والجواب: **أن هذا الحديث لا يعرف**، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها» [(٢)].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر الحديث: «**وَهَذَا لَا شَيْء؛ لأَنّه بِلَا سَنَد**، وَالْمَعْرُوف أَنَّهَا كَانَت تفعل ذَلِك من غير أَن يأمرها»[(٣)].

وأنكر الحافظ ابن حجر[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثبوت السنة بالأمر بغسله، فقال: «وَأَمَّا الْأَمْرُ بِغَسْلِهِ **فَلَا أَصْلَ لَهُ**»[(٥)].

وإذا لم يثبت الأمر بغسله لم يصح الاستناد عليه في التخريج؛ لأن التخريج على دلالة الأمر في الحديث فرع عن ثبوت الحديث، والله أعلم.

= (١/ ٤٩) برقم (٢٧٥)، و تنقيح التحقيق للذهبي(١/ ٣٦)، و التلخيص الحبير (١/ ٥٠).

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري، المعروف بابن الجوزي، البغدادي، الحنبلي، الإمام، الحافظ، ولد سنة ٥٠٩هـ، كان رأسًا في الوعظ والتذكير، بحرًا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، وتصانيفه كثيرة، منها: (زاد المسير) و (الموضوعات) و(التحقيق في مسائل الخلاف) و(المنتظم) في التاريخ، توفي سنة ٥٩٧هـ.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ٩٢).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٠٧).

(٣) تنقيح التحقيق (١/ ٣٦).

(٤) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، الشافعي، الإمام حافظ زمانه، ولد سنة ٧٧٣هـ، تفنن في العلوم، ثم أقبل على الحديث ورحل لسماعه، وولي القضاء، وذاع صيته، وصنف التصانيف الذائعة، ومن أجلها (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ومنها: (لسان الميزان) و(الإصابة في تمييز الصحابة). توفي سنة ٨٥٢هـ.
له ترجمة في: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، وذيل طبقات الحفاظ (١/ ٢٥١).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٥٠)

الفرع الرابع: السلم الحال باطل:

قرر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطلان السلم[1] إذا كان حالًّا لم يسم فيه الأجل، واستدل على ذلك بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[2] وقال: « فانتظم هذا الخبر معانيَ منها: نفي الجهالة عن مقدار السلم. . . وأفادنا بطلان السلم الحال؛ لأنه أمر بشرط الأجل المعلوم في السلم، **والأمر على الوجوب**»[3].

دراسة التخريج:

ألمح الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تخريجه على الأصل، فقال بعد ذكره للحديث: «أوجب ﷺ مراعاة الأجل في السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه فيدل على كونه شرطا فيه»[4].

والتخريج فيما يظهر لي سديد؛ وذلك أن الأمر في قوله ﷺ: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ. . . إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**) متوجه إلى العلم والأجل جميعًا، فيكون الأجل شرطًا

---

(١) **السلم** هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وقيل هو: عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا. وعُرف بغير ذلك نظرًا للاختلاف في بعض الشروط.

وأما **السلم الحال**: فهو بيع موصوف في الذمة بثمن حاضر من غير ذكر أجل، وإلى جوازه ذهب الشافعية خلافًا للجمهور.

انظر التعريف والخلاف: البحر الرائق (٦/ ١٧٤)، الدر المختار (٥/ ٢٠٩)، وملتقى الأبحر (١/ ١٣٧)، والتعريفات (١/ ١٢١)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٢٩)، وشرح حدود بن عرفة (١/ ٢٩١)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٦)، وبداية المجتهد (٣/ ٢١٩) وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٨٧)، ومنهاج الطالبين (١/ ١١٠)، وفتح العزيز للرافعي (٩/ ٢٢٩)، والمغني (٦/ ٤٠٢)، والشرح الكبير (١٢/ ٢٥٨)، والمطلع (١/ ٢٩٣)، والدر النقي (٢/ ٢٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (٣/ ٨٥) برقم (٢٢٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، (٣/ ١٢٢٦) برقم (١٦٠٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١٢٠).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢).

واجبًا لصحة السلم كما أن العلم بالمعقود عليه واجب له، هذا مقتضى الأمر.

وقد اعترضت الشافعية عليه بأنه متوجه إلى العلم دون الأجل[1]، وأن تقدير الكلام: إنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ فَلْيُسْلِمْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ[2]، غير أن اعتراضهم فيه مخالفة للحديث من جهتين:

إحداها: أنهم قصروه بمن أراد أجلًا في السلم، وهذا تخصيص مخالف لعموم قوله ﷺ: (**مَنْ أَسْلَمَ**) الشامل لمن أراد الأجل وغيره، قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا خلاف الحديث؛ لأنه ﷺ قال: (**مَنْ أَسْلَمَ**)، فأتى بلفظ العموم»[3].

والثانية: أنه مخالف لمقتضى الأمر (**فَلْيُسْلِفْ. . إِلَى أجل مَعْلُوم**)، فإن مقتضاه وجوب التقييد بالأجل والعلم جميعًا، أما أن يقيد بالعلم -وهو صفة الأجل- دون موصوفه فتحكمٌ لا دليل عليه، كما قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا كلام مخالف لقوله ﷺ: (**إلى أجل معلوم**)؛ لأن معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه إلى أجل معلوم، وهذا قيد، والقيد شرط، وكلامه[4] هذا يؤدي إلى إلغاء ما قيده الشارع من الأجل المعلوم. . . [فإن] المذكور الأجل المعلوم، والمعلوم صفة الأجل، فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد

---

(١) الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز السلم الحال، ولا يعد الأجل داخلًا في حقيقة السلم، فقد قال في الأم (٣/ ٩٥): «. . . فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفةٍ إلى أجل؛ كان - والله تعالى أعلم - بيع الطعام بصفة حالًّا أجوز؛ لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونا على صاحبه، فإذا ضمن مؤخرا ضمن معجلا وكان معجلا أعجل منه مؤخرا، والأعجل أخرج من معنى الغرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة».

قال الماوردي في الحاوي (٥/ ٣٩٥) بعد نقله كلام الشافعي: «وهذا كما قال الشافعي: يجوز عقد السلم حالًّا ومؤجلًا، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز السلم حالا حتى يكون مؤجلا. . . إلخ».

(٢) انظر: الحاوي (٥/ ٣٩٥)، والتبيان (٥/ ٤٢٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٨)، كما ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام (٢/ ١٣٣)، وابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٣٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٧٢).

(٤) يعني من قال بجواز السلم الحال بناء على أن الحديث ليس فيه اشتراط الأجل.

الموصوف؟ »[1]. والله أعلم.

الفرع الخامس: السلم لا يصح في الحيوان:

ذهبت الحنفية إلى عدم صحة السلم في الحيوان[2] خلافًا لجمهور الفقهاء[3]، وقد احتج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بأدلة، وكان مما احتج به حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[4]، فقال: «ويدل هذا الخبر على صحة ما ذكرنا من وجه آخر، وهو قوله: (**فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)، وظاهر أمره يقتضي الاقتصار بالسلم على المكيل والموزون، ونفيه عما سواهما؛ **لأن الأمر للوجوب**، فلا يجوز تركه بحال إلا بدلالة، فانتفى به جواز السلم في الحيوان»[5].

دراسة التخريج:

قضية استدلاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السلم لما كان رخصة على خلاف القياس لم يصح إلا فيما ورد الشرع بإباحته، وأمْرُ النبيِّ ﷺ أن يكون بكيل ووزن -وأمره للوجوب- يدل على قصر الحكم عليهما، ونفيه عما عداهما، فلا يصح في غيره إلا بدلالة.

وهذا التخريج محل نظر؛ لأنه قوله: «وَظَاهِرُ أمرِهِ يَقتَضِي الاقْتِصَارَ بِالسَّلَمِ عَلَى

---

(١) عمدة القاري (١٢/ ٦٣).

(٢) المبسوط (١٢/ ١٣١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٠٩)، والهداية (٣/ ٧١)، والاختيار (٢/ ٣٧)، وتبيين الحقائق (٤/ ١١٢)، والغرة المنيفة (١/ ٩١)، والعناية (٧/ ٧٧)، وفتح القدير (٧/ ٧٦)، والجوهرة النيرة (١/ ٢١٧)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩٩).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٠)، وبداية المجتهد (٣/ ٢١٧)، والقوانين الفقهية (ص ٤٥٠)، ونهاية المطلب (٦/ ٢٠)، وفتح العزيز (٩/ ٢٨٣)، والمجموع (١٣/ ١١٤)، ومغني المحتاج (٣/ ١٧)، والكافي لابن قدامة(٢/ ٦٣)، وشرح الزركشي (٤/ ٩)، والإنصاف (٥/ ٨٥)، ومطالب أولي النهي (٣/ ٢١٤).

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١٢٩).

المَكِيلِ وَالمَوزُونِ، وَنَفْيَهُ عَمَّا سِواهُما»، هو احتجاج بالأمر من جهة مفهومه المخالف، لا من جهة منطوقه، وهو لا يقول بدلالة مفهوم المخالفة، فلا يستقيم له الاستدلال لمذهبه بذلك على منع السلم في الحيوان. والله أعلم.

الفرع السادس: عدم ثبوت ولاية الإجبار على البكر البالغة:

ذهب عامة الحنفية إلى أن البكر إذا كانت بالغة يجب استئذانها، ولا يجوز لوليها إجبارها على النكاح[1]، وقد أخذ الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستدل لذلك، وكان مما احتج به ما ذكره بقوله: «...وروت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: (**اسْتَأْمِرُوْا النِّسَاءَ فِيْ أَبْضَاعِهِنَّ**) قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِيِي فَتَسْكُتُ؟ قال: (**فَهْوَ إِذْنُهَا**)[2]: فهذه الأخبار كلها تدل على أن تزويج البكر لا يجوز بغير إذنها.

-ثم قال بعدُ-. . . وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (**اسْتَأْمِرُوْا النِّسَاءَ فِيْ أَبْضَاعِهِنَّ**)، **فإن ظاهره يقتضي الوجوب**، ولا يجوز حمله على الندب وتطييب النفوس إلا بدلالة»[3].

وقوله: «ولا يجوز حمله على الندب وتطييب النفوس إلا بدلالة» جواب عن مذهب الجمهور في المسألة، فإن الإجبار عندهم منوط بالبكارة لا بالصغر.[4]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١)، وتبيين الحقائق (٢/ ١١٨)، والبحر الرائق (٣/ ١١٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٣٣)، ورد المحتار (٣/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بصيغة الاستفهام، وفيهما أن النبي ﷺ سُئل: يستأمر النساء في أبضاعهن؟ (**قال نعم**)، وأخرجه بهذا اللفظ -لفظ الأمر- الإمام أحمد والنسائي وابن حبان.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، (٩/ ٢١) برقم (٦٩٤٦)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، (٢/ ١٠٣٧) برقم (١٤٢٠)، ومسند الإمام أحمد، مسند عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، (٤٠/ ٢١٧) برقم (٢٤١٨٥)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب إذن البكر (٦/ ٨٥) برقم (٣٢٦٦)، وصحيح ابن حبان، باب ذِكْرِ الْأَمْرِ بِاسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ، (٩/ ٣٩٣) برقم (٤٠٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٥٦) برقم (٣٩٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٢٨٤).

(٤) مذهب الجمهور أن استئمار البكر مستحب، تطييبًا لخاطرها، ولا يجب.

=

دراسة التخريج:

الذي يظهر لي أن التخريج سديد، مستقيم على مذهبه، ووجه ذلك:

أن الأمر في الحديث أمر مجرد عن القرينة الصارفة، وحجة الجمهور في صرفه إلى الاستحباب هو دليل الخطاب[1] في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**)[2]، ودليل الخطاب ليس بحجة عند الحنفية[3]، فكان من آثار ذلك عدم اعتبار البكارة في مناط الحكم، وعدم ثبوت الصارف عن وجوب استئذان البكر البالغة. والله أعلم.

الفرع السابع: وجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول وتسمية المهر:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها المتعة واجبة)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا متعة واجبة عند أصحابنا غير هذه[5]، وهي مستحبة لكل مطلقة غيرها... فأما الدلالة على وجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول والتسمية فقول الله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ

= انظر: التبصرة (٤/ ١٧٩٥)، وبداية المجتهد (٣/ ٣٣)، والذخيرة (٤/ ٢٢٧)، والأم (٥/ ١٩)، والحاوي (٩/ ٥٢)، والمهذب (٢/ ٤٢٩)، والمغني (٩/ ٣٩٩)، والمبدع (٧/ ٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٢٤).

(١) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٣٣)، والأم (٥/ ١٩)، ونهاية المطلب (١٢/ ٤٢)، والمغني (٩/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، (٢/ ١٠٣٧) برقم (١٤٢١).

(٣) انظر: الفصول (١/ ٢٨٩)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٥٣).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٢٠٣).

(٥) وهو أيضًا مذهب الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين.

انظر: المبسوط (٦/ ٦١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٠٢)، والهداية (١/ ١٩٩)، والعناية (٣/ ٣٢٦)، والبناية (٥/ ١٥٤)، وفتح القدير (٣/ ٣٢٦)، ولسان الحكام (١/ ٣١٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٤٧٥)، والوسيط (٥/ ٢٦٧)، والبيان (٩/ ٤٧٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٦٤)، والشرح الكبير (٢١/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي (٥/ ٣٠٦)، والواضح في شرح الخرقي للضرير (٢/ ٦٦٦)، والإنصاف (٨/ ٢٢١).

قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، فدلَّت الآية على وجوب المتعة من وجهين:

أحدهما: قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ **والأمر للوجوب** حتى تقوم الدلالة على غيره. . إلخ»[2].

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج جماعة، منهم السرخسي[3]، والكاساني[4]، والمرغيناني[5]، والزيلعي[6]، والبابرتي[7]، والعيني[8]، وابن الشحنة[9]، وابن نجيم[10] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح بيِّن، ولا سيما أن الأمر ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ اقترن به لفظ (حق) الدال على الوجوب، فكان متأكدًا فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٤٠٦).

(٣) المبسوط (٦/ ٦١)

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٢)

(٥) الهداية (١/ ١٩٩).

والمرغيناني هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني، الحنفي، العلامة، الفقيه، عالم ما وراء النهر، كان من أوعية العلم، حافظًا أديبًا مجتهدًا، نشر المذهب، تخرج به في الفقه كثير من الطلبة، وله: (البداية) و (الهداية) في الفقه، وهما عمدة في مذهب الحنفية، توفي سنة ٥٩٣هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/ ٦٢٧)، وتاج التراجم (ص٢٠٦).

(٦) تبيين الحقائق (٢/ ١٤٠).

(٧) العناية (٣/ ٣٢٥).

(٨) البناية (٥/ ١٤٣).

(٩) لسان الحكام (١/ ٣١٩).

وابن الشحنة هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين، ابن الشحنة الثقفي الحلبي، الحنفي، القاضي، الفقيه، ولد سنة ٨٤٤هـ، ناب عن جدّه في كتابة السرّ بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، له (لسان الحكام في معرفة الأحكام) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه، ومات بالطاعون سنة ٨٨٢هـ.

ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ١٩٤)، والأعلام (١/ ٢٣٠).

(١٠) البحر الرائق (٣/ ١٥٧).

وقد أورد عليه: أن قوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قرينة على إرادة الندب؛ لأنه جعل الحق على المحسنين، والواجب لا يختلف فيه المحسن وغيره، فدل على أنه ليس بواجب[1].

وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن فيه قصرًا للفظ (المحسنين) على بعض معناه من غير دليل؛ لأن فاعل الواجب محسن كالمتطوع، بل إنه من أبلغ الإحسان، كما في الحديث القدسي: (**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**)[2].

ولو سلم قصر المعنى على المحسن إحسانًا وراء الواجب فلا ينافي ثبوته على غيرهم؛ لأنه إنما سماهم محسنين قبل الفعل للمشارفة ترغيبًا وتحريضًا، لا للتقييد بذلك الوصف[3].

قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يكون لفظ المحسنين قرينة صارفة إلى الندب؛ لأن المحسن أعم من المتطوع والقائم بالواجب أيضا، فلا ينافي الوجوب مع ما انضم إليه من لفظ (حقًا)... إلخ»[4].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيجاب على المحسن، والمتقي لا ينفي الإيجاب على غيرهما، ألا ترى أنه سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن هدى للمتقين، ثم لم ينف أن يكون هدى للناس كلهم؟ كذا هذا»[5].

---

(١) وهو مذهب المالكية في المسألة.

انظر: المدونة (٢/ ٢٣٩)، والمقدمات الممهدات (١/ ٥٤٩)، وبداية المجتهد (٣/ ١١٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، (٨/ ١٠٥) برقم (٦٥٠٢).

(٣) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١٤٧)، روح المعاني للألوسي (٣/ ٣٣٤).

(٤) البحر الرائق (٣/ ١٥٧)، وانظر: فتح القدير (٣/ ٣٢٦)

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٣).

الوجه الثاني: ما أجاب به الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، فقال في أحكام القرآن[1]: «ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبا أيضا؛ لأن ما كان ندبا لا يختلف فيه المتقون وغيرهم، فإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء، فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء»[2].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما ذكره مالك كما يلزمنا يلزمه؛ لأن المندوب إليه أيضا لا يختلف فيه المتقي، والمحسن، وغيرهما»[3]. والله أعلم.

الفرع الثامن: وجوب الأضحية:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأضحية واجبة في قول أبي حنيفة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين، وخالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك فقالا: ليست بواجبة[4]، ولكنها سنة)[5].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الحجة في وجوبها فمن جهة دلالة الكتاب والسنة والنظر.

فأما دلالة الكتاب: فقول الله تعالى﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[6]، **وظاهره يقتضي وجوب النحر** على النبي ﷺ، وما لزم على النبي ﷺ فهو لازم لنا حتى تقوم الدلالة على

(١) أجاب عنه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح، لكن جوابه في أحكام القرآن أوضح من جوابه في الشرح فأوردته.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٥١٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٣).

(٤) وخالفه الصاحبان فقالوا هي **سنة مؤكدة**، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأحد قولي مالك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
انظر: النتف في الفتاوي (١/ ٢٤١)، والمبسوط (١٢/ ٨)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٨١)، والاختيار (٥/ ١٦)، وبداية المجتهد (٢/ ١٩١)، وجامع الأمهات (١/ ٢٢٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٣٨)، والمجموع (٨/ ٣٨٢)، وحلية العلماء (٣/ ٣١٩)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٤٤)، والمبدع (٣/ ٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١٩)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣٩٣).

(٥) مختصر الطحاوي (ص٣٠٠).

(٦) سورة الكوثر، الآية ٢.

تخصيصه ﷺ به من دوننا.

...ويدل عليه أيضًا قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾(١)، فصحَّ أن النبي ﷺ كان مأمورًا بالنسك، **والأمر يقتضي الوجوب**، وإذا ثبت وجوبها على النبي ﷺ لزمنا مثله بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾(٢)، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾(٣).

ومن جهة السنة: ما حدثنا. . . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَلْيُضَحِّ، فَمَنْ لَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)**(٤).

...وهذا الحديث يدل على وجوب الأضحية من وجهين:

أحدهما: قوله (فَلْيُضَحِّ)، **وهذا أمر يقتضي الإيجاب.**

...ويدل عليه أيضًا: ما حدثنا...عن جندبٍ(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، فرأى قومًا قد ذبحوا ونحروا، ورأى قومًا لم يذبحوا ولم ينحروا، فقال

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢-١٦٣.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٥٣.

(٣) سورة النور، من الآية ٦٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم، جميعهم بدون لفظ الأمر، انظر: المسند، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١٤/ ٢٤) برقم (٨٢٧٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا؟ (٢/ ١٠٤٤) برقم (٣١٢٣)، وسنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة، (٥/ ٥٠٠) برقم (٤٧٤٣)، والسنن الكبرى، كتاب الضحايا، (٩/ ٤٣٧) برقم (١٩٠١٢)، والمستدرك، تفسير سورة الحج، (٢/ ٤٢٢) برقم (٣٤٦٨).

والحديث ضعيف، في إسناده عبدالله بن عياش، ضعفه جماعة من المحدثين، وأنكره الإمام أحمد، و قد اختلف في رفعه ووقفه، انظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ١٦٠)، والتنقيح للذهبي (٢/ ٦٢)، ومصباح الزجاجة (٣/ ٢٢٢)، والدراية (٢/ ٢١٣).

(٥) هو جندب بن عَبْد الله بن سفيان البجلي العلقي، له صحبة ليست بالقديمة، يكنى أبا عَبْد الله، كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة، روى أحاديث عن النبي ﷺ، وروى عن بعض الصحابة، بقي إلى حدود سنة ٧٠ هـ.

له ترجمة في: الاستيعاب (١/ ٢٥٦)، و أسد الغابة (١/ ٥٦٦).

ﷺ: (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِد الذَّبْحَ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَح فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**)[1].

وهذا الحديث يدل من وجهين على صحة قولنا:

...والثاني: قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَذْبَح فَلْيَذْبَحْ**)، **وهذا أمر يقتضي الإيجاب.**

...ويدل عليه أيضًا من جهة السنة: ما حدثنا...عن البراء بن عازب[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله ﷺ يوم أضحى فقال: (**لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّيَ**)، فقام خالي فقال: يا رسول الله: هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت بنسكي لأن أطعمه أهلي وجيراني، قال: (**قَدْ فَعَلْتَ، فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ**)، قال يا رسول الله: عندي عناق خير من شاتي لحم، أذبحها؟ قال: (**نَعَمْ، وَهْيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**)[3].

وهذا الحديث يدل من وجهين على صحة قولنا:

أحدهما: قوله: (**أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ**)، **والأمر للوجوب**. . . إلخ»[4].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه جماعة، منهم السرخسي[5]، والسمرقندي[6]،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله ﷺ: (فليذبح على اسم الله)، (٧/ ٩١) برقم (٥٥٠٠)، وأخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (٣/ ١٥٥١) برقم (١٩٦٠).

(٢) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم، الأنصاري الحارثي الخزرجي، الصحابي الجليل، يكنى أبا عمارة، استصغره النبي ﷺ يوم أحد، وأول غزوة شهدها الخندق، وغزا مع الرسول ﷺ أربع عشرة غزوة، وقد افتتح البراء بن عازب الري سنة ٢٤هـ، مات بها أيام مصعب ابن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٧)، والاستيعاب (١/ ١٥٧)، وأسد الغابة (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (٣/ ١٥٥٢) برقم (١٩٦١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣٠٧-٣١٣).

(٥) المبسوط (١٢/ ٨).

(٦) تحفة الفقهاء (٣/ ٨١).

والسمرقندي هو أبو منصور، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الحنفي، الفقيه الأصولي، كان جليل القدر، تفقه عليه جماعة، منهم الكاساني زوج ابنته، وصنف وناظر، ومن تصانيفه: (ميزان الأصول) =

والكاساني[1]، والموصلي[2]، والزيلعي[3]، والغزنوي[4]، والبابرتي[5] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولا ريب أن ما ساقه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأييد ما ذهب إليه قوي.

وقد اعترض بعض الفقهاء على ذلك بحديثين، صرفوا الأمر بها إلى الاستحباب، وعدلوا بها عن الإيجاب[6]، وقد أوردها الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجاب عنها، وأبطل الاستدلال بها، فقال: «فإن احتجوا بما رواه أبان بن أبي عياش وجابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ **(ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيْضَةٌ، وَعَلَيْكُمْ تَطَوُّعٌ: الأُضْحِيَةُ، وَالوِتْرُ، وَالضُّحَى)**[7].

= و(تحفة الفقهاء) و (شرح الجامع الكبير)، توفي سنة ٥٣٩هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية (٣/ ١٨)، والفوائد البهية (ص١٥٨).

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

(٢) الاختيار (٥/ ١٦).

والموصلي هو عبد الله بن مَحْمُود بن مودود بن مَحْمُود الْموصِلِي أَبُو الْفضل الإِمَام الملقب مجد الدّين، الحنفي، الفقيه، ولد سنة ٥٩٩هـ، كان شيخًا فاضلًا عارفًا بالمذهب، ولي القضاء بالكوفة ثم عزل، ودخل بغداد فتصدى للتدريس والإفتاء فيها حتى مات سنة ٦٨٣هـ، ومن تصانيفه: (الاختيار) و (المشتمل على مسائل المختصر).

له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/ ٣٤٩)، والفوائد البهية (ص١٠٦).

(٣) تبيين الحقائق (٦/ ٣).

(٤) الغرة المنيفة (١/ ١٧٦).

والغزنوي هو أبو حفص عمر بن إسحاق بن أَحْمد، سراج الدين الغزنوي الهندي، الحنفي، العلامة الفقيه الأصولي النظار، كان مفرط الذكاء، مستحضرًا للمذهب، شهمًا مقدامًا فصيحًا لَهُ حظوة عِنْد الْأُمَرَاء، ولي القضاء زمنًا، ومن تصانيفه: (شرح المغني في الأصول)، و(الغرة المنيفة)، توفي سنة ٧٧٣هـ.

له ترجمة في: الفوائد البهية (ص١٤٨)، والدرر الكامنة (٤/ ١٨٢).

(٥) العناية (٩/ ٥٠٥).

(٦) كما فعل الشافعية والحنابلة.

انظر: الحاوي (١٥/ ٧١)، والبيان (٤/ ٤٣٥)، والمجموع (٨/ ٣٨٢)، وكفاية الأخيار (١/ ٥٢٨)، وشرح الزركشي (٣/ ٦)، والشرح الكبير (٩/ ٤٢٠)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٤٧١).

(٧) أخرجه الإمام عبدالرزاق وأحمد والطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي، وفي سنده أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبي ضعفه جماعة من المحدثين، قال ابن الجوزي: «وكان يحيى القطان يقول: لا استحل أن أروي =

قيل له: أبان بن أبي عياش[1] سيء الحفظ، ضعيف جدًا، وجابر الجعفي مطعون فيه[2]، قد قيل فيه العظائم! »[3].

وقال أيضًا: «فإن قيل: روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: (**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**)[4]، وهذا يدل على أنها غير واجبة؛ لأنه علق الإرادة على فعلها، فإذا لم يُرِدْها لم تجب عليه.

قيل له: شرطُ الإرادة في فعلها لا ينفي وجوبها؛ لأن شرط جميع الفرائض الإرادة، ولا تصح إلا بها، وليس فيه: أنه إذا لم يُرِدْهُ كيف يكون حكمه؟

وأيضًا: روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**)[5]، ولم

= عنه». وقال ابن حبان: « وكان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير، فحمل عليه أحمد بن حنبل حملًا شديدًا».

انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر وهل شيء من التطوع واجب؟ (٣/ ٥) برقم (٤٥٧٣)، والمسند، مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (٣/ ٤٨٥) برقم (٢٠٥٠)، والمعجم الأوسط، باب الباء، من اسمه بكر (٣/ ٣١٥) برقم (٣٢٦٦)، وسنن الدارقطني، كتاب الوتر، بَابُ صِفَةِ الْوِتْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، (٢/ ٣٣٧) برقم (١٦٣١)، والسنن الكبرى، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنْ لَا فَرْضَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ، وَأَنَّ الْوِتْرَ تَطَوُّعٌ، (٩/ ٤٤٢) برقم (١٩٠٣٠)، و الضعفاء لابن الجوزي(٣/ ١٩٣)، و المجروحين لابن حبان (٣/ ١١١)، والجوهر النقي لابن التركماني (٩/ ٢٦٤).

(١) أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ البَصريُّ، الزَّاهِدُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنُ فَيْرُوزَ، من صغار التابعين، متروك الحديث، توفي سنة ١٤٠هـ.
انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (١/ ١٤)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٨٠٧)، والكاشف له (١/ ٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (١/ ٩٨).

(٢) جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، من صغار التابعين، كان ضعيف الحديث، مدلسًا، متهمًا بالرفض والكذب، توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٢هـ.
انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/ ٣٢٧)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٣٨٥).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣١٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، (٣/ ١٥٦٥) برقم (١٩٧٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي والحاكم، انظر: المسند، مسند عبدالله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (٢/ ٤٣٦) =

يدل على نفي إيجاب الحج لذكر الإرادة فيه»[1].

وبذلك يستقيم للجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخريجه، ويسلم من الاعتراض، والله أعلم.



= برقم (١٩٧٤)، وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، (٢/ ١٤١) برقم (١٧٣٢)، وسنن الدارمي، كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل، (٢/ ١١٢١) برقم (١٨٢٥)، والمستدرك للحاكم، كتاب المناسك، (١/ ٦١٧) برقم (١٦٤٥).

والحديث ضعيف لكن له شواهد تقويه، وقد صححه الحاكم وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك (١/ ٦١٧)، وبيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٣)، وإرواء الغليل (٤/ ١٦٨).

(١) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣١٥).

المطلب الثاني

صيغة (افعل) حقيقة في الأمر ولا يصرف إلى غيره إلا بدلالة[(١)]

المراد بالمسألة: أن لفظ الأمر وإن احتمل عدة معان في اللغة كالطلب والإباحة والتهديد، فإنه حيث ورد في الخطاب الشرعي فهو حقيقة في القول الطالب للفعل، وهو صيغة (افعل) ونحوه، ولا يصرف إلى المعاني الأخرى كالفعل والشأن إلا بدليل.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن لفظ (الأمر) يستعمل حقيقة في القول الطالب للفعل (افعل)[(٢)]، واختلفوا: هل يطلق حقيقةً على غيره كالفعل والشأن؟

الأقوال في المسألة:

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حقيقة في القول الطالب للفعل فقط، مجاز في غيره.

وبه قال الجمهور[(٣)]، **واختاره الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «إطلاق لفظ الأمر إنما يتناول الأمر الذي هو قول القائل: افعل، ولا يتناول غيره، إلا على وجه المجاز»[(٤)].

القول الثاني: أنه حقيقة في القول والفعل، مجاز في غيرهما، واختاره بعض الشافعية[(٥)].

---

(١) حاولت أن أراعي لفظ الجصاص في الصياغة، وإلا فالأدق في نظري أن يقال: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل ولا يصرف لغيره كالشأن والحال إلا بدلالة.

(٢) حكى الاتفاق: التفتازاني في شرح التلويح (١/ ٢٨٩)، والرازي في المحصول (٢/ ٩)، والزركشي في البحر المحيط (٣/ ٢٦٠).

(٣) انظر: الفصول (٣/ ٢١٨)، وأصول السرخسي (١/ ١٤)، وشرح التلويح (١/ ٢٩٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٩٨)، والتقريب والإرشاد (٢/ ٩)، وإحكام الفصول (١/ ٣١٧)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ١٢٦)، ونهاية السول (١/ ١٦٠)، والدرر اللوامع (٢/ ١٩٦)، والعدة (١/ ٢١٥)، والواضح (٢/ ٤٨٢).

(٤) الفصول (٣/ ٢١٨).

(٥) نسبه إليهم الشيرازي في اللمع، وقال: «وقد نصرت ذلك في التبصرة، والأول أصح»، ونسبه القاضي أبو يعلى

=

القول الثالث: أنه مشترك بين القول والفعل والصفة والشأن.

وهو اختيار أبي الحسين البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «وأنا أذهب إلى أن قول القائل أمر مشترك بين الشيء والصفة وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص»(١).

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

احتج الجمهور بأدلة من اللغة:

الدليل الأول: أن الذي يسبق إلى الفهم من صيغة (أ م ر) عند الإطلاق هو القول المخصوص، المفيد للطلب، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة، والأصل عدم الاشتراك، ولو كان مشتركًا لتبادر إلى الفهم جميع ما هو مشترك فيه. (٢)

الدليل الثاني: اطراد هذه الصيغة في القول دون الفعل، إذ لو كان حقيقة في الفعل لكان يسمى الأكل أمرًا، والشرب أمرًا، ولكان يشتق للفاعل اسم الأمر، وليس كذلك؛ لأن من قام أو قعد لا يسمى آمرا. (٣)

الدليل الثالث: أن لفظ الأمر يصح نفيه عن الفعل والشأن، فيقال: ما أَمَرَ به ولكن فَعَلَهُ، أو هذا شأنه، وصحة النفي علامة المجاز لا الحقيقة. (٤)



= وأبو الخطاب وابن عقيل إلى المتأخرين منهم، وقال ابن عقيل: «هو ليّقٌ بمذهبنا».

انظر: المحصول(٢/ ٩)، واللمع (١/ ٤٦)، والعدة (١/ ٢١٥)، والتمهيد (١/ ١٣٩) والواضح (٢/ ٤٨٢).

(١) المعتمد (١/ ٣٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٠٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٩٨)، وبيان المختصر (٢/ ٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٤١).

(٣) انظر: الفصول (٣/ ٢١٨)، واللمع (١/ ٤٦)، والمحصول (٢/ ٩)، والواضح (٢/ ٤٨٣)، والتمهيد (١/ ١٤٠).

(٤) انظر: الواضح (٢/ ٤٨٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٤١).

الفرع المخرج على الأصل:

وجوب الأضحية:

تقدم في المطلب السابق تقرير حكم الأضحية عند الحنفية، والإشارة إلى النزاع فيها، وأنها واجبة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون صاحبيه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

فإن قيل: إنما المعنى في قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ في الشأن، وفي الحال التي وقعت المنازعة فيها، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ ﴾ [1]،وكقوله ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [2]يعني شأنه ودأبه، وقوله: ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [3].

قيل له: **حقيقة اللفظ تتناول قول القائل: افعل، هذا هو المعقول من لفظ الأمر، ولا يصرف إلى غيره إلا بدلالة**»[4].

دراسة التخريج:

الذي يظهر لي أن التخريج بعيد، لا يسلم من منازعة، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: الأسباب المذكورة في نزول هذه الآية، فإنها لا تدل على مطلوب الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الآية، من كون الأمر فيها هو الأمر الحقيقي، محتجًا بذلك على وجوب الأضحية؛ لأنها إنما جاءت في مجادلة الكفار للنبي ﷺ في الأكل من المذكى دون الميتة، فقد نقل جماعة من المفسرين أنها نزلت في بُديل بن ورقاء، وبِشر بن سفيان، ويزيدَ بنِ خُنيس، قالوا لأصحاب النبي ﷺ: ما لكم تأكلون مما تقتلون بأيديكم ولا تأكلون مما قتله الله! [5].

(١) سورة القمر، الآية ٥٠.

(٢) سورة هود، من الآية ٩٧.

(٣) سورة الشورى، من الآية ٥٣.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣٠٩).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٦٢٧)، وأسباب النزول للواحدي (١/ ٢٢٣)، وتفسير البغوي (٥/ ٣٩٨)، والكشف والبيان للثعلبي (٧/ ٣٣)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٤٤٢).

«وأخرج ابن المنذر[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ﴾: قول أهل الشرك: أما ما ذبح الله بيمينه فلا تأكلون، وأما ما ذبحتم بأيديكم فهو حلال»[2].

وأخرج ابن أبي حاتم[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قَوْلِهِ: ﴿مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ﴾ يَعْنِي: هم ذابِحُوه، ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ﴾[4] يَعْنِي في أمر الذبائح»[5]، فقال: أمر الذبائح، ولم يقل: الأمر بها.

ويؤيد ذلك تفسير من فسره بالشريعة والدين، اعتبارًا بعموم اللفظ دون خصوص السبب[6]، وهذا لا يتأتى على القول بأن مراده تعالى بالأمر: الأمر الحقيقي، حتى يصح لنا الاحتجاج به على وجوب الأضحية.

الثاني: سياق الآية، فإنه لا يحتمل ذلك؛ لأن الفاء في قوله ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ﴾ لترتيب النهي على ما قبلها، وهو قوله تعالى ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ﴾

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، الفقيه، ولد في عام ٢٤٠هـ تقريبًا، وتفقه للشافعي، وكان واسع العلم، بصيرًا بمذاهب أئمة الأمصار واختلافهم، إمامًا في التأويل، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، له: (الإشراف في مسائل الخلاف)، و(الأوسط)، وله تفسير كبير، توفي سنة ٣١٩هـ.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٥).

(٢) الدر المنثور (٦/ ٧٣).

(٣) هو أبو محمد، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي، الإمام الحافظ الناقد الكبير، الثقة الزاهد، ولد سنة ٢٤٠هـ، وطلب العلم صغيرًا، ورحل وطوف الأمصار، وجمع وحصل، حتى غدا بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، له كتاب نفيس في (الجرح والتعديل)، وكتاب (الرد على الجهمية) وله تفسير كبير، توفي سنة ٣٢٧هـ.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٣٤).

(٤) سورة الحج، من الآية ٦٧.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٠٤) برقم (١٤٠١٤).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٤٤٢)، وفتح القدير (٣/ ٥٥٣).

والمراد: أن اختصاص كل أمة بمنسك مقتض لعدم المنازعة لك في ما شرع لك منها واختصت به شريعتك، وهذا يدل على أن السياق في منازعةٍ عامة في أصل النسك، ولا يكون ذلك إلا من المخالفين لأصل الشريعة. [1]

ومراد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يتم أو يحتمله السياق لو كانت المنازعة من المسلمين؛ لأن أمرهم بالأضحية فرع إيمانهم بالدين والشريعة التي جاءت به، فكيف يستقيم ذلك والآية سيقت في غيرهم!.

وإذا تقرر ذلك تبين بُعْدُ مطلوب الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الآية. والله أعلم.



(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٥٥٣)، وروح المعاني (١٧/ ٤٠١).

المطلب الثالث

لفظ (حق) يدل على الوجوب[1]

الحق في اللغة: نقيض الباطل، وهو بفتح الحاء، مِنْ حَقَّ الشَّيْءُ يَحِقُّ حَقًا، بمعنى وَجَبَ، وَأَحَقَّهُ غَيْرُهُ أَوْجَبَهُ، وَ اسْتَحَقَّهُ أَيِ اسْتَوْجَبَهُ[2]، ومادته تدل على أمرين: **إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَلُزُومُه، وتَأَكُدُه وَثُبُوتُه**[3].

وقد ذكر الأصوليون عددًا من الألفاظ الدالة على الوجوب، المفيدة لحكمه، ومن ذلك لفظ الحتم والإلزام والفرض والكتْب[4]، وعد بعضهم لفظ (الحق) من تلك الألفاظ المفيدة لذلك، فقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا شيء في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل هذا حق عليك» [5].

وقال الشيرازي والسمعاني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في سياق ردهما على نفاة المجاز في القرآن: «ولَيْسَ الْحق من الْحَقِيقَة بسبيل، بل الْحق فِي الْكَلَام أَن يكون صدقًا، **وَأَن يجب الْعَمَل بِهِ**»[6].

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قيل: هذا حَقٌّ على فلان، لم يفهم منه الندب بل الوجوب»[7].

---

(١) مناسبته لمبحث الأمر هو ما تضمنه هذا اللفظ من طلب الامتثال، كالأمر، وإلا فله محل معروف في مباحث الأحكام التكليفية.

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ١٠٠)، و تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٢)، والمصباح المنير (١/ ١٤٣)، ولسان العرب (١٠/ ٤٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٨)، والمحكم (٢/ ٤٧٥)، ولسان العرب (١٠/ ٤٩).

(٤) انظر على سبيل المثال: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٥).

(٥) أحكام القرآن (١/ ٢٠٣).

(٦) التبصرة (١/ ١٧٩)، و قواطع الأدلة (١/ ٤١٢).

(٧) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٧٦).

وقال ابن قيم الجوزية[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكَتْبِ، ولفظةِ على، ولفظة **حق على العباد** وعلى المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك وغير ذلك»[2].

هذا، ولم يُثِرْ الأصوليون نزاعًا حول الألفاظ الدالة على الوجوب، أو التفريق بينها، ما سوى لفظي الفرض والواجب[3].



(١) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر بْن أيوب بْن سَعْد الزرعي، ثُمَّ الدمشقي، شمس الدين ابْن قيم الجوزية، الحنبلي، الإمام الحافظ، الفقيه، المفسر، ولد سنة ٦٩١هـ، تفقه فِي المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عَنْهُ، وتفنن فِي علوم الإِسلام، وَكَانَ عارفًا بالتفسير والحديث ودقائقه لا يجارى فِيهِما، بصيرًا بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، ذا تعبد وتأله وذكر، له تصانيف كثيرة جدًا، منها: (زاد المعاد) و(إعلام الموقعين)، و(مدارج السالكين)، توفي سنة ٧٥١هـ .

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٨٥)، والدرر الكامنة (٥/ ١٣٧).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٣٠٧).

(٣) نبه إلى ذلك الشيخ يعقوب الباحسين في كتابه الحكم الشرعي (ص ١٨٥).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الوتر واجب:

تقدم فيما سبق ذكر مذهب الحنفية في الوتر، وأنه واجب عندهم خلافًا لجمهور الفقهاء[1]، والمقصود هنا أن مما احتج به الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...**)[2] الحديث.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد نص في هذا الخبر على الوجوب من وجوه:

أحدها: قوله: (حق عليه) **وليس في ألفاظ الوجوب شيء آكد من قول القائل: حق عليه**، ألا ترى أن الشهادات لا تقبل فيها الألفاظ المحتملة للمعاني، ولو قال الشاهد: "أشهد لفلان على هذا ألف درهم حق عليه" كانت الشهادة صحيحة، فدل على أن قوله: (حق عليه) يقتضي الوجوب، ولا يحتمل غير ذلك»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: الزيلعي[4]، والعيني[5] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري سديد، فإنه تخريج على أحد المعنيين في لفظ (الحق)، وهو الواجب اللازم، لكن حمله على ذلك المعنى يحوج إلى الجواب عن الأدلة التي تفيد

---

(١) انظر: الفرع الثاني من مسألة الأمر للوجوب.

(٢) أخرجه أبو داود وعبدالرزاق في المصنف والبيهقي والحاكم، و قال الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي، وصححه الألباني.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: كم الوتر؟ (٢/ ٦٢) برقم (١٤٢٢)، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب: كم الوتر؟ (٣/ ١٩) برقم (٤٦٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، (٣/ ٣٤) برقم (٤٧٧٦)، والمستدرك، كتاب الوتر، (١/ ٤٤٤) برقم (١١٢٨)، وخلاصة الأحكام للنووي (١/ ٥٤٨)، والمستدرك (١/ ٤٤٤)، وصحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٠٠).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧١٣).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٦٩).

(٥) البناية (٢/ ٤٧٩).

استحباب الوتر[1]، ولذا حمله الجمهور على المعنى الثاني، وهو الثابت المتأكد، دفعًا للمعارضة بين الأدلة. [2] والله أعلم.

الفرع الثاني: المتعة واجبة لمن طلقت قبل الدخول و تسمية المهر:

تقدم فيما مضى الكلام عن حكم هذه المسألة، والإشارة إلى الخلاف فيها[3]، والغرض هنا أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرج الحكم على لفظ الحق، فقال: «لا متعة واجبة عند أصحابنا غير هذه[4]، وهي مستحبة لكل مطلقة غيرها.

فأما الدلالة على وجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول والتسمية فقول الله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [5]، فدلَّت الآية على وجوب المتعة من وجهين:

أحدهما: قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ والأمر للوجوب حتى تقوم الدلالة على غيره.

والثاني قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ **وهذا آكد ما يكون من ألفاظ الإيجاب**»[6].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[7]، والكاساني[8]، والزيلعي[9]،

---

(١) وقد سبق ذكر شيء من تلك الأدلة في مسألة الأمر للوجوب، الفرع الثاني.

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/ ١٥٢).

(٣) انظر: مسألة دلالة الأمر على الوجوب، الفرع الثاني.

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ٦١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٠٢)، والهداية (١/ ١٩٩)، والعناية (٣/ ٣٢٦)، والبناية (٥/ ١٥٤)، وفتح القدير (٣/ ٣٢٦)، و لسان الحكام (١/ ٣١٩)، والبحر الرائق (٣/ ١٥٧).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٤٠٦).

(٧) المبسوط (٦/ ٦١).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٢).

(٩) تبيين الحقائق (٢/ ١٤٠).

والبابرتي[1] رَحِمَهُمَاللَّهُ.

والتخريج واضح، وقد تقدم ذكر ما اعترض به عليه من أن جعل الحق على المحسنين قرينة على الندب لا الوجوب كما هو قول المالكية[2]، وتقدم الجواب عنه بما يغني عن إعادته. والله أعلم.



(١) العناية (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر: الفرع السابع من مسألة الأمر للوجوب.

المطلب الرابع

النهي يقتضي إيجاب الانتهاء عن المنهي عنه

عبر بهذه العبارة غير واحد من الحنفية(١)، وعبارة الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح هي: «النهي على الإيجاب»(٢)، وأراد بها القاعدة الشهيرة بقولهم: النهي يقتضي التحريم، فقد قال في أصوله في معرض استدلاله لاقتضاء الأمر الفور: «وقد اتفق الجميع على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور»(٣)، واقتضاء النهي الترك على الفور من لوازم التحريم.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي التحريم.

وإليه ذهب جماهير الأصوليين(٤)، **واختاره الجصاص**(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أنه يقتضي الكراهة.

وهو وجه عند الشافعية(٦)، وعزاه أبو الخطاب والمرداوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لقوم دون تسمية(٧).

القول الثالث: التوقف، فلا يحمل على تحريم ولا غيره إلا بدلالة.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (١/ ٢٥٨)، والكافي شرح البزدوي (٢/ ٥٩٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٠٦).

(٣) الفصول (٢/ ١١١).

(٤) انظر: ميزان الأصول (١/ ٢٣٥)، وتقويم الأدلة (١/ ٢٥٨)، والكافي شرح البزدوي (٢/ ٥٩٦)، وكشف الأسرار (١/ ٣٧٦)، وإحكام الفصول (١/ ٣٧٦)، وبيان المختصر (٢/ ٨٧)، ونشر الورود (١/ ١٩٤)، والرسالة (١/ ٢١٦)، وجماع العلم (١/ ٥٨)، والتبصرة (١/ ٩٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٣١)، والمحصول (٢/ ٢٨١)، والعدة (٢/ ٤٢٥)، والتمهيد (١/ ٣٦٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٠)، والتحبير (٥/ ٢٢٧٩).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٠٦).

(٦) ذكر النسبة إليهم الزركشي في البحر المحيط (٣/ ٣٦٦).

(٧) انظر: التمهيد (١/ ٣٦٢)، والتحبير (٥/ ٢٢٨٣).

وبه قالت الأشعرية[1].

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

احتج من قال بأن النهي المجرد يقتضي التحريم بأدلة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي واجبا، وتركُه لازمًا. [2]

الدليل الثاني: «أَن الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رجعت في التحريم إلى مجرد النهي، روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (كُنَّا نخابر وَلَا نرى بذلك بَأْسًا، حَتَّى أخبرنَا رَافع بن خديج[3] أَن النَّبِي ﷺ نهى عَن المخابرة فتركناها لقَوْله)[4]. . . إلخ»[5].

الدليل الثالث: اتفاق أهل اللغة على أن السيد إذا نهى عبده عن فعل فارتكبه استحق العقوبة والتوبيخ، ولولا وجوب الترك وتحريم المخالفة ما استحق ذلك [6].

الدليل الرابع: أن وجوب الترك وتحريم المخالفة هو المتبادر إلى الذهن من النهي، والتبادر علامة الحقيقة. [7]

---

(١) نسبه إليهم الشيرازي في كتابيه التبصرة (١/ ٩٩) واللمع (١/ ٦٦)، وابن السمعاني في القواطع (١/ ٢٣١)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨١)، والإبهاج (٢/ ٦٦).

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن زيد ابن جشم الأنصاري النجاري الخزرجي، الصحابي الجليل، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا خديج، استصغره رَسُول الله ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، مات قبل ابن عمر بيسير، سنة ٧٤هـ، وهو ابن ست وثمانين سنة.
له ترجمة في: الاستيعاب (٢/ ٤٨٠)، وأسد الغابة (٢/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (٣/ ١١٧٩) برقم (١٥٤٧).

(٥) انظر: التبصرة (١/ ٩٩)، والتمهيد (١/ ٣٦٣).

(٦) نقل الاتفاق: الآمدي في الإحكام (٢/ ١٩٤)، وابن عقيل في الواضح (٣/ ٢٣٤)، وانظر: التبصرة (١/ ٩٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٣٢)، والتمهيد (١/ ٣٦٣).

(٧) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٧٥).

الفرع المخرج على الأصل:

رفع اليدين مع التكبير للركوع لا يشرع:

قد تقدم في مطلب سابق تقرير مذهب الحنفية في رفع اليدين في الركوع، والنزاع بينهم وبين الجمهور في ذلك [1].

والمقصود هنا أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر تعارض الأخبار عن النبي ﷺ في الرفع وتركه، احتج على ترجيح أخبار ترك الرفع، فقال: «وعلى أن هذه الأخبار لو تساوت من طريق النقل والاستعمال، لكان خبر الترك أولى من وجهين:

أحدهما: ما في خبر جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من النهي، وهو قوله: (**كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاة، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**)[2] فهذا نهي يقضي على الفعل من وجهين:

أحدهما: أنه نهي[3]، وخبر الرفع ليس فيه أمر يضاد النهي.

والثاني: أن الفعل لا يقتضي الوجوب، **والنهي على الإيجاب**»[4].

دراسة التخريج:

التخريج محل نظر؛ وإنما يستقيم لو كان النهي في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واردًا في الركوع ونحوه من انتقالات الصلاة، لكن قد مضى الجواب عن ذلك، و أنه غير وارد في الركوع، وأنه إنما ورد في التشهد، وأن عمومه -على التسليم به- لا يقوى على معارضة العمومات الأخرى الواردة في الرفع.

وتخريجه -كما ذكره- مفروض في تساوي الأخبار ودلالتها، والذي يظهر لي عدم

---

(١) انظر: الفرع الأول، من مسألة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) والنهي هنا بصيغة (كفَّ)، وهي معدودة في صيغ النهي عند طائفة من الأصوليين.
انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٧٥)، والبحر المحيط (٣/ ٣٦٦).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٠٦).

تساويها؛ لأن أحاديث الرفع كثيرة متواترة، رويت عن أزيد من ثلاثين صحابيًا، منهم العشرة المبشرون بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [1]، وأحاديث ترك الرفع إما محتملة أو مطعون في سندها، وما صح منها قليل مرجوح بأحاديث الرفع الكثيرة [2]. والله أعلم.



(١) انظر: طرح التثريب للعراقي (٢/ ٢٣٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٣٥)، والجوهر النقي (٢/ ٨٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٩٨)، والدراية (١/ ١٤٩).

المبحث الرابع

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الغاية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الغاية تدخل في الكلام لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ .

المطلب الثاني: الاسم إذا لم ينتظم الغاية وما بعدها تصير الغاية مشكوكًا فيها.

تمهيد

في تعريف الغاية

الغاية في اللغة: مصدر، من غيًّا يغْيي غايةً، وهي مدى كل شيء وقُصارُه، وغايَةُ الشيءِ: مُنْتَهاهُ، وتصغيرها: غُيَيّة، تقول: غَيَّيْتُ غايةً. ويقال: اجتمعوا وتَغايَوْا عليه فقتلوه، وَجَمْعُهَا غَايَاتٌ وغَايٌ مثلُ ساعَةٍ وساعٍ.[1]

وإنما سميت غاية بغاية الحرب، وهي الراية؛ لأنه ينتهي إليها كما يرجع القوم إلى رايتهم في الحرب.[2]

أما الأصوليون فيتكلمون عن الغاية في مواضع: في المخصصات، ومفهوم المخالفة، وحروف الجر (إلى وحتى)، فيختلف مرادهم منها باختلاف موضعها.

ومما عرفت به الغاية، ما ذكره الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين تحدث عن القصر بالشرط والغاية: «**وحقيقته: تخصيص عموم التقادير عن أن يثبت معها الحكم**»[3].

وهذا التعريف في سياق ذكر المقيدات والمخصصات، وقد قال ابن أمير حاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا ذلك: «فـ"أكرم بني تميم" اطلب إكرامهم. من غير تقييد بتقدير دون آخر، وهذا معنى إفادته عموم التقادير، فإذا قال: "إن دخلوا" أو "إلى أن يدخلوا" خصص التقادير، وقصرها على تقدير الدخول في الشرط، وعلى عدم الدخول في الغاية، فلا يثبت الحكم الذي هو الإكرام لهم على تقدير وجود الغاية»[4].

وقد ذكر صدر الشريعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الغاية وذكر حكمها بما يشبه التعريف لها، فقال: «**الغاية**

(١) انظر: العين (٤/ ٤٥٧)، و لسان العرب (١٥/ ١٤٣) مادة (غيي).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٠).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ٢٥١)، وانظر: تيسير التحرير (١/ ٢٨١).

(٤) التقرير والتحبير (١/ ٢٥١).

توجب القصر على البعض الذي جعل الغاية حدا له»(١).

وعرفها ابن النجار الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «**والمراد بها: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كاللام وإلى وحتى**»(٢).

وظاهر من هذا التعريف هو بيان الغاية في باب حروف المعاني.

وعرفها الشوكاني في باب التخصيص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها**»(٣).

وهو وإن ذكره في باب التخصيص إلا أنه صالح لكشف معنى الغاية في باب مفهوم المخالفة وحروف المعاني.

هذا، ولم أجد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرف الغاية في فصوله، ولا عقد لها بابًا، وإنما ذكر حكمها في ثنايا كلامه عن حروف المعاني، فقال: «والأصل في ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الغاية تدخل في الكلام على وجهين:

أحدهما: لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ. .

والآخر: أن لا ينتظم الاسم الغاية وما بعدها فتصير الغاية حينئذ مشكوكا فيها فلا نثبتها بالشك»(٤).

وقد جعلت عناوين مسائل هذا المبحث تبعًا لعبارته هنالك.

---

(١) التوضيح مع شرحه التلويح (١/ ٧٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٣٧٨).

(٤) الفصول (١/ ٩٣).

المطلب الأول

الغاية تدخل في الكلام لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ

المراد بالمسألة:

أن الغاية إذا اتصلت بلفظ عام، وكان ذلك اللفظ العام شاملا لها، فإنها تدل على قصر العام عليها، وأن ما وراءها من أفراد العام لا يشمله حكم العام.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصول: «الأصل في ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الغاية تدخل في الكلام على وجهين:

أحدهما: لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ كقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[1]، واليد اسم يتناول العضو إلى المنكب فدخلت الغاية لإسقاط ما عدا المرفق فكانت المرافق داخلة فيه... إلخ»[2].

ولا يختلف الأصوليون في تأثير الغاية على مدخولها[3]، وإنما وقع الخلاف بين الحنفية والجمهور: هل دخول الغاية من باب قصر العام على بعض أفراده؟ أم أنها تخصيص له؟ في خلاف لفظي، مبني على اشتراط قطعية المخصص عند الحنفية. [4]

وقد ذكر بعض الأصوليين شرطًا في الغاية التي تفيد قصر بعض الأفراد عليها، فقال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول الأصوليين: إن الغاية من جملة المخصصات إنما هو فيما تقدمها

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٢) الفصول(١/ ٩٣).

(٣) انظر: الفصول(١/ ٩٣)، و ميزان الأصول (ص٣٠٩)، والتنقيح (ص٩٩)، والتلويح(١/ ٧٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ٥٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢١٨)، ورفع النقاب (٣/ ٣٠٢)، ونشر الورود (١/ ٢٤٤)، والإبهاج (٢/ ١٦٠)، والبحر المحيط (٤/ ٤٦١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٢).

(٤) وتقدمت الإشارة إلى الخلاف بين الجمهور والحنفية في اعتبار القيود المتصلة -كالشرط والاستثناء والصفة- من المخصصات، في المبحث الثاني من الفصل الأول.

عموم يشملها لو لم يؤت بها»[1].

ومعناه: أن الغاية منها ما يكون داخلا في أفراد العام، من جنسه، ومنها ما هو من غير جنسه، غير داخل فيه.

فالأُولى تفيد التخصيص، كما في قول الله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[2].

فالغاية هنا قول الله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾عَامِهِمْ ولولا الغاية لوجب قتال الكفار جميعًا، أعطوا الجزية أم لا، إذ إن المخصوصين بالغاية داخلون في العموم قبل مجيئها. [3]

وأما الثانية: فلا مدخل لها في التخصيص، ولكن يؤتى بها لأحد أمرين:

إما لتحقيق العموم وتأكده وإعلام أنه لا خصوص فيه، كقول الله تعالى: ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝٥ ﴾[4]، فالفجر أو طلوعه وإن كان غاية لكنه ليس من الليل، وإنما هو توكيد للعموم في أزمنة الليل، فهي سلام في كل أجزائها. [5]

أو **لإفادة أن ما بعد الغاية حكمه مخالف لما قبله**[6]، وهو المعبر عنه عند الجمهور بمفهوم الغاية، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[7]، فإن زمن النهي عن القربان – وهو الحيض- غير داخل في زمن الطهر. والله أعلم.

---

(١) الإبهاج (٢/ ١٦١)، وانظر: غاية الوصول (ص٨١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٢).

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ١٦١)، والتحبير (٦/ ٢٦٣٢).

(٤) سورة القدر، الآية ٥.

(٥) انظر: الإبهاج (٢/ ١٦٢)، والبحر المحيط (٤/ ٤٦٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٣)، وإجابة السائل للصنعاني (ص٣٢١).

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢.

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: دخول المرفقين في فرض غسل الأيدي.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلى المتوضئ غسل مرفقيه وكعبيه في الوضوء)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2]: اقتضى ظاهر لفظه غسلهما إلى المنكب لولا ذكر الغاية؛ لأن اليد اسم للعضو إلى المنكب، وكذلك الرجل اسم للعضوِ إلى الفخذ[3]، فلما ذكر الغاية كانت لإسقاط ما عداها، وبقي حكم اللفظ في المرفق والكعبين، فدخلا فيه»[4].

وما قرره من دخول المرفقين في غسل اليد هو مذهب جمهور الفقهاء[5]، وقد خالفهم زُفَرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية[6]، وبعضُ أصحاب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7]، وأهلُ الظاهر[8].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص ١٨).

(٢) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٣) يشير إلى تتمة الدليل، وهو قول الله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٢٣).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٧٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٨)، والذخيرة (١/ ٢٥٦)، والأم (١/ ٤٠)، والحاوي الكبير (١/ ١١٢)، والمهذب (١/ ٣٩)، والمغني (١/ ١٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٩٨).

(٦) انظر قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بدائع الصنائع (١/ ٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣)، والجوهرة النيرة (١/ ٤).

وزُفَر هو بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل، الفقيه الرباني، ولد سنة ١١٠هـ، وكان من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أكبر تلامذته سنًا، مات بالبصرة في أول خلافة المهدي سنة ١٥٨هـ.

له ترجمة في: وفيات الأعيان (٢/ ٣١٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨)، والجواهر المضية (٢/ ٢٠٧).

(٧) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٧٦)، والفواكه الدواني (١/ ١٣٩).

(٨) انظر: المحلى (١/ ٢٩٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٨).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه السرخسي [١]، والكاساني[٢]، والمرغيناني [٣] والعيني [٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح، لكن اعترض ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كونها غاية للإسقاط، فقال: «وما في الهداية وغيرها من أنه غاية لمقدر تقديره: اغسلوا أيديكم مسقطين إلى المرافق، مردود؛ لأن الظاهر تعلقه بـ(اغسلوا)، وتعلقه بمقدر خلاف الظاهر بلا ملجئ، مع أن المقصود منه الإسقاط، وهو لا يوجبه عما فوق المرفق، بل عمل قبله باللفظ، إذ يحتمل: أسقطوا من المنكب إلى المرفق أو من رؤوس الأصابع إلى المرفق، فلم يتعين الأول»[٥].

ثم رأى ابنُ نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد مناقشةٍ طويلة لطائفة من استدلالات فقهاء الحنفية بالغاية هنا أن الأولى الاستدلال بالإجماع على دخول المرفقين في الغسل، ونقله عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «. . . والحق أن شيئا مما ذكروه لا يدل على الافتراض، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتها، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم: (لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء) [٦]، وهذا منه حكاية للإجماع»[٧].

ثم نقل عن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله في فتح الباري بعدما نقل كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر

---

(١) المبسوط (١٣/ ٥٣).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤).
(٣) الهداية (١/ ١٥).
(٤) البناية (١/ ١٥٢).
(٥) البحر الرائق (١/ ١٣).
(٦) الأم (١/ ٤١).
(٧) البحر الرائق (١/ ١٣).

بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحًا، وإنما حكى عنه أشهبُ[1] كلامًا محتمِلًا»[2].

وحاصل اعتراض ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الغاية هنا لا تصلح أن تكون مأخذ الحكم، لكثرة الاعتراض عليها، ولقوة الاحتمال فيها، سواء أ قلنا بدخولها في المغيا أم لا؛ لأنها على كلا الاحتمالين قد تكون غاية للمغسول، وقد تكون غاية للمتروك، ولا مرجح لأحد الاحتمالين، فالاستدلال بالإجماع أولى.

وفي نظري لا يمتنع الاحتجاج بالغاية، والقول بأن المرفقين غاية للغسل، مع أخذ الإجماع -إن ثبت- مرجحًا لدخول المرفقين في المغيا، وهذه طريقة الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يرى أن الحكم بدخول الغاية في المغيا متوقف على الدليل، كما قال في أحكام القرآن: «وهذا أصل في أن الغاية قد يجوز دخولها في الكلام تارة، وخروجها أخرى، وحكمها موقوف على الدلالة في دخولها أو خروجها»[3]. والله أعلم.

الفرع الثاني: دخول الغاية في ألفاظ الإقرار:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قال: لفلان علي من درهم إلى عشرة دراهم: كانت له تسعة دراهم في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قول أبي يوسف ومحمد: عشرة)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الغاية قد تدخل في حال، ولا تدخل في أخرى، فهي مشكوك فيها، وقد قدمنا فيما سلف أنا لا نلزم المُقِرَّ إلا ما تيقنا دخوله في إقراره، فلما كان الدرهم العاشر الذي هو الغاية مشكوكًا فيه لم

(١) هو أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي. المعافري الجعدي، الملقب بأشهب، الإمام الفقيه الثقة، من أصحاب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد ابن القاسم، وكان يذاكر الشافعي الفقه ويناظره، له كتاب اختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، توفي سنة ٢٠٤هـ. له ترجمة في: ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٥)، والديباج المذهب (١/ ٣٠٧).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٩٢).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٧٠).

(٤) مختصر الطحاوي (ص ١١٤).

يدخل في إقراره. [1]

... وأصل آخر تجري عليه مسائل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب: وهو **أن الجملة متى كانت منتظمة للغاية ومابعدها، فإن دخول الغاية لنفي ما عداها**. . . وقوله لفلان عليَّ من درهمٍ إلى عشرة، وأنت طالق من واحدةٍ إلى ثلاث، لم تنتظم هذه الجملة دخول الغاية فيها، فلم يلزمه العاشر، إذ لم تنتظمه الجملة، ولا اشتمل عليه معناها، وذلك العاشر في الغاية، وجائز أن يراد وأن لا يراد، فلم يلزمه للشك »[2].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]، وخرجه الأكثرون على مسألة دخول الغاية في المغيا [4].

والتخريج في نظري واضح، ولا تعارض بينه وبين تخريجه على مسألة دخول الغاية في المغيا؛ لما بين المسألتين من الارتباط، وذلك أن القول بدخول الغاية في المغيا أو عدم دخولها فرع عن القول بصحة الإسقاط بالغاية، وقصر الأفراد بها، وهي مسألتنا، والله أعلم.

(١) وسيأتي ذكر هذا الفرع في المطلب التالي: الاسم إذا لم ينتظم الغاية وما بعدها صارت الغاية مشكوكًا فيها.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٣٠١).

(٣) المبسوط (١٣/ ٥٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢١)، والهداية (٣/ ١٨١)، والاختيار (٢/ ١٣٢)، وتبيين الحقائق (٥/ ١١)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤)، وفتح القدير (٨/ ٣٤٤).

المطلب الثاني

الاسم إذا لم ينتظم الغاية وما بعدها تصير الغاية مشكوكًا فيها

الغاية إذا دخلت في الجملة ولم يدل الدليل على دخولها في المغيا صارت مشكوكًا فيها، فلا يثبت لها حكم المغيا بالشك.

وهذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: هل تدخل الغاية في المغيا أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في الغاية إذا لم يدل دليل على دخولها في المغيا أو خروجها عنه على أقوال أربعة:

القول الأول: أن الغاية لا تدخل في المغيا، وإليه ذهب جماهير الأصوليين[1].

القول الثاني: أن الغاية المحصورة تدخل في المغيا، حكي عن بعض الأصوليين بلا نسبة[2]، وحكاه غير واحد روايةً للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

القول الثالث: أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت وإلا فلا، وهو قول بعض الحنفية[4]، وقول أبي بكر عبدالعزيز[5] من الحنابلة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: التلويح (١/ ٢٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٠٤)، والبحر المحيط (٤/ ٤٦٣)، والتحبير (٢/ ٦٣٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (/)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/ ١٧٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٦٣).

(٣) انظر: المسودة (١/ ٣٥٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (/)، والتحبير (٢/ ٦٣٤).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٢٢٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٢٣).

(٥) انظر: المختصر لابن اللحام (ص٥٣)، والتحبير (٢/ ٦٣٤).

وأبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، الفقيه الحنبلي، الملقب بغلام الخلال، شيخ المذهب، ولد سنة ٢٨٥هـ، وتفقه بأستاذه أبي بكر الخلال، وكان كبير القدر، صحيح النقل، بارعًا في نقل مذهبه، له من المصنفات: الشافي، والخلاف مع الشافعي، ومختصر السنة، توفي سنة ٣٦٣هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٢١٤)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٢١٣).

القول الرابع: التوقف، فلا نحكم بدخولها ولا خروجها إلا بدليل.

وهذا مذهب بعض الأصوليين، كالآمدي(١)، وأبي عبد الله البصري(٢) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهو ما احتج به الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ في بعض كتبه، فإنه قال في شرحه: «الأصل أن الغاية قد تدخل في حال، ولا تدخل في أخرى، فهي مشكوك فيها»(٣)، وقال في أحكام القرآن: «وهذا أصل في أن الغاية قد يجوز دخولها في الكلام تارة، وخروجها أخرى، وحكمها موقوف على الدلالة في دخولها أو خروجها»(٤).

دليل القول الذي اختاره الجصاص:

يمكن أن يستدل للقول بالوقف: بأنا وجدنا النصوص الشرعية تارة تكون الغاية فيها داخلة في المغيا، وتارة تكون خارجة عنه، وكل ذلك لأدلة دلت عليها، والحكم إذا توقف على الدليل لم يثبت مع عدمه، فإذا لم يدل الدليل على دخولها أو خروجها كان تعيين أحدهما تحكم. (٥)



(١) انظر: الإحكام (٣/ ٩٣).

(٢) نقلا عن أبي الحسين في المعتمد (١/ ٣٣).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٢٩٩).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٧٠).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١١٦).

الفرع المخرج على الأصل:

دخول الغاية في ألفاظ الإقرار:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قال: لفلان علي من درهم إلى عشرة دراهم: كانت له تسعة دراهم في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قول أبي يوسف ومحمد: عشرة)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن الغاية قد تدخل في حال، ولا تدخل في أخرى، فهي مشكوك فيها**، وقد قدمنا فيما سلف أنا لا نلزم المُقِرَّ إلا ما تيقنا دخوله في إقراره، فلما كان الدرهم العاشر الذي هو الغاية مشكوكًا فيه لم يدخل في إقراره.

... وأما قوله: لفلان علي من درهم إلى عشرة، وأنت طالق من واحدة إلى ثلاث: فلم تنتظم هذه الجملة دخول الغاية فيها، فلم يلزمه العاشر، إذ لم تنتظمه الجملة، ولا اشتمل عليه معناها[2]، وإنما ذلك العاشر في الغاية، وجائز أن يراد، وجائز أن لا يراد، فلم يلزمه بالشك»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

والذي يظهر لي صحة التخريج، وسلامته من المعارضة.

وقد سلك بعض الفقهاء في توجيه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم دخول الدرهم العاشر -وهو الغاية- في المغيا مسلكًا آخر، فوجهه الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وجه قول

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١١٤).

(٢) وأما لو اشتمل عليه معناها فقد قيل بدخولها احتياطًا، كما ذكره بعضهم في دخول المرفقين في غسل اليدين كما في آية الوضوء، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٢٩٩و٣٠٢).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٢١)، وانظر: المبسوط (٦/ ١٣٦).

أبي حنيفة الرجوع إلى العرف والعادة، فإن من تكلم بمثل هذا الكلام يريد به دخول الغاية الأولى دون الثانية، ألا ترى أنه إذا قيل: سن فلان ما بين تسعين إلى مائة. لا يراد به دخول المائة، كذا ههنا»[1].

فجعل خروج الدرهم العاشر عائدًا إلى عرف الناس وعادتهم في التكلم، لا أنه درهم مشكوك في الإقرار به، والإقرار لا يثبت بالشك.

ووَجْهُهُ عند آخرين: أن مثل هذا الكلام غالبًا يراد به الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر، كما يقال: سن فلان من ستين إلى سبعين، أو ما بين الستين إلى السبعين، ويراد به أكثر من ستين وأقل من سبعين. [2]

وقد يَؤُوْل هذا الوجه إلى ما ذكره الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعتبار أن إرادة مثل ذلك إنما هو في العرف والعادة.

وهذا الذي ذكروه مسلك حسن، لكن يشكل عليه ما إذا لم يكن للناس عرف مطرد في ذلك، كما أننا إذا استعملنا العرف فيه، صار العرف دليلا على عدم دخول الغاية في المغيا في هذه الصورة، وفرض المسألة في كلام لم يظهر فيه الدليل لا على الإدخال ولا على الإخراج. والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٢١).

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ١٣٢)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٠١).

المبحث الخامس

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاستثناء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الاستثناء إذا صحب خطابًا معطوفًا بعضه على بعض يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة .

المطلب الثاني: الاستثناء إذا لم يكن موصولًا بالجملة فإنه ينفرد عن حكمها .

تمهيد

في معنى الاستثناء

الاستثناء في اللغة: من ثَنَى الشَّيْءَ يَثْنِيْهِ ثَنْيًا، وقد تَثَنَّى وانْثَنَى، والسين والتاء زائدتان[1]، ومادته تفيد الصرف والعطف والتكرار[2]، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكْرِيرُ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ جَعْلُهُ شَيْئَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ ثَنَيْتُ الشَّيْءَ ثَنْيًا، وَالِاثْنَانِ فِي الْعَدَدِ مَعْرُوفَانِ. وَالثِّنَى وَالثُّنْيَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ السَّيِّدِ، كَأَنَّهُ ثَانِيهِ»[3].

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، بناء على اختلافهم في كونه إخراجًا أم منعًا من الدخول في المستثنى منه، وفي كون الاستثناء حقيقةً في المنقطع أم مجازًا[4]، فمن أشهر تعريفاته:

- ما عرفه به صدر الشريعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: «المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا، وأخواتها»[5].

- ما عرفه به القاضي أبو يعلى والغزالي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بأنه: قول -أو كلام- ذو صيغ مخصوصة محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[6].

- وعرفه الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتعريفين، فقال: «إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/ ١٢٦٨)، لسان العرب (١٤/ ١٢٥) مادة (ثني).

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٤٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦)، و مفتاح الوصول (ص ٥٣٠)، والتمهيد للإسنوي (ص٣٩١)، والتحبير (٦/ ٢٥٥٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٦٠).

(٥) التنقيح (١/ ٣٢١).

(٦) انظر: العدة (٢/ ٦٥٩)، والمستصفى (١/ ٢٥٧).

أقيم مقامه. **أو يقال**: ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه»[١].

هذا أهم ما قيل في تعريفه.



(١) المحصول (٣/ ٢٧).

المطلب الأول
الاستثناء إذا صحب خطابًا معطوفًا بعضه على بعض يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة

هذه المسألة من أشهر مسائل الاستثناء التي حصل الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور، وقد يقال لها مسألة: الاستثناء الذي تعقب جملًا متعاطفة.[1]

تحرير محل النزاع:

قال التفتازاني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ورد الاستثناء عقيب جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو، فلا خلاف في جواز رده إلى الجميع، وإلى الأخيرة خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق»[3].

ولا خلاف بين الأصوليين أنه إن دل الدليل أو القرينة على أنه عائد إلى بعضها أو جميعها فإنه يعمل بمقتضى ذلك الدليل.[4]

فمثال ما دل الدليل على أنه عائد لبعضها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ

---

(١) انظر: الفصول (١/ ٢٦٦)، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٤)، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٧)، والضروري لابن رشد (١/ ١١٦)، والإشارة (١/ ٢١٣)، والإحكام (٢/ ٣٠٤)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١/ ٣٨٣)، والكوكب الدري للإسنوي (١/ ٣٧٩)، والبحر المحيط (٤/ ٤٢٥)، والعدة (٢/ ٦٧٢)، وروضة الناظر (٢/ ٩٢) والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ٣٣٩).

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازانى، الحنفي، العلامة الكبير، ذو التصانيف الذائعة، ولد سنة ٧١٢هـ، وبرع في المعقولات وعلوم العربية، وناظر الأقران، وذاع صيته، ورحل إليه الطلبة، من تصانيفه: (شرحان لتلخيص المفتاح) مطول ومختصر، و(التلويح شرح التوضيح) في الأصول، و(شرح الشمسية) في المنطق، توفي سنة ٧٩٢هـ.

له ترجمة في: الدرر الكامنة (٦/ ١١٢)، و البدر الطالع (٢/ ٣٠٣).

(٣) شرح التلويح (٢/ ٥٩).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٠٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٧٢).

ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[1].

فالاستثناء في قوله: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ على اختلاف تفسيره، هل المراد به السفر[2] أم اجتياز المسجد[3]، راجع لقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾،ولا يصح أن يعود إلى قوله: ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾؛ لأن السكران منهي عن قربان الصلاة ومواضعها مادام في سكره، إذ لا يؤمن تلويثه.[4]

ومثال ما دل الدليل على عود الاستثناء إلى جميع الجمل قبله: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[5].

فقد قال ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو عائد إلى الجميع بلا اختلاف»[6].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فـ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ عائد إلى الجميع بالإجماع»[7].

هذا إذا وجد الدليل أو القرينة على مرجع الاستثناء، فأما إذا لم يوجد معه شيء من

---

(١) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٢) كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

انظر: المبسوط (١/ ١١٨)، و بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، و المدونة (١/ ١٣٧)، وشرح خليل للخرشي (١/ ١٧٤).

(٣) كما هو مذهب الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

انظر: الأم (١/ ٧٠)، والحاوي (٢/ ٢٦٥)، والمغني (١/ ٢٠١)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٧)، والاستثناء عند الأصوليين د. أكرم أوزيقان (ص٢١١٦).

(٥) سورة المائدة، الآيتين ٣٣-٣٤.

(٦) الإبهاج (٢/ ٩٤٧).

(٧) التحبير (٦/ ٢٥٨٩).

ذلك، وكان مجردًا عنه، فهذا محل النزاع.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أربعة:

القول الأول: أن الظاهر رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط.

وعليه جماهير الحنفية[1].

وهذا ما **اختاره الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في أصوله: «حكم الاستثناء إذا صحب خطابًا معطوفًا بعضه على بعض أن يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة»[2].

القول الثاني: أن الظاهر عوده إلى الجمل قبله جميعًا.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين، فهو مذهب الأئمة مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: الوقف، فلا يثبت حكم الاستثناء لجميعها ولا لبعضها إلا بقرينة، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين، منهم الباقلاني[6] والجويني[7] والغزالي[8] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: أنه مشترك بين الجمل، ويتعين بالقرينة.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٧٤)، وميزان الأصول (١/ ٣١٦)، وشرح التلويح (٢/ ٥٩)، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٢).

(٢) الفصول (١/ ٢٦٨).

(٣) المقدمة لابن القصار (١/ ١٢٩)، وإحكام الفصول (١/ ٤٤٤)، والإشارة (١/ ٢١٣)، ونشر الورود (١/ ٢٣٨).

(٤) التبصرة (١/ ١٧٣)، والبحر المحيط (٤/ ٤١١)، ونهاية السول (١/ ٢٠٦)، وتخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٧٩).

(٥) العدة (٢/ ٦٧٨)، والتمهيد (٢/ ٩١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦١٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٠).

(٦) التقريب والإرشاد (٣/ ١٤٧).

(٧) البرهان (١/ ٢٦٦).

(٨) المستصفى (٢/ ١٨٧)، والمنخول (١/ ١٠٦).

وهذا مذهب بعض الأصوليين.[1]

قال في تيسير التحرير: «وهذان -يعني مذهب الوقف والاشتراك- موافقان الحنفية في الحكم وإن خالفا في المأخذ: يعني أنه يفيد الإخراج عن مضمون الجملة الأخيرة دون غيرها، لكن عندهما لعدم الدليل في الغير، وعندهم لدليل العدم، وهذا مقتضى اختلاف المأخذ»[2].

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

استدل الحنفية على أن الاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة بأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: «أن عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم استقلاله، والضرورة تندفع بالعود إلى واحدة، وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق، فلا ضرورة في العود إلى غيرها»[3].

الدليل الثاني: أن ثبوت الحكم للجمل الأولى ظاهر، ورفعه بالاستثناء مشكوك فيه، ولا يعارض الظاهر بالشك، فنحمله على الجملة الأخيرة وحدها؛ لأن حكمها مرفوع بالاستثناء اتفاقا.[4]

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اتصل الاستثناء بخطاب بعضه معطوف على بعض فحكمه أن يعمل فيما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه بالاحتمال؛ لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال، وقد وفينا حظه بإعماله فيما يليه، فاحتاج في رجوعه إلى ما تقدمه إلى دلالة من غيره، إذ غير جائز تخصيص العموم بالشك والاحتمال»[5].

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٠٢)، والبحر المحيط (٤/ ٤١٦).

(٢) تيسير التحرير (١/ ٣٠٢).

(٣) التلويح (٢/ ٥٩) وانظر: كشف الأسرار (٣/ ١٣٢)، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٤)، وفتح الغفار (١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٧٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٢٦).

(٥) الفصول (١/ ٢٦٨).

الدليل الثالث: أن من شرط الاستثناء الاتصال، وهو لا يتحقق إلا في الجملة الأخيرة، فإنها مقارنة للاستثناء، وأما الجُمَل المتقدمة فقد حصل انفصالها عن الاستثناء بوقوع الجملة الأخيرة بينهما، فانتفى شرط الاتصال عنها، فلا يصح رجوع الاستثناء إليها. [1]



(١) انظر: التلويح (٢/ ٥٩)، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٤).

الفرع المخرج على الأصل:

سقوط شهادة المحدود في القذف مطلقا:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من حد في قذف سقطت بذلك شهادته أبدا، تاب أو لم يتب)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قبل أصحابنا شهادة كل محدود إذا تاب إلا المحدود في القذف، والأصل في بطلان شهادة المحدود في القذف قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

والدلالة من هذه الآية على صحة مقالتنا من وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ ﴾ وذلك يقتضي بطلان شهادته على وجه التأبيد، لعموم اللفظ.

... ووجه آخر: وهو أن الآية مشتملة على معنيين: تسميته بالفسق، وبطلان شهادته جميعًا، ومعلوم أن لزوم سمة الفسق إياه يمنع قبول شهادته، فلم يكن لذكره بطلان الشهادة وجه مع ذلك، إلا ليبين أنها لا تقبل أبدًا، وأن بطلانها ليس من جهة بطلانها بالفسق، فترفعه التوبة كما ترفع بطلان الشهادة إذا كان من طريق الفسق.

ولو قبلنا شهادته بعد التوبة لأخلينا قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ ﴾ من فائدة، وجعلنا وجوده وعدمه سواء، وذلك ما لا يجوز أن تحمل عليه معاني كتاب الله.

فإن قال قائل: لو لم يكن في نسق الخطاب استثناء التائب لكان القول ما قلتَ، لكنه قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[3]، فوجب أن يرجع الاستثناء إلى جميع الكلام إلا ما قام دليله!

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٣٣٢).

(٢) سورة النور، الآية ٤

(٣) سورة النور، من الآية ٥.

قيل له: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: **أن حكم الاستثناء يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدم إلا بدلالة**؛ لأن الاستثناء تخصيص بعض ما انتظمه اللفظ، فحكمه أن يكون مقصورًا على ما يتقرر رجوعه إليه، ولا يخص به ما تقدم بالاحتمال؛ لامتناع تخصيص العموم بالاحتمال»[١].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه جماعةٌ من الفقهاء، منهم: السرخسي[٢]، والكاساني[٣]، والمرغيناني[٤]، والزيلعي[٥]، والعيني[٦]، وابن الهمام[٧] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والتخريج في هذا الفرع جليٌّ، مستقيم على مذهبه، وهو تخريج مشهور عن الحنفية في كتب الأصوليين والفقهاء[٨]، بل هذا الفرع من أشهر ثمرات الخلاف[٩]، وحوله دار النزاع في الأصل[١٠]. والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢١٧).

(٢) المبسوط (١٦/ ١٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٥٨).

(٤) الهداية (٣/ ١٢١).

(٥) تبيين الحقائق (٤/ ٢١٩).

(٦) البناية (٩/ ١٣٧).

(٧) فتح القدير (٧/ ٤٠٠).

(٨) وممن ذكر هذا التخريج عن الحنفية من غير فقهاء الحنفية: ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٢٢٦)، والماوردي في الحاوي (١٧/ ٢٦)، وابن قدامة في المغني (١٤/ ١٩٠).

(٩) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٣٧٩)، والتمهيد للإسنوي (ص٣٩٨)، والكوكب الدري له أيضا (ص٣٧٩)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢/ ٩٧٣).

(١٠) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٤/ ٤١٨): «قال صاحب المصادر: الخلاف في هذه المسألة إنما نشأ من اختلافهم في الفروع من المحدود في القذف، هل تقبل شهادته بعد التوبة أم لا؟ على معنى أنهم اختلفوا في هذه المسألة التي هي فرع، حداهم هذا الاختلاف الذي هو أصل لذلك الفرع، لا أنهم ذهبوا فيما هو فرع هذا الأصل إلى مذاهب، ثم رتبوا عليه هذا الأصل، لأن هذا عكس الواجب من حيث إن الفرع يترتب على أصله».

المطلب الثاني

الاستثناء إذا لم يكن موصولا بالجملة فإنه ينفرد عن حكمها

هذه المسألة هي مسألة (الاستثناء المنقطع)، والمراد به هنا نقيض المتصل، وقد يطلق (الاستثناء المنقطع) في الأصول على الاستثناء من غير الجنس[(١)]، كما فعل ذلك بعض أهل اللغة[(٢)]، غير أن ذلك الإطلاق مجاز على التحقيق[(٣)].

واشتراط الاتصال في صحة الاستثناء يكاد أن يكون وفاقًا بين الأصوليين[(٤)]، إلا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرى الاستثناء، ولو بعد سنة.[(٥)]

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٤٢)، والتلويح (٢/ ٨٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦)، والأشباه والنظائر للسبكي(٢/ ٢١٢)، والإبهاج (٢/ ١٤٥)، والتمهيد للإسنوي (ص٣٩١)، والتحبير (٦/ ٢٥٥٤).

(٢) انظر: الأصول في النحو لابن السراج (١/ ٢٩٠)، وشرح أبيات سيبويه للسيرافي (٢/ ١٥٤)، وشرح الكافية الشافية (٢/ ٧٠٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٢).

(٣) انظر المصادر في الهامش رقم (١).

وسبب تعدد الإطلاق: أن الاستثناء المتصل هو ما اجتمع فيه أمران: اتحاد الجنس بين المستثنى والمستثنى منه، والحكم على المستثنى بنقيض الحكم للمستثنى منه، فمتى تخلف أحد هذين الأمرين صار الاستثناء منقطعًا، فتكون النسبة بين الاستثناء المنقطع والاستثناء من غير الجنس العموم والخصوص المطلق، فالاستثناء المنقطع أعم مطلقًا، وهذا هو محصل ما حرره القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابَيه الاستغناء (ص٢٩٥) وشرح تنقيح الفصول (ص٢٣٩) حيث قال: «فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الفُضَلَاءِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ هُوَ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ... إلخ» ثم ذهب يحرر الفرق والتسمية بما لا مزيد عليه.

(٤) الوفاق في أصل الاشتراط، وقد وقع الخلاف في بعض تفاصيله، كما روي عن الإمام أحمد اعتبار الاستثناء في المجلس قبل التفرق من قبيل المتصل، انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٩٥٧)، والتحبير (٦/ ٢٥٦٢).

(٥) أخرجه عنه الطبراني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، لكن تعقبه ابن حجر فقال: «لم يروه عن عبد العزيز بن الحصين إلا الوليد، وعبد العزيز ضعيف عند الجمهور، وشذ الحاكم فوثقه، والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن».

انظر: المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٤٤) برقم (١١٩)، والسنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نفس، (١٠/ ٨٢) برقم (١٩٩٣١)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الأيمان والنذور، (٤/ ٣٣٦) برقم (٧٨٣٣)، وموافقة الخُبْرِ

=

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء بأدلة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب: قوله تعالى لنبيه أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله جَلَّ جَلَالُهُ نهى أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الحنث في يمينه، ولو جاز انفصال الاستثناء عن الكلام لأمره به، أو خيره بين الاستثناء وإبرار قسمه؛ لأنه أيسر من إبرار قسمه وضرب امرأته.[2]

الدليل الثاني: من السنة: قوله ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عين الكفارة لبر القسم، ولو كان الاستثناء جائزًا بعد وقوع الفصل بينه وبين الكلام لما عين الكفارة، ولأمر بما هو أيسر منها وهو الاستثناء، وحيث لم يكن ذلك علمنا أن الاستثناء بعد الفصل لا يصح.[4]

الدليل الثالث: اتفاق أهل اللغة على عدم صحة الاستثناء مفصولا عن الجملة، وأن ذلك

= الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٦٢).

(١) سورة ص، من الآية ٤٤.

(٢) كشف الأسرار (٣/ ١١٨)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦٥)، والبحر المحيط (٤/ ٣٦٢)، والتحبير (٦/ ٢٥٦٣)

(٣) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٦/ ٥٣) برقم (٤٦١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها، (٣/ ١٢٧٢) برقم (١٦٥٠).

(٤) كشف الأسرار (٣/ ١١٧)، والإحكام (٢/ ٢٨٩)، وبيان المختصر (٢/ ٢٦٤)، والتحبير (٦/ ٢٥٦٣).

لا يسمى استثناء حقيقة. [1]

الدليل الرابع: من المعقول: أنه لو جاز تأخر الاستثناء، وانفصاله عن الكلام المستثنى منه، لما حصل الوثوق بعقد ولا عهد، ولا حنث حالف قط، إذ يمكنه الاستثناء من كلامه السابق ما شاء متى شاء، وهذا يؤدي إلى بطلان كثير من الأحكام الشرعية. [2]



(١) نقل الإجماع غير واحد من الأصوليين، انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٠١)، و التلخيص (٢/ ٦٧)، والمستصفى (٢/ ١٨١)، والإبهاج (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٦٤)، والمحصول لابن العربي (ص٨٣)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩١).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الاستثناء بعد السكوت في الإقرار باطل:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قال له علي عشرة دراهم، ثم سكت، ثم قال: إلا درهما. كانت عليه عشرة، وكان الاستثناء باطلا)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأن **الاستثناء إذا لم يكن موصولا بالجملة انفرد عن حكمها**، وثبت حكم الجملة معفوًا منها ما تضمنته من المال؛ لأن قوله: له علي عشرة. إذا سكت عليها يلزمه العشرة، فإذا قال بعد لزومها: إلا درهما. كان ذلك رجوعًا عمَّا لزمه، ولم يكن استثناء»[2].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه ونص على هذه الصورة[3]: الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]، وأشار إليه الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]، وقد أوضحه السرخسي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإقرار، فقال: «الاستثناء مخرج [للكلام] من أن يكون عزيمة، فكان مغيرًا لموجب مطلق الكلام، والتغيير إنما يصح موصولًا بالكلام لًا مفصولًا، فإنه بمنزلة الفسخ والتبديل، والمقر لا يملك ذلك في إقراره فكذلك لا يملك الاستثناء المفصول»[6].

وتخريجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ جليٌّ، سالم من الاعتراض والمناقشة، والله أعلم.

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١١٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٢٩٦).

(٣) وهي صورة استثناء الدرهم من العشرة استثناء مفصولا.

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢١٢).

(٥) الاختيار (٢/ ١٣٣).

(٦) المبسوط (١٧/ ١٩١).

الفرع الثاني: الاستثناء في اليمين لا يصح إلا موصولاً:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن استثنى في شيء من أيمانه هذه، وفيما سواها من طلاق أو عتاق، فقال: إن شاء الله. موصولا بها: فهو استثناء، ولا حنث عليه إن فعل ما حلف عليه أن لا يفعله)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في ذلك: أن هذه الكلمة تدخل في الكلام لرفع حكمه، حتى يجعل وجوده وعدمه سواء.

والدليل على صحة ذلك: قول الله تعالى عن نبيه موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ۝٦٩﴾[2]، ثم لم يصبر ولم يكُ كاذبًا، وإنما أخرجه من ذلك دخول الاستثناء على خبره.

. . . وإنما شرطنا **أن يكون الاستثناء موصولًا بالكلام** من قِبَل أنه يجري مَجرى الشرط، والجواب لا يتعلق بالشرط إلا أن يكون موصولًا به، ألا ترى أنه لو قال: عبدي حرٌّ. ثم قال بعد ساعةٍ: إن دخل الدار: لم يعمل الشرط، وكان العتق ماضيًا»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[4]، والزيلعي[5]، والعيني[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح، والجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكتف بالاحتجاج للفرع، بل احتج للأصل الذي خرج عليه وأيده بالأدلة عند ذكره في الشرح، بما لم يذكره في أصوله.

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٣٠٨).

(٢) سورة الكهف، من الآية ٦٩.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٤٢٣).

(٤) المبسوط (١٧/ ١٩١).

(٥) تبيين الحقائق (٣/ ١١٥).

(٦) البناية (٦/ ١٤٥).

وصحة الاستثناء في اليمين هو مذهب الأئمة الأربعة[1]، خلافًا للاستثناء في الطلاق والعتاق فأكثر الخلف قد وقع فيها. والله أعلم.



(١) إضافة إلى مصادر الحنفية السابقة انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٧٥)، والنوادر والزيادات (٤/ ١٨) والأم (٧/ ٦٥)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٨١)، وشرح الزركشي (٧/ ١٠٧)، وكشاف القناع (١٤/ ٤٠٠).

المبحث السادس

تخريج الفروع على الأصول في مسائل المفهوم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المخصوص بالذكر لا يدل على أن حكم ما عداه بخلافه .

المطلب الثاني : فحوى الخطاب .

تمهيد

في معنى المفهوم

المفهوم في اللغة: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ فَهِمْتُ الشَّيءَ فَهْمًا وفَهَمًا وَفَهَامَةً: أَيْ عَلِمْتُهُ وَعَقَلْتُهُ. وفلانٌ فَهِمٌ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: اسْتَفْهَمَنِي الشَّيءَ فَأَفْهَمْتُهُ، وَفَهَّمْتُهُ تَفْهِيمًا، وَتَفَهَّمَ الكَلاَمَ، إِذَا فَهِمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. (١)

وقد عُرِّفَ **المفهوم اصطلاحًا** بأنه: ما دل عليه اللفظُ لا في محل النطق. (٢)

فقولهم: (لا في محل النطق) يخرج المنطوق، فإن اللفظ دل عليه في محل النطق.

والمراد بـــ(محل النطق): العبارة المنطوق بها.

ولما كانت الألفاظ تدل على المعاني تارة بمنطوقها، وتارة بمفهومها، فقد سلك الأصوليون مسالك شتى في تقسيم الدلالة، **فجعل الجمهور الدلالة قسمين:**

دلالة منطوق ودلالة مفهوم. (٣)

وجعلت الحنفية الدلالة أربعة أقسام:

عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة الاقتضاء، ودلالة النص. (٤)

والأقسام الثلاثة الأول من دلالة المنطوق عند الجمهور.

وأما القسم الرابع -وهو دلالة النص- فقد جعله الجمهور أحد قسمي المفهوم، إذ إنهم قسموا المفهوم إلى قسمين:

---

(١) انظر: العين (٤/ ٦١)، والصحاح (٥/ ٢٠٠٥)، ولسان العرب (١٢/ ٤٥٩) مادة (فهم).

(٢) انظر: تقويم النظر (١/ ٩٥)، والإحكام (٣/ ٦٦)، وبيان المختصر (٢/ ٤٣١)، والتحبير (٦/ ٢٨٧٥).

(٣) انظر: المحصول لابن العربي(١/ ١٠٤)، وشرح تنقيح الفصول(ص٥٤)، والإحكام (٢/ ٢٥٧)، والبحر المحيط (٥/ ١٢٤)، والتحبير (٦/ ٢٨٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٩)، والتقرير والتحبير(١/ ١١٧)، و تفسير النصوص (١/ ٤٩٧).

أحدهما: مفهوم الموافقة، وهو ما يسميه الحنفية دلالة النص.

والثاني: مفهوم المخالفة، وربما عبروا عنه بدليل الخطاب[1]، ويسميه الحنفية: المخصوص بالذكر.

قال علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق به، ويسمونه فحوى الخطاب، ولحن الخطاب أيضا، وهو الذي سميناه دلالة النص، وإلى مفهوم مخالفة: **وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم**، ويسمونه دليل الخطاب، وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر»[2].

وإنما لم يدرج الحنفية مفهوم المخالفة في أقسام الدلالة؛ لأنهم قَصَروا الاحتجاج على دلالة المنطوق، المستفاد من محل النطق، أو ما ألحق به كدلالة النص، وهو الأمر المستفاد من محل السكوت، والمُدرك باللغة، ورأوا مفهوم المخالفة طريقًا غير صالح لاستنباط المعاني الشرعية، كما سيأتي بيانه بإذن الله [3].



(١) قيل له ذلك: لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.
انظر: البحر المحيط (٥/ ١٣٢).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: تفسير النصوص (١/ ٥٣٣)، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، للشيخ يعقوب الباحسين (٢/ ٤٠٣).

المطلب الأول

المخصوص بالذكر لا يدل على أن حكم ما عداه بخلافه

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين أن الخطاب إذا ظهرت له فائدة من تخصيص المنطوق بالذكر غير نفي الحكم عن المسكوت عنه أنه لا عبرة بمفهومه المخالف.[1]

واختلفوا فيما إذا لم تظهر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة بأنواعه[2] حجة -في الجملة-.

وإليه ذهب جماهير الأصوليين[3]، سوى مفهوم اللقب[4]، فقد تنازعوا فيه، واحتج به طائفة منهم، كابن خويز منداد[5] من المالكية،

---

(١) انظر: التلويح (١/ ٢٧٢)، والإحكام (٣/ ١٠٠)، وروضة الناظر (٢/ ١٢٤).

(٢) وقد اختلفوا في عد أنواعه، لكن أشهرها: الصفة، والشرط، والاستثناء، والغاية، والعدد، والحصر، واللقب.
ثم إن بعض الأصوليين قد ينفي الاحتجاج بواحد منها أو أكثر، ولا ينفي سائرها.
انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٩)، وبيان المختصر (٢/ ٤٤٠)، والبحر المحيط (٥/ ١٣٣)، والتحبير (٦/ ٢٩٠٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠)، والمحصول لابن العربي (ص١٠٤)، وتحفة المسؤول (٣/ ٣٣١)، والبرهان (١/ ١٦٦)، والتلخيص (٢/ ١٨٤)، والتبصرة (ص٢١٨)، والعدة (٢/ ٤٥٤)، وروضة الناظر (٢/ ١١٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩).

(٤) **مفهوم اللقب** هو: دلالة تقييد الحكم باسم أو لقب على انتفائه عن غير هذا الاسم أو اللقب.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٣)، والتمهيد للإسنوي (ص ٢٦١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١).

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، المالكي، فقيه أصولي، تفقه على أبي بكر الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه واختيارات فيه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وكان يجانب الكلام جملة، وينافر أهله. توفي أواخر المئة الرابعة. انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٧٧)، =

وأبي بكر الدقاق[1] والصيرفي[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ من الشافعية، ونقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ وجماعة من أصحابه[3].

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة.

وهو مذهب جماهير الحنفية[4]، وبه أخذت الظاهرية[5]، وبعض المعتزلة[6]، ووافقهم الآمدي[7] رَحِمَهُٱللَّهُ، **واختاره الجصاص** رَحِمَهُٱللَّهُ، فقال في أصوله: «وقول من قال: كل ما خص بعض أوصافه بالذكر، وإن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه فقول ظاهر الانحلال والفساد، لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع، بل اللغة على خلافه»[8].

وقد حصر بعض الحنفية الخلاف في خطابات الشارع، دون مخاطبات الناس وعرفهم، فقال ابن أمير الحاج رَحِمَهُٱللَّهُ: «والحنفية ينفونه -أي اعتبار مفهوم المخالفة- بأقسامه في كلام

= والديباج المذهب (٢/ ٢٢٩)، ولسان الميزان (٧/ ٣٥٩).

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي الدقاق الشافعي، ولد سنة ٣٠٦ هـ، وكان فقيهًا أصوليًا، وولي القضاء بكرخ بغداد، وكان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، صنف كتابًا في الأصول على مذهب الشافعي، وله اختيارات، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٣٣٦)، والطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٧).

(٢) هو محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، تفقه على ابن سريج، ويقال: كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، وَمن تصانيفه شرح الرسَالَة وَكتاب فى الْإِجْمَاع وَكتاب فى الشُّرُوط، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٨٦)، والطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ١١٦).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٣٧)، والتحبير (٦/ ٢٩٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١١).

(٤) انظر: الفصول (١/ ٢٩١)، وميزان الأصول (ص٤٠٧)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٥٣)، والتبيين للإتقاني (١/ ٣٤٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٩).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٢)، والنبذة الكافية له (ص٦٩).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٢).

(٧) فإنه رَحِمَهُٱللَّهُ ساق أنواع مفهوم المخالفة واختار في كل واحد أنه ليس بحجة، كما في الإحكام (٣/ ٧٢).

(٨) الفصول (١/ ٢٩١).

الشارع فقط، فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي[1] في حاشية الهداية، عن شمس الأئمة الكردري[2]: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل»[3].

لكن حكى الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم التفريق بينهما، وأن خطاب الشارع ومخاطبات الناس سواء في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة.[4]

أدلة القول الذي ذهب إليه الجصاص:

احتج من ذهب إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة بأدلة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: توافر النصوص التي فيها تعليق الحكم على وصف أو عدد أو غاية، ولا يكون نفي الحكم عما سوى المخصوص بالذكر مرادا بالاتفاق.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنا وجدنا الله تعالى قد خص أشياء فذكر بعض أوصافها ثم علق بها أحكاما ثم لم يكن تخصيصه إياها موجبا للحكم فيما لم يذكر بخلافها، نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[5]: فخص النهي عن قتل الأولاد لحال خشية

(١) هو أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخُجَنْدي الخبازي، الحنفي، العلامة الفقيه الأصولي، أحد شيوخ الحنفية الكبار، كان فقيهًا بارعًا، زاهدًا ناسكًا، عارفًا بالأصول والفروع، مصنفًا في فنون كثيرة، ومنها: (شرح الهداية) و(المغني في الأصول)، توفي بدمشق سنة ٦٩١هـ.
له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/ ٦٦٨)، والفوائد البهية (ص١٥١).

(٢) هو عبد الغفور بن لُقْمَان بن مُحَمَّد أَبُو المفاخر الكرَدْرِي الحنفي، تَاج الدّين، الملقب بشمس الأئمة، وكِرَدْرُ قَرْيَة بخوارزم، تفقه على أبي الْفضل عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الْكرْمَانِي، وَكَانَ على غَايَة في الزّهْد، وَتَولَّى قَضَاء حلب للسُّلْطَان الْعَادِل نور الدّين مَحْمُود بن زنكي، له تصانيف في الأصول، وَكتاب فى شرح التَّجْرِيد في الفروع، وَشرح الْجَامِع الصَّغِير، توفي سنة ٥٦٢هـ.
له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/ ٤٤٣)، والطبقات السنية (٤/ ٣٥٨)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٦٩).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(٤) انظر: الفصول (١/ ٢٩٣).

(٥) سورة الإسراء، من الآية ٣١

الإملاق، ولم يختلف حكم النهي في الحالين.

وقال تعالى: ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ ﴾[1]، فخص النهي عن الظلم بهذه الأشهر ومعلوم صحة النهي عنه فيهن وفي غيرهن.

ونحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ﭢ ﴾[2]وغير جائز له أكلها بحال وإن خص حال الإسراف والمبادرة لبلوغهم.

... فلما وجدنا هذه الألفاظ التي شرطها عند مخالفنا إيجاب الحكم فيما عداها بخلاف حكمها ثم وجدناها وما عداها متساوية في الحكم ولم يكن لما ادعوه من التخصيص تأثير في الحكم الذي هو مدلوله علمنا أن مثلها لا يكون دليلا لله تعالى؛ لأنها لو كانت دليلا لما وجدت في حال منفردة عن مدلولها»[3].

الدليل الثاني: أن مفهوم المخالفة لو كان حجة لعرف إما بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال فيه في اللغات، والنقل إما آحاد أو متواتر، والآحاد لا يفيد إلا الظن، ولا يصح اعتباره في إثبات اللغات، ولا سبيل إلى التواتر. [4]

الدليل الثالث: حسن الاستفهام عنه، كما لو قيل: أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة، حَسُنَ أن يقال: هل أخرجها من العلوفة؟ وحسن الاستفهام دليل على أنه غير مفهوم، ولو كان مفهومًا لكان استفهامًا عما دل عليه اللفظ، وذلك قبيح. [5]



(١) سورة التوبة، من الآية ٣٦

(٢) سورة النساء، من الآية ٦

(٣) الفصول (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٥٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠١).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٥٧)، والإحكام (٣/ ٨١).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ:

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الأخوات يعصبن البنات[1]، خلافًا للظاهرية الذين ذهبوا إلى أنه لا ترث أخت مع بنت، ولا مع بنت ابن [2].

وقد قرر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول جمهور الفقهاء، ثم أورد دليلًا للمانعين من توريث الأخوات مع البنات، وأجاب عنه، فقال: «والأخوات مع البنات عصبةٌ، لما روى ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ: (أَنَّ لِلْبِنِتِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ)[3].

فإن قيل: قال الله تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[4]، فإنما جعل لها النصف عند عدم الولد، فكيف تعطيها النصف مع الولد؟

قيل له: تسميته لها النصف في حال عدم الولد لا دلالة فيه على حكمها عند وجود الولد؛ **لأن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه**.

. . . وإذا كان كذلك، فحال عدم الولد حكمها موقوف على الدلالة، وقد وردت السنة بإعطائها النصف مع البنت فأعطيناها »[5].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٧)، والاختيار (٥/ ٩٤)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٣٩)، والمقدمات الممهدات (٣/ ١٥٠)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٠١)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٥٤)، والحاوي الكبير (٨/ ١٠٧)، والوسيط (٤/ ٣٤٥)، وأسنى المطالب (٣/ ١٠)، والمغني (٩/ ٩)، وشرح الزركشي (٤/ ٤٣٠)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٥٥٧).

(٢) وهو منقول عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، انظر: المحلى (٨/ ٢٦٩)، وبداية المجتهد (٤/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، (٨/ ١٥٢) برقم (٦٧٤٢).

(٤) سورة النساء، من الآية ١٧٦.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٨٩).

دراسة التخريج:

التخريج في نظري مستقيم على مذهب الحنفية، وأما جمهور الفقهاء القائلين بالمفهوم فإنهم يرون أن الْآيَةَ إنما مَنَعَتْ مِنْ إِعْطَائِهَا فَرْضًا وهي عندهم تعطى تعصيبًا، أو يؤولون الآية، ويخصون الولد هنا بالذكر دون الأنثى[1]، وأما أثر ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم فهو عمدتهم جميعًا، الحنفية وسائر الفقهاء.

والعجب من ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ، فإنه استدل بالآية وهي لا تستقيم له دليلًا، فقال: «واحتج من لم يورث أختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله عز وجل: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[2]: واسم الولد يقع على الابنة، وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن، والعجب من مجاهرة بعض القائلين هاهنا: إنما عنى ولدا ذكرا، وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل، وقول عليه بما لا يعلم، بل بما يعلم أنه باطل»[3].

وحاصل كلامه ذلك: أن الله نص على توريث الأخت في حال عدم الولد، ذكرًا كان أم أنثى، فإذا وجد الولد فلا ترث، وما هذا إلا احتجاج بمفهوم المخالفة، واستدلال بما أنكره على مخالفيه!. والله أعلم.

الفرع الثاني: نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة جائز:

يقرر الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ أن نكاح الأمة مع وجود الطول للحرة جائز، وهذه مسألة للفقهاء فيها قولان مشهوران:

القول الأول: أن نكاح الأمة لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول للحرة، وخوف العنت، وإليه ذهب جماهير الفقهاء[4].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٢٩)، والحاوي الكبير (٨/ ١٠٨)، والشرح الكبير (١٨/ ٨٠).

(٢) سورة النساء، من الآية ١٧٦.

(٣) المحلى (٨/ ٢٦٩).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ١٣٧)، وبداية المجتهد (٣/ ٦٦)، والذخيرة (٤/ ٣٤٤)، والأم (٥/ ١٦٨)، والحاوي الكبير =

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية وقرره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أن الحر له نكاح الأمة، وإن كان موسرا بمهر الحرة، أو لم يخف العنت، بشرط أن لا تكون تحته حرة.

وقد احتج لذلك الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «وإنما جاز تزويج الأمة مع وجود الطول إلى الحرة لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2]، وهذه الآية تنتظم الدلالة على صحة قولنا من وجهين:

أحدهما: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

والثاني: قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فاقتضى اللفظ التخيير بين تزويج الأمة والحرة؛ لأن ابتداء الخطاب وارد في جواز عقد النكاح، وهو قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: وهو مضمر في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فكأنه قال: فاعقِدوا عقد النكاح إن شئتم على حرة أو أمة؛ لأن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا يقوم بنفسه في إيجاب الحكم، إذ لا يصح ابتداء الخطاب به، فلا محالة هو مضمر فيما تقدم ذكره من عقد النكاح.

...فإن قال قائل: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3]، فأباح نكاح الأمة عند عدم الطول إلى الحرة، فدل على حظر نكاحها إلى وجود الطول للحرة!

= (٩/ ٢٣٣)، والمجموع (١٦/ ٢٣٧)، والمغني (٩/ ٥٥٥)، وشرح الزركشي (٥/ ١٨٩)، وكشاف القناع (١١/ ٣٥٣).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٤٤٩)، والمبسوط (٥/ ١٠٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦٧)، وتبيين الحقائق (٢/ ١١١)، وفتح القدير (٣/ ٢٣٥).

(٢) سورة النساء، من الآية ٣.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٥.

قيل له: ليس في الآية حظر شيء، وإنما فيها إباحةٌ معقودة بالشرط المذكور، ولم يحظر بها ما عدا المذكور؛ **لأن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه فكمه بخلافه**، فكيف تخص به الإباحة العامة التي في سائر الآية التي ذكرنا؟ »[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: «وعندنا الجواز مطلق في حالة الضرورة وعدمها، في المسلمة والكتابية، وعند طول الحرة وعدمه، لإطلاق المقتضى من قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[3] فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، ولم ينتهض ما ذكروا حجة مخرجة. أما أولا **فالمفهومان**: أعني مفهوم الشرط والصفة[4] **ليسا بحجة عندنا وموضعه الأصول**»[5].

والذي يظهر لي أن التخريج واضح، ولا إشكال فيه، فإن الجمهور استندوا في استدلالهم إلى مفهوم الشرط من قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية، والحنفية غير قائلين به، فالاعتراض به عليهم لا يصح، والله أعلم.



---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٤٤٧).

(٢) سورة النساء، من الآية ٣.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(٤) يعني الاستدلال بمفهوم الصفة في قوله تعالى ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ على اشتراط كون الأمة مسلمة، كما هو معتمد مذهب الجمهور خلافًا للحنفية.

(٥) فتح القدير (٣/ ٢٣٥).

المطلب الثاني

فحوى الخطاب

المراد بفحوى الخطاب عند عامة الأصوليين هو مفهوم الموافقة[(١)]، وقد يسمى لحن الخطاب أيضًا. [(٢)]

وأما تعريفه: فإن من أوضح ما قيل فيه أنه: **ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق.**

عرفه بذلك جماعة من الأصوليين، كالآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره[(٣)].

هذا، ولم أجد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفرد له مبحثًا في أصوله، وإنما يذكره تبعًا لكلامه في بعض المسائل. [(٤)]

وقد اتفق الأصوليون والفقهاء على الاحتجاج بفحوى الخطاب في الجملة[(٥)]، وليس ثم نزاع في ذلك، إلا ما ينقل من شذوذ الظاهرية في إنكاره مطلقًا، كما قال ابن حزم

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ٧٣).

(٢) وقد تقدمت الإشارة في المبحث السابق إلى مسالك الأصوليين في تقسيم المفهوم.

وقد فرق بعض الأصوليين بين لحن الخطاب وفحواه، فجعلهما قسمين لمفهوم الموافقة، وأن **لحن الخطاب** هو: ما كانت دلالته مساوية للمنطوق، و**فحوى الخطاب**: ما كانت دلالته أولى من المنطوق، ومثلوا للأول بتحريم إحراق مال اليتيم نظرا لمعنى قوله تعالى في سورة النساء [من الآية١٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾، فهو مساوٍ لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف، ومثلوا للثاني بتحريم ضرب الوالدين، نظرا لمعنى قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق، لكون الضرب أشد من التأفيف في الإيذاء.

انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩)، والإحكام (٣/ ٦٦)، والبحر المحيط (٥/ ١٢٥)، والمسودة (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: التلويح (١/ ٢٥٥)، الإحكام (٣/ ٦٦)، وبيان المختصر (٢/ ٤٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١).

(٤) انظر: كلامه على طرق معرفة التاريخ في النسخ: الفصول (٢/ ٢٩٠)، وكلامه على وجوه القياس، والفرق بين ما كانت دلالته بالفحوى وما كانت دلالته بالقياس، الفصول: (٤/ ٩٩)، وغيرها.

(٥) انظر نقل الاتفاق: التقريب والإرشاد (١/ ٣٤٢)، والإحكام (٣/ ٦٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٠).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها، **لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها،** لكن كل ما عداها موقوف على دليله»[1].

وقد عده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بدعهم التي خالفوا فيها السلف، فقال: «ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر؛ كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[2]: لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، **فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف** فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا»[3].

ولعل ما دفع الظاهرية لذلك إغراقهم في إنكار القياس، وذلك أن الأصوليين اختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة، ألفظية هي أم قياسية؟ والذي عليه جمهور الشافعية أنها قياسية[4]، فنفت الظاهرية الاحتجاج به طردًا لأصلهم في القياس، والله أعلم.



---

(١) الإحكام لابن حزم (٧/ ٢).

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٧)، ونقل الزركشي عن شيخ الإسلام أيضًا أن إنكار مفهوم الموافقة مكابرة. انظر: البحر المحيط (٥/ ١٣١).

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٣٦٧)، والبحر المحيط (٥/ ١٢٨).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الوضوء بنبيذ التمر:

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوضوء بنبيذ التمر خاصة، دون ما سواه من الأنبذة في غير الأمصار، وفي غير القرى، عند عدم الماء، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتوضأ به -وبه نأخذ- وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتوضأ به ثم يتيمم)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القياس يمنع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الوضوء بالنبيذ، لاتفاق فقهاء الأمصار على امتناع جوازه بالخل والمرق وسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق، إلا أنه ترك القياس فيه لدلالة لفظ الآية والأثر.

وذلك لأن من أصله: أن الأثر مقدم على النظر، وإن كان وروده من طريق الآحاد، وأنه لا يعترض بالقياس على خبر الواحد بعد أن يكون وروده من الجهة التي تقبل فيها أخبار الآحاد لو لم يعارضه القياس.[2]

فإذا لم يبق للحادثة طريق يوصل إلى معرفة حكمها إلا النظر والأثر، وتعارضا، كان الحكم للأثر، وسقط معه اعتبار النظر، هذا مع تعاضد الأثر الوارد في إباحة الوضوء بالنبيذ من **دلالة فحوى خطاب الآية**»[3].

ثم ذكر حجج المخالفين بعد كلام طويل في تقرير مذهبه، فقال: «والمخالف لنا يعترض على هذه الآثار من وجوه أربعة:

أحدها: دعواهم مخالفتها للأصول من الكتاب، والاتفاق؛ لأن قوله عزوجل ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[4]، يقتضي عندهم أن يكون الماء المفروض به الطهارة هو ما يتناوله

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٥).

(٢) وسيأتي الحديث عن الفرع في مسألة: خبر الواحد مقدم على القياس، بإذن الله.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٩٩).

(٤) سورة المائدة، من الآية ٦.

اسم الماء على الإطلاق، وذلك معدوم في نبيذ التمر.

ولاتفاق الفقهاء على امتناع جواز الوضوء بكثير من المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق.

... فأما الجواب عن الوجه الأول، وهو دعواهم بمخالفتها لظاهر الآية والاتفاق فدعوى عارية عن البرهان؛ لأن ظاهر الآية معنا، وذلك لأن قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إنما يقتضي ظاهره إباحة التيمم عند عدم كل جزء من الماء، ولا يقتضي إباحته عند وجود شيء منه؛ لأن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ اقتضى ماء منكورًا، وذلك يتناول كل جزء من الماء على حياله، سواء كان منفردًا بنفسه أو مخالطًا لغيره.[1]

وقد يصح أن يقال: إن في نبيذ التمر ماء، وإن كان أجزاء التمر هي الغالبة عليه. . . . فالمعترض على الآية وعلى الخبر المروي في جواز الوضوء بالنبيذ مؤكد لصحة قولنا، ومن هذه الجهة قلنا: إن **دلالة فحوى الآية** تقتضي جواز الوضوء بالنبيذ، لما ذكرنا من أن الماء الذي أبيح التيمم عند عدمه ماءٌ منكور، وأن وجود جزء منه يمنع التيمم، فلو اكتفينا بدلالة الآية على صحة ما قلنا لكان فيه غنى»[2].

وحاصل هذا الاستدلال: أنه الله عز وجل لما رتب مشروعية التيمم على انتفاء مطلق الماء، ومطلق الماء يشمل النبيذ، دل بفحوى خطابه على صحة الوضوء بالنبيذ؛ لأن قصاراه أنه ماء تغير بشيء من الطاهرات، وهذا لا يخرجه عن حقيقة الماء!

دراسة التخريج:

الذي يظهر لي أن التخريج محل نظر، وأن فحوى الخطاب لا مدخل لها في الآية، من أوجه ثلاثة:

---

(١) يشير إلى القاعدة المشهورة: النكرة في سياق النفي تدل على العموم.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٠٧).

أحدها: من جهة الدلالة: فإنا إذا قلنا إن النبيذ داخل في مطلق الماء، كانت الدلالة عليه في محل النطق، وإذا ثبت هذا لم يكن لتخريجه على فحوى الخطاب وجه؛ لأن الفحوى من قبيل المفهوم.

الثاني: من جهة التسمية: فإن واجد النبيذ لا يقال عنه إنه واجد للماء، كما لا يقال لواجد المرق والخل ونحوه من المائعات إنه واجد للماء؛ لأن الطاهر إذا غير الماء وغلب عليه حتى انتقل عن اسمه لم يصح الوضوء به إجماعًا، كما نقله هو وغيره عن فقهاء الأمصار[1]، ويدل لذلك ذات الأثر الذي اعتمدوا عليه في المسألة، وهو أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: (**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**) قالَ: لَا، قَالَ: (**أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟**) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُوْرٌ**) فَتَوَضَّأَ بِهِ[2].

---

(١) الإجماع فيما خلا النبيذ الذي هو موضع الخلاف، وقد سبق نقل عبارة الجصاص في حكايته للإجماع من الشرح (١/ ١٩٩)، وممن حكاه غيره: ابن قدامة في المغني (١/ ٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وعبدالرزاق وأبو داود والترمذي والدارقطني.

انظر: مسند الإمام أحمد (٧/ ٣٦٧) برقم (٤٣٥٣)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ١٧٩) برقم(٦٩٣)، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ٢١) برقم (٨٤)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ١٤٧) برقم (٨٨)، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٣٠) برقم (٢٤٧).

والحديث قد جاء من طرق كلها ضعيفة، وهو معلول بعلل شتى، قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: « وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ»، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (٣/ ١٥٨): « أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود، ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه».

ولهذا ترك الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ الأخذ بذلك الأثر، ونصر رأي أبي يوسف الموافق لجمهور الفقهاء المانعين من الوضوء بالنبيذ، فقال في شرح معاني الآثار (١/ ٩٥) بعد أن ذكر قول المانعين: «وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف، وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول -قول أبي حنيفة- أن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما روي ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب من الطرق التي وصفنا، **وليست هذه الطرق طرقًا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد**.. إلخ».

فالحديث فيه أن النبي ﷺ غايَر بين الماء والنبيذ، مع أن لفظ (ماء) فيه: نكرة في سياق الاستفهام، فتدل على العموم، كما أنه في الآية نكرة في سياق النفي.

الثالث: أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما يظهر لي- إنما ترك القياس للأثر فحسب، وهو الذي يدل عليه صنيع فقهاء المذهب، فإنهم إنما يستدلون له بالأثر، كما يؤيده أن قياس مذهبه الذي ذكره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه يقتضي أن يكون النبيذ لا يتناوله اسم الماء على الإطلاق، وإلا فلو ثبت أن العلة هي وجود الماء فيه لكان يرد عليه النقض[1] بغيره من المائعات؛ لأن قصر الحكم على نبيذ التمر دون سائر المائعات يعني تخلفه عن العلة في صورة النقض، اللهم إلا أن يحتج بتخصيص العلة هنا على ما هو مذهبه فيها.

فإن قيل[2]: إنما استدللنا بدلالة اللفظ، وخصصنا العام بفحوى الخطاب لا بالعلة، والتخصيص بالفحوى جائز بالاتفاق[3]!

قيل له: سلمنا جواز التخصيص بالفحوى، لكنا لم نسلم ثبوت الفحوى في الآية حتى يَرِد علينا التخصيص به في هذه المسألة. والله أعلم.

الفرع الثاني: علة الربا الكيل والوزن مع الجنس:

تنازع الفقهاء في تعيين علة الربا للأصناف الستة على أقوال عدة[4]، محل بسطها

---

(١) **النقض**: إبداءُ العلَّة مع تخلُّفِ الحكم.

انظر: المعونة في الجدل (ص١٠٤)، والمنخول (ص٥٠٨).

(٢) قد ذكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحو ذلك جوابًا عن ورود النقض عليه. انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر حكاية الاتفاق في: نهاية الوصول (٤/ ١٦٧٨)، والإبهاج (٢/ ١٨٠)، وروضة الناظر (٢/ ٧٢).

(٤) مجمل مذاهب الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة، أنها:

- **الكيل مع الجنس**، وإليه ذهبت الحنفية والحنابلة.
- **الادخار والاقتيات**، وهو مذهب المالكية.
- **الطعم مع الجنس**، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **الطعم مع الكيل والجنس**، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقديم قولي الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥)، والبحر الرائق (٦/ ١٣٧)، وحاشية بن عابدين (٥/ ١٧١)، وبداية المجتهد

=

كتب الفقهاء، والغرض هنا أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل مع اتحاد الجنس.

وقد احتج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك، وأورد اعتراضات المخالفين، وكان مما أورده لهم، وأجاب عنه، ما ذكره بقوله: «وأما قولهم: إن علة الكيل مقصورة على بعض المنصوص، لتجويز التمرة بالتمرتين[1]، وأن علتهم[2] تعم جميع المنصوص: فلا معنى له؛ لأن المنصوص لا يحتاج في إثباته إلى علة، وإنما العلل يحتاج إليها لغير المنصوص، ليقاس بها على المنصوص، فأما المنصوص عليه فمستغنٍ بدخوله تحت النص عن الاعتلال به.

وإجازتنا التمرة بالتمرتين، والبرة بالبرتين، فغير متعلق بشيء مما نحن فيه؛ لأنا إنما قصرنا حكمه على ما وصفنا **بما دل عليه فحوى خطابه** عليه الصلاة والسلام، وهو قوله ﷺ: (**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، كَيْلًا بِكَيْلٍ**)[3]: فلما شرط المماثلة من

= (٣/ ١٥٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٤٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، والحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٦٥)، والمجموع (٩/ ٤٠٠)، والشرح الكبير (١٢/ ١٠)، وكشاف القناع (٨/ ٦).

(١) أجاز أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيع الحفنة بالحفنتين، والحبة بالحبتين، وسائر المكيل مما لا يتأتى كيله، نظرًا لكون المساواة بالمعيار، وهو الكيل أو الوزن، ولم يوجد، فلا يتحقق الفضل به.
انظر: الهداية (٣/ ٦١)، وتبيين الحقائق (٤/ ٨٩)، والعناية (٧/ ٩).

(٢) يعني الشافعية، وتقدم أنهم يعللون الربا فيما سوى النقدين بالطُّعْم.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد جاء عند البخاري بلفظ: (**الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**)، وعند مسلم بلفظ (**الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**..) الحديث، أما الكيل فقد جاء عند ابن أبي شيبة في مصنفه أن النبي ﷺ (**نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا**)، وجاء عند البيهقي من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: (**وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ**).
انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، (٣/ ٧٣) برقم (٢١٧٠)، وصحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في شراء الرطب بالتمر، (٤/ ٣٢٨) برقم (٢٠٦٩٦)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، اعتبار التماثل في الكيل فيما أصله الكيل، (٨/ ٥٣) برقم (١١١٠٠).

طريق الكيل لم يدخل في حكم اللفظ إلا ما يدخل تحت الكيل»[1].

وهذه الجملة الأخيرة توهم استعماله لمفهوم الصفة في الاحتجاج، وهو لا يحتج به، ولذا كان الأظهر منه قوله في أحكام القرآن: «. . . ولما ذهب إليه أصحابنا في اعتبار الكيل والوزن دلائل من الأثر والنظر، وقد ذكرناها في مواضع، **ومما يدل عليه من فحوى الخبر** قوله (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ**)[2]، وَ(**الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ**)[3] فأوجب استيفاء المماثلة بالوزن في الموزون وبالكيل في المكيل، فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الكيل والوزن مضموما إلى الجنس»[4].

دراسة التخريج:

والتخريج في نظري سديد، وبيانه من الحديث المذكور: أن النبي ﷺ لما اعتبر الكيل في التمر والبر مع التماثل، دل بفحوى خطابه على اشتراك سائر المكيلات في الحكم، إذ المدلول عليه بالمنطوق: التمر والبر، والمدلول عليه بفحوى الخطاب: سائر المكيلات إذا اتحدت أجناسها، وهذا مفهوم مساوٍ، وهو أحد ضربي مفهوم الموافقة. والله أعلم.

الفرع الثالث: طهارة دم السمك:

حين استدل الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كراهة أكل الزنبور بقوله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5] قال: «وخص النبي ﷺ من هذه الجملة: السمك والجراد بقوله عليه

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، ولم يذكر البخاري قوله: (وزنًا بِوَزْنٍ).

انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٣/ ٧٤) برقم (٢١٧٦)، وصحيح مسلم، باب الربا، (٣/ ١٢٠٩) برقم (١٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم دون ذكر الكيل، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ١٨٧).

(٥) سورة المائدة، من الآية ٣.

الصلاة والسلام: (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**)[1].

فإن قيل: هلا قست عليهما الزنبور وسائر ما لا دم له؟

قيل له: لأن المخصوص لا يقاس عليه إلا أن تكون علته مذكورة مع ورود التخصيص.

وأيضًا فهو قياس منتقضٌ؛ لأنه يقتضي إباحة أكل الذبَّان، والعقارب، وهي من جملة الخبائث.

فإن قيل: قد ألحقتَ بالدمَين المذكورين في الخبر غيرهما، مع فَقْدِ علة القياس المذكورة في خبر التخصيص، وهو دم السمك!

قيل له: لم نلحقهما قياسًا؛ لأن إباحة السمك منًّا قبل سفح دمه حكمٌ بطهارة دمه، **فصار منصوصًا على إباحته في فحوى الخبر**»[2].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري سديد، وسالم من المعارضة.

وبيانه: أن قول النبي ﷺ (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ...**) الحديثَ: دل بمنطوقه على إباحة ميتة السمك قبل سفح دمه، ودل بفحوى خطابه أن دمه تابع لجسده، وجسده طاهر فدمه كذلك، وهذا مفهوم مساوٍ، فصار كالمنصوص عليه نطقًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه، وضعفه ابن أبي حاتم والعُقيلي، ورجح البيهقي وقفه.

انظر: مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠/ ١٥) برقم (٥٧٢٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٢/ ١٠٧٣) برقم (٣٢١٨)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الصيد، باب الجراد (١٣/ ٤٦٦) برقم (١٨٨٥٣)، والعلل لابن أبي حاتم (٤/ ٤١٠)، والضعفاء للعقيلي(٢/ ٣٣١) برقم (٩٢٦)

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥٤٠).

المبحث السابع
تخريج الفروع على الأصول في المؤول والمتشابه والحقيقة والمجاز.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول المتشابه يرد إلى المحكم ويحمل على معناه.

المطلب الثاني: كل تأويل أدى إلى إبطال حكم الأصل فهو ساقط.

المطلب الثالث: اللفظ المطلق يحمل على الحقيقة.

تمهيد

في تعريف المؤول والمتشابه والحقيقة والمجاز

يتضمن هذا المبحث خمسة مصطلحات رئيسة:

أحدها: المؤول:

المؤول في اللغة: اسم مفعول من **التأويل**، يُقَالُ: أَوَّلَ الْكَلَامَ يُؤَوِّلُهُ، وَتأَوَّلَهُ يَتَأَوَّلُهُ، تَأْوِيلًا، فَهوَ مُؤَوَّلٌ، وثُلاثِيُّه آلَ يَؤُولُ، وأصل معناه: الرُّجُوعُ وَالْعَوْدُ، يقال: أَوَّلَ الْحُكْمَ إِلَى أَهْلِهِ، إِذَا: أرجعه ورده إليهم، وقَالَ الْأَعْشَى[(١)]:

عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَأَوُّلُ حُبِّهَا تَأَوُّلَ رِبْعِيِّ السِّقَابِ فَأَصْحَبَا[(٢)]

أَيْ مَصِيرُ حُبِّهَا وَمَرْجِعُهُ[(٣)].

وأما في الاصطلاح: فقد ذكر في تيسير التحرير أن المؤول له معنيان: أحدهما مخصوص بالحنفية، والآخر مشترك بينهم وبين غيرهم.[(٤)]

فأما المعنى المشترك فهو تعريفه باعتبار أنه قسيم للظاهر[(٥)]، ومن ذلك تعريف صاحب تيسير التحرير، فإنه عرف التأويل بقوله: «**هو اعتبار دليل يصير المعنى به أغلب**

---

(١) ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أَبُو بَصِيرٍ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام ولم يسلم، ولقب بالأعشى لضعف بصره. وعمي في أواخر عمره. توفي سنة ٧ هـ.

له ترجمة في: طبقات فحول الشعراء (١/ ٦٥)، والأعلام للزركلي (٧/ ٣٤١).

(٢) ديوان الأعشى (ص١١٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٩)، ومقاييس اللغة (١/ ١٥٩)، ولسان العرب (١١/ ٣٢).

ومعنى البيت: أن حبها كان صغيرًا في قلبه، فلم يزل ينبت حتى أصحب فصار قديمًا، كهذا السقب الصغير- وهو ولد الناقة- لم يزل يشب حتى صار كبيرًا مثل أمه وصار له ابن يصحبه.

(٤) تيسير التحرير (١/ ١٤٣).

(٥) **الظاهر**: ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة.

انظر: بذل النظر (ص٢٧١)، والبحر المحيط (٥/ ٣٦)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٨).

على الظن من المعنى الظاهر»[1].

وعرفه الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر**»، وبنحوه عرفه الغزالي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعرفه جماعة من الأصوليين بأنه: **صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله.** [3]

وأما المعنى المخصوص بالحنفية فهو تفسير المؤول باعتباره قسيمًا للمشترك، وذلك أن الحنفية قسموا اللفظ باعتبار وضعه إلى: خاص وعام ومشترك ومؤول، قالوا: لأنه لا يخلو من أن يدل على مدلول واحد وهو **الخاص**، أو أكثر بطريق الشمول وهو **العام**، أو بطريق البدل من غير ترجح البعض على الباقي وهو **المشترك**، أو مع ترجحه وهو **المؤول**.[4]

قال البزدوي: «**وأما المؤول: فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي**»[5].

وقال السرخسي: «**المؤول هو: تبيين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد**»[6]. وهذا بالتأمل تعريف للتأويل لا للمؤول.

وإنما قالوا: "بغالب الرأي والاجتهاد" فرقًا بين المشترك والمجمل، الذي يعرف بالبيان من الشارع، ويسمى اللفظ مفسَّرًا.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو خلاف المجمل، فالمراد بالمجمل إنما يعرف ببيان من المجمل، وذلك البيان يكون تفسيرا يعلم به المراد بلا شبهة»[7].

---

(١) تيسير التحرير (١/ ١٣٧).

(٢) المستصفى (٢/ ٤٩).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٨٦)، وتقويم النظر (١/ ٩٤)، والبحر المحيط (٥/ ٣٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٥٦١)، والتحبير (٦/ ٢٨٥٠).

(٤) انظر: كشف الأسرار (١/ ٤٤)، وتيسير التحرير (١/ ١٨٥)، وبديع النظام (١/ ١٧١).

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٤٣).

(٦) أصول السرخسي (١/ ١٢٧).

(٧) المصدر السابق.

ثانيًا: المتشابه:

ويستلزم تعريفه بيان معنى المحكم.

فالمُحْكَمُ في اللغة مُفْعَلٌ من الإِحْكَامِ، يقال: أَحْكَمْتُ الأَمْرَ أُحْكِمُهُ إِحْكَامًا فَاسْتَحْكَمَ وهْوَ مُحْكَمٌ، ومادته تدل على أصل واحد وهو المنع، فكلُّ شيء مَنَعْتَه من الفَساد فقد حَكَمْتَهُ وحَكَّمته وأحكَمْتَه، قال جرير[1]:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا[2]

ومنه قوله تعالى ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[3]: أي أتقنت، فلا يتطرق إليها خلل.[4]

وأما **المتشابه** فهو في اللغة مُتَفَاعِلٌ مِنَ الشِّبْهِ، وَالشَّبَهِ، وَالشَّبِيهِ، ومادته تدل على تشابه الشيء وتشاكله لَوْنًا وَوَصْفًا. يقال: أَشْبَهْتُ فُلَانًا وشابَهْتُه واشْتَبَه عَلَيَّ وتَشابَه الشيئانِ واشْتَبَها: أَشْبَهَ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحِبَه وَمَاثَلَهُ. وَأُمُور مُشْتَبِهَةٌ ومُشَبِّهةٌ: مُشْكِلَةٌ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وفي محكم التنزيل: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾[5]: أي متماثلًا ومتشاكلًا.[6]

وأما في الاصطلاح: فقد قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: المحكم:

---

(١) جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي، أبو حزرة التميمي البصري، من فحول شعراء الدولة الأموية، كان عفيفًا، منيبًا، مدح الخلفاء، وعاش عمره يناضل شعراء زمنه ويساجلهم كالفرزدق والأخطل، وكان هو أجمعهم لفنون الشعر، توفي باليمامة سنة ١١٠ هـ.

له ترجمة في: طبقات فحول الشعراء (٢/ ٢٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩١).

(٢) ديوان جرير (ص٤٧).

(٣) سورة هود، من الآية ١.

(٤) انظر: العين (٣/ ٦٦)، ومقاييس اللغة (٢/ ٩١)، والمحكم لابن سيده (٣/ ٥١) مادة (**حكم**).

(٥) سورة الأنعام، من الآية ٩٩.

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٣)، والمحكم لابن سيده (٤/ ١٩٣)، ولسان العرب (١٣/ ٥٠٣) مادة (**شبه**).

ما لا يحتمل إلا وجها واحدًا، والمتشابه: **ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما**»[1].

وهذا الاطلاق للمتشابه قريب من طريقة بعض الأصوليين في إدخال المجمل في المتشابه[2]، باعتبار أن كلًا منهما يحتمل وجهين فأكثر، بيد أن بعض الحنفية فرق بينهما بأن البيان إن كان مرجوًا فهو المجمل، وإلا فهو المتشابه.[3]

- وعرف السرخسي والعلاء البخاري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرهما المحكم بأنه: **ما كان ظاهر المراد للسامع، ولم يقبل التأويل ولا النسخ**. والمتشابه بأنه: «**هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه**»[4].

وأما الجمهور فقد اختلفوا في تعريفهما اختلافًا كثيرا، وأكثر اختلافهم في المتشابه، والمحكم يجعلونه بخلافه، ومن أشهر ما عرف به المحكم والمتشابه:

الأول: ما جرى عليه الباقلاني، وعبر عنه الجويني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بأن: « المحكم هو: **السديد النظم والترتيب، الذي يفضي إلى إثارة المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقض ولا تناف.**

والمتشابه: **هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب به من حيث اللغة إلا أن تقترن بها أمارة، وقرينة**»[5]. وعرفه بنحوه الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ، لكن صرح بأن ذلك التعريف للمحكم لا يقابل المتشابه.[6]

الثاني: ما نقله القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: أن المحكم: **ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان**. والمتشابه: **ما احتاج إلى بيان**. وبه أخذ جماعة

---

(١) الفصول (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٦٢)، واللمع (ص ٥٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٨)، والتلويح (١/ ٥٥).

(٤) أصول السرخسي (١/ ١٦٩)، وانظر: كشف الأسرار (١/ ٢٨)، والتلويح شرح التوضيح (١/ ٥٥)، وفواتح الرحموت (٣/ ٤٠).

(٥) التلخيص (١/ ١٧٩)، وانظر: التقريب والإرشاد (١/ ٣٣٠).

(٦) المستصفى (١/ ٢٠٢).

من الأصوليين.[1]

وقد ذكر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المحكم له إطلاقان: عام وخاص، وأن ما لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره هو الإطلاق العام للمحكم، فيدخل فيه كل ما استغنى عن غيره في البيان، كالخاص والمقيد والمبين ونحوها، وأما الإطلاق الخاص فهو ما يقابل المنسوخ، سواء أكان ذلك الحكم ناسخًا أم لا.[2]

الثالث: ما ذكره السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجماعة بنحوه، أن المُحكم: **ما أمكن معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف عنه**. والمتشابه بأنه: **المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه**[3]. قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا هو المختار على طريقة السنة، وعليه يدل ما ورد من الأخبار، وما عرف من اعتقاد السلف، فعلى هذا يكون على قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[4] وقف تام.. إلخ»[5].



(١) انظر: العدة (٢/ ٦٨٤)، والتمهيد (١/ ٢٧٦)، والمسودة (١/ ١٦١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢)، والموافقات (٣/ ٣٠٥)، والبحر المحيط (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٣٠٥).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٤٠٤) والبحر المحيط (٢/ ١٩٠)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٢١٦) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥١).

(٤) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٥) قواطع الأدلة (١/ ٤٠٤).

الحقيقة والمجاز:

الحقيقة في اللغة: من حَقَّ الشَّيءُ يَحِقُّ، والحَقُّ نقيض البَاطِلِ، وجمعه حُقوق، ومادته تدل على أصل واحد، وهو **إحكامُ الشيء وصحتُه**، وإليه تعود المعاني، قال الله تعالى ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[1]: أَيْ ثَبَتَتْ وَوَجبتْ، وَمِنْهُ الحَاقَّةُ: أَيِ القِيَامَةُ؛ لأَنَّ فِيْهَا حَواقَّ الأُمُورِ، أَوْ تَحُقُّ لِكُلِّ قَومٍ عَمَلَهُم.[2]

والحقيقة: فَعِيْلَةٌ إما **بمعنى فَاعِلٍ**، من حَقَّ الشَّيءُ يَحِقُّ، إذا وَجَبَ وثَبَتَ، **فمعناها**: الثَّابِت أَوْ **بمعنى مَفْعُولٍ**، مِنْ حَقَقْتُ الشَّيْءَ أَحُقُّهُ: إِذَا أَثْبَتُّهُ، فمعناها: المُثْبَت.

ثم نقلت الحقيقة من الاعتقاد المطابق للواقع إلى اللفظ (الثابت)، أو (المثبَت) في مكانه الأصلي، المستعمل فيما وضع له، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية.[3]

وأما **المجاز** فهو في اللغة: مَصْدَرٌ مِيْمِيٌّ[4]، مَفْعَلٌ، مِنْ جَازَ المَكَانَ يَجُوزُهُ جَوزًا وجَوَازًا وَمجَازًا، وَجَازَ بِهِ وَجَاوَزَهُ جِوَازاً وَأَجَازَهُ وَجَازَهُ، ومادته تدل على **قطع الشيء وتعدِّيهِ**، يقال: جُزْتُ الموضِع، سِرْتُ فِيهِ، وأَجَزْتُه: خَلَّفْتُه وقَطَعْتُه، وأَجَزْتُه: أَنَفَذتُهُ[5]. ثم نقل إلى الكلمة (الجائزة) معناها الأصلي، أو (المَجُوزِ بِهَا) عن معناها الأصلي.[6]

---

(١) سورة الزمر، من الآية ٧١.

(٢) انظر: العين (٣/ ٦)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٨)، والقاموس المحيط (ص ٨٧٥) مادة: حقق.

(٣) انظر: مختصر السعد (ص٣٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٢).

ومعنى ذلك: أن (فعيل) بمعنى مفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث بلا فرق بالتاء، فيقال مثلًا: رجل قتيل وامرأة قتيل، ما لم تنقل إلى الاسمية فتدخل التاء للفرق، فيقال: قتيلة بني فلان، ولفظ **الحقيقة** كذلك، دخلت التاء عليه للنقل من الوصفية إلى الاسمية.

انظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٤٧)، وشرح الكافية الشافية لابن مالك (٤/ ١٧٤٠).

(٤) **المصدر الميمي**: هو ما بُدِئ بميم زائدة لغير المفاعلة.

انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (ص٤١٧).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٩٤)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٠٢)، ولسان العرب (٥/ ٣٢٦).

(٦) انظر: أسرار البلاغة (ص٣٥٢)، ومختصر السعد (ص٣٢٦).

وأما **الحقيقة** في الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات شتى، وأشهر ما قيل فيها تعريفان:

التعريف الأول: كل لفظ استعمل فيما وضع له أولًا من غير نقل.

وهذا ما جرى عليه الباقلاني والجويني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. [1]

التعريف الثاني: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب.

وهذا حد أبي الحسين البصري وتبعه الرازي واختاره الآمدي رَحِمَهُمُٱللَّهُ[2].

والفرق بين التعريفين: أن الأول اعتبر الأولية في الوضع، سواء وضع أولا في اللغة أم في الشرع أم في العرف؛ لأن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة، فلم يحتج إلى قيد الاصطلاح الذي يقع به التخاطب.

وأما الثاني فهو مبني على أن الوضع الأصلي هو الوضع اللغوي، فاحتاج إلى قيد الاصطلاح الذي يقع به التخاطب ليدخل الحقيقة الشرعية والعرفية. [3]

وأما **المجاز اصطلاحا**: فبالنظر إلى تعريفي الحقيقة، فإنه يعرف بما يلي:

- تعريفه بأنه: **ما استعمل في غير ما وضع له أولا وانتقل عن معناه لعلاقة.**

وهذه طريقة من اعتبر الأولية في الوضع مطلقا. [4]

- تعريفه بأنه: **اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب لعلاقة بينهما.**

وهذه طريقة أبي الحسين والرازي والآمدي ومن تبعهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ. [1]

---

(١) التقريب والإرشاد (١/ ٣٥٢)، والتلخيص (١/ ١٨٤)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣)، واللمع (ص٣٩)، والغيث الهامع (١/ ١٧٢)، والتمهيد (١/ ٧٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١١)، والمحصول (١/ ٢٨٦)، والإحكام (١/ ٢٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٨٩)، وشرح الورقات للعبادي(ص١٤٠).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٣٥٢)، والتلخيص (١/ ١٨٤)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣)، واللمع (ص٣٩)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٨٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٥).



(١) انظر: المعتمد (١/ ١١)، والمحصول (١/ ٢٨٦)، والإحكام (١/ ٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٥).

المطلب الأول

المتشابه يرد إلى المحكم ويحمل على معناه

قد مضى أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرر أن **المحكم**: ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، و**المتشابه**: ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما، وهذا عنده هو المعنى الأوفق لقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ ﴾ [1].

والخلاف في حكم المتشابه مترتب على الخلاف في حقيقة المحكم والمتشابه الذي تقدم ذكره، والذي تحصل لي من تعريفات الأصوليين السالف ذكرها مسلكان:

المسلك الأول: من يرى أن المتشابه يمكن معرفته بوجهٍ ما، وهو مسلك من جعل المتشابه متوقفًا فهمه على غيره من بيان أو قرينة أو حمل على معنى المحكم ونحوها، وهذا مسلك الباقلاني والجويني وأبي يعلى وأبي الخطاب[2] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، كما تقدم بيانه.

المسلك الثاني: من يرى أن المتشابه انقطع رجاء معرفته بوجه من الوجوه، وهذا مسلك السرخسي والسمعاني وابن قدامة[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

و**الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ جار على المسلك الأول، وحكمه عنده الرد إلى المحكم مطلقًا، فيُرَدُّ المُحْتَمِل لوجهين فأكثر إلى ما وافق الأصول مما ثبت بوجه واحد لا احتمال فيه، كما قال في الفصول: «وسبيل المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه، وذلك في الفقه كثير... فوجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا»[4].

ومقتضى ذلك عنده إمكان إدراك معنى المتشابه بوجه، فإنه سمي متشابها؛ لأنه أشبه

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٢) التقريب والإرشاد (١/ ٣٣٠)، والتلخيص (١/ ١٧٩)، والعدة (٢/ ٦٨٤)، والتمهيد (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٠٤) وروضة الناظر (١/ ٢١٦).

(٤) الفصول (١/ ٣٧٤).

المحكم من وجه واحتمل معناه، وأشبه غيره مما يخالف معناه معنى المحكم، فإذا حمل على المحكم أدرك معناه على الاحتمال الذي وافق معنى المحكم[1].

أدلة الجصاص على رأيه في المتشابه:

أولًا: دليله على وجوب رد المحتمل إلى غير المحتمل؛ هو ما ذكره بقوله: «...أن الله تعالى أمرنا بذلك -يعني الرد إلى المحكم- في قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾[2]، فجعل المحكم أما للمتشابه، وأم الشيء هي منها ابتداؤه وإليها مرجعه»[3].

ثانيا: دليله على إمكان معرفة المتشابه بوجه ما، ما ذكره وبينه في أحكام القرآن بقوله: «قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[4]: معناه تأويل جميع المتشابه حتى لا يستوعب غيره علمها، فنفى إحاطة علمنا بجميع معاني المتشابهات من الآيات ولم ينف بذلك أن نعلم نحن بعضها بإقامته لنا الدلالة عليه، كما قال تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾[5]، **لأن في فحوى الآية ما قد دل على أنا نعلم بعض المتشابه برده إلى المحكم وحمله على معناه على ما بينا من ذلك، ويستحيل أن تدل الآية على وجوب رده إلى المحكم وتدل أيضا على أنا لا نصل إلى علمه ومعرفته**، فإذا ينبغي أن يكون قوله تعالى ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ غير ناف لوقوع العلم ببعض المتشابه»[6].



(١) انظر: الفصول (١/ ٣٧٧).

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٣) الفصول (١/ ٣٧٤).

(٤) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٥٥.

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٢٨٣)، و انظر: الفصول (١/ ٣٧٧).

الفرع المخرج على الأصل:

الذي بيده عقدة النكاح:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج)[1]:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روي عن علي وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وشريح[2] ومجاهد[3] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في آخرين: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[4]، وقال بعضهم: هو ولي البكر الذي يملك تزويجها، وهو قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [5]

والحجة للقول الأول: قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [6]: وذلك يمنع جواز إبرائه [أي الولي] لمالها.

---

(١) مختصر الطحاوي (ص ١٨٦).

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، الفقيه، قاضي الكوفة، قيل: إن له صحبة، ولم يصح، بل هو من كبار التابعين، أسلم في حياة النبي ﷺ كان شاعرا محسنا، وكان أعلم الناس بالقضاء، واستقضاه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الكوفة، فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة، عمر مئة وعشرين عاما، وتوفي سنة ٧٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٦٠).

(٣) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، من أئمة التابعين، روى عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، تلا عليه جماعة منهم ابن كثير الداري، وأبوعمرو بن العلاء، وابن محيصن، وحدث عنه أصحاب الكتب الستة، مات مجاهد وهو ساجد، سنة ١٠٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، والطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٦).

(٤) ذهب الجمهور إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

انظر: المبسوط (٦/ ٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩٠)، والأم (٥/ ٨٠)، والحاوي الكبير (٩/ ٥١٤)، وشرح الزركشي (٥/ ٣٢٠)، والفروع (٨/ ٣٤٥).

(٥) هو قول مالك والشافعي في القديم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

انظر: المدونة (٢/ ١٠٤)، والذخيرة (٤/ ٣٧١)، والحاوي الكبير (٩/ ٥١٤)، ونهاية المطلب (١٣/ ١٤٩).

(٦) سورة الأنعام، من الآية ١٦٤.

وأيضًا قال الله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]: فلا تجوز هبته لمهرها إلا برضاها.

وقال النبي ﷺ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**)[2]، واتفق الجميع على أن هبة الولي غير جائزة[3]، كسائر مالها، فكذلك المهر.

وإذا صح ذلك وجب أن يكون معنى الآية - وهو قوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[4]- محمولًا على موافقة الأصول.

ولأن أقل أحوال هذا اللفظ أن يكون متشابهًا، **وحكم المتشابه أن يرد إلى المحكم ويحمل على معناه**»[5].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري مستقيم على أصله، وبيانه: أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ رد المتشابه إلى المحكم في الآية، بوجهين:

أحدها: موافقة الأصول، وذلك أن الزوج له إبراء ماله وهبته لزوجه بلا خلاف[6]؛

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده لين، فيه أَبُو حرَّة الرقاشِي، وقد ضعفه أَبُو حَاتِم، لكن له شواهد.

انظر: مسند الإمام أحمد، حديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٣٤/ ٣٠١) برقم (٢٠٦٩٥)، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، (٣/ ٤٢٤) برقم (٢٨٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب بَابُ مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، (٦/ ١٦٦) برقم (١١٥٤٥٩)، والبدر المنير (٦/ ٦٩٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٠١).

(٣) نقل الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع في تفسيره (٤/ ٣٣٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٤١٩).

(٦) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٥١).

لكونه مالك المال، والمتصرف فيه بالأصالة، والأصل أن الولي لا يجوز له هبة مال موليته؛ لعدم تملكه للمال من جهة، ولأن تصرفه لا يكون إلا لمصلحة موليته من جهة أخرى، ولا مصلحة لها في إبراء مالها أو هبته، فحمل الآية على غير الأصل مفتقر إلى الدليل.

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي قوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ على من يعود هذا الضمير؟ هل على الولي؟ أو على الزوج؟ فمن قال: على الزوج جعل (يعفو) بمعنى يهب. ومن قال: على الولي جعل (يعفو) بمعنى يسقط، وشذ قوم فقالوا: لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة.

ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج لم يوجب حكما زائدا في الآية، أي: شرعا زائدا؛ لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع.

ومن جعله الولي؛ إما الأب، وإما غيره، فقد زاد شرعا، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء يعسر»[1].

الوجه الثاني: حملها على النصوص التي لم يدخلها الاحتمال، ورد معناها إلى تلك النصوص، وقد صرح في أحكام القرآن بالآيات المردود إليها؛ فقال: «قوله تعالى ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[2]: متشابه؛ لاحتماله الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما، فوجب رده إلى المحكم، وهو قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[3]، وقال تعالى في آية أخرى ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾[4]، وقال تعالى ﴿وَلَا

(١) بداية المجتهد (٣/ ٥١).

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٤.

(٤) سورة النساء، من الآية ٢٠.

يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[1]، فهـذه الآيـات محكمة لا احتمال فيها لغير المعنى الذي اقتضته، فوجب رد الآية المتشابهة وهي قوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ إليها»[2]. والله أعلم.



(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٥٢).

المطلب الثاني

كل تأويل أدى إلى إبطال حكم الأصل فهو ساقط

المراد بالمسألة: أن تأويل النصوص الشرعية إذا كان يفضي إلى تعطيل دلالتها، أو إلغاء حكمها، فإنه تأويل فاسد، لا يسوغ الأخذ به.

وهذه المسألة من المسائل التي لم يتطرق لها الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله.

وقد تكلم عنها غير واحد من الأصوليين، فممن ذكرها الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «مسألة: قال بعض الأصوليين: **كلّ تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل**»(١)، ونقل في المنخول عن القاضي الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **كلّ تأويل تضمن الحطَّ عن المنصوص فهو باطل**»(٢).

وقال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البرهان: «مما غلط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه القول على المؤولين: **كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ**، وخرج الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك مسائل مستفادة، ونحن نرى أن نفردها مسألة مسألة. . . إلخ»(٣).

ثم ساق المسائل التي تناولها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤)، وهي مسائل فروعية استخلص الجويني من كلام الشافعي فيها تلك القضية الكلية في التأويل الباطل.

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق كلامه على التأويلات الفاسدة، ومناقشة بعض تأويلات الحنفية: «وأيضا فلا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال»(٥).

---

(١) المستصفى (٢/ ٥٢).

(٢) المنخول (ص ٢٧٤).

(٣) البرهان (١/ ٣٥٩).

(٤) انظر المسائل التي ذكرها الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأم (٢/ ٧٧) و ما بعده.

(٥) البحر المحيط (٥/ ٥٠).

وساق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنواعًا للتأويل الباطل، ثم عد منها التأويل الذي يعود على الأصل بالإبطال، فقال في كتابه الصواعق المرسلة: « فالتأويل الباطل أنواع: ... السابع: **كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل**، . . . إلخ»[1].

وقد قسم جماعة من الأصوليين التأويل إلى: قريب يترجح بأدنى مرجح، وبعيد لا يترجح إلا بمرجح قوي، ومتعذر لا يحتمله اللفظ، فيرد ولا يقبل.[2]

ولا ريب أن التأويل العائد على النص بالإبطال إن لم يندرج تحت التأويلات المتعذرة التي ترد ولا تقبل، فهو مثلها أو أولى، والتأويل قد يكون متعذرًا من جهة اللغة، فيتعذر في الشرع ضرورةً، وقد يكون التأويل سائغًا في اللغة لكنه متعذر في اعتبار الشرع، لقيام الدليل على بطلانه.

وبالجملة فإن التأويل لما كان على خلاف الأصل، وكان من شرطه الاستناد إلى دليل أقوى من دلالة الظاهر، إما من النقل، أو وضع اللغة، أو عرف الشريعة[3]، كان ما يعود على أصله بالنقض باطلاً؛ لإفضائه إلى إعمال دليل التأويل مع إلغاء فائدة الأصل، وفي هذا مناقضة ممنوعة؛ لأن غرض المؤول العملُ بالدليل لا إلغاؤه.

وقد عقد الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك مسألة طويلة، وكان مما قال فيها: «إذا تسلط التأويل على المتشابه؛ فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة: **أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار**، متفق عليه في الجملة بين المختلفين، **ويكون اللفظ المؤول قابلا له**؛ وذلك أن الاحتمال المؤول به إما أن يقبله اللفظ أو لا، فإن لم يقبله؛ فاللفظ نص لا احتمال فيه، فلا يقبل التأويل، وإن قبله اللفظ؛ **فإما أن يجري على مقتضى العلم أو لا**، فإن جرى على

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ١٩٨).

(٢) انظر هذا التقسيم في: التقرير والتحبير (١/ ١٥٢)، وبيان المختصر (٢/ ٤١٥)، والتحبير (٦/ ٢٨٥٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٥).

(٣) نبه على هذا الاشتراط الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٤٤).

ذلك؛ فلا إشكال في اعتباره؛ لأن اللفظ قابل له، والمعنى المقصود من اللفظ لا يأباه؛ فاطراحه إهمال لما هو ممكن الاعتبار قصدا، وذلك غير صحيح ما لم يقم دليل آخر على إهماله أو مرجوحيته.

وأما إن لم يجر على مقتضى العلم؛ فلا يصح أن يحمله اللفظ على حال، والدليل على ذلك أنه لو صح لكان الرجوع إليه مع ترك اللفظ الظاهر رجوعا إلى العمى، ورميا في جهالة؛ فهو ترك للدليل لغير شيء، **وما كان كذلك؛ فباطل**. هذا وجه.

ووجه ثان: وهو أن التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه.

... ووجه ثالث: وهو **أن تأويل الدليل معناه أن يحمل على وجه يصح كونه دليلا في الجملة**؛ فرده إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه، **وهو جمع بين النقيضين**. . . إلخ»[1].



(١) الموافقات (٣/ ٣٣٠ وما بعدها)

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: نكاح نساء أهل الكتاب:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَحِلُّ تَزْوِيجُ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ)[١].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢]، وروي إباحته عن جماعة من الصحابة من غير خلاف من نظرائهم عليهم[٣].

فإن قيل: إنما أراد بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من قد أسلم منهنَّ، كما قال ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾[٤].

قيل له: إطلاق لفظ أهل الكتاب يقتضي هذين الفريقين من اليهود والنصارى، إلا أن يُقْرَنَ بالإيمان، ولا يجوز لنا صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره إلا بدلالة.

وعلى أنه لو كان كذلك لم يكن لذكره فائدة؛ لأنه قد ذَكَرَ المؤمنات قبلهن بقوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٥]، وهذا ينتظم من كانت كتابية وأسلمتْ، ومن كانت مسلمة لم تزل، **وكل تأويل أدى إلى إبطال حكم الأصل فهو ساقط**»[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٧٨)

(٢) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٣) قد نقل عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كراهة ذلك، وكان يقول: «قد أكثر الله المُسْلِمات!»، لكن انعقد الإجماع على خلاف قوله، كما حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره؛ لمخالفته سائر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

انظر حكاية الإجماع: المغني (٩/ ٥٤٥)، والاستذكار (٦/ ١٦٢)، وإجماع الأربعة واختلافهم لابن هبيرة(٢/ ١٨٦).

(٤) سورة آل عمران، من الآية ١٩٩.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٣٥).

دراسة التخريج:

حاصل تخريجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الله تعالى لما صرح بذكر المحصنات من أهل الكتاب، وعَطَفَهُنَّ على المحصنات المؤمنات؛ كان لا بد لذكرهن وعطفهن من فائدة، وليست هذه الفائدة سوى حل نكاحهن، فإذا ما أُولتْ بمن آمن منهن فقد بطلت فائدة التصريح بهن؛ لاندراجهن إذًا في المؤمنات، وهذا تأويل ساقط؛ لأنه عاد على النص بالإبطال.

وقد ألمح إلى ذلك التخريج السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة، وكان يقول: معنى قوله تعالى ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ اللاتي أسلمن من أهل الكتاب[(١)]، ولسنا نأخذ بهذا، **فعلى هذا التأويل لا يبقى للآية فائدة**؛ لأن نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتابية وأسلمت أو لم تكن»[(٢)].

وتخريجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ واضح، وليس فيه ما يقتضي المناقشة، ولا سيما أن المسألة محل إجماع كما سبق نقله، والله أعلم.

الفرع الثاني: جمع ثلاث طلقات في كلمة واحدة لا يكون طلاقًا للسنة:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أصل أصحابنا أن الجمع بين تطليقتين أو ثلاث في طهر واحد مع بقاء العدة ليس من السنة، وقد تكون الثلاث للسنة إذا فرقهن في ثلاثة أطهار.[(٣)]

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تطلق للسنة إلا واحدة، ثم يدعها إن شاء حتى تنقضي عدتها.[(٤)]

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جمع ثلاث في كلمة واحدة من السنة.[(٥)]

---

(١) انظر: زاد المسير (٢/ ٢٩٧)، والدر المنثور (٥/ ١٩٩)، والأوسط لابن المنذر (٨/ ٤٧٤).

(٢) المبسوط (٣٠/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ٨٩)، والهداية (١/ ٢٢١).

(٤) المدونة (٢/ ٤)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، والمقدمات الممهدات (١/ ٥٠١).

(٥) مراده أنه لا بدعة فيه عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما هو اصطلاح الفقهاء في باب الطلاق، لا أنه مستحب، ولذا قال

=

... وأما قول الشافعي في إيقاع الثلاث بكلمة واحدة أنه من السنة فإنه خلاف الكتاب والسنة والإجماع.

فأما مخالفته الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[1]، ومعلوم أن هذا أمرٌ، وإن كان في صورة الخبر، كقوله تعالى﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[2]، وكأنه سبحانه قال: طلقوهن مرتين، وهذا اللفظ يقتضي إيقاع الثنتين في دفعتين، لا في دفعة واحدة، وذلك خلاف موجب الآية.

ولما اقتضى اللفظ إيقاع الثنتين في دفعتين وجب الفَصْلُ بينهما، وحَظْرُ جمعهما، وإذا وجب الفصل كان الفصل واقعًا بحيضة؛ لأن أحدًا ممن أوجب الفصل بين التطليقتين لم يوجبه إلا بحيضة.

فإن قال قائل: لما كان قول الله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾: يقتضي- إيقاعهما في دفعتين من غير فصل بينهما بحيضة، فقد تضمن ذلك إيقاعهما في طهر واحد، وإذا جاز ذلك جاز له الجمع؛ لأن أحدًا لا يفصل بينهما!

قيل له: **كل تأويل يؤدي إلى رفع حكم اللفظ رأسًا فهو ساقط**، وهذا المعنى يؤدي إلى إسقاط فائدة الأمر بالثنتين، حتى يكون وجوده وعدمه سواء فيما تضمنه من إيجاب الفصل بين التطليقتين.

وأما إيجابنا الفصل بينهما بحيضة فليس يؤدي إلى إسقاط حكم اللفظ؛ لأن إيجاب

= في كتابه الأم (٥/ ١٩٥): «وَسَوَاءٌ قَالَ: طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا يَقَعْنَ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ، إلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُطَلِّقَ إلَّا وَاحِدَةً»، وهذه قاعدة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب، أن الطلاق لا يكون في العدد، كما قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي الكبير (١٠/ ١١٨): « وَالْبِدْعَةُ فِي زَمَانِ الطَّلَاقِ لَا فِي عَدَدِهِ».

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

الفصل بين الثنتين قائم» [١].

دراسة التخريج:

التخريج محل تأمل ونظر، وذلك أن التخريج إنما يستقيم لو كان الأصل مسلمًا عند المخالف، حتى يقال إن التأويل يؤدي إلى إبطال الأصل، غير أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنى تخريجه كله على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ الأمر بالتفريق، وأجاب عن مخالفيه بناء على أن ذلك هو الأصل فيه، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يسلم له ذلك؛ لأنَّ حَمْلَ الخبر على الأمر خلافُ الأصل، والجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد جعل ما هو خلاف الأصل أصلًا، ولذا أجرى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآية على ظاهرها، وحملها على ما هو الأصل فيها، وهو الخبر، فجعل المراد بالآية الإخبار بالطلاق الذي يصح فيه الرجعة، بدليل قوله تعالى بعده ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٢]، الذي يفيد أن الطلقة الثالثة لا رجعة فيها [٣]، فكيف يُعترض على الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن تأويله يؤدي إلى إبطال الأصل وهو موافق للأصل، وتأويل المعترِض مخالف للأصل! والله أعلم.



(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٦).

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٧٥)، والحاوي الكبير (١٠/ ١١١)، وإعانة الطالبين (٤/ ٥).

المطلب الثالث

اللفظ المطلق يحمل على الحقيقة

المراد بالمسألة: أن اللفظ حيثما ورد في نصوص الشريعة واستعمالاتها فإن الأصل عند الإطلاق حمله على معناه الحقيقي في بابه، لغةً أو شرعًا أو عرفًا، ولا يحمل على معناه المجازي إلا بقرينة أو دليل يمنع حمله على الحقيقة.

وهذه المسألة يشبه أن تكون اتفاقًا بين الأصوليين[1] وأهل اللغة[2]؛ فإنهم يميزون الحقيقة عن المجاز بالتبادر عند الإطلاق، كما يمنعون حمل اللفظ على معناه المجازي دون قرينة صارفة، أو دليل ناقل، وهذا مقتضى كون الأصل هو الحقيقة، وذلك ما قرره واستدل له الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ومتى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة **فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة**؛ لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة»[3].

وقال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طرق معرفة الحقيقة: «منها: أن يكون المدلول مما يتبادر إلى الفهم من إطلاق اللفظ من غير قرينة، مع عدم العلم بكونه مجازًا، بخلاف غيره من المدلولات، فالمتبادر إلى الفهم هو الحقيقة وغيره هو المجاز.

---

(١) انظر: الفصول (١/ ٤٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٧٢)، وكشف الأسرار (١/ ٦٤)، ورفع النقاب (٢/ ٣٦٠)، ونشر البنود (١/ ١٢٧)، وفتح الودود (ص٥٢)، والإحكام (١/ ٣٣)، والفائق (١/ ٩٩)، وبيان المختصر (١/ ١٩٣)، والبحر المحيط (٣/ ٥٩)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٧٢).

(٢) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص٣٥٨)، ومختصر السعد (ص٣٥٩)، ومسائل خلافية للعكبري (ص٤١)، والطراز لأسرار البلاغة ليحيى بن حمزة (١/ ٤٣).

(٣) الفصول (١/ ٤٦).

... ومنها: أن يكون قد ألف من أهل اللغة أنهم إذا استعملوا لفظًا بإزاء معنى أطلقوه إطلاقا، وإذا استعملوه بإزاء غيره قرنوا به، فيدل ذلك على كونه حقيقة فيما أطلقوه مجازًا في الغير؛ وذلك لأن وضع الكلام للمعنى إنما كان ليكتفى به في الدلالة، والأصل أن يكون ذلك في الحقيقة دون المجاز لكونها أغلب في الاستعمال»[1].

ومما يحتج به على أن اللفظ المطلق يحمل على الحقيقة غير ما سبق: أن الحقيقة إنما تتوقف على الوضع فقط، وأما المجاز فيستدعى أمورًا ثلاثة: وضعه الأصلي، ثم نقله إلى الفرع، وقيام العلاقة بينهما، ومعلوم أن ما كان توقّفه على شيء واحد فهو سابق على ما يكون توقّفه على ذلك الشيء مع أمرين آخرين. [2]



(١) الإحكام (١/ ٣٠ و٣٣).

(٢) الطراز لأسرار البلاغة (١/ ٤٤).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الوضوء بالنبيذ:

قد تقدم هذا الفرع، وتقدم تقرير الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه عند الكلام على فحوى الخطاب في المبحث السابق، والغرض هاهنا أن مما احتج به الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: (**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**) قالَ: لَا، قَالَ: (**أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟**) قَالَ: نَعَمْ - وفي رواية: قال النبي ﷺ: (**مَا مَعَكَ؟**) قَالَ: مَعِيْ نَبِيْذُ التَّمْرِ- فقال النبي ﷺ: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُوْرٌ**) فَتَوَضَّأَ بِهِ[1].

وقد أورد الجصاص أجوبة عن المخالف على فرض منعه صحة الحديث، ثم قال: «وأما من سلم الخبر، وتكلم فيه على جهة موافقة الأصول، فإنه زعم أن الذي توضأ به يحتمل أن يكون ماءً ألقي فيه تمر ولم يستحل فيه، ولم يزل عنه اسم الماء المطلق، ويدل عليه قوله ﷺ: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُوْرٌ**). . . وأنه إنما سماه نبيذًا مجازًا على ما سيؤول إليه حاله في الثاني، كقوله جَلَّ جَلَالُهُ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[2]، وهو في حال العصر ليس بخمرٍ، وإنما سمّاه بها لما يؤول إليه.

فيقال له: هذا تأويل ساقط، لا يلائم لفظ الخبر بحال، ولا يمكن حمله عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال له: (**هل معك ماء؟ قال: لا. معي نبيذ التمر**)، فنفى عنه اسم الماء المطلق، ولو كان التمر غير مستحيل فيه حتى يسلبه اسم الماء المطلق لما جاز أن ينفيه عنه نفيًا مطلقًا؛ لأن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال، فهذا يدل على سقوط تأويلك.

ثم سماه نبيذًا على الإطلاق أيضًا، **وحكم اللفظ المطلق أن يكون محمولًا على حقيقته**

---

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه.

(٢) سورة يوسف، من الآية ٣٦.

حتى تقوم دلالة المجاز، ولا دلالة لنا على وجوب صرف هذا اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز.

... وقول النبي ﷺ: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُوْرٌ**) إخبار عمَّا كانت عليه، ولم ينف عنه اسم النبيذ في الحال»[1].

دراسة التخريج:

تخريجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخلو من اعتراض ومناقشة، وذلك أن قول النبي ﷺ: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُوْرٌ**)، إما أن يراد به الحقيقة، أو المجاز.

فإن أريد به الحقيقة صح أن يكون النبيذ في قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مجازًا مرسلًا من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو الماء الذي ألقي فيه نبيذ ولم يستحل فيه؛ لأن النبي ﷺ سماه ماءً طهورًا، والماء الطهور لا يطلق اسمه على ماء تغير بكثير طاهر إجماعًا، كما نقله الجصاص نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[2]

وإن أريد به المجاز –وهو مطلوب الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ– كان مفتقرًا إلى قرينة صارفة عن الحقيقة، ولم توجد.

فإن قيل: القرينة قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: معي نبيذ.

فالجواب: أنه إذا لم يكن بُدٌّ من حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، كان قول النبي ﷺ أولى أن يكون محمولًا على الحقيقة من قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.[3]

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٢٢).

وحاصل الجملة الأخيرة من كلامه: أن قول النبي ﷺ: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُوْرٌ**): مجاز مرسل، من تسمية الشيء بما كان عليه، كما في قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ أي: الذين كانوا يتامى، إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ، فجعل قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "معي نبيذ" محمولاً على الحقيقة، وقول النبي ﷺ على المجاز.

(٢) نقل الاتفاق على ذلك في صدر المسألة في الشرح (١/ ١٩٩)، وقد تقدم إيراد نصه في مسألة فحوى الخطاب.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٥١)، والمجموع (١/ ٩٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بقوله (نبيذ): أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيرا، وهذا تأويل سائغ؛ لأن النبي ﷺ قال: (**تمرة طيبة، وماء طهور**)، فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ واحدا منهما.

فإن قيل: فابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نفى أن يكون معه ماء وأثبت النبيذ.

فالجواب: أنه إنما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة، وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمر معد للشرب، وحمل كلام النبي ﷺ على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أولى من عكسه»[(١)]. والله أعلم.

الفرع الثاني: تزويج الصغيرة اليتيمة: [(٢)]

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولسائر الأولياء تزويج الصغار، ويتوارثان بذلك)[(٣)].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الأب والجد فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن لهما أن يزوجا الصغار. [(٤)]

... وأما تزويج غير الأب والجد من الأولياء فهو على قسمين:

فما كان من تزويج العصبات فلا خلاف بين أصحابنا في جواز الأقرب فالأقرب، وإنما الخلاف في الخيار بعد البلوغ.

... فأما الدليل على جواز تزويج العصبات وإن لم يكن أبًا أو جدًا: ما روي عن ابن

---

(١) المجموع (١/ ٩٥).

(٢) المقصود من المسألة: هل يجوز للعصبة تزويج اليتيمة قبل بلوغها؟

(٣) مختصر الطحاوي (ص١٧٣).

(٤) حكى الإجماع على الأب ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بداية المجتهد (٣/ ٣٤)، وأما الجد فلا إجماع فيه، فقد ذهب الإمام مالك وأحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن ولاية الإجبار للأب فقط، ولا تكون لغيره، جدًا كان أو غيره.
انظر: بداية المجتهد (٣/ ٣٤)، والبيان والتحصيل (٤/ ٢٦١)، الذخيرة (٤/ ٢١٤)، والمغني (٩/ ٤٠٢)، والمحرر للمجد بن تيمية (٢/ ١٦)، وشرح الزركشي (٥/ ٨٦).

عباس وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (1) الآية.

قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِّ ﷺ بَعْدَ هَـذِهِ الآيَـةِ، فَأَنْزَلَ اللهُّ تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (2).

قالت: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ)(3).

فقد دلت هذه الآية على تزويج العصبات الصغارَ؛ لأن أقرب الأولياء إليها ممن يجوز له نكاحها ابن العم.

فإن قيل: يحتمل أن يريد الكبيرة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (4)، وقول النبي ﷺ: (**الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا**)(5)، والمراد الكبيرة.

---

(1) سورة النساء، من الآية ٣.

(2) سورة النساء، من الآية ١٢٧.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، (٣/ ١٣٩) برقم (٢٤٩٤).

(4) سورة النساء، من الآية ٢.

(5) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحَسَّنَه، والنسائي والدارقطني والحاكم وقال: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

انظر: مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، (١٢/ ٤٩٦) برقم (٧٥٢٧)، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستئمار، (٢/ ٢٣١) برقم (٢٠٩٣)، وسنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، (٢/ ٤٠٨) برقم (١١٠٩)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، (٦/ ٨٧) برقم (٣٢٧٠)، ومستدرك الحاكم، كتاب النكاح، (٢/ ١٨٠) برقم (٢٧٠٢)، وسنن الدارقطني، كتاب النكاح، (٤/ ٣٥٢) برقم (٣٥٨٧).

قيل له: روى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره عن النبي ﷺ قال: (**لَا يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ**)[1].

فإن سميت الكبيرة يتيمةً، فإنما تسمى به مجازًا لا حقيقة؛ لأن الاسم لو كان حقيقة فيهما لما انتفى عنها بحال، إذ من شأن الحقائق أن لا تنتفي عن مسمياتها بحال، وإذا كان كذلك؛ **فحكم اللفظ أن يكون محمولًا على الحقيقة حتى تقوم الدلالة على المجاز**.[2]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾: إنما سماهم يتامى على ما كان عليه حالهم قبل ذلك »[3].

والحاصل: أن الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ احتج لجواز تزويج اليتيمة الصغيرة بقوله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «منع من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن، وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود، وعبدالرزاق، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى، والحديث متكلم فيه، وقد أعله غير واحد، منهم ابن القطان، والمنذري كما نقله عنه الزيلعي وابن الملقن، لكن حسنه النووي في رياض الصالحين.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، (٣/ ١١٥) برقم (٢٨٧٣)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، (٦/ ٤١٦) برقم (١١٤٥٠)، والمعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٩٥) برقم (٢٩٠)، والسنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالاحتلام، (٦/ ٩٤) برقم (١١٣٠٩)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣٦)، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي، سورة النساء، (١/ ٢٧٥)، والبدر المنير (٧/ ٣٢٠)، ورياض الصالحين (ص٤٩٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٣).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٢٩٥).

(٤) سورة النساء، من الآية ٣.

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٧٥)، واستدلالهم هذا بطريق إشارة النص، وقد دفع الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون الاستدلال بمفهوم الشرط، فلا يرد عليهم أنه باطل على مذهبهم.

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الكاساني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأشار إليه ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على الحديث في باب الوصية للأقارب. [2]

وأما التخريج فبيانه: أن لفظ (اليتامى) في الآية يحمل على الحقيقة، وحقيقتُه مَن كان دون الاحتلام؛ إذ هو الأصل في إطلاقه لغة وشرعًا، ولم تقم دلالة المجاز.

ولا يرد عليه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[3]، ولا قول النبي ﷺ: **(الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا)**[4]؛ لأن القرينة قامت على أن المراد بهم من بلغ سن الاحتلام، فهو مجاز مرسل من تسمية الشيء بما كان عليه.

أما القرينة في الآية فهي أن الله أمر بدفع أموال اليتامى إليهم، وإنما تدفع أموالهم إليهم بعد البلوغ. [5]

وأما القرينة في الحديث فهي أن النبي ﷺ جعل لليتيمة أن تستأمر، والاستئمار لا يكون إلا للكبيرة. [6]

هذا محصل تخريجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في نظري تخريج محتمِل وليس بصريح؛ لأن لفظ اليتامى استعمل في معناه المجازي في غير ما موضع من النصوص، كالذي تقدم ذكره، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٨).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٥١٢).

(٣) سورة النساء، من الآية ٢.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (٥/ ٢١٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٨)، وبداية المجتهد (٣/ ٣٥).

ٱلۡكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [1]: فإن في إضافة اليتامى إلى النساء قرينة على أن المراد: اللائي بلغن الحلم؛ إذ لا يطلق لفظ (النساء) إلا على الكبار.[2]

كما أن قوله تعالى: ﴿ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾: فيه قرينة كذلك؛ لأن المال لا يدفع إليهن قبل بلوغهن الحلم.[3]

واستعمال اليتامى في معناه المجازي كثيرًا يورث الاحتمال في لفظ اليتامى في الآية المستدل بها، والاحتمال يضعف الاستدلال، والله أعلم.



(١) سورة النساء، من الآية ١٢٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٢).

(٣) المغني (٩/ ٤٠٤).

المبحث الثامن

تخريج الفروع على الأصول في حروف المعاني

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الباء تدل على التبعيض .

المطلب الثاني: (مِن) تدل على التبعيض .

المطلب الثالث: الواو لا توجب الترتيب .

المطلب الرابع: الأصل في الواو دلالتها على الجمع حتى يقوم دليل الاستئناف .

المطلب الخامس: الفاء تدل على الجمع .

المطلب السادس: الفاء تدل على التعقيب .

المطلب السابع: (ثُمَّ) تدل على التراخي .

المطلب الثامن: (مع) تدل على المقارنة حتى يقوم الدليل على غيرها .

المطلب التاسع: (في) تقوم مقام (مع) .

المطلب العاشر: (أو) تدل على التخيير.

تمهيد

في حروف المعاني

الحرف في اللغة: الطَّرَفُ والشَّفِيرُ، وحَدُّ كلِّ شيء وناحيتُه، يقال: فُلَانٌ على حرف من هَذَا الْأَمر أَي منحرف عَنهُ مائل، وانحرفتُ عَن الشَّيْء انحرافًا إِذا ملت عَنهُ.

ومن الحرف بمعنى الطرف قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٍۖ ﴾[1]: أي في السراء دون الضراء، أو على غير طمأنينة من أمره[2].

وسميت بها حروف التهجي لأنها أطراف الكلمات.[3]

والحروف على ضربين:

حروف مبنى: وهي ما كانت من بِنية الكلمة، ولا بحث للأصوليين فيها.

وحروف معنى: وهي كلُّ كلمةٍ بُنِيَتْ أداةً عاريةً في الكلام لتفرقة المعاني، وإنْ كانَ بناؤها بحَرْفَيْن أو أكثر كـ(هل) و(بل)[4].

وقد يقال إنها: كلمات تدل على معنى في غيرها فقط[5].

فخرج بلفظ: **(تدل على معنى في غيرها)** الفعل، وأكثر الأسماء؛ لأنها إنما تدل على معان في نفسها فحسب.

وخرج بلفظ: **(فقط)**: أسماء الاستفهام والشرط، فإنها كما تدل على معنى في نفسها تدل على معنى في غيرها.[6]

---

(١) سورة الحج، من الآية ١١.

(٢) جمهرة اللغة (١/ ٥١٧)، والصحاح (١/ ٢٤٠)، والقاموس المحيط (١/ ٧٣٧).

(٣) الكليات للكفوي (١/ ٣٩٣).

(٤) انظر: كتاب العين (٣/ ٢١١).

(٥) الجنى الداني للمرادي (١/ ٢٠)، وشرح الحدود النحوية للفاكهي (ص١٠٣)، واللباب للعكبري (١/ ٥٠).

(٦) الجنى الداني (١/ ٢٠)، وشرح الحدود النحوية (ص١٠٣).

ويشارُ إلى أن **المراد بالحروف في بحث الأصولي**: ما يحتاج الفقيه إلى معرفتها، وليس المراد قسيم الاسم والفعل والحرف بخصوصه؛ لأنهم يذكرون معها كلمات هي أَسمَاء مثل: (إِذا) و (إِذْ) و (أي) و(ما)، وإدخالها في الحروف إما من باب التغليب، وهو الأشهر، أو من إطلاق الحرف على مطلق الكلمة، وتسميتها حروف المعاني بناء على أن وضعها لمعان تتميز بها عن حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها، فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني، وهكذا.[1]



(١) انظر: التلويح على التوضيح (١/ ١٨٧)، وتشنيف المسامع (١/ ٤٣٩)، والتحبير (٢/ ٦٠٠).

المطلب الأول

الباء تدل على التبعيض

اختلف الأصوليون واللغويون في مجيء الباء للتبعيض على قولين:

القول الأول: أن الباء تأتي للتبعيض إذا كانت بعد فعل متعدٍّ بنفسه، دون ما يتعدى بغيره.

قال بذلك بعض الشافعية [(١)]، وبعض أهل اللغة[(٢)]، **واختاره الجصاص**[(٣)].

القول الثاني: أنها لا تأتي للتبعيض مطلقًا.

وعليه جماهير الأصوليين من الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، وجمهور الشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وجمهور أهل اللغة[(٨)].

---

(١) المحصول (١/ ٣٧٩)، والتبصرة (١/ ٢٣٧)، وبيان المختصر (٢/ ٣٦٧)، ونهاية السول (١/ ١٤٥).

(٢) مغني اللبيب (١/ ١٢٢)، وحروف المعاني (ص٤٧)، وشرح التصريح للأزهري (١/ ٦٤٧).

(٣) الفصول (١/ ٣٨).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٢٩)، وكشف الأسرار (٢/ ١٦٩)، والتقرير والتحبير (١/ ١٦٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول (١/ ١٠٤)، والمحصول لابن العربي (ص٣٩)، وتقريب الوصول (ص٩٦)، ورفع النقاب (٢/ ٢٧٢).

(٦) التبصرة (١/ ٢٣٧)، والمنخول (ص ١٤٥)، وتشنيف المسامع (١/ ٤٦٢)، والبحر المحيط (٣/ ١٦٠).

(٧) العدة (١/ ٢٠١)، والتمهيد (١/ ١١٢)، والقواعد الفوائد الأصولية (١/ ١٩٣).

(٨) قال ابن جني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سر صناعة الإعراب (١/ ١٢٣): «وأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت»، وممن أنكره ابنُ دريد وابنُ عرفة حيث سألهما أبوبكر عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الباء تبعض؟ فقالا: «لا نعرف في اللغة الباء تُبَعِّض» نقله ابن اللحام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القواعد والفوائد الأصولية(١/ ١٩٤).

وانظر: مغني اللبيب(١/ ١٢٢)، وحروف المعاني(ص٤٧)، ورصف المباني(ص٢٢٤)، وهمع الهوامع (٢/ ٤١٩).

دليل القول الذي اختاره الجصاص:

أن أهل اللسان فرقوا بين قولهم: أخذت قميص فلان، وبين قولهم: أخذت بقميص فلان، ومسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه، فيحملون الأول على أخذ جميع القميص ومسح جميع الرأس، والثاني منهما على التعلق ببعضه.

«فلما كان الفرق بين اللفظين ظاهرا معقولًا في اللغة، وجب أن يكون لدخولها فائدة، وهي التبعيض حتى تقوم دلالة الإلغاء، لأن هذه الأدوات موضوعة للفائدة»[1].



(١) الفصول (١/ ٣٨). وانظر: التبصرة (١/ ٢٣٧)، والمحصول (١/ ٣٧٩).

الفرع المخرج على الأصل:

مسح بعض الرأس في الوضوء:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قد روي فيه [أي المسح] عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قدَّر فيه ربع الرأس،... فالكلام في هذه المسألة من وجهين:

أحدهما جواز مسح الرأس، **والآخر** في المقدار المفروض منه، فالدليل على جواز مسح بعضه قول الله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(١)]، **والباء للتبعيض**، إلا أن تقوم الدلالة على أنها دخلت صلة للكلام[(٢)]، وذلك لأن هذه الأدوات تدخل في الكلام للفوائد، ولا يجوز أن نجعلها للإلغاء إلا بدلالة » [(٣)].

دراسة التخريج:

وافقه السُّغْدِيُّ[(٤)] والسرخسي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فقد قال السرخسي في المبسوط: «وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض في المسح، وهو حرف الباء في قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(٥)]، فهو إشارة إلى البعض كما يقال كتبت بالقلم، وضربت بالسيف أي بطرف منه» [(٦)].

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٢) والجمهور أن الباء في الآية ليست للتبعيض.

انظر: العناية (١/ ١٠٤)، وبداية المجتهد (١/ ٣٣)، والذخيرة (١/ ٢٥٩)، والكافي لابن قدامة (١/ ٦٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣١٧).

(٤) النُّتَف في الفتاوى (١/ ١٨).

والسُّغْدِيّ هو أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد القاضي الملقب شيخ الإسلام، سكن بخارى، وكان إمامًا فاضلًا فقيهًا مناظرًا، وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، من تصانيفه: (النتف في الفتاوى) و(شرح السير الكبير)، وتوفي ببخارى سنة ٤٦١هـ

له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/ ٥٦٧)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/ ٦٦).

(٥) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٦) المبسوط (١/ ٦٣).

هذا مع أن السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قرر في أصوله أنها لا تأتي له**، فقال: «أما التبعيض فلا وجه له؛ لأن الموضوع للتبعيض حرف (مِنْ)، والتكرار والاشتراك لا يثبت بأصل الوضع...ولكنا نقول: الباء للإلصاق باعتبار أصل الوضع، فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه...وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب، وإنما تقتضي إلصاق المحل، وذلك لا يستوعب عادةً» [1].

والذي يظهر لي أن التخريج فيه نظر، من وجهين:

الوجه الأول: أن مجيء الباء للتبعيض لا يخلو أن يكون حقيقة أو مجازًا، أما كونها له حقيقة فممتنع؛ إذ يلزم عليه التَّرَادُفُ مَعَ حرف (مِنْ) وَالِاشْتِرَاكُ مَعَ الْإِلْصَاقِ، والترادف والإلصاق خِلَافُ الْأَصْلِ، فتعين كونه مجازًا، والأصل عدمه. [2]

قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الباء حيث استعملت للتبعيض، كان ذلك مجازًا، لقرائن ظاهرة في الأمثلة التي ذكروها، والأصل حمل اللفظ على حقيقته، حتى يقوم دليل المجاز» [3].

ومما يؤيد أن التبعيض مستفاد بالقرينة لا بالوضع: أن القائلين به لم يجروه في آية التيمم، وهي قوله تعالى ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ [4]، رغم أن الباء قد جاءت بعد فعل متعدٍ بنفسه، بل هو ذات الفعل في آية الوضوء!

الوجه الثاني: أن الباء موضوعة للإلصاق بالاتفاق، وهو معنى لَا يُفَارِق الْبَاء [5]، وحملها

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٢٨)، والكافي شرح البزدوي (٢/ ٩٧٤)، وحاشية العطار (١/ ٤٤٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٣)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية (١/ ١٩٣).

(٤) سورة المائدة، من الآية ٤٣.

(٥) ولهذا لم يذكر لها سيبويه معنى غَيره.

انظر: الكتاب (٤/ ٢١٧)، وأصول النحو لابن السراج (١/ ٤١٢)، وهمع الهوامع (٢/ ٤١٧).

عليه ممكن في الآية؛ لأن (مَسَحَ) يقتضي ممسوحًا به، ولا يدل على آلة المسح إذا تعدى بنفسه؛ كما قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأئمة أجمعت على أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شيء عن رؤوسنا ولا عن جميع الأعضاء، بل أوجب علينا أن ننقل رطوبة أيدينا لرؤوسنا وجميع أعضاء الوضوء، وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس له آلة مزيلة عن غيرها، لا أنها مزال عنها؛ فيتعين الباء فيها للتعدية[1]؛ لأن العرب لا تعدي (مَسَحَ) للآلة بنفسها بل بالباء، فالباء ليست للتبعيض في الآية بل للتعدية، لأنها على زعمهم لا تكون للتبعيض إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه»[2].

وإذا أمكن الحمل على الإلصاق المتفق عليه لم يحتج إلى البناء على التبعيض المختلف فيه.

قال الكمال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونقول فيه إن الباء للإلصاق، وهو المعنى المجمع عليه لها، بخلاف التبعيض فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلًا للباء، بخلاف ما إذا جاء في ضمن الإلصاق كما فيما نحن فيه، فإن إلصاق الآلة بالرأس الذي هو المطلوب لا يستوعب الرأس، فإذا ألصق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض لا لأنه هو المفاد بالباء»[3]. والله أعلم.



(١) والتعدية من المعاني التي تنجر مع الإلصاق كما هي طريقة البصريين.
انظر: الإبهاج (١/ ٢٥٣)، والمفصل في صنعة الإعراب (١/ ٣١٨).
(٢) شرح تنقيح الفصول (١/ ١٠٤).
(٣) فتح القدير (١/ ١٨).

المطلب الثاني

(مِنْ) تدل على التبعيض

(مِنْ) من الحروف التي تأتي على أوجه كثيرة، وهي كثيرة المعاني، حتى نقل فيها ابن هشام(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة عشر معنى(٢).

ومن أشهر معانيها: التبعيض، **وضابطها**: أن تسُد كلمة (بعض) مسدها(٣)، ومثل لها بعضهم بقراءة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: {حَتَّى تُنْفِقُوْا بَعْضَ مَا تُحِبُّونَ}(٤).

وقد وقع الخلاف بين النحاة بعد اتفاقهم على أن (مِنْ) تأتي لابتداء الغاية، هل مجيئها للتبعيض حقيقة، أم أنه عائد إلى معنى ابتداء الغاية؟ على قولين:

القول الأول: أن (مِن) لابتداء الغاية، وسائر معانيها تعود إليها.

وهذا مذهب طائفة من النحويين(٥).

القول الثاني: أن (مِنْ) تأتي لابتداء الغاية والتبعيض.

---

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن يُوسُف بن عبد الله بن يُوسُف بن أَحْمد بن عبد الله بن هِشَام، جمال الدين، الشافعي ثم الحنبلي، الإمام النحوي الكبير، ذو التصانيف، ولد سنة ٧٠٨هـ، وأتقن الْعَرَبيَّة ففاق الأقران والشُّيُوخ، وتصدر لنفع الطالبين فتخرج بِهِ جمَاعَة من أهل مصر وَغَيرهم، من تصانيفه: (مغني اللبيب) و(أوضح المسالك)، توفي سنة ٧٦١هـ.

له ترجمة في: الدرر الكامنة (٣/ ٩٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٦٨).

(٢) مغني اللبيب (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: رصف المباني (ص٣٨٩)، واللباب للعكبري (ص٣٥٤)، ومغني اللبيب (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: أوضح المسالك (٣/ ١٨)، وهمع الهوامع (٢/ ٤٦١). ونسب القراءة لابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الزمخشري وأبو حيان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

انظر: الكشاف (١/ ٣٨٥)، والبحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٦١).

(٥) منهم المبرد وابن السراج رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

انظر: المقتضب (١/ ٤٤)، والأصول لابن السراج (١/ ٤٠٩)، واللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٣٥٤).

وقد ذهب إلى ذلك جمهرة من أئمة اللغة [1].

وأما الأصوليون فقد ذهب عامتهم إلى أن (مِنْ) تأتي للتبعيض حقيقة، ولا يعرف خلافٌ بينهم في ذلك. [2]

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نقله لخلاف بعض النحويين: «وهذا كلام النحويين فيما بينهم، فأما الذي تعرفه الفقهاء فهو لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة» [3].

هذا، وقد ذكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله مجيء (مِنْ) للتبعيض؛ فقال: «وأما (من) فقالوا: إنها للتبعيض، ولبُدُوِّ الغاية، وللتمييز، وللإلغاء.

فالتبعيض نحو: خذ من مالي، وأعتق من عبيدي، **والابتداء** نحو: خرجت من الكوفة، وأخذت من فلان مالي، **والتمييز** نحو: ثوب من قطن، وباب من حديد، **والإلغاء** نحو قوله تعالى ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [4] و ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [5]، والمعنى: يغفر لكم ذنوبكم، وما لكم إله غيره» [6].

---

(١) منهم سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: الكتاب (٤/ ٢٢٥)، والمقتضب (١/ ٤٤)، واللباب (١/ ٣٥٤)، وشرح الكافية الشافية (٢/ ٧٩٦)، والجنى الداني (١/ ٣٠٩)، وأوضح المسالك (٣/ ١٨)، ورصف المباني (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: الفصول (١/ ٩٤)، وكشف الأسرار (٢/ ١٧٦)، والكافي شرح البزدوي (٢/ ٩٨٢)، وشرح التلويح (١/ ٢٢٠)، والتقريب والإرشاد (١/ ٤١١)، وإحكام الفصول (١/ ٢٩٧)، ونفائس الأصول (٣/ ١٠٦٦)، والمنخول (١/ ١٥٧)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١/ ٧١)، والتمهيد للإسنوي (١/ ٢١٩)، والبحر المحيط (٣/ ١٦١)، والكوكب الدري لابن عبدالهادي(١/ ٣١٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ٤٩٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٢).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ١١٩).

(٤) سورة الأحقاف، من الآية ٣١.

(٥) سورة الأعراف، من الآية ٥٩.

(٦) الفصول (١/ ٩٤)

الفرع المخرج على الأصل:

الأذنان من الرأس:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأذنان من الرأس)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه وأذنيه وقال: (**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)[2] رواه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيره.

...وليس يخلو قوله ﷺ ذلك من أن يكون المراد به تعريف موضع الأذنين، أو تعريف حكمهما في المسح مع الرأس، فلما انتفى الوجه الأول لخلوه من الفائدة صح الثاني.

فإن قيل: معناه أنهما يمسحان كما يمسح الرأس، ولا دلالة فيه على أنهما يمسحان معه.

قيل له: لا يصح أن يقال: هما من الرأس من أجل أنهما يمسحان كالرأس؛ لأنه لو كان كذلك لكان أن يقال: الرجلان من الوجه لأنهما يغسلان كما يغسل الوجه، فلما بطل هذا علمنا أنه أراد أنهما تابعتان للرأس في المسح، فلذلك قيل: هما من الرأس؛ **لأن (مِنْ)**

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٨).

(٢) أخرجه جماعة، منهم الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجة والدارقطني، وقال الترمذي «ليس إسناده بالقائم»، لكنه قال: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم**»، وضعفه البيهقي، وأعله الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: «رفعه وهم» وصوب إرسال رواية ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ووقف غيرها، وكذلك أبو الحسن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

انظر: المسند (٣٦/ ٦١٣) برقم (٢٢٢٨٢)، وسنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣٣) برقم(١٣٤)، وجامع الترمذي، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (١/ ٥٣) برقم (٣٧)، وسنن ابن ماجه، باب الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢) برقم (٤٤٣)، وسنن الدارقطني، باب ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس (١/ ١٧٩) برقم (٣٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٠٨)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٨٠)، تنقيح التحقيق (١/ ٢٠٣)، ونصب الراية (١/ ١٨)، ومصباح الزجاجة (١/ ٦٥).

للتبعيض، فكأنه جعلها بعض الرأس في الحكم.

... فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا. [1]

قيل له: لو صح لورد به النقل متواتِرًا كوروده في سائر الأعضاء»[2].

والجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا يقرر مذهب جمهور الفقهاء في أن الأذنين من الرأس، وأنهما كالعضو الواحد، فيجب مسحهما[3]، خلافًا للشافعية في أنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه، بل هما سنةٌ على حيالهما فيمسحان بماء جديد[4].

دراسة التخريج:

وافقه العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البناية، فقال: «ووجه آخر في الاستدلالات: أن كلمة (مِنْ) للتبعيض، فوجب أن يكون بعض الرأس حقيقة وحكمًا، أو حكمًا لا حقيقة، وحكم الرأس من ذلك المسح، فكذا حكمهما» [5].

والذي يظهر لي أن التخريج مستقيم، ولا يؤثر على الاستدلال ضعف الحديث، لما ذكره الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم من لدن الصحابة

---

(١) وهو حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته» وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».
انظر: المستدرك (١/ ٢٥٢) برقم (٥٣٨)، والسنن الكبرى، باب مسح الأذنين بماء جديد، (١/ ١٠٧)، وقواه البيهقي برواية مسلم، باب في وضوء النبي ﷺ، (١/ ٢١١) برقم (٢٣٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٦)، ورؤوس المسائل الخلافية (١/ ٣٠)، والمبسوط (١/ ٦٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣)، والعناية (١/ ٢٧)، والمدونة (١/ ١٢٤)، والبيان والتحصيل (١/ ١٠٩)، والذخيرة (١/ ٢٦٤)، والمغني (١/ ١٨٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٣٥٢)، وشرح المنتهى (١/ ٩٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢١)، والمجموع (١/ ٤١٤)، وأسنى المطالب (١/ ٤١)، وتحفة المحتاج (١/ ٢١٠)، وحلية العلماء للقفال (١/ ١٢٥).

(٥) البناية (١/ ٢١٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم[1].

لكن الاعتراض الثاني[2] الذي أورده الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله قوي، والجواب الذي أجاب به عنه جواب ضعيف؛ لأن ذات الجواب يمكن أن يقال عن حديث: (**الأذنان من الرأس**)، فيقال: لو صح لورد به النقل متواترًا كوروده في سائر الأعضاء.

فضلًا عن أن الحديث المعارض -وهو حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أقوى في الصناعة الحديثية من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[3] والله أعلم.



(١) انظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (١/ ٥٣) برقم (٣٧)

(٢) وهو قوله: فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا.

(٣) انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٥٨)، والبدر المنير (٢/ ٢١٢).

المطلب الثالث

الواو لا توجب الترتيب

اختلف الأصوليون في مجيء الواو للترتيب على قولين:

القول الأول: أنها لمطلق الجمع ولا توجب الترتيب.

وهو مذهب الجمهور من الأصوليين[1] وأهل اللغة[2]، **واختاره الجصاص**[3]، فقال في أصوله: «قال لي أبو عمر غلام ثعلب: الواو عند العرب للجمع، **ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب**، وأخطأ من قال إنها تدل على الترتيب»[4].

القول الثاني: أنها تقتضي الجمع والترتيب.

وإليه ذهب بعض الشافعية[5]، وطائفة من أهل اللغة[6].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، وكشف الأسرار (٢/ ١٠٩)، وشرح التلويح (١/ ١٨٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٨٨)، والتقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)، والمحصول لابن العربي (١/ ٤٠)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٩٩)، وبيان المختصر (١/ ٢٦٦)، والتلخيص (١/ ٢٧٧)، والفائق (١/ ١٠٦)، والتمهيد للأسنوي (١/ ٢٠٨)، والكوكب الدري (١/ ٣٣٣)، والمعتمد (١/ ٣٤)، والعدة (١/ ١٩٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ١٧٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٠٤)، والجنى الداني (١/ ١٥٨)، والفصول المفيدة للعلائي (ص٦٧)، وشرح التصريح (٢/ ١٥٦)، ورصف المباني (ص٤٧٤).

(٣) الفصول (١/ ٣٧).

(٤) الفصول (١/ ٨٦)، والكلام المنقول قاله المبرد في المقتضب (١/ ١٠).

(٥) انظر: التبصرة (١/ ٢٣١)، ورفع الحاجب (١/ ٤٣٤)، ونهاية السول (١/ ١٤١).

(٦) انظر: اللباب للعكبري (١/ ٤١٧)، وهمع الهوامع (٣/ ١٨٦)، ورصف المباني (ص٤٧٤).

دليل القول الذي اختاره الجصاص:

احتج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكون الواو لا توجب الترتيب بأدلة:

أحدها: ما نقله عن أبي العباس المبرد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «وقال المبرد: الواو للجمع ولا دلالة فيها على الترتيب؛ لأنك إذا قلت: رأيت زيدًا وعمرًا. لم يعقل من اللفظ رؤية أحدهما قبل الآخر، إذ جاز أن يكون رآهما معًا، أو رأى عمرا قبل زيد»[2].

ويؤكد الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى فيقول: «وقال بعض أصحابنا: هو للترتيب. وهذا خطأ؛ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة، فتقول: جاءني عمرو وزيد معًا. . . إلخ»[3].

الثاني: قول النبي ﷺ: **(لَا تَقُوْلُوا مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)**[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو كانت الواو للترتيب لما كان ممنوعًا من أن تقولها بالواو، كما لم يمنع أن تقولها بثم»[5].

---

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأَزْدِيّ البَصْرِيّ، أَبُو العَبَّاس المبرَّد، إمام العربية ببغداد في زمانه، ولد بالبصرة، وأخذ عن أبي عثمان المازني، وتفنن في العلوم، وكانت له التصانيف النافعة، منها المقتضب والكامل في اللغة، عاش خمسًا وسبعين سنة، ولم يُخَلِّف بعدّه في النحو مثله أبدًا، توفي سنة ٢٨٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٧).

(٢) الفصول (١/ ٨٦)، والكلام المنقول قاله المبرد في المقتضب (١/ ١٠).

(٣) شرح اللمع (١/ ٥٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى، وصحح إسناده النووي والعراقي.

انظر: مسند الإمام أحمد، مسند حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٣٨/ ٣٧٠) برقم (٢٣٣٤٦)، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، (٤/ ٢٩٥) برقم (٤٩٨٠)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، (٩/ ٣٦١) برقم (١٠٧٥٥)، ورياض الصالحين (ص٤٨٤)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (١/ ٨٣٥).

(٥) الفصول (١/ ٨٦).

ومما استدل به لهذا القول أيضًا: أنها تستعمل فيما لا يقع فيه الترتيب، كقولهم: اشترك فلان وفلان، واختصم فلان وفلان، ولا يجوز أن يقولوا: اشترك فلان ثم فلان، ونحوه؛ لأن الاشتراك والاختصام مما يقتضي مفاعلة بين فَاعِلَيْنِ، فإذا قُدِّرَ الترتيبُ بينهما لم تحصل المفاعلة التي يقتضيها ذلك الفعل، بل صار بمنزلة أن يقال: اشترك زيد وحده، واشترك عمرو وحده، وهو مخالف لاستعمال أهل اللغة.[1]



(١) انظر: كشف الأسرار (٢/ ١١٢)، والعدة (١/ ١٩٤).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الترتيب في الوضوء:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما جواز ترك الترتيب فيه، فلقوله جَلَّجَلَالُهُ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآيةَ[1]، والذي في الآية الغسل دون الترتيب؛ **لأن الواو لا توجب الترتيب في اللغة**» [2].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج عامة الحنفية، منهم السرخسي[3]، والكاساني[4]، والزيلعي[5]، والبابرتي[6]، والعيني[7]، وابن نجيم[8] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري واضح، لكنه تخريج قاصر؛ وذلك لأن القائلين بوجوب الترتيب في الوضوء لم يكن اعتمادهم على دلالة الواو فحسب، بل احتجوا له من الآية بعدة أوجه، ودلالة الواو إنما هو أحد تلك الأوجه، فإذا بطل فلا يدل على بطلان الأوجه الأخرى التي من أشهرها: أن الله جَلَّجَلَالُهُ أدخل ممسوحًا بين مغسولين، ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه، فلولا أن الترتيب مستحق في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعضاء المغسولة المتجانسة وأفرد الممسوح عنها. [9] والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٢٨)

(٣) المبسوط (١/ ٥٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٢).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٦).

(٦) العناية (١/ ٣٥).

(٧) البناية (١/ ٢٤٤).

(٨) البحر الرائق (١/ ٢٨).

(٩) انظر: الحاوي (١/ ١٤٠)، والشرح الكبير (١/ ٢٩٩).

الفرع الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليست الصلاة على النبي ﷺ فرضًا في الصلاة عند أصحابنا وفقهاء الأمصار، وهو مسيء بتركها.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي فرض فيها [1]، وهذا قول لم يسبقه إليه أحدٌ، فهو خلاف إجماع السلف والخلف. [2]

... فإن قيل: قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [3] لما قال ﴿ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ دلَّ على أن المراد في الصلاة.

قيل له: لا دلالة في الآية أن هذا سلام الصلاة؛ لأنه يجوز أن يريد التسليم لأمر الله، كما قال: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [4].

وأيضًا: لا دلالة في اللفظ على أن هذا السلام بعد الصلاة على النبي ﷺ؛ **لأن الواو لا توجب الترتيب**» [5].

دراسة التخريج:

الذي يظهر لي أن التخريج مبني على إيراد أورده احتراسًا وتميمًا للرد على استدلال الشافعية، لا أن الشافعية أوردوه حقًا واستدلوا به، ويدل لذلك أنهم يوجهون الدليل فيقولون:

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٤٠).

(٢) ليس في المسألة إجماع، خلافًا لما حكاه الجصاص، فقد قال بقول الشافعي إسحاق بن راهويه وأحمد في أصح الروايتين عنه.

انظر: المغني (٢/ ٢٢٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٨٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٩).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٥٦.

(٤) سورة النساء، من الآية ٦٥.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٤٣).

إن الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ؛ لأن الأمر للوجوب، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة، فلم يبق للوجوب محل إلا في الصلاة. (١)

هذا وجه استدلالهم، بل قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَمْ يَكُنْ فَرضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِيْ مَوْضِعٍ أَوْلَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ» (٢).

إذا ثبت هذا فلا وجه -في نظري- لتخريج الاعتراض على عدم إفادة الواو الترتيب، والله أعلم.



(١) انظر: المجموع (٣/ ٤٦٧)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٧).

(٢) الأم (١/ ١٤٠).

المطلب الرابع

الأصل في الواو دلالتها على الجمع حتى يقوم دليل الاستئناف

الجمع معنى أصيل للواو، ولا تكاد تخلو منه، وهي أم الحروف العاطفة[١]، وقد حكي الاتفاق على أصالة هذا المعنى في الواو[٢]، وهو قول عامة الفقهاء والأصوليين[٣] وأهل اللغة[٤].

واختاره **الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «الواو في اللغة للجمع، وذلك حقيقتها وكان أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: **الواو بابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف**...ومحمد بن الحسن حجة فيما يحكيه في اللغة...إلخ»[٥].

ولا خلاف في أن الواو من معانيها الاستئناف[٦]، كقولك: قام زيد وأنتم اخرجوا، ولكن هل ثمّةَ علاقة بين المعنيين، الجمع والاستئناف، حتى يقال: إن الواو للجمع ولا تدل على الاستئناف إلا بقرينة؟ لأهل العربية في ذلك مسلكان:

الأول: أن واو الابتداء والاستئناف قسم مستقل، لا ارتباط له بواو الجمع.

---

(١) انظر: رصف المباني (ص٤٧٩).

(٢) نقل الإجماع غير واحد من أهل اللغة، منهم الفارسي والسيرافي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لكن رده ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الفصول المفيدة (١/ ٧٣)، ومغني اللبيب (٢/ ٤٠٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، وكشف الأسرار (٢/ ١٠٩)، والتلويح (١/ ١٨٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٨٨)، والتقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)، والمحصول لابن العربي(١/ ٤٠)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٩٩)، وبيان المختصر (١/ ٢٦٦)، والتلخيص (١/ ٢٧٧)، والفائق (١/ ١٠٦)، والتمهيد للإسنوي (١/ ٢٠٨)، والكوكب الدري (١/ ٣٣٣)، والمعتمد (١/ ٣٤)، والعدة (١/ ١٩٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٠٤)، والجنى الداني (١/ ١٥٨)، والفصول المفيدة للعلائي (ص٦٧)، وشرح التصريح (٢/ ١٥٦)، ورصف المباني (ص٤٧٤).

(٥) الفصول (١/ ٨٣).

(٦) انظر: مغني اللبيب (٢/ ٤١٤)، ورصف المباني (ص٤٧٩)، والجنى الداني (١/ ١٦٣).

وهذا ما جرى عليه أكثر النحاة في تصانيفهم، من لدن المتقدمين منهم، فإنهم يجعلون واو الابتداء قسيمةً لواو الجمع، لا قِسمًا داخلًا فيها. [1]

قال ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنواع الواو التي يرفع ما بعدها: « إحداهما: واو الاستئناف نحو ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾[2]، ونحو: "لا تأكل السمك وتشرب اللبن" فيمن رفع، ونحو: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[3] فيمن رفع أيضًا، ونحو: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[4]، إذ لو كانت واو العطف لانتصب (نقر)، و لانتصب أو انجزم (تشرب)، ولجزم (يذر) كما قرأ الآخرون، وللزم عطف الخبر على الأمر. . . إلخ»[5].

وعلى هذا المسلك لا حاجة إلى فرض المسألة كما فرضها الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لعدم التباس واو العطف والجمع بواو الابتداء، لاستعمال كل واحدة في موضع غير موضع الأخرى.

والمسلك الثاني: أن بين الجمع والاستئناف تداخلًا ونسبة، فلا تخرج دلالة الواو على الابتداء عن معنى الجمع، بالعموم والخصوص المطلق.

ذكر ذلك بعض المتأخرين من أهل اللغة، نظرًا إلى أن مطلق الجمع متحقق في واو الابتداء؛ لأن المتكلم مهما لم يقصد التشريك في الحكم بين الجملتين فقد قصد التشريك بينهما في الذكر، فإذا قال: جاء زيد واجلس يا عمرو. فقد جمع بين الجملة الخبرية

---

(١) انظر: الجمل للخليل بن أحمد (ص٣٠٣)، والكتاب لسيبويه (١/ ٩٠)، والجنى الداني (١/ ١٦٣)، والفصول المفيدة (ص٥٦)، وموصل الطلاب للأزهري (ص١٤٣).

(٢) سورة الحج، من الآية ٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٨٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٥) مغني اللبيب (٢/ ٤١٤).

والإنشائية في الذكر.

قال المرادي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجنى الداني: «واو الاستئناف، ويقال: واو الابتداء. وهي الواو التي يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها، في المعنى، ولا مشاركة له في الإعراب. ويكون بعدها الجملتان: الاسمية والفعلية. . . . وذكر بعضهم أن هذه الواو قسم آخر، غير الواو العاطفة، والظاهر أنها الواو التي تعطف الجمل التي لا محل لها من الإعراب، لمجرد الربط، وإنما سميت واو الاستئناف؛ لئلا يتوهم أن ما بعدها من المفردات، معطوف على ما قبلها»[2].

وقال العلائي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال النحاة في الواو التي تعطف جملة مبتدأة على كلام متقدم تام: إنها واو الاستئناف، كما في قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴾[4] وإن كانت صورتها صورة العطف، وبعضهم يعدها مغايرة للواوات المتقدم ذكرها.

والصحيح أنها وإن كانت للاستئناف فلم تخرج عن معنى العطف، ولكن لا تشرك بين ما بعدها وما قبلها إلا في أصل الإخبار دون شيء آخر، فكأن القائل بعد كلامه

(١) هو الْحسن بن قَاسم بن عبد الله بن عَليّ الْمرَادِي، بدر الدّين، المالكي، الْمَعْرُوف بِابْن أم قَاسم، وَهِي جدته أم أَبِيه، النَّحْوِيّ اللّغَوِيّ الْفَقِيه البارع، تفقه على مذهب مالك، وتفنن في العلوم، وأتقن العربية والقراءات، وصنف التصانيف وأجاد، منها: (شرح التسهيل) و(شرح الألفية) و(الجنى الداني)، توفي سنة ٧٤٩هـ.
له ترجمة في: بغية الوعاة (١/ ٥١٧)، والدرر الكامنة (٢/ ١٣٨).

(٢) الجنى الداني (ص١٦٣).

(٣) هو أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله، صلاح الدين العلائي، الشافعي، العلامة الحافظ الأصولي الفقيه المحدث، ولد سنة ٦٩٤هـ، ورحل فسمع الكثير، وجدّ واجتهد، حتى فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان وأجيز بالفتوى، وأقام على التدريس والإفادة، وصنف كثيرًا، ومن تصانيفه: (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) و(تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم) و(ونهاية الإحكام لدراية الأحكام) توفي سنة ٧٦١هـ.
له ترجمة في: أعيان العصر للصفدي(٢/ ٣٢٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٢٧).

(٤) سورة طه، الآية ١٠٥.

المتقدم قال: وأخبرك أيضا بكذا»[1].

إذا تقرر هذا؛ فإن كلام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجري على المسلك الثاني، ولذا جعل معنى الجمع حقيقة، والاستئناف مجاز لا يدرك إلا بالقرينة للعلاقة بينهما، فقال في أصوله: «**الواو في اللغة للجمع**، وذلك حقيقتها، وكان أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: الواو بابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف»[2].



(١) الفصول المفيدة (ص٥٦).

(٢) الفصول (١/ ٨٣).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: لا زكاة في صغار السائمة إذا نتجت أثناء الحول:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا زكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل، في قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيها وليدة منها)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمسألة في الحملان[2]: أن يكون له أربعون شاة في أول الحول، فتوالدت أو استفاد أربعين حَمَلًا قبل الحول بشهر أو نحوه، ثم ماتت المسانُّ، وبقيت الحملان، لا تصح مسألة الحملان إلا على هذا؛ لأنها لو بقيت في ملكه حولًا كانت مسان، تجب فيها الصدقة عند الجميع إذا حال عليها حول بعدما صارت مسان»[3].

ثم أخذ الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستدل لمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فروى بسنده إلى سويد بن غفلة[4] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتانا مصدِّقُ رسول الله ﷺ، فأتيته فجلستُ إليه، فسمعته يقول: (فِي عَهْدِيْ أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ). [5]

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٤٥).

(٢) يعني صورة المسألة.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٦٩).

(٤) سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، من مذحج، يكنى أبا أمية، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ وفد عليه فوجده وقد قُبِضَ، فصحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وشهد مع علي صفين، وسمع من عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات زمن الحجاج سنة ٨١ هـ وهو ابن مائة وخمس وعشرين سنة.
له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٦/ ٦٨)، والاستيعاب (٢/ ٦٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي، والحديث مداره على هلال بن خباب، متكلم فيه، لكن وثقه الإمام أحمد وابن معين كما ذكره ابن الملقن وقد حسن الإسناد النووي في المجموع.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل، (٢/ ٣٦١) برقم (٩٩١٤)، ومسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، (٣١/ ١٣٢) برقم (١٨٨٣٧)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، (٥/ ٢٩) برقم (٢٤٥٧)، والبدر المنير (٥/ ٤٣٨)، و المجموع (٥/ ٣٩٩).

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يدل هذا الحديث على معنيين:

أحدهما: نفي الحق عن الصغار.

والآخر: أنها لا تؤخذ في الصدقة، فانتفى قول القائلين بأخذ واحد منها، وقول من قال بأخذ المسنة.

وأيضًا قوله ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلَا فِيمَا دُونَ أَرْبَعِيْنَ مِنَ الغَنَمِ شَيْءٌ)**[1]، والفصلان والحملان لا يتناولها اسم الإبل والغنم، بل هي دونها، فانتفى وجوب الحق فيها، لظاهر الخبر.

... فإن قيل: فقد عددتها مع المسان؟!

قيل له: لوجهين:

أحدهما: الاتفاق، وجائز إثبات النصاب بالاتفاق.

الثاني: أن الاسم يتناولها عند وجود المسان معها، كما يجري لفظ التذكير على الإناث والذكور عند الاجتماع، ولا يجري على الإناث منفردات.

والثالث: ما روى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ في الصدقة، فيه: **(يَعُدُّ صَغِيْرَهَا وَكَبِيرَهَا)**[2]، وظاهره يقتضي وجوب الحق من جميعها

---

(١) أخرجه بنحو الدارقطني في السنن وصححه ابن خزيمة، ومعناه في صحيح البخاري.
انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، (٢/ ٤٧٣) برقم (١٩٠٢)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها، (٤/ ١٦) برقم (٢٢٦٢)، وصحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (٢/ ١١٨) برقم (١٤٥٤).

(٢) لم أجده، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البدر المنير (٥/ ٤٧٤): «أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اعتد عليهم بالصغار والكبار» وهو غريب، لا يحضرني من خرجه، ولم يعزه النووي في شرحه، ولا المنذري في تخريجه، وأورده الماوردي في حاويه مرفوعا؛ فقال: روى محمد بن إسحاق عن ابن حزم، عن رسول الله ﷺ أنه قال لساعيه: (عد عَلَيْهِم صغارها وكبارها، وَلَا تَأْخُذ هرمة وَلَا ذَات عوار). كَذَا رَأَيْته فِيهِ».

عند الاجتماع.

... فإن قيل: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في الصدقة: (**يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا**): ظاهره يقتضي وجوب الحق في الصغار منفردة؟!

قيل له: **الواو للجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف**، فكأنه قال: يعد صغيرها مع كبيرها»[1].

دراسة التخريج:

تخريجه رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر، وحاصله: أن لفظ (كبيرها) معطوفٌ على (صغيرها)، ومشترك معه في حكم العد فقط، كما لو قيل: عُدّ صغارها وكبارها معًا، وأما ثبوت الحق في الصغار منفردة فيحتاج إلى دليل، ولا دلالة في الحديث عليه، إلا أن يقال: إن الواو في الحديث للابتداء، لكن حمل الواو على الابتداء خلاف الأصل، وهو خلاف الظاهر أيضًا، إذ لا قرينة تدل على ذلك. والله أعلم.

الفرع الثاني: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويضم الذهب إلى الفضة، ويكمل النصاب منهما)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الحجة في وجوب الضم فهي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٧٥).

وقد يُرى التنافي بين قول الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكأنه قال: يعد صغيرها مع كبيرها»: الذي يقتضي أن الواو واو المصاحبة والمعية، وبين قوله: إنها للجمع؟!

والجواب: أنه لا تنافي في ذلك؛ لأنه إذا أراد بالجمع العطف فبين واو العطف وواو المصاحبة والمعية عموم وخصوص من وجه، فهما يجتمعان في صورة ما إذا صح العطف ولم يجب، كما في الحديث، وكما في قولنا: قام زيد وعمروٌ، فهنا يجوز أن تكون للعطف، ويجوز أن تكون للمصاحبة على خلاف بين النحاة أيهما أرجح.

على أن بعضهم جعل الجمع أعمَّ مطلقًا من العطف والمعية، وعلى هذا يزول التنافي.

انظر: الخصائص (٢/ ١٩٢)، ومغني اللبيب (٢/ ٤٠٨)، واللمحة شرح الملحة (٢/ ٦٩١).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٤٩).

يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[1].

وقال النبي ﷺ: (**كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**)[2].

واقتضت الآية وجوب الزكاة فيهما عند الاجتماع؛ **لأن الواو للجمع**»[3].

دراسة التخريج:

أشار إلى هذا التخريج المنبجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: « ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أوجب الزكاة فيهما مجموعتين؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قد أراد به إنفاقهما جميعا»[4].

والذي يظهر لي أن التخريج ليس بالقوي؛ لأن الواو وإن أريد بها الجمع فالجمع في ظاهر الآية في حكم كنز الذهب وكنز الفضة، لا حكم كنز مجموعهما، وذلك أن إرادة المجموع إما للتساوي بينهما من كل وجه على سبيل الترادف، وهو ممتنع؛ لأن الأصل في العطف المغايرة حتى يدل الدليل على الترادف، وإما لأنهما نوعا جنسٍ، وهو لا يصح، بدليل جواز التفاضل بينهما، فلم يبق دليلا إلا على التساوي بينهما من وجهٍ، وهو وجوب الزكاة في كل جنس، وأما الضم فدليله خارجي.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابًا عن الاستدلال بالآية: «أما الآية فلا دلالة فيها؛ لأنه إن جعلها دليلا على تساوي حكمهما من كل وجه لم يصح؛ لاختلاف نصها، وإن جعلها دليلا على تساوي حكمها من وجه قلنا بموجبها وسوينا بين حكميهما في وجوب الزكاة

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٣٤.

(٢) أخرجه مرفوعًا أبو داود والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ (٢/ ٩٥) برقم (١٥٦٤)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، (١/ ٥٤٧) برقم (١٤٣٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣١٠).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٥٦).

فيهما»[1] والله أعلم.

الفرع الثالث: لا يجمع الحر بين أكثر من أربع زوجات:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2].

فإن قيل: ظاهر اللفظ يقتضي جواز التسع؛ لأن الواو للجمع![3]

قيل له: ليس كذلك؛ لأن قوله: ﴿وَثُلَٰثَ﴾ يدخل فيه المَثْنَى، و﴿وَرُبَٰعَ﴾ يدخل فيه الثُلَاثُ، إذ ليس في اللفظ دليل على أن الثلاث غير المثنى، والرباع غير الثلاث؛ **لأن صفة الواو الجمع، حتى يقوم الدليل على غيرها**»[4].

دراسة التخريج:

الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ حمل العطف بين الأعداد هاهنا على التداخل، لكن تخريجه على دلالة الواو على الجمع يحتاج إلى تأويل، لا سيما وأن دلالتها على الجمع هي حجة المخالف! فالاستدلال بها من نفس الجهة ممتنع.

وصنيع فقهاء الحنفية وغيرهم حين يتعرضون لهذه المسألة دال على ذلك، فإنهم يذكرون دلالة الواو على الجمع حجة للمخالف[5]، ولا يذكرونها في الجواب عنه.

وأما أن الآية على التداخل بين الأعداد دون جمع بعضها إلى بعض فلكون الأعداد معدولة، على تأويل اثنتين اثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا، والأعداد المعدولة لا يضم

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٩).

(٢) سورة النساء، من الآية ٣.

(٣) هذا القول منسوب إلى الرافضة قبحهم الله، نسبه إليهم غير واحد.
انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٠)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣١١)

(٥) انظر: المبسوط (٥/ ١٦٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦٥)، وتبيين الحقائق (٢/ ١١٢).

بعضها إلى بعض، كما صرح به بعض أهل العربية. [1]

كما أن الله جَلَّجَلَالُهُ خاطب العرب بأفصح اللغات، وليس من شأن البليغ أن يعبّر في العدد عن التسعة باثنتين، وثلاث، وأربع؛ لأن التسعة قد وضعت لهذا العدد، فيكون عِيًّا في الكلام. [2]

ويمكن توجيه كلام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما ذكره بعض المفسرين من أنه إنما جيء بواو الجمع دون (أو): لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد. [3]

هذا، وأقوى الحجج في إبطال كلام الخصم إجماع السلف والخلف على تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة[4]، والمخالف ممن لا عبرة بقوله وفاقًا ولا خلافًا. والله أعلم.

الفرع الرابع: تكرار لفظ الطلاق بالواو مع تعليقه بشرط متأخر في اللفظ:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، فدخلت الدار، طلقت ثلاثا)[5].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك **لأن الواو للجمع**، وقد ذكر في آخر الكلام ما يوجب تعلق الجميع به وهو الشرط، فصار كقوله: أنت طالق ثلاثًا إن دخلتِ الدار»[6].

---

(١) انظر: مغني اللبيب (٢/ ٧٥٣).

(٢) انظر: زاد المسير (٢/ ٨).

(٣) انظر: تفسير النسفي (١/ ٣٢٩)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٨٣).

(٤) نقل الإجماع جماعة من الفقهاء والمفسرين والمحدثين.

انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٨٩)، والبناية (٥/ ٥٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٢١)، والحاوي الكبير (٩/ ١٦٦)، والمغني (٩/ ٤٧١)، ومفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٨)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣٣)، والبحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٠٦)، وفتح الباري (٩/ ١٣٩)، وإرشاد الساري (٨/ ٢٨).

(٥) مختصر الطحاوي (ص١٩٧)

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٨١).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[1]، والكاساني[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وكلامه هاهنا كما نقل عن الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ فيما إذا أَخَّرَ الشرط عن ألفاظ التطليق المتعاطفة بالواو، ووقوعه ثلاثًا عند تحقق الشرط وفاق في المذهب[3]، بخلاف التعليق بشرط متقدم على لفظ التطليق المكرر بالواو، بأن يقول: إن دخلتِ الدار فأنت طالق وطالق وطالق، فهذا فيه تفصيل عند فقهاء المذهب بين حال المدخول بها، فيقع ثلاثًا اتفاقًا، وحال غير المدخول بها فيقع واحدةً في قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، وثلاثًا في قول صاحبيه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[4].

والتخريج في نظري مستقيم، وكلام الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ واضح، وليس فيه ما يقتضي المناقشة. والله أعلم.



(١) المبسوط (٦/ ١٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٣٨).

(٣) نقل اتفاق الحنفية الكاساني رَحِمَهُٱللَّهُ في بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠).

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١٢٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٨)، والبناية (٥/ ٣٥٥)، والبحر الرائق (٣/ ٣١٩).

المطلب الخامس

الفاء تدل على الجمع

سبقت الإشارة في المطلبين السابقين إلى أن مطلق الجمع هو تمام مقتضى حرف الواو، فدلالتها عليه مفردة، ولذا كانت هي أم الحروف العاطفة.

وأما الفاء فإن الجمع جزء من مدلولها فحسب، فهي تدل عليه بالتضمن؛ إذ إن مقتضاها على الحقيقة مركب من الجمع والتعقيب، كما يقال: جاء زيد فعمرو. إذا جاءا وأحدُهما عقب الآخر.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما " الفاء " فإنها للجمع أيضا، إلا أنها تقتضي التعقيب مع ذلك بلا مهلة ولا تراخٍ؛ لأنك إذا قلت: رأيت زيدًا فعمرًا. عُقل منه رؤية عمرو بعد زيد بلا تراخٍ، وكذلك قال أهل اللغة فيها»[1].

وربما اقتضت الجمع وحده كالواو على سبيل المجاز، من إطلاق اسم الكل على الجزء[2]، كما في قول امرئ القيس[3] في مطلع معلقته:

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ   بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَومَلِ

فقد صرح غير واحد من النحاة أن قوله: (بين الدخول فحومل) على معنى الواو،

(١) الفصول (١/ ٨٨).

(٢) في جريان المجاز في الحروف نزاع بين الأصوليين، وهل يكون مجازًا في الإفراد أم في التركيب.
انظر: نفائس الأصول (٢/ ٩١٩)، والتمهيد للإسنوي (ص١٩٨)، ونهاية السول (١/ ١٣٢)، والبحر المحيط (٣/ ٩٧)، والتحبير (١/ ٤٥٣).

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، أفحل الشعراء الجاهليين، من شعراء المعلقات، يقال له: الملك الضليل، كان والده ملكًا على بني أسد، فقتلوه، فأخذ يطلب ثأر والده وينتقل حتى اتصل بقيصر، ومات مسمومًا.
له ترجمة في: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ١٠٧).

أي: بين الدخول وحومل، وعليه جرى كثير من أهل اللغة [1].

وهذا المعنى نبّهَ إليه كثير من الأصوليين، كالجويني والغزالي والآمدي[2] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومن ذلك ما ذكره ابن أمير حاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وتستعار الفاء لمعنى الواو. . ويكون من إطلاق اسم الكل على الجزء؛ لأن مفهوم الواو جزء مفهوم الفاء»[3].

وهذا المعنى هو الذي خرج عليه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي بإذن الله.



---

(١) انظر: الصاحبي لابن فارس (٧٢)، وشرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٠٧)، والجنى الداني (ص٦٣).

وقد ذهب بعض النحاة إلى أن الفاء في البيت على بابها في التعقيب، وأنها مؤولة، والتقدير: بين مواضع الدَّخُولِ فمواضع حَومَل، كما يجوز جلست بين العلماء فالزهاد.

انظر: درة الغواص (ص٧٣)، ومغني اللبيب (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٣٩)، والمنخول (ص ١٥٠)، والإحكام (١/ ٦٩).

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ٤٦).

الفرع المخرج على الأصل:

من كرر الطلاق بالفاء وعلقه على شرط متأخر:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، فدخلت الدار، طلقت ثلاثا وإن لم يكن مدخولا بها. . . والفاء مثل الواو في جميع ذلك)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك **لأن الفاء تقتضي الجمعَ**، وهي كالواو من هذا الوجه، وإن كانتا تختلفان من وجه آخر»[2].

دراسة التخريج:

أشار إلى هذا التخريج السرخسي[3]، والعلاء البخاري[4] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والتخريج هاهنا يحتاج لشيء من التفصيل، وذلك أن قول الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالفَاءُ مِثْلُ الوَاوِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ» ينطوي على حكم مسألتين، وهما:

مسألة المدخول بها، ومسألة غير المدخول بها، وفي كل منهما إما أن يتقدم الشرط أو يتأخر:

فأما **إن كانت مدخولًا بها**، فسواء تقدم الشرط أو تأخر فإنها تطلق ثلاثًا إن تحقق الشرط، وهذا بالاتفاق بين الحنفية. [5]

وأما إن كان طلاقه **لغير المدخول بها**، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يتقدم الشرط في لفظه ثم يتحقق منها ذلك الشرط، فقد نقل الطحاوي

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٩٧)

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٨٢).

(٣) في أصوله (١/ ٢٠٨)، وفي المبسوط (٦/ ١٢٦).

(٤) كشف الأسرار (٢/ ١٢٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٨١)، والمبسوط (٦/ ١٢٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٨).

والكرخي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ الخلاف فيها، فقالوا: تطلق واحدةً في قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، وثلاثًا في قول صاحبيه [1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، بيد أن أبا الليث السمرقندي[2] رَحِمَهُٱللَّهُ خالفهما في حكاية الخلاف، وقال: إنها تطلق واحدةً قولًا واحدًا باتفاق الحنفية، كما نقل ذلك عنه جماعة من فقهاء المذهب [3].

الحال الثانية: أن يتأخر الشرط فإنها تطلق ثلاثًا بالاتفاق عند الحنفية[4]، وعليه يجري تخريج الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ في مسألة الفاء هنا، وهو أنها للجمع كالواو، وتأخرُ الشرط يوجب تعلق التطليقات به جميعًا فتطلق ثلاثًا، كما في مسألة الواو، وتقدمت[5].

وهو تخريج فيما يظهر لي مستقيم، وليس فيه ما يقتضي المناقشة، والله أعلم.



---

(١) المصادر السابقة.

(٢) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، المعروف بإمام الهدى، الفقيه الحنفي، المحدث، الزاهد، كان كبير الشأن، له الأقوال المفيدة والآراء السديدة في مذهب الحنفية، صنف تصانيف، منها: (تنبيه الغافلين)، و(خزانة الفقه)، وله تفسير للقرآن . توفي سنة ٣٧٥هـ .

له ترجمة في: طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/ ٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٢٣٤)، والعناية (٤/ ٦٠)، وفتح القدير (٤/ ٦٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠).

(٥) في المطلب السابق.

المطلب السادس

الفاء تدل على التعقيب

التعقيب هو اتصال المعطوف بالمعطوف عليه بلا مهلة.[1]

ويكون التعقيب في كل شيء بحسبه، نحو قوله تعالى: ﴿ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾[2]: فإن دفن الإنسان في القبر يعقب موته عادة، ويقال: تزوج فلان فولد له. إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن طالت، ونحو ذلك.[3]

والتعقيب هو المعنى الحقيقي للفاء العاطفة، ودلالتها عليه عند الإطلاق هي المقصودة بأصل الوضع، وهذا ما عليه عامة الأصوليين[4]، وجمهور أهل اللغة[5]، بل حكي إجماع أهل اللغة عليه.[6]

وقد اعترض بعض الأصوليين على حكاية الإجماع هذه، فقال الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه في دلالة الفاء على التعقيب: «واستدل المصنف عليه بالإجماع، وليس كذلك؛ فقد ذهب الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن ما بعدها يجوز أن يكون سابقا»[7].

---

(١) انظر: الجنى الداني (ص٦١)، ومغني اللبيب (١/ ١٨٤)، وضياء السالك (٣/ ١٩٠).

(٢) سورة عبس، من الآية ٢١.

(٣) انظر: الجنى الداني (ص٦١)، وأوضح المسالك (٣/ ٣٢٣)، والتصريح على التوضيح (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: أصول الشاشي (ص١٩٣)، وكشف الأسرار (٢/ ١٢٧)، والتلويح (١/ ١٩٧)، والمحصول لابن العربي (ص٤٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٠١)، وإحكام الفصول (١/ ٣٠٨)، والمنخول (ص١٥٠)، ونهاية السول (١/ ١٤٢)، والبحر المحيط (٣/ ١٥٢)، والعدة (١/ ١٩٨)، والتمهيد (١/ ١١٠)، والتحبير (٢/ ٦١٢).

(٥) انظر: رصف المباني (ص٤٤٠).

(٦) نقل الإجماع عن أهل اللغة غير واحد كالرازي والبيضاوي والزركشي.
انظر: المحصول (١/ ٣٧٣)، ومنهاج الوصول (ص١٠٢)، والبحر المحيط (٣/ ٣٣٣).

(٧) نهاية السول (١/ ١٤٢).

قال الزركشي في البحر (٣/ ١٥٤) بعد ذكره لمذهب الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا مع ما نقل عنه من أن الواو تفيد

=

ويشار إلى أن الفراء[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما اعترض على دلالة الفاء الترتيب لا التعقيب، ولكن لما كان التعقيب مشتملا على الترتيب[2]: ذكره الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتراضًا عليه.

ومنشأ اعتراض الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قوله تعالى ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿٤﴾﴾[3].

ووجهه فيها: أن الله جَلَّجَلَالُهُ عطف مجيء البأس على الإهلاك، مع أن الإهلاك يقع بعد مجيء البأس لا قبله! فيتعذر الترتيب هاهنا. [4]

وقد أجيب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن التقدير: أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا، فمجيء البأس مترتب على الإرادة، وذكر الفعل بتقدير إرادته شائع، كما يقال: إذا أكلتَ فسمِّ الله، وتوضأ زيد فغسل يديه ووجهه، ونحو ذلك. [5]

الوجه الثاني: أن الفاء فيه للترتيب الذكري[6] فحسب، لا الترتيب المعنوي، وهذا شائع

= الترتيب عجيب! وهو يوقع خللًا في ذلك النقل».

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي الديلمي الكوفي، المعروف بالفراء، الإمام النحوي الكبير، ولد في عام ١٤٤هـ، وصحب الكسائي، وكان فقيهًا عارفًا بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، رأسًا في النحو والأدب، حتى لقب بأمير المؤمنين في النحو، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، له: (معاني القرآن) و(اختلاف المصاحف) (الحدود) توفي سنة ٢٠٧هـ وله ثلاث وستون سنة.

له ترجمة في: نزهة الألباء (ص٨١)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٨١٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٥٤)، وحاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٤٤٧).

(٣) سورة الأعراف، من الآية ٤.

(٤) ذكر مذهب الفراء جماعة.

انظر: الجنى الداني (ص٦٢)، ومغني اللبيب (١/ ١٨٣)، وهمع الهوامع (٣/ ١٩٢).

(٥) انظر: رصف المباني (ص٤٤٠)، ومغني اللبيب (١/ ١٨٣)، والتصريح (٢/ ١٦١).

(٦) الترتيب الذكري: أن يقع المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما لا بحسب وقوع المعنى عليهما، وأكثر وقوعه في عطف المفصل على المجمل.

=

أيضًا، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾[1].



= انظر: مغني اللبيب (١/ ١٨٣)، والتصريح (٢/ ١٦١)، وهمع الهوامع (٣/ ١٩٢).

(١) سورة النساء من الآية ١٥٣.

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: فوات فيء المولي بانقضاء مدة الإيلاء:

اختلف فقهاء الأمصار في حكم المولي: هل ينقضي أجل فيئه بمضي مدة الإيلاء فتكون طلقة بائنة، أم يوقف ويطالب بالفيء، فإن فاء وإلا طلّق؟ قولان:

فذهب الجمهور إلى أنه إذا مضت مدة الإيلاء أوقف المولي فإما فاء وإما طلَّق. [1]

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الفيء ينقضي بانقضاء أربعة الأشهر، فتكون طلقة بائنة. [2]

وقد استدل الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك فقال: «والدليل على فوات الفيء بمضي المدة، وأنه مراد فيها: ظاهر قوله ﴿فَإِن فَآءُو﴾[3]، **والفاء للتعقيب**، فاقتضى أن يكون الفيء عقيب اليمين؛ لأنه جعله لمن له تربص أربعة أشهر، ومن أثبته بعد مضي المدة فقد خالف ظاهر الآية»[4].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه ابن الهمام[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن خالفه جماعة من فقهاء المذهب، الذين لم يحتجوا بدلالة الفاء على التعقيب، بل نقلوا الاحتجاج بها عن المخالفين، وناقشوه. [6]

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٣٣٧)، وبداية المجتهد (٣/ ١١٨)، والأم (٥/ ٢٨٢)، والحاوي الكبير (١٠/ ٣٤٠)، والمغني (١١/ ٣١)، وشرح الزركشي (٥/ ٤٦٧).

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٢٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٦٣)، وفتح القدير (٤/ ١٩١).

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٦، وتمامها: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ١٥٢).

(٥) فتح القدير (٤/ ١٩١).

(٦) انظر: المبسوط (٧/ ٢٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٦٣)، وفتح القدير (٤/ ١٩١).

وقد زعم الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أثبت الفيئة بعد المدة فقد خالف ظاهر الآية، بيد أن السياق يدل على أن ظاهر الآية أقرب إلى ما أخذ به جمهور الفقهاء، دون ما ذهب إليه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقرره، وبيان ذلك:

أن الجمهور قالوا: إن الفاء للتعقيب، فاقتضى أن تكون فيئة المولي بعد مدة التربص، لا فيها [(١)]؛ ويدل لكون التعقيب متعلقًا بالتربص لا بالإيلاء أمران:

أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [(٢)]: فقدم في الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه بالمدة ثم تعقبها ذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاءُ التعقيب بعد تقدم ذكره لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب أن يعود إليهما أو إلى أقربهما، وعلى أي هذين الأمرين كان فهو مطلوبنا. [(٣)]

الثاني: أن الله جَلَّ جَلَالُهُ قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [(٤)]:فلو كان تعقيب الفيئة متعلقًا بالإيلاء دون التربص، وكان الطلاق واقعًا بمجرد انقضاء المدة، لم يحتج إلى العزم عليه. [(٥)]

وقد ناقش الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك فقال: «فإن قيل: لما قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾: دل على أن وقوعه موقوف على قول يكون منه.

قيل له: هذا يدل على صحة قولنا؛ لأنه علق الطلاق فيه بعزيمة القلب، دون القول؛ لأن عزيمة القلب لا تكون قولًا، فلو كان يجب وقفه بمضي المدة لما تعلق بعزيمة القلب

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٩)، والبيان للعمراني (١٠/ ٣٠٢)، و المغني (١١/ ٣٢).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٤١).

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢٧.

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٩)، والحاوي الكبير (١٠/ ٣٤١)، و المغني (١١/ ٣٢).

دون إيقاعه بالقول»[1].

ويجاب عن مناقشته: بأن العزم في الآية كالعزم في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2]، إذ ليس المقصود مجرد العزم بالقلب، بل العزم الذي يعد من فعله، وهو التلفظ بما عزم عليه.[3]

والحاصل أن تخريجه رَحِمَهُ اللَّهُ في نظري ليس بسديد، والله أعلم.[4]

الفرع الثاني: اللعان يبدأ به الرجل قبل المرأة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويبدأ في اللعان بالرجل)[5].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾[6]، **والفاء للتعقيب**، فاقتضى ذلك أن يكون لعانه عقيب القذف، فإذًا لعان المرأة بعد لعانه»[7].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ١٥٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٣٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٤١).

(٤) وقد حاول ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ الجواب عن حجة الجمهور بجواب طويل حاصله: أن الفاء في الآية محتملة للتعقيب الذكري والمعنوي؛ فيكون تعقيبًا معنويًا إن قلنا: إن التعقيب بالنسبة إلى الإيلاء، ويكون لفظيًا باعتبار أن الفاء جاءت تفصيلًا لحال المولي في المدة والوطء؛ إذ الفاء الداخلة على الجمل لتفصيل الإجمال وبيان الحال لا تفيد تعقيبًا معنويًا في الزمان، بل في الذكر واللفظ فحسب، كما في قول الله تعالى ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [سورة هود ٤٥]، وقولهم: توضأ فغسل وجهه ويديه.

فلما كانت محتملة للأمرين، احتجنا لدليل خارج يرجح أحد الاحتمالين، والدليل عند الحنفية قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهي شاذة-: (فإن فاءوا **فيهن** فإن الله غفور رحيم)، فقوله (**فيهن**): يدل على أن الفيء في المدة، ولا يكون بعد انقضائها، فدل على أن التعقيب متعلق بالإيلاء دون المدة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٩١).

(٥) مختصر الطحاوي (ص٢١٦).

(٦) سورة النور، من الآية ٦.

(٧) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٢٣).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الكاساني[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح وجلي، وعامة الفقهاء على مشروعية البدء بالرجل في الملاعنة[(٢)]، لظاهر كتاب الله تعالى، وفعل النبي ﷺ[(٣)]. والله أعلم.

الفرع الثالث: ثبوت حكم الرضاع بعد الحولين:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما القول في مدة الرضاع فإن الكلام فيه من وجهين: أحدهما: مع أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في جواز الزيادة على الحولين.[(٤)]

والآخر: مع زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزيادة على ثلاثين شهرًا.

... والدليل على أن الاسم لا يختص بالحولين دون غيره: ما روي من اختلاف السلف في وقوع التحريم برضاع الكبير.[(٥)]

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٦)، والمدونة (٢/ ٣٥٢)، والذخيرة (٤/ ٣٠٥)، والأم (٥/ ٣٠٧)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٧)، المغني (١١/ ١٧٦)، والمحرر لأبي البركات (٢/ ٩٨).

وقد وقع الخلاف في مسألة: إذا أخطأ القاضي فبدأ بالمرأة ثم الرجل، ولم يعد اللعان على المرأة، فهل يصح؟ قولان:

فذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية إلى أن ذلك جائز، واللعان صحيح، وتقع الفرقة به بين المتلاعنين.

وذهب الجمهور إلى أن تأخر لعان المرأة شرط، فإن تقدم فإن الملاعنة لا تصح.

انظر: المبسوط (٧/ ٤٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٢)، والذخيرة (٤/ ٣٠٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٥٢)، ومناهج التحصيل (٥/ ١٣١)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٥٢)، والمغني (١١/ ١٧٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، (٦/ ١٠٠) برقم (٤٧٤٧).

(٤) مذهب الصاحبين أن الرضاعة بعد الحولين لا تحرم، وهو مذهب الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

انظر: المبسوط (٥/ ١٣٦)، وبدائع الصنائع (٤/ ٦)، والأم (٥/ ٣١)، والمغني (١١/ ٣٢٠).

(٥) القول بثبوت حكم الرضاع للكبير هو قول الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

=

... ويدل عليه أيضًا قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1]، وقال في سياق الآية: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

فدلت هذه الآية على وقوع الرضاع بعد الحولين من وجوه أربعة:

أحدها: قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾: **والفاء للتعقيب**، فجعل إرادة الفصال بعد الحولين، وهذا يقتضي أن يكون حكم الرضاع باقيًا بعد الحولين حتى يريدا الفصال، ثم يفطمانه...إلخ»[2].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: الكاساني[3]، والزيلعي [4]، والبابرتي [5]، وابن الهمام[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج فيما يظهر لي لا يخلو من نظر، من وجهين:

أحدهما: أن الفاء هنا إن كانت للتعقيب فهي للتعقيب الذكري، ولا يصلح أن تكون للتعقيب المعنوي، إذ لا يساعد عليه السياق؛ لأن الآية قد سيقت لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فبيّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الحولين تمام أمد الرضاعة، فقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، وذكر الكمال للتوكيد، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، كما لا يجوز له الامتناع عن

= انظر مسألة رضاع الكبير: المبسوط (٥/ ١٣٥)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٨٢)، والمدونة (٢/ ٢٩٧)، والمقدمات الممهدات (١/ ٤٩٣)، والأم (٥/ ٣٠)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٦٧)، والمغني (١١/ ٣٢٠).

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٦٤).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٦).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣).

(٥) العناية (٣/ ٤٤٤).

(٦) فتح القدير (٣/ ٤٤٤).

النفقة قبل تمامها، والقول بأن الرضاع المحرِّم لا يقتصر على الحولين مخالف لمقصود الآية.[1]

الوجه الثاني: أن عليًا[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -وروي عن ابن عباس[3] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- استدل بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[4] مع قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[5]: على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأن مَن وَلَدَت لستة أشهر لا رجم عليها، وقد وافقه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فكان إجماعًا[6]، فلما أجمعوا على أن أقل الحمل ستة أشهر تحديدًا بهاتين الآيتين، دل على أن أكثر مدة الرضاع حولان كاملان تحديدًا بهاتين الآيتين أيضًا.

أما أن يقال إن أقل مدة الحمل تحديد، وأكثر مدة الرضاع تقريب، مع أن الاستدلال مخرجه واحد، فهذا تحكم لا دليل عليه[7]، والله أعلم.



(١) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٠٩)، والمغني (١١/ ٣٢١).

(٢) أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه في قصة علي مع عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وله شاهد عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد روى فيه بلاغًا قصة علي مع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، (٧/ ٣٤٩) برقم (١٣٤٤٤)، وموطأ الإمام مالك برواية الزهري، كتاب الحدود، (٢/ ١٩) برقم (١٧٦٣).

(٣) أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه عبدالرزاق في المصنف وسعيد بن منصور في السنن.

انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، (٧/ ٣٤٩) برقم (١٣٤٤٩)، وسنن سعيد بن منصور، باب المرأة تلد لستة أشهر، (٢/ ٩٣) برقم (٢٠٧٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٥) سورة الأحقاف من الآية ١٥.

(٦) انظر حكاية الإجماع: الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٥).

(٧) انظر: المغني (١١/ ٣٢١).

المطلب السابع

(ثمَّ) تدل على التراخي

المراد بالتراخي: ترتيب الثاني على الأول في الوجود بمهلة بينهما في الزمان. [1]

ودلالتها على التراخي هو قول عامة أهل اللغة[2]، وعليه جمهور الأصوليين[3]، والذي حصل فيه النزاع بين أهل اللغة، وحكاه عنهم بعض الأصوليين[4] هو: هل يتخلف التراخي عنها أم لا؟ قولان:

القول الأول: ذهب جماهير النحاة إلى أن (ثم) للتراخي، وكل ما خالف ظاهره التراخي فهو مؤول. [5]

القول الثاني: ذهب الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن التراخي قد يتخلف عنها[6]، بدليل قولهم: أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب.

ووافقه ابن مالك[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح التسهيل[8]، فرأى أنها قد تقع موقع الواو، وقد

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٣٢).

(٢) انظر: الجنى الداني (١/ ٤٢٦)، ومغني اللبيب (١/ ١٣٥)، وتوضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٩٩٨).

(٣) انظر: الفصول (١/ ٩١)، و أصول الشاشي (ص٢٠٣)، والمحصول لابن العربي (ص٤٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٠١)، والمنخول (ص١٥١)، والبحر المحيط (٣/ ٢٣١)، والتحبير (٢/ ٦٢٢).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية القاعدة ٣١، والتحبير (٢/ ٦٢٢).

(٥) انظر: الجنى الداني (١/ ٤٢٦)، ، وشرح الأشموني (٢/ ٣٦٥)، وهمع الهوامع (٣/ ١٩٥).

(٦) ممن نسبه إلى الفراء: ابنُ مالك في شرح التسهيل (٣/ ٣٥٦)، وابنُ هشام في مغني اللبيب (١/ ١٣٧).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني، الشافعي، جمال الدين، إمام العربية واللغة، ولد سنة ٦٠٠هـ، كان إمامًا في القراءات وعللها، وبرّز في اللغة والنحو، وتقدم فيها على أهل عصره، ونزل دمشق فتصدر بهَا لإقراء الْعَرَبيَّة، وتصانيفه سارت بها الركبان، ومنها: (التسهيل) و (ومثلث الكلام) و (الكافية)، توفي سنة ٦٧٢هـ.

له ترجمة في: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٤٩)، والبلغة في تراجم أئمة اللغة (ص٢٦٩)، وبغية الوعاة (١/ ١٣٠)

(٨) شرح التسهيل (٣/ ٣٥١).

تقع موقع الفاء، ومثل لوقوعها موقع الواو بقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٥٣ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾[1]، واستشهد لوقوعها موقع الفاء بقول الشاعر[2]:

كَهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ تَحْتَ العَجَاجِ ... جَرَى فِي الأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبْ

وقال: « فـ(ثم) هنا واقعة موقع الفاء التي يعطف بها مفصل على مجمل؛ لأن جريان الهز في الأنابيب هو اضطراب المهزوز، لكن في الاضطراب تفصيل، وفي الهز إجمال»[3].

والذي يظهر لي أن النزاع في استعمال (ثم) حقيقة لغير التراخي، وإلا فقد صرح جماعة من الأصوليين أنها قد تستعمل مجازا بمعنى الواو أو غيرها[4]، واستعمال الألفاظ على سبيل المجاز لا مشاحة فيه إذا وجدت العلاقة، وهذا ما جرى عليه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله، فإنه ذكر أن (ثم) قد تجيء بمعنى الواو، ومثل له بأمثلة كثيرة؛ فقال: «وأما (**ثم**) **فهي للترتيب والتراخي**، تقتضي أن يكون الثاني بعد الأول كذا حكمها في اللغة. **وقد تجيء بمعنى الواو**، كقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[5]: معناه وكان من الذين آمنوا. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾[6]: يعني وآتينا موسى الكتاب.

وقد قيل: إن المعنى أنها دخلت على خطاب المتكلم صلة لكلامه لا على حكم

(١) سورة الأنعام، من الآيتين ١٥٣و١٥٤.

(٢) البيت لأبي دؤاد جارية بن العجاج الإيادي.

انظر: شرح الشواهد الكبرى للعيني (٤/ ١٦١٩).

(٣) شرح التسهيل (٣/ ٣٥٥)

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢١٠)، والتلخيص (١/ ٢٢٩)، والبحر المحيط (٣/ ٢٣٦)، والمعتمد (١/ ٣٢).

(٥) سورة البلد، من الآيتين ١٦و١٧.

(٦) سورة الأنعام، من الآية ١٥٤.

المتقدم، كأن تقديره: ثم بعدما وصفنا أذكر لكم أن هذا الحكم إنما هو لمن كان من الذين آمنوا، وبعدما ذكرت لكم أعلمتكم أنا آتينا موسى الكتاب.[1]

ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[2]: ومعناه والله شهيد على ما يفعلون... إلخ»[3].



(١) وهذا تأويل موافق لمذهب الجمهور، المانعين من تخلف (ثُمَّ) عن التراخي.

(٢) سورة يونس، من الآية ٤٦.

(٣) الفصول (١/ ٩٠).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: تكرار لفظ الطلاق بـ (ثُمَّ) مع تعليقه بشرط متأخر في اللفظ:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قال: أنت طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ إن دخلت الدار، وهي غير مدخول بها: فإنه تقع الأولى، وتبين في الحال، ويبطل ما بعدها في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن (ثُمَّ) **لما كانت للتراخي**، فصلت بين الأولى والشرط، فوقعت في الحال؛ لأنه كالبادئ بإيقاعها.

وفي قول أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تتعلق الثلاث بالدخول، إلا أنها إذا دخلت وقعت الأولى وبانت، ولم تقع الثانية والثالثة.

فإن كانت مدخولًا بها: وقعت الثلاث واحدة بعد الأخرى عندهما.

وجه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن (ثُمَّ) **للتراخي**، وليست للجمع، فتقع الأولى وتَبِيْنُ، ويبطل ما بقي.

وجعلها أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ للجمع، فتعلق الجميع بالدخول، إلا أنها وقعت على الترتيب»[2].

وهذا الفرع قد تكرر شبهه في مطلبين سابقين[3]، وهما مسألتَا الواو للجمع، والفاء للجمع، وبينْتُ فيهما تفصيل مذهب الحنفية في أحوال الطلاق المكرر.

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٩٧)

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٨٣).

(٣) انظر: المطلبين الرابع والخامس من المبحث نفسه.

دراسة التخريج:

وافقه جماعة من الحنفية، منهم: السرخسي[1]، وصدر الشريعة[2]، والكاساني[3]، والشاشي[4] والحدادي[5]، وابن الهمام[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري مستقيم على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والفرق بين قوله وقول صاحبيه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن (ثُـمَّ) تفيد التراخي عنده في اللفظ، وعندهما تفيد التراخي في الحكم.[7]

وبناء على ذلك أوقع أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ طلقةً واحدة في صورة غير المدخول بها ولو لم يتحقق الشرط؛ لأن التطليقة الأولى وتاليتها في قوله: طالق ثم طالق، منجّزتان لم تتعلقا بالشرط، لتراخي كل واحدة عن لاحقتها في اللفظ، إلا أن الثانية تلغو لعدم المحل، لكونها بانت بالأولى.

ولم يوقع الصاحبان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ شيئًا عند عدم تحقق الشرط؛ لأنه لا تراخي في اللفظ عندهما بل في الحكم، ولذا تعلقت جميع التطليقات بالشرط، فإذا ما تحقق الشرط وقعت الأولى ولغت الثانية والثالثة لعدم المحل.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٠٩)، والمبسوط (٦/ ١٢٩).

(٢) التوضيح مع التلويح (١/ ١٩٩).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠).

(٤) أصول الشاشي (ص٢٠٣).

(٥) الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣).

والحدادي هو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي، اليماني، من أهل العبادية، الفقيه الحنفي، له مشاركة في أنواع العلوم، استقر بزبيد، ومات بها، وله تصانيف، منها: (السراج الوهاج شرح القدوري) ثم اختصره وسماه (الجوهرة النيرة) وله أيضًا (كشف التنزيل في تحقيق التأويل)، توفي سنة ٨٠٠هـ.

له ترجمة في: الأعلام (٢/ ٦٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٦٧).

(٦) فتح القدير (٤/ ٦٠).

(٧) انظر: أصول الشاشي (ص/ ٢٠٣)، والتوضيح (١/ ١٩٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٤٧).

وأما في صورة المدخول بها فإن لم يتحقق الشرط وقعت اثنتان عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنهما منجزتان، لتراخيهما عن الشرط بـ(ثم)، وتعلقت الثالثة بالشرط.

وعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعلق الكل بالشرط، لتعاطفهما بـ(ثم)، فهي كالواو من هذا الوجه، فلم يوقعا شيئًا عند عدم تحققه، وأوقعا الطلاق ثلاثًا عند تحققه.

وهذا ما نَبَّه إليه السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ سواءٌ قدم الشرط أو أخر تتعلق الثلاث بالشرط، إلا أن عند وجود الشرط إن كانت مدخولا بها، تطلق ثلاثا، وإن كانت غير مدخول بها تطلق واحدة، فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: **كلمة " ثم " للتعقيب مع التراخي**، فإذا أدخله بين الطلاقين كان بمنزلة سكتة بينهما، وهما يقولان: **حرف " ثم " للعطف، ولكن بقيد التراخي**، فلوجود معنى العطف يتعلق الكل بالشرط؛ ولمعنى التراخي يقع مرتبا عند وجود الشرط»[1]. والله أعلم.

الفرع الثاني: تفسير معنى العَوْدِ في آية الظهار:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعود المتأول في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[2]: إنما هو إرادة القربِ بعد التحريم، فلا يصل إلا بالكفارة التي ذكرها الله جَلَّجَلَالُهُ)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حكي عن الشافعي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا أمسكها بعد الظهار ساعة لزمته الكفارة، ماتت أو عاشت، فإن طلقها عقيب الظهار لم تكن عليه كفارة.

...والدليل على صحة قولنا: أن قوله: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾: يقتضي عَودًا إلى معنى قد نفاه أو حرمه، ومعلوم أن الظهار غير موضوع لرفع النكاح، فيكون العود لما قال

---

(١) المبسوط (٦/ ١٢٩)، و انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠).

(٢) سورة المجادلة، من الآية ٣.

(٣) مختصر الطحاوي (ص٢١٢)

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٩٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٨٧).

إمساكًا على النكاح، وأنه إنما يؤثر في تحريم الوطء، فوجب أن يكون العود لما قال: هو القصد إلى استباحة وطئها الذي قصد إلى تحريمه بالظهار، فيقدم الكفارة قبله.

...ومما يدل على بطلان قول المخالف: أن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: يقتضي أن يكون العود متراخيًا عن القول؛ **لأن (ثُمَّ) في لغة العرب للتراخي، وليست للمقارنة.**

وقوله يقتضي أن يكون العود عقيب الظهار، بترك طلاقها متصلًا به، وهذا خلاف حكم الآية، إذ ليس في قوله وجود عود يكون مواطئًا لحكم الآية بوجه، وهذا فاسد من القول»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الكاساني[2]، والزيلعي[3] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والتخريج في نظري سديد، فقد حمل الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ (ثم) على أصلها في الدلالة على التراخي، وتفسير الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ بالإمساك عقيب الظهار مناف لذلك؛ لأن الإمساك لا تراخي فيه، وليس فيه معنى العود، وهو الرجوع، بدليل أن الظهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون الإمساك رجوعًا، فكأنه رَحِمَهُٱللَّهُ حمل (ثم) على معنى الفاء، وهو خلاف الأصل.[4] والله أعلم.



(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ١٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٦).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣)، والمغني (١١/ ٧٤).

المطلب الثامن

(مع) تدل على المقارنة حتى يقوم الدليل على غيرها

المراد بالمقارنة هنا المصاحبة والمعية في الزمان أو المكان. [1]

قال في لسان العرب: «و(مَعَ)، بتحريك العين: كلمة تضم الشيء إلى الشيء، وهي اسم معناه الصُّحْبَةُ وأَصلها (مَعًا)»[2].

والمصاحبة هو المعنى الأصلي لـ (مع)، وهي نص فيها، ذكره سيبويه[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه عامة أهل اللغة. [4]

و(مع) هي أم حروف هذا الباب، وإليها المرجع في معاني بعض الحروف، فيقال: الواو تأتي بمعنى (مع)، و(في) تقع موقع (مع)، للمصاحبة، وهلم جرًا.

وأما الأصوليون فلا يُعلم نزاع بينهم في دلالة (مع) على المقارنة، وأصالة ذلك المعنى فيها، ولوضوح ذلك صرح بعضهم بدلالتها عليه، واكتفى آخرون بذكرها في ضمن

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١/ ٣٦٥)، وهمع الهوامع (٢/ ٢٢٨).

(٢) لسان العرب (٨/ ٣٤٠)، وما ذكره من اسمية (مع) هو الأشهر فيها، وقيل هي حرف مطلقًا، وفرق بعضهم بين ساكنة العين فعدها حرفًا، ومتحركة العين فعدها اسمًا.

انظر: الأصول لابن السراج (٢/ ٢١٢)، والجنى الداني (ص ٣٠٦)، ورصف المباني (ص٣٩٤)، مغني اللبيب (١/ ٣٦٥)، وهمع الهوامع (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر: الكتاب (٤/ ٢٢٨).

وسيبويه هو أبو بِشْر عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب وسيبويه لقب له، -وهو بالفارسية رائحة التفاح- إمام النحو وحجة العرب، تلميذ الخليل بن أحمد، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه، توفي سنة ١٨٠هـ.

له ترجمة في: أخبار النحويين البصريين للسيرافي(ص٣٨)، ومعجم الأدباء (٥/ ٢١٢٢)، والسير للذهبي(٨/ ٣٥١).

(٤) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٨٦)، والجنى الداني (ص٣٠٦)، ورصف المباني (ص٣٩٤)، واللباب للعكبري (١/ ٢٨١)، ومغني اللبيب (١/ ٣٦٥)، وهمع الهوامع (٢/ ٢٢٨).

الحروف التي تقع موقعها كالواو، و(في)، و(إلى) وغيرها.[1]

ومن ذلك ما قاله الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «و(مع) **للمقارنة**، وقد تجيء بمعنى بعد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[2]...إلخ»[3].

ومن عادة الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقدم المعنى الحقيقي للحرف، ثم يتبعه بالمعاني المجازية، وربما صرح بأن هذا حقيقة وذاك مجاز، كما فعل ذلك في (أو) و(بعد)[4].

وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما (مع) فهي للمقارنة حقيقة، وإن كان قد تستعمل بمعنى (بعد)... إلخ»[5].

والأصل في المقارنة أن تكون في المكان والزمان، لكن الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن قرر أنها للمقارنة ذكر أنها قد تستعمل لمطلق الاشتراك والاجتماع؛ فقال: «وتستعمل أيضا لمجرد الأمر الذي به الاشتراك، والاجتماع دون زمان ذلك.

فالأول: في أفعال الجوارح والعلاج، نحو: دخلت مع زيد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾[6]، وقوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا﴾[7]، و﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ﴾[8].

---

(١) انظر: الفصول (١/ ٩٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٢٥)، والتوضيح مع التلويح (١/ ٢٢٦)، وبديع النظام (١/ ٢٦٩)، وقواطع الأدلة (١/ ١١٧)، والبحر المحيط (٣/ ٢٠٣)، والوصول للتمرتاشي (١/ ٣٤٧)، والعدة (١/ ٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣١).

(٢) سورة الشرح، الآية ٦.

(٣) الفصول (١/ ٩٣).

(٤) انظر الفصول (١/ ٨٩ وما بعدها).

(٥) أصول السرخسي (١/ ٢٢٥).

(٦) سورة يوسف، من الآية ٣٦.

(٧) سورة يوسف، من الآية ١٢.

(٨) سورة يوسف، من الآية ٦٦.

والثاني: يكثر في الأفعال المعنوية، نحو آمنت مع المؤمنين، وتبت مع التائبين، وفهمت المسألة مع من فهمها ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]... إلخ».[2]



(١) سورة آل عمران، من الآية ٤٣.

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٠٣).

الفرع المخرج على الأصل:

من قال لامرأته: أنت طالق واحدة مع واحدة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة: طلقت اثنتين)[١].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لأن (مع) للمقارنة، حتى يقوم الدليل على غيرها**، كقوله: لقيتُ زيدًا مع عمرو، وكذلك قوله: أنت طالق واحدة معها واحدة»[٢].

دراسة التخريج:

هذا الفرع هو الذي مثل به الأصوليون من الحنفية على كون (مع) دالة على المقارنة، ولذا كان تخريج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفاقًا بينهم، فممن وافقه:

السرخسي[٣]، والبزدوي[٤]، وصدر الشريعة[٥]، والكاساني[٦]، والمرغيناني[٧]، والزيلعي[٨]، والبابرتي[٩]، واللكنوي[١٠] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح جليٌّ، ليس فيه ما يقتضي المناقشة والاعتراض، والمسألة محل اتفاق في المذاهب الأربعة[١١]. والله أعلم.

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٩٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٨٥).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٢٥).

(٤) أصول البزدوي (ص١١٢).

(٥) التوضيح مع التلويح (١/ ٢٢٧).

(٦) بدائع الصنائع (٣/ ١٣٧).

(٧) الهداية (١/ ٢٣٤).

(٨) تبيين الحقائق (٢/ ٢١٤).

(٩) العناية (٤/ ٥٧).

(١٠) النافع الكبير (١/ ١٩٤).

(١١) انظر في المذاهب الثلاثة: التاج والإكليل (٥/ ٣٣٥)، والحاوي (١٠/ ٢٤١)، والشرح الكبير (٢٢/ ٣٥٩).

المطلب التاسع

(في) تقوم مقام (مع)

المعنى الأصلي لـ (في) هو الظرفية، وَهِي ظرفية حقيقة إِمَّا مكانية أَو زمانية، كما اجتمعتا في قول الله تعالى ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾[1]، أَو مجازية، نَحْو ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[2]، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل اللغة.[3]

واختلف في دلالتها على غير الظرفية، على مذهبين:

أحدهما: أن حرف (في) ليس له معنى سوى الظرفية، وما أوهم غير ذلك فهو إما مؤول، أو فيه تضمينُ فعلٍ معنى فعل آخر يتعدى بـ(في).

وهو مذهب البصريين من النحاة[4]، ومال إليه جماعة من الأصوليين[5].

الثاني: أن حرف (في) يمكن أن يفيد غير الظرفية، كالمصاحبة، أو التعليل، أو الاستعلاء، وغيرها.

---

(١) سورة الروم، الآيات ٢-٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٩.

(٣) انظر: حروف المعاني للزجاجي (ص١٢)، والمفصل (ص٣٨١)، ورصف المباني (ص٤٥٠)، والجنى الداني (١/ ٢٥٠)، شرح الكافية الشافية (٢/ ٨٠٤)، ومغني اللبيب (١/ ١٩١)، وهمع الهوامع (٢/ ٤٤٥).

(٤) بناء على مذهبهم: أن الحروف لا ينوب بعضها عن بعض.

انظر: رصف المباني (ص٤٥١)، الجنى الداني (١/ ٢٥٠)، ومغني اللبيب (١/ ١٢٩)، وهمع الهوامع (٢/ ٤٤٥)

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢/ ١٨٢)، والمحصول (١/ ٣٧٦)، والمختصر لابن اللحام (ص٥٠).

وهذا مذهب الكوفيين[١]، وأخذ به بعض الأصوليين[٢]، **واختاره الجصاص**[٣].

إذا تقرر هذا، فقد نص غير واحد من الأصوليين على مجيء (في) بمعنى (مع)[٤]، ومن ذلك ما ذكره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**وتجيء [في] أيضا بمعنى (مع)**، قال الله جل وعز ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ۝٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾[٥]: معناه مع عبادي. ويحتمل أن يريد: في جملة عبادي وفي جماعتهم.

والنحويون[٦] يقولون: إن أكثر حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو موجود في كتبهم»[٧].

وقال الخبازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتستعار [في] للمقارنة، فيما إذا نسب إلى الفعل في قوله: أنت طالق في دخولك الدار. . . إلخ»[٨].



---

(١) بناء على مذهبهم: أنه يجوز نيابة الحروف بعضها عن بعض.
انظر: الجنى الداني (١/ ٢٥١)، ومغني اللبيب (١/ ١٢٩)، والبحر المحيط (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المغني للخبازي (ص٤٢٧)، والإحكام (١/ ٦٢)، وبديع النظام (١/ ٢٦٨)، وتشنيف المسامع (١/ ٤٨٤)، والعدة (١/ ٢٠٨)، والمختصر لابن اللحام (ص٥٠).

(٣) الفصول (١/ ٩٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٢٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ٧٠)، وبديع النظام (١/ ٢٦٨)، وتشنيف المسامع (١/ ٤٨٣)، وغاية الوصول (ص٥٩)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ٤٩١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٣).

(٥) سورة الفجر، الآيتان ٢٩ - ٣٠.

(٦) هو مذهب الكوفيين من النحاة، وأما البصريون فلا يجوزون ذلك، وتقدم التنبيه عليه.

(٧) الفصول (١/ ٩٥).

(٨) المغني للخبازي (ص٤٢٧).

الفرع المخرج على الأصل:

من قال لامرأته: أنت طالق اثنتين في اثنتين:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن قال لامرأته: أنت طالق اثنتين في اثنتين. . فإن نوى: اثنتين واثنتين. كانت ثلاثًا إذا كان مدخولاً بها)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لأن (في) قد تقوم مقام (معًا)**[2]، كقول الله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾[3]: مَعْنَاهُ مَعَ عِبَادِي»[4].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[5]، والمرغيناني[6] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والحاصل من تخريج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أنه حمل الواو في قول الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اثنتين واثنتين» على واو المعية، ثم قاس عليها مسألة: اثنتين في اثنتين، وأن الواو كما تقع موقع (مع)، فكذلك (في) قد تقع موقع (مع)، فتطلق ثلاث طلقات، والرابعة لغو.

وهذا تخريج سديد في نظري، وليس فيه ما يقتضي المناقشة. والله أعلم.



(١) مختصر الطحاوي (ص٢٠٤).

(٢) هكذا في الشرح بالنصب.

(٣) سورة الفجر، الآية ٢٩.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ١٢٦).

(٥) المبسوط (٦/ ١٣٧).

(٦) الهداية (١/ ٢٢٧).

المطلب العاشر

(أو) تدل على التخيير

(أو) في الأصل حرف عطف لأحد الشيئين أو الأشياء، ثم تفرع عن ذلك عدة معانٍ. [1]

ولا خلاف بين أهل اللغة من النحاة وغيرهم أن من أشهر تلك المعاني لحرف (أو) هو التخيير[2]، وضابطه: **أن تقع (أو) بعد طلبٍ، وقبل ما يمتنع فيه الجمع.**

وقيدت بكونها بعد الطلب؛ لتخرج الدالة على الشك، نحو قول الله تعالى: ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [3].

وقيدت بكونها قبل ما يمتنع فيه الجمع؛ لتخرج الدالة على الإباحة، نحو: "جالس العلماء أو الزهاد"، و"تعلم الفقه أو النحو"، إذ إن الجمع بينهما مباح. [4]

قال ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « (أو)حرف عطف، ذكر له المتأخرون معاني انتهت إلى اثني عشر: ... **والثالث: التخيير**، وهي الواقعة بعد الطلب، وقبل ما يمتنع فيه الجمع؛ نحو: تزوج هندا أو أختها، وخذ من مالي دينارا أو درهما»[5].

وأما الأصوليون فلم يختلف رأيهم عما تقرر عند أهل اللغة، فأجمعوا على أن (أو) تأتي

---

(١) انظر: الأصول في النحو (٢/ ٢١٣)، وشرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٢١)، وتوضيح المقاصد والمسالك (٢/ ١٠١١)، والجنى الداني (ص٢٣١).

(٢) انظر: الأصول في النحو (٢/ ٥٦)، وحروف المعاني للزجاجي (ص١٣)، والجنى الداني (ص٢٢٨)، ورصف المباني (ص٢١٠)، وتوضيح المقاصد والمسالك (٢/ ١٠٠٧)، وشرح الأشموني (٢/ ٣٧٨)، ومغني اللبيب (١/ ٧٤)، وهمع الهوامع (٣/ ٢٠٣).

(٣) سورة الكهف، من الآية ١٩.

(٤) انظر المصادر السابقة في الحاشية (٢).

(٥) مغني اللبيب (١/ ٧٤).

للتخيير، مستندين إلى إجماع أهل اللغة [1]، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن السمعاني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأما (أو)** فإن أهل اللغة قالوا هي للشك أو **للتخيير**، وأصلها أنها تتناول أحد ما تدخل عليه لا جميعه، وهذا حقيقتها وبابها. نحو قوله تعالى ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[3]، وقوله ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[4]: تتناول أحد المذكورات لا جميعها، وهذا حكمها إذا دخلت على الإثبات.

وإذا دخلت على النفي تناولت كل واحد مما دخلت عليه على حياله. نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾[6]: فقد نفى بها كل واحد من المذكورات على حياله لا على معنى الجمع»[7].



(١) انظر: الفصول (١/ ٨٩)، وكشف الأسرار (٢/ ١٤٢)، والتوضيح مع التلويح (١/ ٢٠٥)، والمحصول لابن العربي (ص٤٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٠٥)، وقواطع الأدلة (١/ ١١٨)، والإحكام (١/ ٦٩)، والبحر المحيط (٣/ ١٧٥)، والعدة (١/ ٢٠٠)، والتمهيد (١/ ١١٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٨٦).

(٣) سورة المائدة، من الآية ٨٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٥) سورة الإنسان، من الآية ٢٤.

(٦) سورة الأنعام، من الآية ١٤٦.

(٧) الفصول (١/ ٨٩).

الفرع المخرج على الأصل:

كفارة اليمين على التخيير:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكفارة اليمين ما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1]، فهو مخير في ذلك)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك **لأن (أو) بابها التخيير في لغة العرب**، ويطعم كل مسكين نصف صاعٍ برًّا، أو صاع تمرٍ أو شعير على ما ذكرنا في كفارة الظهار»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: المرغيناني[4]، وابن نجيم[5]، وشيخي زاده[6]، والغنيمي[7] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح جلي، لا إشكال فيه، والمسألة وفاقية بين الأئمة الأربعة[8]، ولا نزاع فيها. والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٨٩.

(٢) مختصر الطحاوي (ص٣٠٦).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣٩٧).

(٤) الهداية (٢/ ٣١٩).

(٥) البحر الرائق (٤/ ٣١٤).

(٦) مجمع الأنهر (ص٥٤١).

(٧) اللباب شرح الكتاب (٤/ ٨).

والغنيمي هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقيّ الميداني، نسبته إلى محلة الميدان بدمشق، من فقهاء الحنفية، ولد سنة ١٢٢٢هـ، ومن تصانيفه: (اللباب شرح القدوري) و(كشف الالتباس شرح البخاري)، توفي سنة ١٢٩٨هـ. له ترجمة في: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣).

(٨) انظر: الذخيرة (٤/ ٦٢)، والمهذب (٣/ ١١٥)، والكافي لابن قدامة (٦/ ٢٣).

الفصل الثاني

تخريج الفروع على الأصول

في الحكم الشرعي والتكليف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرض والواجب متغايران .

المبحث الثاني: الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت .

المبحث الثالث: الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام.

.

تمهيد

في معنى الحكم الشرعي والتكليف

الحكم في اللغة: مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْمًا، وجمعه أحكامٌ، ومادته تدل على المنع، وإليه تعود تصاريف الكلمة.

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحاء والكاف والميم أصل واحد، **وهو المنع**. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لأنها تمنعها، يقال: حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إذا أَخَذْتَ على يَدَيهِ. قَالَ جَرِيرٌ[1]:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا

وَالْحِكْمَةُ هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ...إلخ»[2].

وأما في الاصطلاح فقد عرفه غيرُ واحد بأنه: **إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيُه عنه.** [3]

الحكم الشرعي:

عُرِّف الحكم الشرعي باعتباره لقبًا بتعريفات عدة، وأشهرها أنه: **خطابُ الله تعالى المتعلِّق بأفعالِ المكلفينَ بالِاقتضاءِ أو التَّخييرِ أو الوَضعِ.**

ذكره جماعة من الأصوليين بعبارات متقاربة. [4]

وفي تعريف الحكم الشرعي بحث طويل عند الأصوليين، نشأ عن اختلافهم في جملة

---

(١) البيت في ديوان جرير (ص٤٧).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٩١).

(٣) انظر: الكليات (ص٣٨١)، وشرح التلويح (١/ ٢٨٧)، ومذكرة أصول الفقه (ص٦).

(٤) انظر: التوضيح مع التلويح (١/ ٢٢)، وتيسير التحرير (٢/ ١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص٦٧)، وبيان المختصر (١/ ٣٢٥)، ورفع الحاجب (١/ ٤٨٢)، والتمهيد للإسنوي (١/ ٤٨)، والبحر المحيط (١/ ١٥٦)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧)، والمختصر لابن اللحام (ص ٥٧).

من المسائل التي بني عليها تعريف الحكم الشرعي، كصفة الكلام لله تعالى، وتعلق الخطاب بالمعدوم وغير ذلك. (١)

أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم التكليفي: وأشهر ما عرف به ما ذكره كثير من الأصوليين من أنه: **خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.** (٢)

فيندرج بقيد الاقتضاء: الإيجاب والندب والكراهة والتحريم.

وبقيد التخيير: الإباحة.

القسم الثاني: الحكم الوضعي: وأشهر ما عرف به ما ذكره جمهرة من الأصوليين من أنه: **خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا.** (٣)

التكليف:

التكليف في اللغة: مصدر كَلَّفَ، يقال: كَلَّفَهُ الشَّيْءَ يُكَلِّفُهُ تَكْلِيْفًا، إذا أمره بما يشق عليه، وَتَكلفْتُ الشَّيءَ أَتَكَلَّفُه، أي تجشمتُهُ. (٤)

ومادته تدل على اللزوم وشدة التعلق بالشيء، كما قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْكَافُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِيلَاعٍ بِالشَّيْءِ وَتَعَلُّقٍ بِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْكَلَفُ، تَقُولُ:

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: التلويح (١/ ٢٠)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٦٧)، وبيان المختصر (١/ ٣٢٥)، ورفع الحاجب (١/ ٤٨٢)، والتمهيد للإسنوي (ص٤٨)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: التلويح (١/ ٢٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٩٣)، والإحكام (١/ ٩٦)، والتمهيد للإسنوي (ص٤٨)، ونهاية السول (١/ ١٩)، والبحر المحيط (١/ ١٥٧)، والأصل الجامع للسيناوي المالكي(١/ ١١)، والتحبير (٢/ ٨٠٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: مختار الصحاح (ص٢٧٢)، ولسان العرب (٩/ ٣٠٧)، وتاج العروس (٢٤/ ٣٣٢).

قَدْ كَلِفَ بِالْأَمْرِ يَكْلَفُ كَلَفًا... إلخ»[1].

والتكليف ملازم للمكلَّف ومتعلق به، ومنه قول الخنساء ترثي أخاها صخرًا [2]:

يُكَلِّفُهُ الْقَوْمُ مَا نَابَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدَا

أي: يلزمونه ذلك بحكم رئاسته عليهم.

وهو لا يختلف في اصطلاح الاصوليين عن معناه اللغوي، وهو الإلزام بما فيه كلفة، أي مشقة، نص على ذلك غير واحد منهم. [3]



(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٣٦).

(٢) البيت في ديوان الخنساء بشرح ثعلب (ص١٤٦)، والحماسة البصرية (٢/ ٦٥٣).

والخنساء هي تَمَاضُر بنتُ عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ، الشَّاعِرَة السُّلَمِيَّة المشهورة، قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت مع قومها، وكان رسول الله ﷺ يستنشدها ويعجبه شعرها، اشتهرت برثاء أخويها صخرًا ومعاوية اللذين قتلا في الجاهلية، واستشهد لها أربعة من بنيها في القادسية، ولم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها.

انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٢٧)، وأسد الغابة (٦/ ٩٠).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٤٣)، والمنخول (ص ٧٨)، وروضة الناظر (١/ ١٥٣).

المبحث الأول

الفرض والواجب متغايران

الفرض في اللغة: مصدر فَرَضَ يَفْرِضُ فَرْضًا، واسم المصدر الفريضة، ومادته تدل على معان ترجع إلى معنى التأثير في الشيء، كما قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فَالْفَرْضُ: الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: فَرَضْتُ الْخَشَبَةَ، وَالْفَرْضُ: الثُّقْبُ فِي الزَّنْدِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقْدَحُ مِنْهُ. وَالْمِفْرَضُ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُحَزُّ بِهَا. **ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودًا**»[1].

وفي لسان العرب: «فَرَضْت الشَّيْءَ أَفْرِضه فَرْضاً وفَرَّضْتُه لِلتَّكْثِيرِ: أَوْجَبْتُه»[2].

والواجب في اللغة: اسم فاعل من وَجَبَ يَجِبُ وُجوباً و جِبةً، إذا حَقَّ وَلَزِمَ، وأَوْجَبَه ووجَّبَه، وأوجَبَ له البيعَ مُواجَبَةً ووِجاباً، استَحَقَّه عَلَيْهِ[3].

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرَّع. وَوَجَبَ الْبَيْعُ وُجُوبًا: حَقَّ وَوَقَعَ. وَوَجَبَ الْمَيِّتُ: سَقَطَ، وَالْقَتِيلُ وَاجِبٌ. وَقَالَ اللهُ فِي النَّسَائِكِ: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[4]، وقال الشاعر[5]:

أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَمِيرًا نَهَاهُمُ ... عَنِ السَّلْمِ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبِ

أَي أَوَّلَ مَيِّتٍ... إلخ»[6].

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨)، وانظر: الصحاح (٣/ ١٠٩٧)، ولسان العرب (٧/ ٢٠٥).

(٢) لسان العرب (٧/ ٢٠٢).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٧٢)، والقاموس المحيط (١/ ١٤١).

(٤) سورة الحج، من الآية ٣٦.

(٥) البيت لقيس بن الخطيم الأنصاري في ديوانه (ص٩٠) وانظر: المحكم لابن سيده (٧/ ٥٧٠).

(٦) مقاييس اللغة (٦/ ٨٩) بتصرف يسير.

الفرض والواجب في اصطلاح الأصوليين والخلاف فيهما:

هذه المسألة من أشهر المسائل الخلافية بين الحنفية والجمهور، فقد سلك فيها الحنفية مسلكًا غير مسلك الجمهور الذين لم يفرقوا - في الجملة - بين مصطلحَي الفرض والواجب، والمسألة فيها قولان مشهوران:

القول الأول: أن الفرض غير الواجب.

وهو مذهب عامة الحنفية[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن الفرض والواجب مترادفان.

وهو مذهب جمهور الأصوليين[(٣)].

وسبب الخلاف: أن الحنفية لما وجدوا الأوامر الشرعية مراتب في القوة، فبعضها ثبت بدليل قطعي، وبعضها ثبت بدليل ظني، قالوا: إن الحكم الثابت بالدليل القطعي الذي لا شبهة فيه أقوى من الحكم الثابت بالدليل الظني الذي تبقى معه شبهة، وذلك يقتضي التفريق بينهما في الاصطلاح، هذا مع ما يؤيده من تغاير مفهومهما في اللغة، فاصطلحوا على الأول بالفرض، وعلى الثاني بالواجب.[(٤)]

وعلى ذلك رتب الحنفية الأحكام، فقالوا: حكم الفرض لزوم الاعتقاد والعمل، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

وأما الواجب فحكمه عندهم لزوم العمل دون الاعتقاد، فلا يكفر جاحده، لكن

---

(١) انظر: الفصول (٣/ ٢٣٦)، وميزان الأصول (ص٢٥)، وأصول الشاشي (ص٣٧٩).

(٢) انظر: العدة (١/ ١٦٢)، والواضح (٣/ ١٦٣)، وروضة الناظر (١/ ١٠٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٨٧)، وبيان المختصر (٣٣/ ٧)، وتحفة المسؤول (٢/ ٢٣)، والتبصرة (ص٩٤)، والمستصفى (١/ ١٢٨)، والمحصول (١/ ٩٧)، والإحكام (١/ ٩٨)، والعدة (١/ ١٦٢)، والواضح (٣/ ١٦٣)، وروضة الناظر (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: الفصول (٣/ ٢٣٦).

يفسق تاركه إن استخف به، لا متأولًا. [1]

أهم أدلة الجصاص على رأيه:

استدل الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الفرض غير الواجب بدليلين:

الدليل الأول: ذكره بقوله: «ويدل على أن معنى الفرض قد يخالف معنى الواجب: أنه قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب؛ لأنا نطلق أنه يجب على الله تعالى من جهة الحكمة مجازاة المحسنين[2]، ولا نقول إن ذلك فرض عليه»[3].

الدليل الثاني: تغاير الفرض والواجب من جهة اللغة، فإنه «لما كان الفرض في موضوع اللغة أثبت من الوجوب، كان كذلك حكمه في الشرع، فمن أجل ذلك قلنا: إن الفرض هو ما كان في أعلى مراتب اللزوم، والثبوت»[4].



(١) انظر: المغني للخبازي (ص٨٣-٨٥)، وبديع النظام (١/ ٣٠٧).

(٢) سبق التنبيه على هذه الجملة وما فيها من الإشكال عند الكلام عن آراء الجصاص الموافقة للمعتزلة في التمهيد.

(٣) الفصول (٣/ ٢٣٦).

(٤) المصدر السابق.

الفرع المخرج على الأصل:

الأضحية واجبة:

احتج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لوجوب الأضحية بأدلة، وأورد شيئًا من اعتراضات مخالفيه وأجاب عنها.

وكان مما أورده وأجاب عنه ما ذكره بقوله: «فإن قيل: روى أبو جناب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (**الأَضْحَى عَلَيَّ فَرِيْضَةٌ، وَهوَ عَلَيْكُمْ سُنَّة**) [1].

قيل له: هذا مما يدل على الوجوب؛ لقوله ﷺ: (**هوَ عَلَيْكُمْ سُنَّة**).

وقوله (**سُنَّةٌ**): لا ينفي الوجوب؛ لأن السنة منها الواجب وغير الواجب.

فإن قيل: لولا أنه أراد نفي الإيجاب لم يكن لتفرقته بين نفسه وبين الأمة معنى! وفي وجوب حمل كلامه ﷺ على الفائدة ما يوجب أن يكون المراد الفرق بينه وبيننا في الوجوب.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنه يحتمل أنه يريد: هو علي فريضة بوحي من الله إليه فيه بعينه، وهو عليكم سنة، أي وجوبه من جهتي لا بوحي.

وأيضًا: فليس كل واجبٍ فرضًا؛ لأن الفرض ما كان أعلى منازل الوجوب، وقد يكون الشيء عندنا واجبًا لا يطلق عليه اسم الفرض، كصلاة العيد هي واجبة، ولا يطلق عليها اسم الفرض، وصلاة الظهر واجبة فرض، ونظائر ذلك كثيرة، فليس يمتنع أن

---

(١) أخرجه بلفظه الطبراني في الأوسط، باب الألف، (٣/ ٦٣) برقم (٢٤٨٧)، وقال فيه: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ إِلَّا أَبُو جَنَابٍ»، وأبو جناب هذا هو الكلبيُّ، وهو متروك، تكلم فيه جماعة من الأئمة كالنسائي والدارقطني.

انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٦١)، ونصب الراية (٤/ ٢٠٦).

يكون النبي ﷺ قد كان مخصوصًا بلزوم فرض الأضحية، وأنها ليست علينا في تأكيد الوجوب كما كانت عليه»[1].

دراسة التخريج:

تخريجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخلو من تكلف، فإنه بناه على احتمال لم يُقِم على صحته دليلًا، ويمكن مناقشة ما ذكره بما يلي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول النبي ﷺ (**سُنَّة**): لا ينفي الوجوب؛ لأن السنة منها الواجب وغير الواجب».

ويجاب عنه فيقال: لفظ (**سُنَّة**) كما أنه لا ينفي الوجوب فلا يدل على الوجوب أيضًا، وغايته أن يكون محتملًا للوجوب، واللفظ إذا كان دائرًا بين أن يقصد به ما دون الواجب وهو التطوع، وبين أن يقصد به الواجب، فإن المتيقن حمله على التطوع، حتى يقوم الدليل على غيره.

على أن الحديث قد جاء له ما يشهد بأن المراد به التطوع، منها ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: (**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ**)، وفي لفظ: (**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الضَّحِيَّةُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَالْوِتْرُ**)[2].

وأما قوله: «يحتمل أنه يريد: هو علي فريضة بوحي من الله إليه فيه بعينه، وهو عليكم

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣١٤).

(٢) اللفظ الأول للحاكم في المستدرك، والثاني لعبدالرزاق في مصنفه، وقد استنكره الذهبي، وضعفه ابن الملقن، لأن مداره على أبي جناب الكلبي وهو متروك.

انظر: مستدرك الحاكم، كتاب الوتر، (١/ ٤٤١) برقم (١١١٩)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر، هل شيء من التطوع واجب (٣/ ٥) برقم (٤٥٧٣)، وتنقيح التحقيق (١/ ٢١٠)، والبدر المنير (٤/ ٣٢٦).

سنة، أي وجوبه من جهتي لا بوحي».

فجوابه: أنه تأويل بخلاف الظاهر، إذ الأصل الاشتراك بيننا وبين النبي ﷺ في الأحكام ما لم يقم دليل الخصوص، فهو احتمال لا دليل عليه، والاحتمال إن لم يُبْنَ على دليل فهو رَدٌّ، فلا يدفع به الاستدلال على أن المراد السنة التي بمعنى المستحب.

وذكرُ النبي ﷺ للتطوع في مقابلة الفريضة قرينة على ذلك المراد، وإلا لكانت المقابلة لغوًا.

هذا، وقد فرع الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخريجه بناء على ذينك الاحتمالين، فأخذ يفرق بين الفرض والواجب، ولئلا يرد عليه -بناء على رأيه- عدم الفائدة من تفريق النبي ﷺ بين الفرض والسنة! ولكن تسليم ذلك فرع عن تسليم حمل السنة في الحديث على الواجب، وهو ما لا يُسلم له.

فالذي يظهر لي أن التخريج ضعيف، والله أعلم.



المبحث الثاني

الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت

وقت الواجب إما أن يكون بقدر فعله، لا يتسع لفعل غيره معه، كصيام رمضان، أو يكون الوقت فاضلًا عنه، يتسع لفعله وفعل غيره من جنسه، كأوقات الصلاة[1]، فالأول هو الواجب المضيق، والثاني هو الموسع.[2]

ومما ذكر في تعريفات الواجب الموسع؛ ما عرفه به الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «فعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ولكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت»[3]. ونقله عن الغزالي ابن أمير الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التقرير والتحبير[4].

وقد اختلف الأصوليون في الواجب الموسع، بأي الوقت يتعلق الوجوب؟ على أقوال:

القول الأول: أن الوجوب يتعلق بمجموع الوقت، فلا يأثم إلا بتركه فيه جميعًا.

وهو قول جماهير الأصوليين[5]، واختاره أبو زيد الدبوسي[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن وقت الوجوب هو أول الوقت.

وهو قول لبعض الحنفية.[7]

---

(١) وهذا بناء على مذهب الجمهور كما سيأتي، وإنما أردت به التمهيد بتوضيح المقصود بالواجب الموسع في الجملة.

(٢) انظر: الإحكام (١/ ١٠٥)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ١٥٠)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣١٢).

(٣) المستصفى (١/ ١٣٥)، وانظر: بيان المختصر (١/ ٣٣٥).

(٤) التقرير والتحبير (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: المحصول لابن العربي (ص ٦١)، وبيان المختصر (١/ ٣٥٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٥٠)، والمحصول (٢/ ١٧٤)، والإحكام (١/ ١٠٥)، والبحر المحيط (١/ ٢٨٦)، والعدة (١/ ٣١٠)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣١٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩).

(٦) انظر: تقويم الأدلة (١/ ٣٣١).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١)، وميزان الأصول (ص٣٠).

القول الثالث: أن وقت الوجوب هو آخر الوقت، وهو قول العراقيين من الحنفية.[1]

واختار **الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول، على تفصيل نقله عن شيخه أبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله، حيث قال: «والذي حصلناه عن شيخنا أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك أن وقت الظهر كله وقت لأداء الفرض، والواجب يتعين فيه بأحد وقتين.

أما إذا لم يصل الظهر حتى ينتهي إلى آخره **فإن الوجوب يتعين عليه بآخر الوقت** وهو الوقت الذي لا يسعه تأخيرها عنه. وأما إذا فعلها قبل ذلك فإن حكم الوجوب يتعين بالوقت المفعول فيه الصلاة»[2].

أدلة الجصاص على ما اختاره:

الدليل الأول: ما نقله عن شيخه أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «وكان شيخنا أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستدل على أن الفرض لم يتعلق وجوبه بأول الوقت إذا لم يفعل فيه:

أن له تأخيرها عنه لا إلى بدل؛ لأن المفعول في آخر الوقت ليس ببدل عن المتروك في أوله، ولو كان الوجوب قد تعلق به لما كان له ذلك؛ لأن ما كان له تَرْكُهُ لا إلى بدل منه فليس بفرض»[3].

الدليل الثاني: أن آخر الوقت هو الذي يستحق عليه اللوم بالتأخير، ولو تركه خرج وقت الأداء، وصار ما يجب عليه قضاء للفرض.[4]



(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢)، وكشف الأسرار (١/ ٢١٩)، والتوضيح (١/ ٣٩٩).

(٢) الفصول (٢/ ١٢٥).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٢٨).

(٤) انظر: الفصول (٢/ ١٣٠)، وشرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٠٠).

الفرع المخرج على الأصل:

من سافر في آخر الوقت قبل أن يصلي:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن سافر في آخر الوقت قبل أن يصلي: صلى صلاة مسافر، ولو قدم مسافر في آخر الوقت قبل أن يصلي صلى صلاة مقيم)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جواب هاتين المسألتين لا خلاف بين أصحابنا فيه، وكذلك قولهم في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت: أنه يلزمها فرض الصلاة، ولو حاضت في آخر الوقت: سقط عنها فرض الصلاة.

واختلف شيوخنا المتأخرون في الوقت الذي يتعلق به فرض الصلاة، فقال بعضهم: إنما يتعلق حكم الوجوب بآخر الوقت، وقال آخرون: بأول الوقت، إلا أنه موسع له التأخير.

... وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول إن الفرض يتعين بالفعل من أول الوقت إلى آخره، **فإذا جاء آخر الوقت تعين الفرض بالوقت، ويحصل عليه الوجوب،** فعل الفرض أو لم يفعل، وما قبل ذلك فهو مخير فيه، فإن فعله تعين الفرض بالفعل، وصار ذلك الوقت كأنه وقت الوجوب بعينه.

ونظير ذلك ما خير الله جَلَّجَلَالُهُ الحانث في يمينه بين التكفير والعتق أو الكسوة أو الإطعام، ولا يجوز لنا تعيين شيء من ذلك عليه بنفس الحنث، فإن فعل أحدها تعين حكم الفرض منه بالفعل، إذ كان مخيَّرًا في فعل أيها شاء.

كذلك الذي يدخل عليه وقت صلاة لما كان مخيَّرًا في أن يفعلها في أي وقت شاء إلى أن ينتهي الوقت الذي لا يسعه التأخير لم يعين عليه فرض الصلاة بدخول الوقت، إذ كان له تأخيرها إلى آخر الوقت، لا إلى بدل ولا قضاء؛ لأن المفعول في آخر الوقت غير

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٣٣).

مفعول على وجه القضاء عما لزمه بأول الوقت.

فلما كان كذلك علمنا أن الفرض لم يتعين عليه بالوقت، حتى إذا فعله تعين عليه حكم الفرض بالفعل، فإذا صار إلى آخر الوقت تعين عليه الفرض بوجود الوقت؛ لأنه يستحق اللوم بالتأخير؛ ولأنه لو تركهُ تركه إلى قضاء فرض فائت عن وقته.

فإذا ثبت ذلك، ثم لم يصل المقيم حتى سافر قبل خروج الوقت فقد أتى عليه وقت الوجوب وهو مسافر، فلزمته صلاة مسافر، وكذلك المسافر إذا قدم قبل خروج الوقت، فقد أتى عليه وقت الوجوب وهو مقيم فلزمه الإتمام»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: برهان الدين بن مازة[2]، والموصلي[3] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والتخريج واضح، وهو مقتضى المذهب، وارتباطه بالأصل بيِّنٌ؛ فإن المقيم في حال سعة الوقت لا تتعين عليه الصلاة، فإذا ما حل آخر وقتها فسافر تعين عليه صلاة المسافر؛ لأن الاعتبار بآخر الوقت، وقد أتى عليه آخر الوقت وهو مسافر، والعكس في مسألة المقيم. والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٩٩ فما بعد).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٠).

وهو أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، الحنفي، ولد سنة ٥٥١هـ، واشتغل وحصل حتى عُدَّ من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده، له: (ذخيرة الفتاوي) و(المحيط البرهاني)، توفي سنة ٦١٦هـ.

له ترجمة في: الفوائد البهية (ص٢٠٥)، والأعلام (٧/ ١٦١).

(٣) الاختيار (١/ ٨٠).

المبحث الثالث

الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ولا تصح منهم إلا بشرط الإيمان

المراد بالمسألة: أن الكفار كما أنهم مخاطبون بالدخول في الإسلام، فهم مخاطبون بالتكاليف الشرعية التي جاء بها، خطاب عقاب في الآخرة على تركها، لا خطاب طلبها منهم حال كفرهم، إذ لا تصح منهم إلا بتقديم شرطها وهو الإيمان .

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الكفار مخاطبون بخطاب الوضع، كالإتلاف والجنايات، وترتب آثار العقود عليها. (١)

كما اتفقوا على أنهم مخاطبون بأصول الشريعة من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ونحوها. (٢)

واختلفوا: هل يخاطبون بفروعها من الأوامر والنواهي، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومعاقبون في الآخرة على تركها.

وبه قال جماهير الاصوليين، فهو مذهب الإمامين مالك(٣) والشافعي(٤) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وأصح الروايتين عن الإمام أحمد (٥) رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو ما **اختاره الجصاص** وشيخه أبو الحسن الكرخي (٦) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين مطلقًا.

---

(١) حكاه ابن السبكي كما في الإبهاج (١/ ٣١٤).

(٢) نقله جماعة. انظر: ميزان الأصول (ص١٩٠)، وإحكام الفصول (١/ ٣٦٨)، والفروق (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣٦٨)، والمحصول لابن العربي (ص٢٧)، وتحفة المسؤول (٢/ ١١٢).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٩٢)، والمنخول (١/ ٨٨)، والتمهيد للإسنوي (ص١٢٦)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٦).

(٥) انظر: العدة (٢/ ٣٥٨)، والواضح (٣/ ١٣٢)، والتمهيد (١/ ٢٩٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٢).

(٦) انظر: الفصول (٢/ ١٥٨).

ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2]، واختاره ابن خويزمنداد من المالكية [3] وأبو حامد الإسفراييني[4] من الشافعية [5] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

قاله بعض الأصوليين من الشافعية[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أهم أدلة الجصاص على ما ذهب إليه:

استدل الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدليلين، أحدهما بالآيات الدالة على عقوبة الكافر على ترك شرائع الدين، والثاني: ثبوت الحدود على أهل الذمة.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والدليل على صحة ذلك**: أن الله تعالى قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾[8]، ونحو حكايته عن أهل النار ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[9]: فيه

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص١٩٤)، وبذل النظر (ص١٩٢)، وكشف الأسرار (٤/ ٢٤٤)، والتنقيح (ص٢٧٠).

(٢) انظر: العدة (٢/ ٣٥٩)، والواضح (٣/ ١٣٣)، والتمهيد (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣٦٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، الإمام، شيخ الإسلام، وشيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة ٣٤٤هـ، وتفقه وبرع، وسمع الحديث، حتى عظم جاهه، وانتهت إليه رئاسة العلماء، وعده ابن الصلاح مجدد المئة الرابعة، وكان يقال له الشافعي الصغير، وعنه انتشر مذهبه، له: (التعليقة في الخلاف) في خمسين مجلدًا، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ.

له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣).

(٥) انظر: الإحكام (١/ ١٤٤)، والإبهاج (١/ ٣١٢).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٩٢)، والإبهاج (١/ ٣١٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٦٣).

(٧) انظر: روضة الناظر (١/ ١٦٠)، والقواعد الفوائد الأصولية (١/ ١٦٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٤).

(٨) سورة فصلت، الآية ٧.

(٩) سورة المدثر من الآية ٤٣ إلى ٤٧.

إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة وترك إطعام المساكين مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم.

وقال الله تعالى في صفة المنافقين وذمهم ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢﴾[1].

وقال تعالى ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾[2]: فذمهم الله على فعل الربا، فدل على أنهم منهيون عنه في حال الكفر، مستحقون للعقاب عليه، والعقاب لا يستحق إلا بترك الواجبات.

ويدل عليه أيضًا: وجوب حد الزنا والسرقة على أهل الذمة عقوبة لهم على فعلهم، فدل جميع ما وصفنا على أن الكفار مخاطبون بالشرائع معاقبون على تركها سوى عقوبة الكفر»[3].



(١) سورة النساء، من الآية ١٤٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان ١٦٠-١٦١.

(٣) الفصول (٢/ ١٥٩).

الفرع المخرج على الأصل:

المرتد لا يقضي الصلوات إذا أسلم:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يقضي المرتد شيئًا من الصلوات، ولا بها تعبد به سواها)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدليل عليه قول الله عزوجل: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[2]، وذلك عام في كل كافر.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[4]، فأخبر أن الكفر يحبط العمل، فصار بمنزلة من لم يزل كافرًا، فإذا أسلم، لم يلزمه قضاء الصلوات، كذلك المرتد؛ لأن إيمانه قد بطل.

ولما لم يجب عليه قضاء الصلوات المفعولة حال الإسلام مع بطلانها بالردة، كذلك لا يجب عليه قضاء الصلوات المتروكة.

فإن قيل[5]: إنما يحبط عمله إذا مات على الردة، لقوله تعالى ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[6].

قيل له: المعنى مات كذلك، حبط عمله لهذه الآية، ولم ينفِ بطلان العمل بغيره،

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٩).

(٢) سورة الأنفال، من الآية ٣٨.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٤) سورة الزمر، من الآية ٦٥.

(٥) وهذا اعتراض من قبل الشافعية، فإنهم يقولون: المرتد يلزمه قضاء ما فاته حال ردته.
انظر: المجموع (٣/ ٤)، والحاوي (٢/ ٢٠٩).

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢١٧.

وسائر ما تلونا من الآي يوجب بطلان العمل بالردة نفسها، فنستعمل الآيات كلها.

... ويدل على ذلك من جهة السنة قول النبي ﷺ: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**)[(١)]، وظاهر ذلك يوجب أن لا قضاء على المرتد بعد الإسلام.

دليل آخر: وهو اتفاق الجميع على سقوط القضاء على الكافر الذي ليس بمرتد، ووجوبه على المسلم إذا تركها. [(٢)]

فعلمنا أن المعنى الموجب لقضاء الصلاة عند الترك هو وجود الإسلام، وأن المسقط لقضائها وجود الكفر.

... دليل آخر: وهو أنه لا يصح خطابه بفعل الصلاة إلا على شرط وجود الإيمان في حال فعلها، فما تركه قبل وجود شرط تكليفه لم يجب قضاؤه، كمن لم يزل كافرًا.

... فإن قيل: ذمَّ الله المشركين بترك الصلاة والزكاة بقوله: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٣)]، وقال: ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[(٤)] وهذا يدل على وجوب قضائها إذا تركها.

قيل له: هذا في جميع المشركين، وقد اتفقنا على أن المشرك غير المرتد لا قضاء عليه إذا أسلم، فالمرتد مثله.

وأيضًا: فإنا نقول: إنهم يستحقون العقاب بترك الصلاة والزكاة مع ما يستحقونه منه بترك الإيمان، ولا دلالة في استحقاق العقاب بالترك على لزوم القضاء.

... ثم الردة قد أبطلت جميع ما فعله من الشرائع، ولم يجب عليه القضاء بعد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١/ ١١٢) برقم (١٢١).

(٢) انظر حكاية الإجماع: القواعد والفوائد الأصولية (١/ ١٧٦).

(٣) سورة فصلت، من الآيتين ٦ و ٧.

(٤) سورة المدثر من الآيتين ٤٣ و ٤٤.

الإسلام، فكذلك ما تركه في الردة.

وأيضًا: **فإن المشركين قد ألزمهم الله الإيمان وشرائعه،** ثم قد أسقطوها عن أنفسهم بتركهم الإيمان، حتى إذا أسلموا لم يجب عليهم القضاء»[1].

دراسة التخريج:

أشار إلى التخريج: الكاساني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج مستقيم، وبيانه: أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يجيب عمن يرى أن إلزام المرتد بالقضاء مبني على تكليفه بفروع الشريعة: بأن أثر التكليف بها هو العقاب في الآخرة على تركها لمن مات كافرًا، هذا هو الخطاب، لا أنه من أهل الوجوب، بدليل أنها لا تصح منه حال كفره.

وإذا تقرر هذا علمنا أن إلزام الكافر إذا أسلم بقضاء ما تركه حال كفره ليس من مقتضيات التكليف بشرائع الإسلام، وهذا في الكافر الأصلي بالإجماع كما تقدم، يسقط عنه قضاء الصلوات، والمرتد ينبغي أن يكون مثله ولا فرق؛ فكما أن الكافر الأصلي لم يكن من أهل الوجوب وصحة الأداء، فكذلك المرتد، بتركه الإيمان أسقط عن نفسه أهليه الوجوب، فلم يصح شغل ذمته بها. والله أعلم.



(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤).

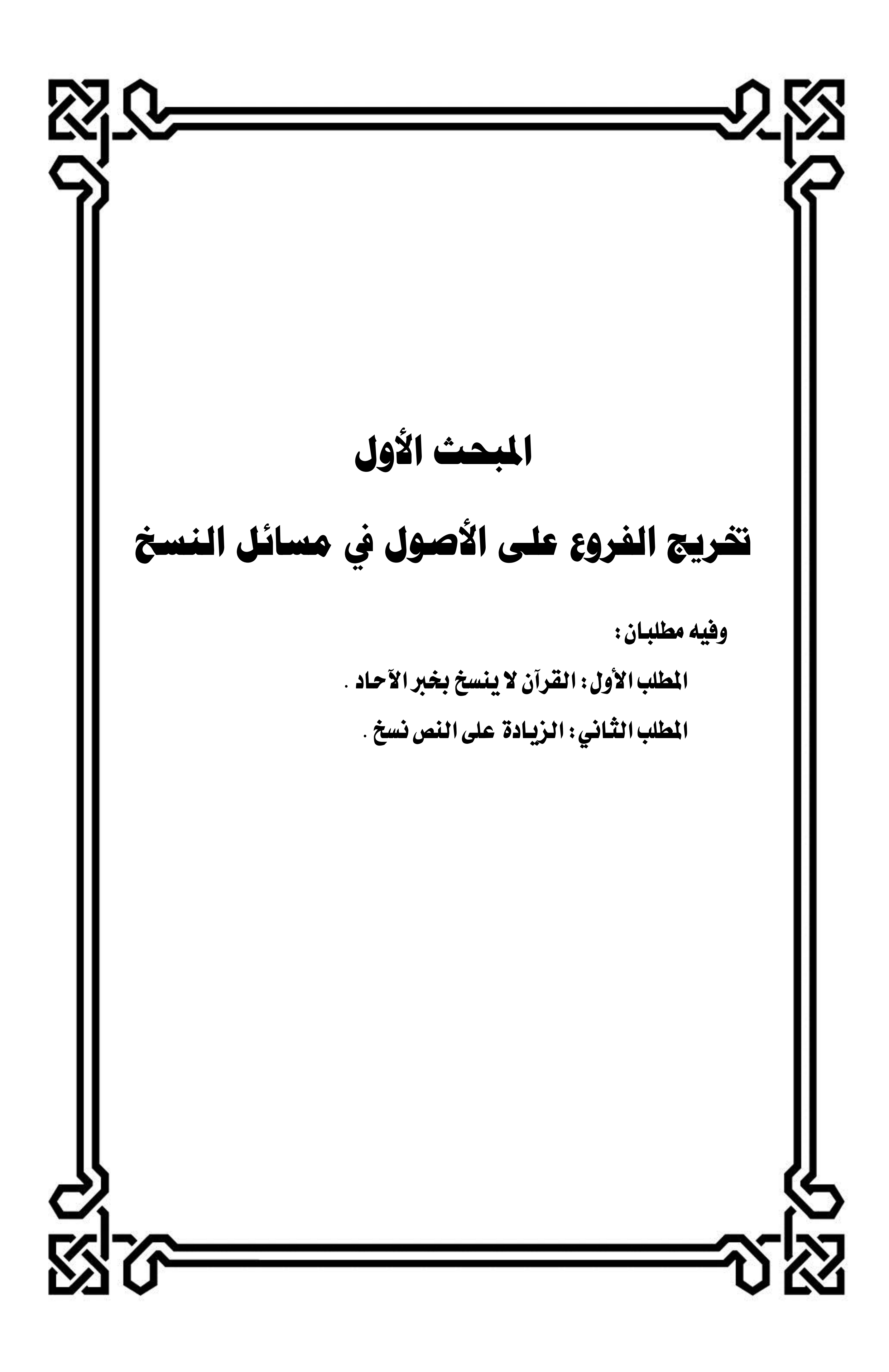
الفصل الثالث

تخريج الفروع على الأصول في الأخبار الشرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الفروع على الأصول في مسائل النسخ .

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول في مسائل السنة والإجماع.



المبحث الأول

تخريج الفروع على الأصول في مسائل النسخ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القرآن لا ينسخ بخبر الآحاد .

المطلب الثاني : الزيادة على النص نسخ .

تمهيد
في تعريف النسخ

النسخ في اللغة: مصدرُ نَسَخَ ينسَخُ نسْخًا، وَانْتَسَخَهُ، وَاسْتَنْسَخَهُ، ومادته تدل على معنيين:

أحدهما: **الرفع والإزالة**، ومنه قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1].

والثاني: **النقل والتحويل**، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]، وعليهما تدور تصاريف الكلمة.[3]

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلَفٌ في قياسه. قال قوم: قياسه **رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ**. وقال آخرون: قياسه **تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ**. قالوا: النّسخُ: نَسخُ الكِتَابِ. وَالنَّسخُ: أَمْرٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ يُنْسَخُ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ يَنْزِلُ فِيهَا أَمْرٌ ثُمَّ تُنْسَخُ بِآيَةٍ أُخْرَى. وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدِ انْتَسَخَهُ. وَانْتَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ. وَتَنَاسُخُ الْوَرَثَةِ: أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةٌ بَعْدَ وَرَثَةٍ وَأَصْلُ الْإِرْثِ قَائِمٌ لَمْ يُقَسَّمْ. وَمِنْهُ تَنَاسُخُ الْأَزْمِنَةِ وَالْقُرُونِ»[4].

وأكثر الأصولين على أن النسخ حقيقة في الرفع، مجاز في النقل والتحويل.[5]

وقد تنوعت عباراتهم في حد النسخ اصطلاحًا، فمن أشهرها:

---

(١) سور البقرة، من الآية ١٠٦.

(٢) سور الجاثية، من الآية ٢٩.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٤)، ولسان العرب (٣/ ٦١).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٠)، ونهاية الوصول (٦/ ٢٢١٣)، والبحر المحيط (٥/ ١٩٥)، والعدة (٣/ ٧٦٨)، والتحبير (٦/ ٢٩٧٢).

- ما ذكره جمهور الأصوليين بأنه: **الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه.** [1]

وهو -كما هو ظاهر- تعريف للناسخ لا للنسخ، لكنه يدل عليه، كما قاله الصفي الهندي والطوفي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرهما[2]، ولذلك عرفه جماعة بنحوه لكن قالوا: (**رفع الحكمِ الثَّابِتِ**) بدل (**الخطَاب الدَّال على ارتفاعِ الحكمِ الثَّابتِ**). [3]

- واشتهر النسخ عند المعتزلة بأنه: «**مَا دلّ على أَن مثل الحكم الثَّابِت بِالنَّصِّ غير ثَابت على وجه لولاه لكانَ ثَابتًا مَعَ تراخيهِ عَنهُ**»[4].

- وأما الحنفية فقد جعلوا النسخ من ضروب البيان، وسموه: بيان التبديل[5].

ومن أشهر تعريفات النسخ عندهم ما ذكره علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: «وتحرير الحدّ فيهِ أَنْ يُقَالَ: النّسخُ هُوَ: **بيانُ انتهاءِ الحكم الشّرعِيِّ المطلق، الذي في تقدير أوْهَامِنَا استمراره لوْلاه، بطريق التراخِي**»[6].

ونقله عنه العلاء البخاري[7] رَحِمَهُٱللَّهُ، وبنحوه عرفه جماعة من الحنفية[8]، وأبو يعلى رَحِمَهُٱللَّهُ من الحنابلة. [9]

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، والتلخيص (٢/ ٤٥٢)، واللمع (ص)، والمستصفى (١/ ٢٠٧)، والإحكام (٣/ ١٠٥)، والضروري (ص٨٤)، والفائق (٢/ ٥١).

(٢) انظر: الفائق (٢/ ٥٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٦).

(٣) بيان المختصر (٢/ ٤٨٩)، والبحر المحيط (٥/ ١٩٧)، وروضة الناظر(١/ ٢١٩)، والأصول لابن مفلح (٣/ ١١١١)، والتحبير (٦/ ٢٩٧٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٥١).

(٤) المعتمد (١/ ٣٦٦)، ونقله عنه السمرقندي في ميزان الأصول (ص٦٩٨).

(٥) انظر: المغني للخبازي (ص٢٥٠)، والتوضيح مع التلويح (٢/ ٦٢)، وأصول الشاشي (ص ٢٦٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٢).

(٦) ميزان الأصول (ص٧٠٠).

(٧) كشف الأسرار (٣/ ١٥٦).

(٨) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٧٤)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٣٣).

(٩) العدة (١/ ١٥٥).

وأما رأي الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حد النسخ؛ فإنه اختار من جهة اللغة أنه متى استعمل معنياه (الرفع أو النقل) في نسخ الأحكام فهو مستعمل فيها على وجه المجاز دون الحقيقة، لعدم تحقق الرفع ولا النقل فيه، لكونهما موضوعين حقيقة للأشياء دون المعاني، ثم إنه خلَصَ إلى أن النسخ اسم شرعي، لا علاقة له بالوضع اللغوي [1].

وأما في الاصطلاح فهو كعامة الحنفية في أن النسخ في الشريعة بيانٌ للمدة، لا رفعٌ للحكم، فقد ذكر معناه بما يشبه التعريف به فقال: «والنسخ في الشريعة: **هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مرادًا بعدها**»[2].

ثم قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤيدًا ما ذهب إليه: «ولا يجوز أن يكون لنسخ الأحكام معنًى غيرُه؛ لأنه غير جائز أن يكون الحكم الأول مرادًا في الوقت الثاني الذي ورد فيه النسخ ثم أبطله ونهى عنه؛ لأن ذلك هو البداء[3]، ولا يجوز على الله تعالى، إذ هو العالم بالعواقب، فغير جائز أن يبدو له علم شيء لم يكن علمه في الأول، فثبت بذلك أن معنى النسخ في الشرع ما وصفنا»[4].

وما اعترض به على تفسير النسخ بالإزالة من لزوم البداء، واستحالته على الله جَلَّجَلَالُهُ وافق فيه المعتزلة[5]، وقد أجاب عنه الغزالي والطوفي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرهما بما

---

(١) انظر: الفصول (٢/ ١٩٧ وما بعدها).

(٢) الفصول (٢/ ١٩٩).

(٣) فُسِّرَ البَدَاءُ بتفسيرات، من أوضحها تفسير ابن الزاغوني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: «**البَدَاءُ**: هُوَ أَن يُرِيد الشَّيْء دَائِما ثمَّ يَنْتَقِل من الدَّوَام لأمر حَادث، لَا بِعلم سَابق» نقله المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في التحبير (٦/ ٢٩٨٨).
وامتناع البداء على الله هو مأخذ اليهود في إنكارهم النسخ عقلًا، وأجازه الروافض في حق الله تعالى الله عن قولهم.
انظر: الإحكام (٣/ ١٠٩)، والبحر المحيط (٥/ ٢٠٥).

(٤) الفصول (٢/ ١٩٩).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٦٧).

حاصله:

أن البداء غير لازم من تفسير النسخ بالرفع؛ لأن البداء جهل محض، ونحن نقطع بكمال علم الله جَلَّجَلَالُهُ، وقد يعلم الله المصلحةَ في الحكمِ تارةً؛ فيُثبته بالشَّرعِ، ويعلم المفسدةَ فيه تارةً؛ فينفيه بالنَّسخِ، رعاية لمصلحة عباده تفضلًا ومنةً، لا وجوبًا، ولا امتناع في ذلك.[1]



(١) انظر: المستصفى (١/ ٢١٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٤).

المطلب الأول

القرآن لا ينسخ بخبر الآحاد

ذهب عامة الأصوليين إلى جواز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلًا، ونقل الإجماع عليه غير واحد[1].

واختلفوا في وقوعه شرعًا على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه غير واقع شرعًا، فلا ينسخ القرآن بخبر الواحد.

وهذا قول جماهير الأصوليين[2]، وهو **اختيار الجصاص**[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أنه واقع شرعًا.

وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين[4]، وإليه ذهب أهل الظاهر[5].

القول الثالث: التفصيل بين زمن الرسول ﷺ وغيره، فهو واقع في زمانه ﷺ.

ذهب إلى ذلك الباجي[6]، والغزالي[7]، وابن رشد[8] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) حكى الاتفاق الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأوسط على ما نقله الزركشي عنه.
انظر: الإحكام (٣/ ١٤٦)، والبحر المحيط (٥/ ٢٦٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٨)، والفصول (٢/ ٣٤٥)، وبذل النظر (ص٣٤٣)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٠١)، وبيان المختصر (٢/ ٥٣٦)، والتبصرة (ص٢٦٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦)، والعدة (٣/ ٧٨٨) وروضة الناظر (١/ ٢٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٧).

(٣) الفصول (٢/ ٣٢٤).

(٤) حكاها عنه ابن عقيل في الواضح (٤/ ٢٩٠).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧).

(٦) إحكام الفصول (١/ ٦٣٨).

(٧) المستصفى (١/ ٢٤٣).

(٨) الضروري (ص٨٦).

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

أشهر ما احتج به الجمهور في ذلك دليلان:

أحدهما: أن خبر الواحد يوجب الظن، وما يوجب الظن لا يساوي ما يوجب العلم، فلا يقوى على نسخه[1].

يقول الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولا يجوز نسخ القرآن ولا نسخ السنة الثابتة من جهة التواتر بخبر الواحد**، ويجوز نسخ ما ثبت بخبر الواحد بمثله وبما هو آكد منه.

وجملة الأمر فيه: أن ما ثبت من طريقٍ يوجبُ العلمَ فجائزٌ نسخُه بما يوجبُ العلم، فلا يجوز نسخُه بما لا يوجبُ العلم، وما ثَبتَ من طريقٍ لا يوجبُ العلمَ، وإنما يوجبُ العملَ؛ فجائزٌ نسخُه بمثلِه، وبما هو آكد منه مما يوجب العلم»[2].

الدليل الثاني: عمل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وإجماعهم على أن القرآن لا يرفع بخبر الواحد[3]، وأشهر ما جاء فيه خبر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما ذكرت له فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها طُلِّقت على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا فلم يجعل لها السكنى والنفقة، فقال عمر: (لَا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ)[4].



(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٢)، والإحكام (٣/ ١٤٧).

(٢) الفصول (٢/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٨)، والمحصول (٣/ ٣٣٣)، والإحكام (٣/ ١٤٧)، والتمهيد (٢/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، (٢/ ١١١٨) برقم (١٤٨٠).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الصلاة بقراءة غير الفاتحة تجزئ:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ آية غيرها أجزأته في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يجزئه إلا ثلاث آيات، أو آية طويلة مثل آية الدين)[١].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحجة لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لجواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: **(ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)**[٣]، وحقيقة هذا اللفظ التخيير، كما أن رجلًا لو قال لآخر: بعْ عبدي هذا بما تيسر. كان قد فوّض إليه الأمر في بيعه بما شاء.

ومن قصر فرض القراءة على شيء بعينه فقد أسقط حكم الآية والخبر.

فإن قال قائل: قد بين النبي ﷺ مراد الله تعالى بقوله ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ بقوله: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)**[٤].

قيل له: لا يجوز أن يكون هذا القول بيانًا لمراد الآية على حسب ما ذهبتَ إليه؛ لأن فيه إسقاط التخيير، وهو نسخ، **ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد**»[٥].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٨)

(٢) سورة المزمل، من الآية ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١/ ١٥٢) برقم (٧٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، (١/ ٢٩٧) برقم (٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١/ ١٥١) برقم (٧٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/ ٢٩٥) برقم (٣٩٤).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٨٩).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الكاساني[1]، والموصلي[2]، وابن الهمام[3]، وابن نجيم[4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج لا إشكال فيه على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، غير أنه لا يصلح في الجواب عن اعتراض الجمهور عليهم بحديث (**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**)؛ لأن الحنفية إنما قالوا فيه بالنسخ من قِبَل أنه زيادة على النص[5]، والزيادة على النص نسخ عندهم، والجمهور وإن كانوا يمنعون نسخ القرآن بخبر الواحد إلا أنه لم يتحقق لهم المناط في هذه الصورة؛ لأن الزيادة على النص عندهم ليست بنسخ. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحكم بالشاهد واليمين باطل:

ذهب عامة الحنفية إلى بطلان القضاء بالشاهد واليمين مطلقًا، سواء في ذلك الأموال وغيرها.[6]

وذهب جماهير الفقهاء إلى صحة القضاء بالشاهد واليمين في الأموال[7]، وحجتهم فيه حديث ابن عباس: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**)[8].

وقد بسط الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في هذه المسألة، وأطال النفس فيها، وفي إبطال الأدلة التي احتُج بها في صحة القضاء بشاهد ويمين.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٠).

(٢) الاختيار (١/ ٥٦).

(٣) فتح القدير (١/ ٢٩٤).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣١٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣/ ١٩٦)، والغرة المنيفة (ص٣٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥)، والاختيار (٢/ ١١١)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٩٤).

(٧) انظر: الرسالة للقيرواني (ص١٣٢)، والنوادر والزيادات (٨/ ٣٩١)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٧٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٧٨)، والمغني (١٤/ ١٣٠)، والإنصاف (١٢/ ٨٢).

(٨) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (٣/ ١٣٣٧) برقم (١٧١٢).

ولمـّا سرد الأدلة وضعفها دليلًا دليلًا، قال: «فهذه الأخبار كلها مختلة ظاهرة الاختلال والفساد على مذهب أهل النقل[1]، **وعلى أصلنا لو استقام سنده من طريق الآحاد لم يصح قبوله في مخالفة القرآن**»[2].

وقال في أحكام القرآن، في سياق مناقشته لأدلة القضاء بالشاهد واليمين: «**الوجه الثالث**: إنها لو وردت من طرق مستقيمة تقبل أخبار الآحاد في مثلها وعريت من ظهور نكير السلف على روايتها وإخبارهم إنها بدعة لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن، **إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد**»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الكاساني[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري مستقيم على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجار على مقتضى أصوله، ولكن يقال فيه ما قيل في الفرع قبله: أن الجمهور وإن قالوا بمنع نسخ القرآن بخبر الواحد إلا أن المناط غير متحقق في حديث الشاهد واليمين؛ لأن الزيادة على النص لا تعد نسخًا في قولهم. والله أعلم.



(١) يعني أهل الحديث.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٨٧).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٢٥٢).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

المطلب الثاني

الزيادة على النص نسخ

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الزيادة على النص إذا كانت مستقلة بنفسها، ولم تكن من جنس المزيد عليه، فليست نسخًا له، وذلك كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة فإنه ليس نسخًا لإيجاب الصلاة بالإجماع.[1]

واختلفوا فيما إذا كانت الزيادة غير مستقلة، بأن كانت شرطًا للمزيد عليه، كزيادة النية في الطهارة، أو جزءًا له، كزيادة التغريب على الجلد في حد الزنا، على أقوال أربعة:

القول الأول: أن هذه الزيادة نسخ مطلقًا.

وإليه ذهب عامة الحنفية[2]، **واختاره الجصاص**[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن هذه الزيادة من قبيل التخصيص، وليست بنسخ.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين، من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثالث: أن هذه الزيادة إن غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة في المغرب فهي نسخ، وإن لم تغيره كزيادة التغريب في حد الزنا فلا تكون نسخًا.

---

(١) انظر حكاية الإجماع: كشف الأسرار (٣/ ١٩١)، والتلخيص (٢/ ١٠٥)، والإحكام (٣/ ١٧٠)، والبحر المحيط (٥/ ٣٠٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٢)، ميزان الأصول (ص٧٢٥)، و كشف الأسرار (٣/ ١٩١).

(٣) الفصول (٢/ ٣١٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/ ٦٢٠)، وتحفة المسؤول (٣/ ٤٣٢)، ونشر البنود (١/ ٣٠١).

(٥) انظر: التبصرة (ص٢٧٦)، والتلخيص (٢/ ١٠٦)، والإحكام (٣/ ١٧٠)، وتخريج الفروع على الأصول (ص٥٠).

(٦) انظر: العدة (٣/ ٨١٤)، والتمهيد (٢/ ٣٩٨)، وروضة الناظر (١/ ٢٤٣).

وهذا مذهب الباقلاني[1] والغزالي[2]، واختاره ابن الحاجب[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: أن هذه الزيادة إن كانت تغير حكم المزيد عليه في المستقبل فهي نسخ، كزيادة النية والترتيب في الطهارة، وإن كانت لا تغير حكم المزيد عليه، كوجوب ستر الفخذين ثم يوجب ستر الركبتين فليست نسخًا.

وهذا مذهب الكرخي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

دليل القول الذي اختاره الجصاص:

عمدة علماء الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الاستدلال على أن الزيادة على النص نسخ هو: **أن فيه معنى النسخ وحقيقته**[5]، وقد أوضح ذلك علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وبيانه: أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول؛ لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيدًا لابد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد، لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخا له ضرورة»[6].



(١) حكاه عنه غير واحد، منهم الجويني في التلخيص (٢/ ٥٠٤).

(٢) المستصفى (١/ ٢٢٣).

(٣) تحفة المسؤول (٣/ ٤٣٢).

(٤) نسبه إليه السمرقندي في ميزان الأصول (ص٧٢٥).

(٥) انظر: الفصول (١/ ٢٢٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٣)، وكشف الأسرار (٣/ ١٩٣).

(٦) كشف الأسرار (٣/ ١٩٣)

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الطهارة بالماء لا تشترط لها النية:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والطهارة بالماء من الأحداث كلها بلا نية جائزة)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحجة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2] الآية، واسم الغسل لا ينطوي على النية، وهو فرض مستغنٍ عن البيان، وفي إيجاب النية فيه زيادة على النص، **والزيادة على النص نسخ**؛ لأن الآية تقتضي أن يكون غسل هذه الأعضاء طهارة صحيحة تامة يصح أداء الصلاة بها، ومتى ما شرطنا فيها النية منعنا ما أباحته الآية، وهذا هو النسخ»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه السرخسي[4]، والموصلي[5]، والزيلعي[6]، وابن نجيم[7] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وإذا سلمنا بأن الآية ليس فيها دلالة على النية فالتخريج واضح، ومستقيم على أصله، إلا أنه يمكن القول بأن في الآية حذفًا وإضمارًا، يدل على النية، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، أي: للصلاة، كما يقال: إذا رأيت الأمير فقُمْ. يعني: للأمير، وإذا رأيت الأسد فتأهب. يعني: للأسد، ولا حاجة إلى التنصيص

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٧).

(٢) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٠٣).

(٤) المبسوط (١/ ٧٢).

(٥) الاختيار (١/ ٩).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٥).

(٧) البحر الرائق (١/ ٢٧).

عليه[١].

وإذا ثبت هذا لم يكن اشتراط النية زيادة على النص، والله أعلم.

الفرع الثاني: عدم اشتراط الطهارة للطواف:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن طاف بالبيت لعمرته جنبًا، أو على غير وضوء، فإن أعاد أجزأ ولا شيء عليه، وإن لم يعد حتى رجع إلى أهله: فعليه دمٌ ويجزئه)[٢].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣]، ولو جعلنا الطهارة من شرطه **كان فيه زيادة على النص، ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله**، وإذا ثبت الجواز لزمه دم للنقصان؛ لأن كل من أجازه أوجب عليه دمًا»[٤].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه السرخسي[٥]، والزيلعي[٦] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والتخريج واضح، موافق لأصله، وهذا الفرع من أشهر الفروع المخرجة على مسألة الزيادة على النص، وبه مثل كثير من الحنفية في أصولهم[٧]. والله أعلم .

الفرع الثالث: عتق الرقبة الكافرة في الظهار مجزئ:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجزئ في الكفارة الذكر والأنثى والمؤمن والكافر)[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٨)، والمغني (١/ ١٥٧).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٦٤).

(٣) سورة الحج، من الآية ٢٩.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٣٠).

(٥) المبسوط (٤/ ٣٨).

(٦) تبيين الحقائق (٢/ ٥٩).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٤)، وكشف الأسرار (٣/ ١٩٦)، والتنقيح (ص٣٦٧)، وفواتح الرحموت (٣/ ١٩٠).

(٨) مختصر الطحاوي (ص٢١٣).

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقول الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[1].

... فإن قيل: لما ذكر في القتل رقبة مؤمنة كان الظهار قياسًا عليه في شرط الإيمان.

قيل له: لا يجوز عندنا قياس المنصوصات بعضها على بعض.[2]

... وأيضًا: فيه زيادة على النص، **ولا يجوز عندنا الزيادة على النص**»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[4]، والموصلي[5] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري مستقيم على أصوله، وبيانه: أن إطلاق النص الوارد في الفرع، وهو قول الله جَلَّ جَلَالُهُ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[6] يقتضي الخروج عن العهدة بإعتاق الرقبة الكافرة، فتقييدها بالمؤمنة كما في قوله تعالى في كفارة القتل ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[7] تغيير لموجب هذا النص بالقياس؛ لأن تقييد المطلق تغيير كإطلاق المقيد، وهذا التغيير زيادة على النص، ولا يجوز نسخ القطعي به.[8] والله أعلم.

الفرع الرابع: القتل العمد لا تُستَحَقُّ به الدية إلا بتراضي الولي والجاني:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والقتل على ثلاثة أوجه: عمدٌ، وخطأٌ، وشبه عمد. فأما العمد: فهو ما تعمده بسلاح، أو بغيره مما يجرح، فقتله به: ففيه القود، ... ولا دية فيه إلا

(١) سورة المجادلة، من الآية ٣.

(٢) وسيأتي الكلام عليه في مسائل القياس بإذن الله.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ١٨٧).

(٤) المبسوط (٧/ ٢).

(٥) الاختيار (٣/ ١٦٣).

(٦) سورة المجادلة، من الآية ٣.

(٧) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٨) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٣٠).

أن يصطلح على ذلك الجاني وولي المجني عليه، فيبطل القود... إلخ)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... قتل العمد لا يوجب الدية إلا بتراضيهما عليها، وهذه المسألة قد اختلف فيها فقهاء الأمصار.

... وأما الدليل على أن القتل العمد لا تستحق به الدية إلا بتراضيهما؛ فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[2]: فأوجب القصاص بالآية ولم يذكر المال، فلا يجوز إثبات المال فيه؛ لأنه زيادة في النص، **ولا يجوز عندنا الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ**»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه البابرتي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والذي يظهر لي أن التخريج لا يخلو من نظر، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية ليست في فرض القصاص في القتل العمد دون غيره، ولكن في فرض المكافأة في القتل، وترك المجاوزة بالقصاص إلى غير القاتل، بدليل قوله تعالى في تتمة الآية: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[5].

الوجه الثاني: أن الله قال في آخر الآية: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[6] معناه: فمن عفي له عن القصاص فليتبع الوليّ الدية بمعروف، فلا يأخذ أكثر من حقه، ويؤديها القاتل بإحسان، فلا يماطل في الأداء، فجعل للولي الإتباع،

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٣٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٨٧).

(٤) العناية (١٠/ ٢٠٧).

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٧٨. وهذا الوجه ذكره الإمام الطبري في تفسيره (٣/ ٩٤).

(٦) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

وعلى القاتل الأداء، فلما تفرد القاتل بالأداء وجب أن ينفرد الولي بالإتباع، ولا يقف على المراضاة.[1]

الوجه الثالث: أن الله تعالى أثبت الدية بهذه الآية تخفيفًا عما كان في بني إسرائيل من تعيُّن القصاص، بقوله في خاتمة الآية: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾، لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أنه قال: (كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾: فالعفوُ أن يقبل الدية في العمد. ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾: يتَّبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ مما كُتِب على من كان قبلكم، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾: قَتَل بعد قبول الدية)[2].

وإذا بطل تعيين القصاص للعمد لم يستقم تخريج أخذ الدية على الزيادة على النص. والله أعلم.

الفرع الخامس: لا كفارة على الجاني في القتل العمد:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا كفارة في ذلك على الجاني)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل في ذلك عندنا: أن المنصوص لا يقاس على غيره، ولا تصلح الزيادة هنا إلا بمثل ما يجوز به نسخه؛ **لأن الزيادة في النص الذي يمكن استعماله على ظاهره يوجب النسخ**، فلما نص الله تعالى على قتل العمد بإيجاب القود دون الكفارة، كما قضى على حكم الخطأ بإيجاب الكفارة والدية: وجب علينا إجراء حكم كل واحد من القتلين على ما ورد به التوقيف، دون قياسه على صاحبه في زيادة فيه، أو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، (٦/ ٢٣) برقم (٤٤٩٨).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٢٣٢).

نقصان منه»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه السرخسي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري مستقيم على أصول الحنفية، ولا إشكال فيه.

وما ذكره جوابٌ عن مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة، فإنه يرى أن القتل العمد تجب فيه الكفارة قياسًا على الخطأ. [3]

وقد وافق الحنفيةَ في القول بنفي الكفارة عن قتل العمد المالكية والحنابلة[4]، فهم وإن كانوا لا يعدون الزيادة على النص نسخًا، إلا أنهم يحتجون بمفهوم آية القتل الخطأ على عدم وجوب الكفارة في قتل العمد، وذلك أن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5]، ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه[6]. والله أعلم.

الفرع السادس: لا تغريب في حد الزاني غير المحصن:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا زنى الحر البكر: جلد مئة جلدة، ولا تغريب عليه)[7].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[8]، فجعل حدهما الجلد المذكور في الآية، فعلمنا بذلك أن هذا هو كمال

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٩٥).

(٢) المبسوط (٢٧/ ٨٥)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٦٧)، والمهذب (٣/ ٢٤٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠١)، والذخيرة (١٢/ ٤١٨)، والمغني (١٢/ ٢٢٧).

(٥) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٦) انظر: الذخيرة (١٢/ ٤١٨)، والمغني (١٢/ ٢٢٧).

(٧) مختصر الطحاوي (ص٢٦٢).

(٨) سورة النور، من الآية ٢.

الحد، فانتفى بذلك أن يكون من حكمه التغريب.

فإن قيل: إن الذي في الآية إنما هو إيجاب الجلد، وليس فيها نفي لغيره، فكيف حكمت بإسقاط التغريب لأجل ذكر الجلد؟

قيل له: لأنا قد عقلنا من الآية كمال الحد، وأنه متى أوقعناه كنا مستوفين للحد، وإيجابنا التغريب معه حدًا يقتضي أن يكون الجلد بعض حدِّه، وأنه غير واقع موقع الجواز، كما أنه إذا قيل لنا: صلوا الظهر أربعًا. عقلنا أن هذا الفعل هو الذي يقع أداء الفرض بفعله، فلو قيل لنا بعد ذلك: صلوا الظهر خمسًا. لم تكن الأربع المتقدمة فريضة؛ لأن وجودها لا يوجب سقوط الفرض، وهذا هو عندنا حقيقة النسخ؛ لأن الآية إذا كانت مقتضية لوقوع الجلد حدًّا سقط به الفرض الذي لزمنا إقامته عليه، ثم قلنا إنه بعض الحد، كان غير واقع موقع الجواز، فقد نسخنا به حكم الآية.

فمن أجل ذلك أبينا أن نثبت ما ذكر في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**)[1] حدًا مع الجلد المذكور في الآية؛ لأنه من أخبار الآحاد، **ولا يجوز عندنا الزيادة في نص القرآن بخبر الواحد**، كما لا يجوز نسخه بخبر الواحد»[2].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه جماعة، منهم: السرخسي[3]، والكاساني[4]، والموصلي[5]، والزيلعي[6]،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، (٣/ ١٣١٦) برقم (١٦٩٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٦٠).

(٣) المبسوط (٩/ ٤٤).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٦).

(٦) تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤).

والغنيمي[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهذا الفرع أشهر ما خُرِّج على مسألة الزيادة على النص، وبه مثل الأصوليون من الحنفية وغيرهم على الزيادة إذا كانت غير مستقلة، وكانت تغير الحكم المزيد عليه في المستقبل[2]، وتخريجه على الأصل واضح، والله أعلم.



(١) اللباب شرح الكتاب (٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: بديع النظام (٣/ ٩٧)، وكشف الأسرار (٣/ ١٩٢)، والمعتمد (١/ ٤٠٥)، والتلخيص (٢/ ٥٠٢)، والمستصفى (١/ ٢٢٣)، والتبصرة (ص٢٧٦)، والإحكام (٣/ ١٧٠)، والتحبير (٦/ ٣٠٩٨).

المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مسائل السنة والإجماع

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: خبر الآحاد إذا خالف الأصول فإنه لا يقبل .

المطلب الثاني: خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى .

المطلب الثالث: فعل النبي ﷺ إذا ورَدَ على جهة البيان فهو للإيجاب.

المطلب الرابع: فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة ليس على الوجوب .

المطلب الخامس: المرسل حجة كالموصول .

المطلب السادس: قول الصحابي: (كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ) لا يثبت به حكم .

المطلب السابع: إجماع الصدر الأول حجة لا يجوز خلافه .

المطلب الأول

خبر الآحاد إذا خالف الأصول فإنه لا يقبل

هذا الأصل يعود إلى شرط قبول خبر الواحد عند الحنفية، فإن الحنفية نصوا على أن خبر الواحد إنما يقبل بشروط، منها: أن لا يخالف الأصول، أو معنى الأصول.

والمراد بالأصول -كما ذكره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره-: الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع[(١)].

والمراد بمعنى الأصول: القواعد الشرعية العامة، التي لم تثبت بنص خاص، ولكن شهدت لها الأدلة الشرعية بالاعتبار، وقد يُطلق عليها قياس الأصول أو القياس. [(٢)]

فما ورد على وفقها، فهو حجة، وما كان مخالفًا لما قررته تلك الأصول، أو معناها، ولم يمكن الجمع بينها فهو مردود. [(٣)]

تحرير محل النزاع:

ذكر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يشبه أن يكون تحريرًا للنزاع في هذه المسألة، وحاصله:

أن الدليل الظني إما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا.

فإن رجع إلى قطعي؛ فهو معتبر، ولا إشكال فيه، وعليه أكثر أخبار الآحاد.

وإن لم يرجع إلى أصل قطعي؛ فلا يخلو:

إما أن يضاد أصلًا قطعيًا، ولا يشهد له أصل قطعي، أو لا يضاده ولا يوافقه[(٤)].

فإن ضاد أصلًا قطعيًا، فهذا على ضربين:

---

(١) انظر: الفصول (٣/ ١٣٦)، والمغني للخبازي (ص١٩٦).

(٢) انظر هذه الإطلاقات: التلخيص (٢/ ٣١٨)، وتقويم النظر (٢/ ٢٦٧)، والتحبير (٥/ ٢١٣٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، ميزان الأصول (ص٤٣٣) وكشف الأسرار (٢/ ٣٧٩).

(٤) ولم يذكر الشاطبي حكم ما إذا لم يضادّ أصلًا قطعيًا ولم يشهد له أصل قطعي، ولعله مما يقبل لعدم المعارضة.

أحدها: أن تكون مخالفته للأصل قطعية؛ فلا بد من رده.

والثاني: أن تكون ظنية؛ إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيًا، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين. [1]

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد إذا ورد مخالفًا للأصول فإنه يقبل، ويكون أصلًا بنفسه، مستثنى من غيره.

ذهب إلى ذلك الجمهور من الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول عند المالكية [4].

القول الثاني: أن خبر الواحد إذا خالف الأصول، فإنه يُرَدُّ.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[5]، **اختاره الجصاص**[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو منسوب إلى الإمام مالك[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد يقيَّد مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما إذا كان المخالف للأصول لم يعتضد بشاهد غيره، كما قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع؛ هل يجوز العمل به، أم لا؟ فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز. **وتردد مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المسألة**.

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) انظر: التبصرة (ص٣١٦)، اللمع (ص٧٤٩)، وشرح المحلي (٢/ ٦١).

(٣) انظر: العدة (٣/ ٨٨٩)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (ص٩٨) حيث قال: «وعند علمائنا إذا جاء الخبر مخالفًا للأصول كان أصلًا بنفسه مستثنى من غيره».

(٥) انظر: الفصول (٣/ ١١٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣٤١)، وميزان الأصول (ص٤٣٣)، وأصول الشاشي (١/ ٢٨٠)، وإفاضة الأنوار (ص١٨٠).

(٦) انظر: الفصول (٣/ ١١٣).

(٧) ذكره عنه الشاطبي في الموافقات (٣/ ١٩٥) ومثل له بأمثلة كثيرة من فروع مذهبه.

ومشهور قولِه والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه»[1].

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

يمكن الاستدلال لهذا القول بدليلين:

الدليل الأول: ما نقل من الوقائع عن بعض الصحابة من عرضهم أخبار الآحاد على الأصول، وردها بها[2]، ومن ذلك:

- ما جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من ردها حديث: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)** وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] الحديث[4].

- وما جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة، فقالت فاطمة ابنة قيس: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فقال عمر: (لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ، وَنَدَعُ كِتَابَ اللهِ)[5].

الدليل الثاني: من جهة النظر: وهو أن خبر الآحاد لا يوجب إلا الظن، ومتى ورد مخالفًا للأصول القطعية دل على انقطاعه في الباطن؛ لأن الظني لا يقوى على إبطال الأصل القطعي، ولا تخصيصه. [6]

(١) القبس شرح الموطأ (٢/ ٨١٢).

(٢) انظر: الفصول (٣/ ١١٤)، وكشف الأسرار (١/ ٢٩٤)، والموافقات (٣/ ٩٠).

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٦٤.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (٢/ ٧٩) برقم (١٢٨٦)، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٢/ ٦٤١) برقم (٩٢٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني للخبازي (ص١٩٦)، وكشف الأسرار (١/ ٢٩٤).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: خبر المصرّاة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا اشترى الرجل ناقة أو بقرة أو شاة على أنها لبون، ثم حلبها مرة بعد مرة، فتبين له بنقصان لبنها أنها مصراة، فإنه يرجع على بيِّعها بنقصان عيبها، وليس له ردها بوجه)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل في ذلك: أن الشيء لا يدخل حكم العقد ولا يكون له حصة فيه إلا بأحد وجهين:

إما أن يتناوله العقد بالتسمية، أو يقع عليه التسليم الموجب بالعقد، وما عدا ذلك فليس بداخل في العقد، ولا حصة له في الثمن.

واللبن الحادث بعد القبض لا حكم له في العقد؛ وذلك لأن العقد لم يتناوله؛ لأنه لا يصح العقد عليه على حياله، ولم يقع عليه التسليم، فلما لم يكن داخلًا في العقد لم يجز أن يكون له حصة فيه، وإذا امتنع ثبوت الحصة امتنع رد الأصل؛ لأن الناس على قولين:

إما قائل يقول: يردها ويرد معها صاعًا من تمر[2]، وقائل يقول: لا يردها، ويرجع بأرش النقصان. [3]

فلما امتنع إثبات الحصة للَّبن لما وصفنا امتنع الرد.

وأيضًا: فإن الولد الحادث بعد القبض لا حصة له من الثمن بالاتفاق، وهو جزء من أجزائها كاللبن، فوجب أن يكون كذلك حكم اللبن، إذ كل واحد منهما لا يصح إفراده

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٧٩).

(٢) وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومالك في رواية القاسم عنه.

انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٩٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٦٠)، والمدونة (٣/ ٣٠٩).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في رواية أشهب عنه.

انظر: المبسوط (١٣/ ٣٨)، والبيان والتحصيل (٧/ ٣٥٠).

بالعقد في حال اتصاله بالأصل، ولم يقع عليه التسليم.

... وأما خبر المصراة، فإنه يروى عن النبي ﷺ على أربعة أوجه:

يروى من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ثلاثة أوجه:

أحدها: (**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)[1].

والوجه الآخر: (**إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)[2].

والثالث: ما حدثنا... عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ بَاعَ مُصَرَّاةً فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ لَبَنٍ**)[3].

فذكر في هذا الحديث صاعًا من لبن.

والوجه الرابع: ما حدثنا...عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ، أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا**)[4].

فهذا يخالف الأخبار الأُول من قِبَل أنه ذكر القمح، وذكر رد المثل أيضًا، وهذه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، (٣/ ٧١) برقم (٢١٥١)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (٣/ ١١٥٩) برقم (١٥٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٣١/ ١١٨) برقم (١٨٨٢٠)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٦٤).

(٣) ذكر اللبن في الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه، و من طريقه رواه الجصاص، ونقله عن سعيد بن منصور ابن حزم في المحلى وضعفه، وليس في المطبوع من سنن سعيد.
انظر: المحلى (٧/ ٥٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأعله البيهقي، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود، وابن حجر في الفتح.
انظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، (٣/ ٢٧١) برقم (٣٤٤٦)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢/ ٧٥٣) برقم (٢٢٤٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٢٠) برقم (١٠٧٢٣)، ومعالم السنن (٣/ ١١٦)، وفتح الباري (٤/ ٣٦٤).

الألفاظ كلها صحيحة عندنا على مذهبنا، ولا تستقيم على مذهب مخالفنا. . . **وحمل الخبر على مذهب المخالف خلاف الأصول**؛ لأنه يوجب أن يكون لو اشترى شاة بصاع تمرٍ ثم حلبها أنه يردها ويرد معها صاع تمرٍ، ومعلوم أن حصة اللبن أقل من صاع، **فهذا خلاف الأصول** من وجهين:

أحدهما: أنه يلزمه أكثر مما عليه.

والثاني: ما فيه من الربا؛ لأنه يأخذ عن نصف صاع تمر صاعَ تمر»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج جماعة، فمنهم: السرخسي[2]، والبزدوي[3]، وصدر الشريعة[4]، والخبازي[5]، والشاشي[6]، وابن نجيم[7] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهذا الفرع من أشهر فروع قاعدة الحنفية في خبر الواحد المخالف للأصول، وذهب الحنفية كل مذهب في توجيهه وحمله على ما يوافق الأصول، ورد ظاهره.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبيان هذا في حَدِيث الْمُصرَّاة: أن الْأَمر برد صَاع من تمر مَكَان اللَّبن قل أَو كثر مُخَالف للْقِيَاس الصَّحِيح من كل وَجه؛ لِأَن تَقْدِير الضَّمَان فِي العدوانات بِالْمثلِ أَو الْقيمَة حكم ثَابت بِالْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع»[8].

(١) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٦٧).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، والمبسوط (١٣/ ٣٨).

(٣) كشف الأسرار (٢/ ٣٨٠).

(٤) التوضيح مع شرحه (٢/ ٩).

(٥) المغني (ص١٩٧).

(٦) أصول الشاشي (ص٢٧٦).

(٧) فتح الغفار (ص٢٧٥).

(٨) أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، وقال في فواتح الرحموت (٣/ ٣١٠): «وَهَذَا الحَدِيثُ -يعني حديث المصراة- مخالف للأقيسة بأسرها. . . إلخ».

والتخريج واضح، وقد ذكر الحنفية وجوها كثيرة في رد ظاهره[1]، فأما مخالفة الكتاب، فلقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وأما مخالفة السنة، فلقول النبي ﷺ: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)[3].

وأما مخالفة الإجماع، فلأن الإجماع انعقد على أن المثلي يضمن بالمثل، واللبن مثلي.

كما أنه مخالف للقياس على سائر المتلفات المثلية[4].

وقد أسهب الجمهور في الجواب عنهم، ومناقشتهم إجمالًا وتفصيلًا[5]، كما أسهبوا في تقرير أصلهم، والله أعلم.

الفرع الثاني: خبر القرعة في العتق:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أعتق عبدَيْهِ وهو مريض مرض موت ولا مال له غيرهما: عتق من كل واحد منهما ثلثه، وسعى لورثة مولاه في ثلثي قيمته)[6].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدليل على نفاذ عتقه في ثلث كل واحد منهما: قول النبي ﷺ: (**لاَ عِتْقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمُ**)[7]: وهو مالك لا محالة لثلث كل واحد منهما بحيث

---

(١) أوصلها بعضهم إلى سبعة أوجه.

انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢١)، وعمدة القاري (١١/ ٢٧٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

(٣) أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم».

انظر: سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، (٣/ ٢٨٤) برقم (٣٥٠٨)، وسنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٢/ ٥٧٢) برقم (١٢٨٥)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٤٩٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢/ ٧٥٤) برقم (٢٢٤٣).

(٤) ذكر ذلك كله صاحب التقرير والتحبير (٢/ ٢٥١).

(٥) انظر: الرسالة (١/ ٥٥٥)، وقواطع الأدلة (٢/ ٥٥٨)، وإحكام الإحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١١٨).

(٦) مختصر الطحاوي (ص٣٨١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو =

لا حقَّ لغيره فيه.

... فإن احتج مخالفنا في ذلك بخبر عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً)[1].

قيل له: ليس في هذا الخبر بيان موضع الخلاف بيننا؛ وذلك لأن تلك كانت قضية من النبي ﷺ في شيء بعينه، وليس بعموم اسمٍ يتناول ما تحته.

وقوله: (فأعتق اثنين): يحتمل أن يريد شائعين في الجميع، لا بأعيانهما، كما قال (**فِيْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**)[2]، وهي شاة شائعة في الجميع.

... وأيضًا: فلو ورد لفظ الخبر غير محتمل لما قلنا لما جاز الاعتراض به على الأصول التي قدمنا؛ **لأن أخبار الآحاد لا يعترض بها على الأصول.**

وجهة اعتراضه على الأصول: أنه لا خلاف بين الأمة أن نقل الحرية عمن وقعت عليه غير جائز بالقرعة، وإذا حُمِلَ الخبر على ما ادعوه كان فيه نقل الحرية ممن وقعت

= أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

انظر: مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو، (١١/ ٣٩٢) برقم (٦٧٧٩)، وسنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، (٢/ ٤٧٧) برقم (١١٨١).

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى، وقال الترمذي: « حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح».

انظر: المسند، مسند عمران بن حصين، (٣٣/ ١٥٨) برقم (١٩٩٣٢)، وسنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث، (٤/ ٢٨) برقم (٣٩٥٨)، وسنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، (٣/ ٣٨) برقم (١٣٦٤)، والسنن الكبرى، كتاب العتق، باب العتق في المرض، (٥/ ٣٥) برقم (٤٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن الملقن.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/ ٩٩) برقم (١٥٧٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم (١/ ٥٧٧) برقم (١٨٠٥)، والبدر المنير (٧/ ٢٧٣).

عليه؛ لأنه لا خلاف أيضًا أنه مالك لثلث كل واحد منهم، جائز التصرف فيه، فأوجب ذلك نفاذ عتقه في ثلث كل واحد منهم، والقرعة تنقله عما استحقه، وتجعله لمن لا يستحقه.

ومن جهة أخرى: أن هذا من جنس القمار والميسر اللذينِ حرمهما الله تعالى، وحقيقته: أن يستحق بالقرعة ما لم يكن يستحقه لولاها من الحرية التي استحقها غيره.

... وما كان هذا وصفه من أخبار الآحاد فهو محمول عندنا على ما لا يخالف الأصول»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه ابن الهمام[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري لا يخلو من نظر؛ فإن مخالفة الأصول في الخبر غير ظاهرة، بل لقائل أن يقول: إن حمل الخبر على وفق ما ذهبوا إليه مخالف للأصول أيضًا، لإفضائه إلى الضرر على الورثة والعبيد المعتقين، والنهي عن الضرر ثابت بالأصول.

وقد أشار لذلك ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «وعمدة الحنفية ما جرت به عادتهم من رد الآثار التي تأتي بطرق الآحاد إذا خالفتها الأصول الثابتة بالتواتر.

وعمدتهم: أنه قد أوجب السيد لكل واحد منهم العتق تاما، فلو كان له مال لنفذ بإجماع، فإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز فعل السيد فيه، **وهذا الأصل ليس بيِّنًا من قواعد الشرع في هذا الموضع**، وذلك أنه يمكن أن يقال له: إنه إذا أعتق من كل واحد منهم الثلث دخل الضرر على الورثة والعبيد المعتقين، وقد ألزم الشرع مبعض العتق أن يتم عليه، فلما لم يمكن هاهنا أن يتمم عليه جمع في أشخاص

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٣٢).

(٢) فتح القدير (٤/ ٤٩٣).

بأعيانهم»[١].

وما ذكره من أوجه الاعتراض على الأصول ممنوعة:

أما **الأول**، وهو أن فيه نقل الحرية عمن وقعت عليه، **فجوابه:**

أن القرعة إنما دخلت لتمييز عتق مطلق غير معين، فليس فيها نقل للحرية إلى رق، ولا رق إلى حرية، كما لو عين العتق في اثنين منهم، فلا ينقل بالقرعة إلى غيرهم، وإنما يقرع إذا أطلق العتق في الستة، واستحق في اثنين منهم دخلت لتمييز ما يعتق، ويرق.[٢]

وأما **الثاني**، وهو أن القرعة من جنس القمار والميسر، **فجوابه:**

أن القرعة إنما تستعمل لتمييز ما وجب بالشرع، وتمييز ما وجب بالشرع ليس قمارًا، كيف وقد عمل بها النبي ﷺ في غير ما حادثة، فلا يجوز أن تُجرى مُجرَى القمار والميسر المنهي عنهما.[٣]

هذا فضلًا عن طريقة الجمهور في اعتبار خبر الواحد الصحيح الثابت أصلًا مستقلًا بنفسه، لا يعارض بالأصول.

وفي الجملة فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مذهبه إبطال العمل بالقرعة في إثبات الحقوق، وحمل ما ورد من النصوص فيها على تطييب النفوس ونحو ذلك[٤]. والله أعلم.



(١) بداية المجتهد (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٣٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٣٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٩)، والاختيار (٢/ ٧٨).

المطلب الثاني

خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى

هذا الأصل -كسابقه- يعود إلى شرط قبول خبر الواحد عند الحنفية، فإن الحنفية نصوا على أن خبر الواحد إنما يقبل بشروط، ومنها: أن لا يكون فيما تعم به البلوى.

والمراد بما تعم به البلوى: الأمر الذي يكثر وقوعه ويتكرر حدوثه وتمس حاجة عموم الناس إليه فيحتاج إلى معرفته ويكثر السؤال عنه. [1]

فإذا ورد خبر الآحاد في مثل ذلك هل يقبل، أم لا بد من الأخبار المستفيضة المشتهرة؟ هذه صورة المسألة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد إذا كان فيما تعم به البلوى ليس بحجة.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[2]، واختاره ابن خويز منداد [3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة.

قال به جماهير الأصوليين، من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ١٦)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٩٥).

(٢) وقد حصل الاضطراب في نسبته إلى مذهب الحنفية، فنسبه بعض الأصوليين إلى الأكثر، وبعضهم نسبه إلى بعض الحنفية، وبعضهم إلى عامة الحنفية، وبعضهم نسبه إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

انظر: الفصول (٣/ ١١٤)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٤)، وكشف الأسرار (٣/ ٩)، والتنقيح (ص٢٩٩)، والمغني للخبازي (ص١٩٨)، وأصول الشاشي (ص٢٨٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٩٥)، وفواتح الرحموت (٣/ ٢٧٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٥٣٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/ ٥٣٣)، والمحصول لابن العربي (ص١١٧)، و وشرح تنقيح الفصول (ص٣٧٢).

(٥) انظر: التبصرة (ص٣١٤)، والتلخيص (٢/ ٤٣١)، والإحكام (٢/ ١١٢)، والتخريج للزنجاني (ص٦٢).

(٦) انظر: العدة (٣/ ٨٨٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٧).

دليل الحنفية على رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى:

عمدة الحنفية في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى: أن ما تعم به البلوى تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فروايته بطريق الآحاد يورث الشك في صحته أو ثبوت حكمه وعدم انتساخه.[1]

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما حكمه فيما تعم البلوى به: فإنما كان علة لرده من توقيف من النبي ﷺ الكافة على حكمه، فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمه، بأنهم لا يصلون إلى علمه إلا بتوقيفه، وإذا أشاعه في الكافة ورد نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده كذلك علمنا: أنه لا يخلو من أن يكون منسوخا، أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه: أن يختص بنقله الأفراد دون الجماعة»[2].



(١) انظر: ميزان الأصول (ص٤٣٤)، وكشف الأسرار (٣/ ١٧).

(٢) الفصول (٣/ ١١٥).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: عدم نقض الوضوء بمس الذكر:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الوضوء من مس الذكر فإن الأصل فيه عندنا **أن ما كان بالناس حاجة عامة فسبيله أن يرد النقل بحكمه مستفيضًا متواترًا**؛ لأن النبي ﷺ لا محالة يوقفهم عليه، وهم مأمورون بالنقل والإبلاغ، فلا جائز فيما كان هذا سبيله أن يرد نقله من طريق الآحاد، وهذه حال إيجاب الوضوء من مس الذكر **لعموم البلوى به**، فلو كان من النبي ﷺ حكم في إيجابه لنقله الكافة، كما نقلوا الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوها. . . إلخ»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الكاساني[2]، وابن نجيم[3] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري واضح وجلي.

وتخريج حكم النقض بمس الذكر على مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى مشهور، ذكره جماعة من الأصوليين.[4] والله أعلم.

الفرع الثاني: لا تكون الجمعة إلا في مصر جامع:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تكون الجمعة إلا في مصر جامع)[5].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لما روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٣٨٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٠).

(٣) البحر الرائق (١/ ٤٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)، وكشف الأسرار (٣/ ١٧)، وبيان المختصر (١/ ٧٤١)، والتلخيص (٢/ ٤٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٧).

(٥) مختصر الطحاوي (ص٣٥).

جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)[1]، وهو قول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.[2]

وأيضًا فإن فرض الجمعة لازم للكافة، ولو وجبت في غير مصر جامع لورد النقل بها متواترًا في القرى ومياه الأعراب، والرساتيق، كورودها في الأمصار، لعموم الحاجة إليه.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ)**[3].

قيل له: لو كان هذا عمومًا في سائر المواضع خصصناه بما ذكرنا، **ولأن أخبار الآحاد لا تقبل فيما عمت الحاجة إليه.**

فإن قيل: روى كعب بن مالك[4] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن أسعد بن زرارة[5] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أول من

---

(١) أخرجه مرفوعًا أبو يوسف في كتابه الآثار (ص٦٠) في باب صلاة العيدين، فقال: «وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**»، ولم يوجد مرفوعًا عند غيره، وقد سئل عنه الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: «هَذَا لَا شَيْءٍ!» ونقل البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ عنه أنه قال: «هذا إنما يروى عن علي موقوفًا، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء»، وقال الزيلعي رَحِمَهُٱللَّهُ: «غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا على علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ».
انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، للكوسج(٢/ ٨٦٥) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٣٢١) برقم (٦٣٢٣)، ونصب الراية (٢/ ١٩٥).

(٢) رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة موقوفًا على علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بسند صحح إسناده ابن الملقن، وصححه ابن حزم في المحلى.
انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، (٣/ ١٦٧) برقم (٥١٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، (١/ ٤٣٩) برقم (٥٠٥٩)، والدراية (١/ ٢١٤)، والمحلى (٣/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، (١/ ٣٤٣) برقم (١٠٨١).
ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٠) عن ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ أنه قال: «هَذَا الْحَدِيثُ وَاهِي الْإِسْنَادِ»، وضعفه البوصيري كما في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩).

(٤) هو كعب بْن مَالِك بْن أَبِي كَعْب -واسم أَبِي كَعْب عَمْرو- بن القين بن كعب، الخزرجي الأنصاري، السلمي، أبو عبد الله، الصحابي الجليل، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرًا، كان أحد شعراء رَسُول اللهِ ﷺ الذين كانوا يردّون الأذى عَنْهُ، وشهد أُحدا والمشاهد كلها حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها، توفي سنة ٥٠ هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب (٣/ ١٣٢٣)، وأسد الغابة (٤/ ٤٦١).

(٥) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، الخزرجي، الأنصاري، ويكنى أبا =

جَمَّع في حرة بني بياضة [(١)].

قيل له: ليس فيه أن النبي ﷺ أمره بها، ولا أنه علم فأقره عليها، وما لم يكن من فعل الصحابي على هذين الوجهين فلا حجة فيه.

... فإن قيل: روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أول جمعةٍ جُمِّعت في الإسلام بجواثا، قرية من قرى البحرين [(٢)].

قيل له: العرب تسمي المصر قرية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ ﴾ [(٣)]. . . إلخ» [(٤)].

وضابط المصر الجامع عند الحنفية: هو ما ذكره السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع: أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام» [(٥)]، وزاد بعضهم: «إذا كان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد آخر للجمعة» [(٦)].

= أمامة، أحد النقباء، شهد العقبة الأولى والثانية وبايع فيهما، وهو أول من قدم بالإسلام إلى المدينة، توفي لستة أشهر من الهجرة، ومسجد النبي ﷺ يبنى.
له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٣/ ٦٠٨)، والاستيعاب (١/ ٨٠).

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي في الكبرى.
انظر: سنن أبي داود، أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، (١/ ٢٨٠) برقم (١٠٦٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة، (١/ ٣٤٣) برقم (١٠٨٢)، والمستدرك، كتاب الجمعة، (١/ ٤١٧) برقم (١٠٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، (٣/ ٢٥٢) برقم (٥٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٢/ ٥) برقم (٨٩٢).

(٣) سورة محمد، من الآية ١٣.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٢٤).

(٥) المبسوط (٢/ ٢٣).

(٦) انظر: العناية (٢/ ٥٢).

وهـذا القـول الـذي ذكـره هـو مـذهب عامـة الحنفيـة خلافًـا لأبي يوسـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والجمهور، فإنهم لم يشترطوا للجمعة المصر الجامع، وذهبوا إلى أن أهل القرى إذا كانوا قريبين يسمعون النداء فإن الجمعة تلزمهم [(١)].

دراسة التخريج:

أشار إلى نحو تخريجه الزيلعي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري لا يخلو من اعتراض ومناقشة، وذلك أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أورد على نفسه من اعتراضات المخالف ما يفيد أن إقامة الجمعة في غير الأمصار قد نقل واشتهر، وكان جوابه عنها دونها في القوة، لا سيما جوابه عن الاعتراض الأول بأن الحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أمره بها أو أقره عليها.

وهذا محل نظر، إذ يبعد أن يقيم الصحابي فريضةً من عنده دون أن يكون النبي ﷺ قد أمره بها أو أقره عليها، بل قد روي عن عطاء[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك كان بأمر من النبي ﷺ[(٤)].

فإذا استفاض واشتهر خرج عن كونه آحادًا في عموم البلوى، ولزم قبوله. والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٣)، والعناية (٢/ ٥٢)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٧٠)، والذخيرة (٢/ ٣٣٩)، والأم (١/ ٢١٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٠٥)، والمغني (٣/ ٢٤٤).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٢١٧).

(٣) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، كان من مولدي الجند، ، ولد في خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ونشأ بمكة، وكان من أوعية العلم، أدرك ما يربو على المائتين من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ١١٤هـ.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(٤) كما في المصنف لعبدالرزاق، كتاب الجمعة، باب أول من جمّع، (٣/ ١٦٠) برقم (٥١٤٥).

الفرع الثالث: صفة الدية في شبه العمد:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والدية في شبه العمد مغلظة إذا كانت من الإبل -دون سائر الأصناف- أرباعًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وفي قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أثلاثًا، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية بازل عامها، كلها خلفة في بطونها أولادها)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف السلف من الصدر الأول في دية شبه العمد، مع اتفاقهم على تغليظها على دية الخطأ في الأسنان.

فروي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرباعًا[2] على نحو ما حكيناه عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

... وجه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما روي عن النبي ﷺ: (**الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**)[3]:

(١) مختصر الطحاوي (ص ٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وأبو داود والبيهقي في السنن الكبير، والطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».
انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب دية العمد كم هي، (٥/ ٣٤٧) برقم(٢٦٧٥٥)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب العقول، باب شبه العمد، (٩/ ٢٨٤) برقم (١٧٢٢٣)، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، (٤/ ١٨٦) برقم (٤٥٥٢)، والمعجم الكبير، باب العين، (٩/ ٣٤٨) برقم (٩٧٢٩)، والسنن الكبرى، كتاب الديات، (٨/ ١٢٢) برقم (١٦١٢٧)، ومجمع الزوائد، (٦/ ٢٩٨) برقم (١٠٧٧٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان.
انظر: الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، (٥/ ١٢٤٣) برقم (٣١٣٩)، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، (٤/ ١٨٤) برقم (٤٥٤٣)، وسنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، (٨/ ٥٧) برقم (٤٨٥٣)، والمستدرك، كتاب الزكاة، (١/ ٥٥٢) برقم (١٤٤٧)، وصحيح ابن حبان، باب كتب النبي ﷺ، ذكر كتبه إلى أهل اليمن، (١٤/ ٥٠١) برقم (٦٥٥٩).

اقتضى عمومه كل ما يقع عليه الاسم، فأوجبناها أرباعًا، لاتفاق الجميع على وجوب هذا القدر، ولم نوجب الزيادة؛ لأن العموم ينفيها.

... وأما ما روي: (**قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**)[1]: فإن أمر الدية كان مشهورًا، والحاجة إلى معرفته عامة، **لعموم البلوى بها**، فلو كان ذلك محفوظًا عن النبي ﷺ في مثل ذلك المشهد الذي حكوا فيه، وهو فتح مكة، لما اختلف الصحابة في أسنانها هذا الاختلاف، كما لم يختلف في عددها.

... وأيضًا **ما كان هذا سبيله فإنه لا يقبل فيه أخبار الآحاد**، ولا سبيل إليه من طريق الاجتهاد، فأثبتنا ما اتفقوا عليه، وأسقطنا الزيادة المختلف فيها، إذ لا دليل عليها»[2].

دراسة التخريج:

أشار السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى نحو تخريجه، وعزا رد الخبر إلى عدم الاشتهار فيما تدعو الحاجة إليه، فقال: «فأما الحديث الذي روي فلا يكاد يصح؛ لأن ما ذكره رسول الله ﷺ عام حجة الوداع كان بمحضر من جماعة من الصحابة، ولم يرو هذا الحديث إلا النعمان بن بشير[3] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو في ذلك الوقت كان في عداد الصبيان، وقد خفي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، وقال ابن عبدالهادي: «في إسناده اختلاف»، وقال ابن القطان: «هو صحيح ولا يضره الاختلاف».

انظر: المسند، (٣٨/ ٤٧٨) برقم (٢٣٤٩٣)، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، (٤/ ١٩٥) برقم (٤٥٨٨) وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، (٨/ ٤٠) برقم (٤٧٩١)، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد المغلظة، (٢/ ٨٧٧) برقم (٢٦٢٧).

وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٠)، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٠)، والمحرر (١/ ٦٠٩).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٤٢٩).

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، يكنى أبا عبد الله، وكان أول مولود من الأنصار ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ، قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، فهو معدود في صغار الصحابة، ولي الكوفة وحمص لمعاوية وَكَانَ كريمًا جوادًا شاعرًا، قتله أهل حمص سنة

=

الحديث على كبار الصحابة حتى اختلفوا بينهم على أقاويل كما بينا، ولم تَجْرِ المحاجة بينهم بالحديث، فلو كان صحيحًا لما اختلفوا مع هذا النص، ولا احتج به بعضهم على بعض، ومن أصل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن العام المتفق على قبوله أولى بالأخذ به من مثل هذا الخاص»[1].

وقال الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأن الصحابة اختلفوا في صفة التغليظ، ولو كان ما رويناه ثابتا لارتفع، خصوصا وقد ورد على زعمكم في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان يشتهر، ولو اشتهر لاحتج به البعض على البعض، ولو احتج لارتفع الخلاف، ولما لم يرتفع دل على عدم ثبوته»[2].

والتخريج في نظري قوي، وهو تخريج مركب من قاعدتين:

قاعدة **خبر الواحد في عموم البلوى** مع قاعدة **الأخذ بالأقل المتفق عليه**، وبيان ذلك:

أن جعل الدية أرباعًا هو أقل ما قيل في المسألة، وهو قدر متفق عليه، فاقتصر عليه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ للاختلاف فيما زاد عليه، مع عدم الدليل الصالح لشيء من ذلك الزائد؛ لكونه خبر آحاد في عموم بلوى، فلم يقبل. والله أعلم.



= ٦٤هـ لأنه دعا لابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٦/ ٥٣)، والاستيعاب (٤/ ١٤٩٦).

(١) المبسوط (٢٦/ ٧٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٥).

المطلب الثالث

فعل النبي ﷺ إذا ورد على جهة البيان فهو للإيجاب

لتحرير محل المسألة، وتمييزها عن سائر أفعال النبي ﷺ، والكلام على حكمها، لابد من ذكر أقسام أفعاله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهي أربعة أقسام[1]:

القسم الأول: أن يقع منه ﷺ على سبيل الجِبِلَّة والطبع، لا على قصد القربة، كأكله القثاء بالرطب[2]، وتركه لأكل الضب[3]، فهذه في حقنا على الإباحة عند الجمهور[4]، واختار بعض الأصوليين فيه الاستحباب[5].

القسم الثاني: ما تردد بين أن يكون للتشريع وأن يكون جبليًا، كَجِلْسَةِ الاستراحة[6]،

(١) وزاد بعضهم قسمًا، وهو ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، فهذا لا يتعلق به أمر بامتناع ولا نهي عن مخالفة، ولا مدخل فيه للتأسي ولا التكليف.
انظر: البرهان (١/ ٣٢١)، والبحر المحيط (٦/ ٢٣).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب).
انظر: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء (٧/ ٧٩) برقم (٥٤٤٠)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، (٣/ ١٦١٦) برقم (٢٠٤٣).
و**القِثَّاءُ والقُثَّاءُ**، بكسر القاف وضمها هي: «الخِيَارُ، والْوَاحِدَةُ قِثّاءَةٌ»، انظر: الصحاح (١/ ٦٤).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ولفظه: (وترك الضب تقذرا، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ)
انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، (٣/ ١٥٥) برقم (٢٥٧٥)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٤) برقم (١٩٤٧).

(٤) انظر: المحقَّق لأبي شامة (ص٤١)، والفصول (٣/ ٢٣٢)، والتقويم (٢/ ٤٥٠)، والكافي للسغناقي (٣/ ١٥٥٢)، والفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٩)، والمنخول (ص٣١٢)، ورفع الحاجب (٢/ ١٠٢)، وشرح اللمع (١/ ٥٤٥)، والردود والنقود (١/ ٤٨٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، وإرشاد الفحول (١/ ١٠٢).
وحكي فيه الاتفاق، انظر: الإحكام (١/ ١٧٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨).

(٥) وانتصر له ابن العربي، ومال إليه ابن السبكي، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.
انظر: المحصول لابن العربي (ص١١٠)، ورفع الحاجب (٢/ ١٠٤).

(٦) **جِلسة الاستراحة**: هي جِلسة خفيفة يجلسها المصلي في الأوتار من صلاته قبيل نهوضه إلى الركعة.
=

ورُكوبهِ في الحجِّ[1]، ونحوها.

فهذا قد اختُلِف فيه، فمن نظر إلى جانب الجبلة ألحقه بالجبلي، وهم الأكثر، ومنهم من غلب جانب التشريع فحمله على الندب.[2]

القسم الثالث: أن يقع منه وهو من خصائصه ﷺ، كالوصال في الصيام، والزيادة على أربع نسوة، فهذا خاص به لا يشاركه فيه غيره، إجماعًا[3].

القسم الرابع: ما فعله على وجه التقرب، وهو نوعان:

أحدها: ما فعله بيانًا لمجمل، كقوله ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[4]، وقوله: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**[5]، أو فَعَلَهُ امتثالًا لما أُمِرَ هُوَ وَنَحْنُ بِهِ، كصيامه وقيامه وجهاده بعد الآيات الواردة بالأمر بذلك، **فهذا هو محل المسألة.**

= وقد روى البخاري عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، (١/ ١٦٤) برقم (٨٢٣).

(١) ركوبه في الحج فيه أحاديث، ومنها حديث **(لِتَأْخُذُوا مِنَاسِكَكُمْ)** ففيه أنه كان يرمي راكبًا، وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤)، وشرح المحلي (٢/ ١٢)، وغاية الوصول (ص٩٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٠)، وإرشاد الفحول (١/ ١٠٣).

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر(٦/ ٢٤): «وقد صرح الأستاذ أبو إسحاق بحكاية الخلاف، وفيه وجهان للأصحاب: أحدهما: **وهو قول أكثر المحدثين أنه يصير سنة وشريعة**، ويُتَّبَع، والأصل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك. والثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدليل».

(٣) حكاه الآمدي في الإحكام (١/ ١٧٣).

وانظر: المحقق لأبي شامة (ص٤٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (١/ ١٢٨) برقم (٦٣١).

(٥) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، في كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، (٥/ ٢٠٤) برقم (٩٥٢٤)، وهو في صحيح مسلم بلفظ **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)** في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)** (٢/ ٩٤٣) برقم (١٢٩٧).

الثاني: ما فعله ابتداءً، وتجرد عن دليل الخصوصية وصفات الجبلة والبيان، وهذا سيأتي تفصيله في المطلب اللاحق بإذن الله.

حكم ما فعله بيانًا لمجمل أو امتثالاً:

اتفق الأصوليون على أن ما فعله النبي ﷺ على وجه البيان والامتثال أنه واجب في حقه ﷺ [(١)]؛ سواء أكان بيانًا لواجب أم مندب أم مباح؛ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز [(٢)].

وأما في حقنا فحكمه حكم الفعل المبيَّن، فما كان بيانًا لواجب فهو واجب، وما كان بياناً لمندوب فهو مندوب، وما كان بيانًا لمباح فهو مباح.

وهذا مذهب عامة الأصوليين [(٣)]، وحكي الإجماع فيه [(٤)].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يستدل به على حكم فعله ﷺ: أن يرد فعله مورد بيان جملة تقتضي الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، فيكون حكم فعله تابعًا لحكم الجملة، فإن اقتضت الجملة الإيجاب كان فعله واجبًا، وإن اقتضت الندب كان فعله ندبًا، وكذلك إن اقتضت الإباحة كان فعله في ذلك مباحًا؛ وذلك لأنه إذا ورد مورد البيان فمعناه: أن

---

(١) حكى الاتفاق عليه أبو الحسين البصري وأبو شامة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

انظر: المعتمد (١/ ٣٤٧)، والمحقق من علم الأصول (ص٥٧).

(٢) حكى الزركشي الاتفاق على وجوبه كما في البحر المحيط (٦/ ٢٩).

وانظر: تشنيف المسامع (٢/ ٣٤١)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: المحقق لأبي شامة (ص٥٧)، الفصول (٣/ ٢٣١)، والمعتمد (١/ ٣٥٤)، والكافي شرح البزدوي (٣/ ١٥٥٨)، وبذل النظر (ص٥١١)، وإحكام الفصول (١/ ٤٨٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، والمحصول لابن العربي (ص١١٠)، والردود والنقود (١/ ٤٨٦)، ولباب المحصول (٢/ ٩٠٤)، والبرهان (١/ ٣٢٢)، ورفع الحاجب (٢/ ١٠٥)، وشرح اللمع (١/ ٥٤٥)، والتمهيد (٢/ ٣١٣)، والواضح (٢/ ٢١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٦).

(٤) حكاه علاء الدين البخاري وابن الحاجب، كما في كشف الأسرار (٣/ ٢٠١). وتحفة المسؤول (٢/ ١٧٩).

المراد بالجملة ما فعله، فيكون تابعا لحكم الجملة، على الوجوه التي ذكرناها»[1].

ومن الوجوه التي ذكرها قبلُ: أن الله تعالى أمر باتِّباع نبيه ﷺ، بقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾[2]، وجعل لنا فيه الأسوة كما قال جَلَّجَلَالُهُ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3]، قال: «فكان الاتِّباع والتأسي: أن نفعل مثل ما فعله، على الوجه الذي فعله عليه، فقد أراد الله تعالى منا إيقاعه على ذلك الوجه، وما أراده الله من ذلك فقد أراده النبي ﷺ منا، بإرادة مقرونة بفعل مثله، على الوجه الذي فعله عليه»[4].

وبهذا يتبين أن عنوان المسألة ليس على إطلاقه، وإنما هو بحسب الفروع الفقهية المخرجة في ثنايا الشرح، ويؤيد ذلك قول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله: «**لا نقول: إن ورود فعله مورد البيان يقتضي الإيجاب على هذا الإطلاق**، وإنما نقول: إن ورود فعله مورد البيان يقتضي الإيجاب إذا كان بيانًا للفظ يقتضي الإيجاب، وإن ورد بيانا لما لا يقتضي الإيجاب فليس على الوجوب»[5].



(١) الفصول (٣/ ٢٣١).

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٢١.

(٤) الفصول (٣/ ٢٢٦).

(٥) الفصول (٣/ ٢٢٣).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: القدر المفروض في مسح الرأس:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومسح مقدار الناصية من الرأس جائز)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قدَّر فيه ربع الرأس، وقال في الأصل: مقدار ثلاث أصابع[2]، فالكلام في هذه المسألة من وجهين:

أحدهما: جواز مسح الرأس، والآخر في المقدار المفروض منه.

فالدليل على جواز مسح بعضه قول الله تعالى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[3]، والباء للتبعيض، إلا أن تقوم الدلالة على أنها دخلت صلة للكلام، وذلك لأن هذه الأدوات تدخل في الكلام للفوائد، ولا يجوز أن نجعلها للإلغاء إلا بدلالة.[4]

وأيضًا روي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة[5] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ)[6]، وفي بعض الألفاظ: (مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ)[7].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٨)

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني) رَحِمَهُ ٱللَّهُ١/ ٣٤).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٤) وتقدم الكلام عن تخريجه على دلالة الباء للتبعيض في مطلب سابق.

(٥) هو المُغِيرَة بْن شعبة بْن أبي عامر بْن مَسْعُود، الثقفي، يكنى أبا عبد الله، الصحابي الجليل، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية، أصيبت عينه يوم اليرموك، وتوفي سنة ٥٠هـ بالكوفة.
له ترجمة في: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٦)، وأسد الغابة (٥/ ٢٣٨).

(٦) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد والنسائي في السنن الكبرى.
انظر: المسند، مسند المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٣٠/ ١٢٠) برقم (١٨١٨٣)، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، (١/ ١٤١) برقم (١٦٨).

(٧) هذا اللفظ أخرجه الترمذي والطبراني في المعجم الكبير، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
انظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المسح على العمامة، (١/ ١٦١) برقم (١٠٠)، والمعجم الكبير، حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة، (٢٠/ ٤٢٨) برقم (١٠٣٦).

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ)[1]، فدل على أن المفروض منه هذا القدر.

... وما ذكرنا من حديث ابن عباس والمغيرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يوجب أن يكون المفروض في المسح قدرَ الناصية.

والدليل عليه: أن قوله ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]: لما أوجب التبعيض على ما قدمنا، وكان ذلك البعض غير معلوم الحكم من الآية افتقر اللفظ إلى البيان، **وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الإيجاب عندنا**، فوجب أن يكون مسح النبي ﷺ لمقدار الناصية بيانًا للمفروض من مقدار المسح»[3].

دراسة التخريج:

أشار إلى التخريج الكاساني[4] والبابرتي[5] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فقد ذكرا أن البيان يقع بالفعل كما يقع بالقول، وأن مسح النبي ﷺ على ناصيته هو بيان للمجمل من القدر الواجب في آية الوضوء.

والذي يظهر لي أن التخريج مستقيم، بناء على جواز مسح بعض الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي[6]، خلافًا لمالك وأحمد[7]، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك، وقال ابن حجر: «في إسناده نظر».
انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، (١/ ٣٦) برقم (١٤٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، (١/ ١٨٧) برقم (٥٦٤)، والمستدرك، كتاب الطهارة، (١/ ٢٧٥) برقم (٦٠٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٩٥).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣١٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥).

(٥) انظر: العناية (١/ ١٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٥)، والمهذب (١/ ٤٠).

(٧) فإن الواجب عندهما استيعاب جميع الرأس.

=

لكن قد يَرِدُ عليه أن النبي ﷺ لم يقتصر على مسح الناصية، بل مسح العمامة معها، وهذا يقوي أن الجميع واجب؛ لأن النبي ﷺ فعله بيانًا، فالاستدلال به على جواز الاقتصار على مسح الناصية ليس بتام، والله أعلم.

الفرع الثاني: فرض الرجلين الغسل في حال ظهورهما:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما فرض الرجلين: فهو الغسل في حال ظهورهما؛ وذلك لأن قوله عز وجل ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1]: لما قرئ على وجهين بالنصب والخفض[2]، وكل واحد من الوجهين يحتمل أن يكون راجعًا إلى الممسوح، وإلى المغسول، صار كاللفظ المجمل المفتقر إلى البيان، **وفعل النبي** ﷺ **إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب**، ولم يثبت عنه البيان إلا بالغسل، فكان على الوجوب، فدل على أنه هو المراد بالآية»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج: العيني[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح، والمسألة من مسائل الإجماع بين الفقهاء[5]، ولم يخالف فيه إلا من

= انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ١٦٩)، والبيان والتحصيل (١/ ١٩٣)، وشرح الزركشي (١/ ١٩٠)، والروض المربع (١/ ٣٢).

(١) يعني من آية الوضوء، وهي الآية ٦ في سورة المائدة.

(٢) قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب، وعاصم في رواية حفص رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالنصب، وقرأ الباقون بالخفض.
انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٤٢)، والتيسير للداني (ص٩٨)، والنشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٢٥).

(٤) البناية (١/ ١٥٥).

(٥) حكى الإجماع في ذلك كثير من الفقهاء، ومن أقدمهم الإمام عبدالرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٢) حيث قال فيما نقله عنه ابن قدامة، وابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين».
انظر: المغني (١/ ١٨٤)، وفتح الباري (١/ ٢٦٦)، والمجموع (١/ ٤١٧).

لم يعتد بخلافه[1]. والله أعلم.

الفرع الثالث: الترتيب في قضاء الفوائت:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجب الترتيب في الفوائت ما لم تكن الفوائت ستًّا، فإذا صارت ستًّا سقط الترتيب.

... والحجة في وجوب الترتيب: أن النبي ﷺ لما فاتته أربع صلوات يوم الخندق، حتى كان بهوي من الليل قضاهنَّ على الترتيب[2].

فدل على وجوب الترتيب في الفوائت من وجهين:

أحدهما: أن فِعْلهُ ذلك وارد مورِد البيان؛ لأن فرض الصلاة مُجملٌ في الكتاب، فمهما ورد عن النبي ﷺ من فعل في أوصاف الصلاة وأفعالها فهو وارد مورد البيان، **وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب**، إلا أن تقوم الدلالة على الندب... إلخ»[3].

---

(١) وهم الروافض أخزاهم الله.

وأما خلاف بعض الصحابة، فقد ثبت رجوعهم عنه، كما في فتح الباري (١/ ٢٦٦).

(٢) هكذا أورده بمعناه، وقد أخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة والطحاوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وصححه ابن السكن وغيره.

وأما لفظ الحديث تامًا فما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ قال: «فدعا رسول الله ﷺ بلالا، فأقام **صلاة الظهر** فصلاها، وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام **العصر** فصلاها وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام **المغرب**، فصلاها كذلك»، قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

انظر: مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، (١٨/ ٤٥) برقم (١١٤٦٤)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، (٣/ ١٠٠) برقم (١٧٠٣)، وشرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟ (١/ ٣٢١) برقم (١٨٨٩).

وانظر: البدر المنير (٣/ ٣١٧)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٥٠).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٠٤).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه المنبجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «...ولأن فرض الصلاة مجمل في الكتاب والترتيب وصف من أوصاف الصلاة، وفعله ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب»[1].

والتخريج في نظري سديد، وواضح؛ لأن قضاء الفوائت واجب، لكنه مجمل الكيفية، فبيَّنه النبي ﷺ بفعله، فكان على الوجوب، كما هو مذهب جمهور الفقهاء[2].

ويؤيده قول النبي ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[3]، فإنه أمرٌ؛ وامتثال الأمر لا يتمُّ إلا بقضاء الفوائت على الترتيب كما فعل النبي ﷺ. والله أعلم.

الفرع الرابع: القعود للتشهد الأخير فرض:

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والقيام، والقراءة في الركعتين، والركوع، والسجود، والقعود مقدار التشهد الذي يتلوه السلام، فمن ترك شيئًا من هذه الست فعليه إعادة الصلاة)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وأما القعود في آخر الصلاة: فالأصل فيه ما روي في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: (**إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ، وَقَعَدَ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**)[5]، فجعل القعدة شرطًا في الإتمام.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٧٨)، وكشاف القناع (٢/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (١/ ١٢٨) برقم (٦٣١).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٣٠).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وضعفاه.

انظر: مصنف عبدالرزاق، (٢/ ٣٥٣) برقم (٣٦٧٥)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، (١/ ١٦٧) برقم (٦١٧)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، (١/ ٥٢٨) برقم (٤٠٨)، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل

=

ولأن فرض الصلاة متعلق بالفعل، فكل فعل ورد عن النبي ﷺ في الصلاة فهو واجب، إلا ما قام دليله.

ولأن فرض الصلاة مجمل، **وفعله ﷺ فيها وارد على وجه البيان، فهو على الوجوب حتى يقوم دليل الندب**»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه ابن الهمام[2]، وابن نجيم[3] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والتخريج في نظري سديد، سالم من الاعتراض، وذلك أن الصلاة فرض، بينه النبي ﷺ بفعله، ولم ينقل عنه أنه ترك الجلسة الأخيرة، وبيانه على الوجوب [4]. والله أعلم.

= التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته (٢/ ٢١٦) برقم (١٤٢٢)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٩٩).

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٩).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٧٥).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣١٠).

(٤) وكلام الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ في الجلسة الأخيرة لا في القدر الواجب منها، فهما مسألتان.

وقد اختلف النقل في حكم الجلسة الأخيرة، **فحكى غير واحد الإجماع** على فرضية الجلسة الأخيرة في الصلاة، منهم أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُٱللَّهُ في المقدمات الممهدات (١/ ١٥٩)، وابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣١٠)، وابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٢١٤)، وبيَّن ابن رشد الحفيد رَحِمَهُٱللَّهُ شذوذ القول بعدم فرضيتها، فقال في بداية المجتهد (١/ ١٤٥): «ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض، وشذ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض».

في حين نقل جماعة من الفقهاء كالماوردي في الحاوي (٢/ ١٣٥)، وابن قدامة في المغني(٢/ ٢٢٦): عن الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ أنه يقول بسُنِّيَّة الجلسة الأخيرة، والموجود في كتب المالكية: أنها واجبة بقدر تسليمة واحدة، وما زاد فسنةٌ لا تبطل بتركه الصلاة.

انظر: التلقين (١/ ١٤٣)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٢)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٣)، والفواكه الدواني (١/ ١٧٦).

والجمع بينهما فيما يظهر لي: أن من حكى الإجماع مراده مطلق الجلوس في آخر الصلاة، ومن نقل القول عن مالك رَحِمَهُٱللَّهُ بسنية الجلسة الأخيرة مراده: خصوص الجلوس للتشهد الأخير، لا مطلق الجلوس، كما يُفهِمُه =

الفرع الخامس: وقت إجزاء الجمعة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تجزئ الجمعة إلا في وقت الظهر)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأن فرض الجمعة لما كان مجملًا في الكتاب، **مفتقرًا إلى البيان**، ثم لم يرد عن النبي ﷺ فعلها إلا في وقت الظهر، **صار فعله لها على هذا الوجه على الوجوب**»[2].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري قوي، لكن قد يشكل عليه حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سئل: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: (كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي -يعني الجُمُعَةَ- ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)[3]: ففيه أن النبي ﷺ صلاها قبل الزوال.[4]

ويمكن أن يجاب: بأن هذا ليس بصريح، إذ فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال، لا أن الصلاة قبله، فيحتمل أنه أراد شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، ويؤيد هذا التأويل مداومته ﷺ على أدائها بعد الزوال، كما روى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ)[5]، وروى سلمة بن الأكوع[6] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ

= قولُ ابن قدامة في المغني(٢/ ٢٢٦): «**وهذَا التَشَهُّدُ والجُلُوسُ لَهُ** مِنْ أركانِ الصَّلاةِ،... ولم يوجبه مالكٌ ولا أبو حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، إلا أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوجب الجلوس قدر التشهد». والله أعلم.

(١) مختصر الطحاوي (ص٣٥).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الجمعة حين تزول الشمس، (٢/ ٥٨٨) برقم (٨٥٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٥/ ١٨٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، (٢/ ٧) برقم (٩٠٤).

(٦) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة الأسلمي، يكنى أبا مسلم، =

نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)[1].

وحمل هذه الأحاديث الصريحة على بيان المجمل، أولى من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي يدخله الاحتمال[2]. والله أعلم.

الفرع السادس: اشتراط الصوم في الاعتكاف:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والاعتكاف سنَّةٌ، ولا يجوز إلا بصوم)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني بقوله سنة: أن النبي ﷺ قد فعله، وليس يعني به الوجوب...والدليل على أن من شرطه الصوم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4]، والاعتكاف لفظ مجملٌ مفتقر إلى البيان؛ لأنه وإن كان في اللغة موضوعًا للُّبْثِ، فقد وضع في الشرع لمعانٍ أُخرَ مع اللُّبْثِ لا يتناولها اسم اللغة.

ألا ترى أنه ليس كل لابث في المسجد معتكفًا، كما لو لزم رجل لماله غريمًا له في المسجد، أو حبسه رجل فيه، لم يكن معتكفًا.

وإذا كان كذلك افتقر إلى البيان، ووجدنا النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا، فوجب أن يكون الصوم من شرطه؛ لأن **فعل النبي** ﷺ **إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب**»[5].

= وقيل: يكنى أبا إياس، الصحابي الجليل، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الربذة، وكان شجاعًا راميًا سخيًا خيرًا فاضِلًا، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وهو ابن ثمانين سنة .
له ترجمة في: الاستيعاب (٢/ ٦٣٩)، وأسد الغابة (٢/ ٥١٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الجمعة حين تزول الشمس، (٢/ ٥٨٩) برقم (٨٦٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢١٩)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٧)، والمجموع (٤/ ٥١٢).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٥٧).

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٨٧.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٦٧).

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج: السرخسي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتخريجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ محل نظر، فإن الأصل المقرر: أن ما فعله النبي ﷺ على وجه البيان فحكمه تابع للفعل المبين، إن كان واجبًا فواجب، أو مندوبًا فمندوب، أو مباحًا فمباح.

وهذا مما قرره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنفسه في أصوله، كما سبق في حكم الأصل.

وإذا كان كذلك؛ فينبغي أن يكون الصوم مستحبًا للاعتكاف، لا أن يكون شرطًا له؛ لأن الاعتكاف سنة؛ والنبي ﷺ وإن كان لم يعتكف إلا صائمًا لم يكن فعله ذلك إلا بيانًا للمسنون، فلا يكون واجبًا وهو بيان لغير واجب.

ولو كان شرطًا لكان موضعه ومسجده الذي اعتكف فيه شرطًا كذلك. [2]

ومما يضعف التخريج، ويدفع الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[3]: أن الله تعالى شرع الاعتكاف مطلقًا، فاشتراط الصوم له زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ في مذهبه، فلا يصح. والله أعلم.

الفرع السابع: استواء ديات المسلمين وأهل الذمة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وديات المسلمين، وديات أهل الذمة سواء)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك أن لفظ الدية لما كان مجملًا في كتابه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[5]. وقال:

(١) المبسوط (٣/ ١١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧)، والمغني (٤/ ٤٦٠).

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٧.

(٤) مختصر الطحاوي (ص٢٤٠).

(٥) سورة النساء، من الآية ٩٢.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾[1]، وكان مفتقرًا إلى البيان، إذ لم يكن في ظاهر اللفظ دلالة على مقدار بعينه دون غيره.

ثم روى الحكم عن مقسم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (أَنَّ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَمْرِيِّ قَتَلَ رَجُلَينِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَهُمَا أَمَانٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَوَدَاهُمَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَوْمِهِمَا دِيَةَ الحُرَّيْنِ المُسْلِمَينِ)[2].

فكان فعله ﷺ واردًا مورد البيان، فكان على الوجوب؛ **لأن فعل النبي ﷺ إذا ورد على جهة البيان فهو على الوجوب**»[3].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري لا يخلو من ضعف واعتراض، فقد بناه الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ على حديث ضعيف لا يصلح أن يصار إليه في بيان المجمل في الآية.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (**دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ**)[4]، وفي لفظ: (**دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**)[5]، وفي لفظ: (**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ**

---

(١) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي بلفظ: (جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيَّيْنِ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وضعفه البيهقي، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول من رواية رَزِين.

انظر: سنن الترمذي، أبواب الديات، (٣/ ٧٢) برقم (١٤٠٤)، وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، (٤/ ٢٢١) برقم (٣٣٥٨)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، (١٢/ ١٤٥) برقم (١٦٢٤١)، وجامع الأصول، (٤/ ٤١٦) برقم (٢٤٩٢)، ونصب الراية (٤/ ٣٦٦)، والدراية (٢/ ٢٧٥).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي، (٤/ ١٩٤) برقم (٤٥٨٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي، وقال الترمذي: «حديث حسن».

انظر: سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكافر، (٣/ ٧٧) برقم (١٤١٣)، وسنن النسائي، =

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)[1].

وهذه الأحاديث أثبت وأقوى سندًا مما احتج به الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتعارضه.[2]

ثم هي من قوله ﷺ، وحديثهم من فعله، والقول والفعل إذا تعارضا كان القول أولى من الفعل. والله أعلم.



= كتاب القسامة، كم دية الكافر، (٦/ ٣٥٧) برقم (٦٩٨٢)، والسنن الصغير، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، (٣/ ٢٤٧) برقم (٣٠٧٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد والنسائي في الكبرى واللفظ له، وابن ماجه، وحسنه الألباني في إرواء الغليل.
انظر: المسند، مسند عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، (١١/ ٣٢٦) برقم (٦٧١٦)، والسنن الكبرى، كتاب القسامة، كم دية الكافر، (٦/ ٣٥٧) برقم (٦٩٨١)، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الكافر، (٢/ ٨٨٣) برقم (٢٦٤٤)، وإرواء الغليل (٧/ ٣٠٧).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٥٢).

المطلب الرابع

فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة ليس على الوجوب

إذا فعل النبي ﷺ فعلًا مما يراد به التقرب ابتداء، وتجرد فعلُه عن قرينة الخصوصية، وخلا عن دلالة البيان، ولم يكن من قبيل الجبلة والعادة، فهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون مما علمت صفته بالأدلة، من وجوب، أو ندب، أو إباحة، فهذا يحمل على تلك الصفة مطلقًا عند الجمهور[1].

ونقل بعض الأصوليين قولًا: أنه يحمل عليه في العبادات فقط[2].

القسم الثاني: أن يكون غير معلوم الصفة، فهذا محل نزاع الأصوليين.

وقد اختلفوا في ذلك على أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يفيد الوجوب.

وهذا قول الجمهور، فقد حكي عن الإمام مالك[3]، وأحمد في المشهور عنه[4]، وقال السمعاني: هو الأشبه بمذهب الشافعي[5].

---

(١) انظر: المحقق في الأصول (ص٥٨)، الفصول (٣/ ٢٢٥)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، وفواتح الرحموت (٣/ ٣٨٧)، والمعتمد (١/ ٣٥٤)، وبيان المختصر (١/ ٤٨٠)، ورفع الحاجب (٢/ ١٠٦)، ونشر الورود (١/ ٣١٩)، والمحصول (٣/ ٢٤٧)، والبحر المحيط (٦/ ٣٠)، والتمهيد (٢/ ٣١٣)، والتحبير (٣/ ١٤٦٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٦)، وإرشاد الفحول (١/ ١٠٥).

(٢) حكاه أبو الخطاب عن أبي علي بن خلاد، وبعضهم أطلقه بغير نسبه.
انظر: التمهيد (٢/ ٣١٤)، الردود والنقود (١/ ٤٨٧)، ورفع الحاجب (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٦١)، وإحكام الفصول (١/ ٤٨٦)، والإشارة (ص٢٢٦)، ونشر الورود (١/ ٣٢٤). وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نفائس المحصول (٥/ ٢٤٠٨) متعقبًا الرازي في نقله الإباحة عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب - ثم قال - والفروع في المذهب مبنية عليه».

(٤) واختارها أكثر أصحابه. انظر: الواضح (٢/ ٢٢)، والتمهيد (٢/ ٣١٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٦٧)، وشرح اللمع (١/ ٥٤٦)، وتشنيف المسامع (٢/ ٣٤٤).

القول الثاني: أنه يفيد الندب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، وحكي عن الشافعي[2]، واختاره إمام الحرمين[3]، والغزالي في المنخول[4]، وهو قول أهل الظاهر[5].

القول الثالث: أنه لا يدل على وجوب ولا ندب، ولكن يحمل على الإباحة.

وهو مذهب أكثر الحنفية[6]، والمعتزلة[7]، وهو ما **اختاره الجصاص**[8].

القول الرابع: الوقف، فلا يحمل على شيء إلا بدليل.

وهو قول أكثر الأشعرية[9]، وكثير من الشافعية[10]، كأبي إسحاق الشيرازي[11]، والصيرفي[12]، وهو رواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه أبو الخطاب[13].

أدلة الجصاص على ما ذهب إليه:

قرر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإباحة بجملة من الأدلة، أقتصر على أهمها:

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٧٣٥)، والتمهيد (٢/ ٣١٧)، وأصول الفقه (١/ ٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٢٢)، وقواطع الأدلة (٢/ ٤٦٧)، والإحكام (١/ ١٧٨).

(٣) البرهان (١/ ٣٢٤).

(٤) المنخول (ص٣١٢).

(٥) الإحكام لابن حزم (٤/ ٣٩).

(٦) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٤٥١)، والتنقيح(ص٣٠٧)، والكافي للسغناقي(٣/ ١٥٥٢)، وفتح الغفار (ص٣٤٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٠٤).

(٧) انظر نسبته إليهم: قواطع الأدلة (٢/ ٤٦٧)، والبحر المحيط (٦/ ٣٣).

(٨) الفصول (٣/ ٢١٥).

(٩) انظر: نسبته إليهم: قواطع الأدلة (٢/ ٤٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

(١٠) انظر: الإبهاج (٢/ ١١٥٤)، والبحر المحيط (٦/ ٣٤)، وتشنيف المسامع (٢/ ٣٤٥).

قال الزركشي في البحر: «وقال ابن القطان: هذا القول بعيد جدا عن المذهب، إلا أنه أقيس من الذي قبله».

(١١) شرح اللمع (١/ ٥٤٦).

(١٢) انظر نسبته إليه: الإبهاج (٢/ ١١٥٤)، والبحر المحيط (٦/ ٣٤).

(١٣) انظر: التمهيد (٢/ ٣١٨).

الدليل الأول: ذكره بقوله: «والدليل على أن ظاهر فعله ﷺ لا يوجب علينا فعل مثله: قول الله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[2]، وقال تعالى ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[3] فلما أمرنا بطاعته واتباعه، وكانت طاعته واتباعه لا يكونان إلا بأن نوقع أفعالنا على الوجه الذي يريده منا، ولم يكن فعله عبارة عن إرادته ذلك منا، ولا كان في ظاهره ما يدل عليه: لم يجز لنا فعله على وجه الإيجاب، مع فقد العلم بأنه يريد ذلك منا، فلا يكون فعلنا له على هذا الوجه طاعة، ولا اتباعًا له؛ لأنا متى أقدمنا على ذلك فقد قضينا بأنه مريد منا ذلك، وغير جائز لنا إثبات إرادته لذلك إلا بنص أو دلالة...إلخ»[4].

الدليل الثاني: ذكره بقوله: «وأيضًا: فمعلوم أنه إن كان فعله على وجه الإباحة والندب ثم فعلناه نحن على وجه الوجوب: لم نكن متبعين له؛ لأن شرط الاتباع إيقاعه على الوجه الذي أوقعه عليه، ومتى خالفناه في هذا الوجه خرجنا من حد الاتباع، ألا ترى أن من فعل فعلا ففعل غيره مثله على وجه المعارضة له والمضاهاة لفعله قاصدًا المعارضة ومباراته، لم يكن متبعا له، وإن كان قد أوقع فعلا مثل فعله في الظاهر»[5].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ٣٢.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٥٣.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ٣١.

(٤) الفصول (٣/ ٢١٧).

(٥) الفصول (٣/ ٢١٧).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: التوجه إلى القبلة حين التنفل على الدابة:

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن كان في غير مصرٍ، فلا بأس بأن يصلي النافلة على دابته حيثما توجهت به، ولا يضره أن يكون افتتاحه إلى غير القبلة)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لما روى ابن عمر، وجابر، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ)[2].

... فإن قيل: روى عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ النَّاقَةُ)[3].

فهلا جعلت التحريمة إلى القبلة كما روي في الحديث؟

قيل له: عمرو بن أبي الحجاج ضعيف، كذا سمعت بعض أهل الإتقان والمعرفة بالرجال يقوله[4].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٥)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (١/ ٤٨٧) برقم (٧٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود، والطبراني في المعجم الأوسط، والدارقطني، والبيهقي في الكبرى، وصححه ابن السكن، وذكر ابن الملقن إسناد أبي داود من طريق عمرو بن أبي الحجاج، ثم قال: «وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح كل رِجَاله ثِقَات».

انظر: سنن أبي داود، أبواب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، (٢/ ٩) برقم (١٢٢٥)، والمعجم الأوسط، باب الألف، (٢/ ٧٥) برقم (٢٥٣٦)، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة (٢/ ٢٤٩) برقم (١٤٧٨) والبدر المنير (٣/ ٤٣٧)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٨٦).

(٤) ما ذكره الجصاص عن عمرو بن أبي الحجاج مخالف لما عليه كبار الأئمة، فقد ذكره أبو حاتم في كتابه الثقات، كما وثقه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٨٩)، وتهذيب التهذيب =

وقد رواه جماعة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معهم، من غير رواية عمرو بن أبي الحجاج، فلم يذكروا فيه هذه الزيادة.

وقد رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قول النبي ﷺ ولم يذكر فيه ذلك.

ولو ثبتت الزيادة لم يقتض الوجوب؛ **لأن فعل النبي ﷺ عندنا ليس على الوجوب**، فنحن بخير الأمرين على ما ورد به الخبران جميعًا، ولا يجوز لأحد أن يقتصر به على أحد ما روي فيه، دون الآخر»[1].

دراسة التخريج:

الذي يظهر لي أن التخريج مستقيم، فإن توجه النبي ﷺ إلى القبلة عند افتتاحه الصلاة مشتمل على قصد القربة، وليس فيه قرينة أنه للبيان، ولا لغيره، وهذه هي صورة المسألة، ومذهب الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ فيها الإباحة، و مذهب الإمام الشافعي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[3] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه على الوجوب، وهو خلاف صالح لتخريجه على الخلاف في حكم الفعل المجرد من النبي ﷺ. والله أعلم.

الفرع الثاني: مقدار زكاة الفطر:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (زكاة الفطر نصف صاع من بر، أو دقيق بر، أو سويق بر، أو زبيب، أو صاعٌ من تمر، أو شعير في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «روي نصف صاع من بر عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر وعائشة وابن الزبير وأبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر

= (٨/ ١٧).

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٦٧)

(٢) الأم (١/ ١١٩)، وانظر: فتح العزيز (٣/ ٢١٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٩٢)، والكافي (١/ ٢٦٦).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٥١).

وقيس بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين[1]، وعامة التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه لا يجزيء نصف صاع من بر.

... ولا نعلم أحدًا روى عن النبي ﷺ صاعًا من بر.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ)[2].

وهذا لا يعارض ما قدمنا؛ لأنه ليس فيه قول من النبي ﷺ، ولا أن النبي ﷺ أقرهم عليه، وقول القائل: كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ لا يثبت به شيء.

وأيضًا لو ثبت أن النبي ﷺ أخرج صاعًا لما دل على تقدير الواجب؛ **لأن فعل النبي ﷺ لا يقتضي الوجوب**، فكيف بفعل الصحابي»[3].

دراسة التخريج:

تخريجه محل نظر، إذ لو ثبت أن النبي ﷺ أخرج صاعًا من البر، لكان فعله ذلك بيانًا للواجب، وفعل النبي ﷺ إذا كان بيانًا لواجب فهو واجب في حقنا، فجوابه عن المخالف بذلك لا يدفع الاعتراض. والله أعلم.

الفرع الثالث: إعسار الزوج لا يوجب التفريق بينه وبين زوجه:

قال الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: (ومن عجز عن نفقة امرأته استدين عليه، وأنفق على زوجته، فإن لم يقدر على ذلك فرض لها عليه نفقة، وكانت دينًا لها عليه)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا يفرَّق بينهما لأجل النفقة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، (٢/ ١٣١) برقم (١٥١١)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، (٢/ ٦٧٧) برقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، (٢/ ١٣١) برقم (١٥١٠).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٤٨).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٢٢٣).

عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1].

فدلت هذه الآية على أن العجز عن النفقة لا يوجب التفريق؛ وذلك لأنه أفادنا وجوب النفقة فيما يقدر عليه، ويمكنه إنفاقه، فدل أنها غير واجبة على من لا يقدر عليها[2].

... فإن قال قائل: لما خيّر الله النبي ﷺ بين الدنيا والآخرة، فاختار الفقر، خيَّر نساءه، فدل على أن عجْز الزوج يوجب لها الخيار.

قيل له: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يكن عاجزًا عن نفقة نسائه، وقد كان يدخر لهن قوت سَنَةٍ[3]، وأيضًا: فإنه كان متبرعًا بالتخيير؛ **لأن فعله لا يقتضي الوجوب**»[4].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري مستقيم، وليس فيه ما يقتضي مناقشة.

وتخيير النبي ﷺ لأزواجه إنما كان امتثالًا لأمر من الله تعالى اختصه به، إذ ليس لتخيير آحاد الناس لأزواجهم بين الدنيا والآخرة أثر في الفرقة.

وقد أشار الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك المعنى، وأوضحه في أحكام القرآن، فقال: «لا دلالة فيها على ما ذكروا؛ وذلك لأن الله علق اختيار النبي ﷺ لفراقهن بإرادتهن

---

(١) سورة الطلاق، من الآية ٧.

(٢) **هذا استدلال بدليل الخطاب وهو لا يقول به.**

(٣) جاء في صحيح مسلم عن عمر، قال: (كَانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجِف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنبي ﷺ خاصة، **فكان ينفق على أهله نفقةَ سنةٍ**، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله).

انظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، (٢/ ١٣٧٦) برقم (١٧٥٧).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٨٦)

الحياة الدنيا وزينتها، ومعلوم أن من أراد من نسائنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقًا بينها وبين زوجها، فلما كان السبب الذي من أجله أوجب الله التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره، فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه»[1] والله أعلم.



(١) أحكام القرآن (٥/ ٢٢٨).

المطلب الخامس

المرسل حجة كالموصول

المرسَل في اللغة: اسم مفعول، مِن أَرْسَلَهُ يُرْسِلُهُ إِرْسَالًا فَهوَ مُرْسَلٌ، والإرسال خلاف التقييد، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس، يدل على **الانبعاث والامتداد**. فَالرَّسْلُ: السَّيْرُ السَّهْلُ. وَنَاقَةٌ رَسْلَةٌ: لَا تُكَلِّفُكَ سِيَاقًا. وَنَاقَةٌ رَسْلَةٌ أَيْضًا: لَيِّنَةُ الْمَفَاصِلِ. وَشَعْرٌ رَسْلٌ، إِذَا كَانَ مُسْتَرْسِلًا...وَيُقَالُ أَرْسَلَ الْقَوْمُ، إِذَا كَانَ لَهُمْ رِسْلٌ، وَهُوَ اللَّبَنُ...وَتَقُولُ جَاءَ الْقَوْمُ أَرْسَالًا: يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا؛ الْوَاحِدُ رَسَلٌ. وَالرَّسُولُ مَعْرُوفٌ» (١).

وسُمِّيَ الحَدِيْثُ مُرْسَلًا لِعَدَمِ تَقَيُّدِهِ بِذِكْرِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي بَيْنَ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ. (٢)

وأما **المرسل في اصطلاح المحدثين** فأشهر ما قالوا فيه أنه: حَديثُ التابعي الكبيرِ، الذي لَقِيَ جماعةً من الصحابةِ وجالسهم؛ إذا قال: قال رسول الله ﷺ. (٣)

والتقييد بالتابعي الكبير إشارة إلى الخلاف في التابعي الصغير إذا رفع الحديث، هل يسمى مرسلًا أم لا؟ (٤).

وأما في اصطلاح الأصوليين فصورته عند الجماهير: أن يقول من لم يلقَ النبي ﷺتابعيًا كان أم دونه- وكان عدلًا: قال رسول الله ﷺ. (٥)

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٢)، وانظر لسان العرب (١١/ ٢٨١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥١)، والتقريب والتيسير للنووي (ص٣٤).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥١)، والمقنع لابن الملقن (١/ ١٣٠)، وتدريب الراوي (١/ ٢١٩).

(٥) انظر: التلويح (٢/ ١٥)، وتيسير التحرير (٣/ ١٠٢)، وفواتح الرحموت (٣/ ٣٧٢)، ومقدمة ابن القصار (ص٧١)، وإحكام الفصول (١/ ٥٣٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٧٩)، والإحكام (٢/ ١٢٣)، وشرح المحلي (١/ ١١٥)، وبيان المختصر (١/ ٧٦١)، والعدة (٣/ ٩٠٦)، والتمهيد (٣/ ١٣١).

وهذا الاصطلاح أعم وأشمل من اصطلاح المحدثين، فيشمل المعضل والمنقطع عندهم[1].

حكم الخبر المرسل:

الخبر المرسل لا يخلو:

إما أن يكون من مراسيل الصحابة، أو مراسيل من دونهم.

فأما **مراسيل الصحابة** فعامة الأصوليين على قبولها، والاحتجاج بها مطلقًا[2]، ونُقِلَ الإجماع على الاحتجاج بها[3]، وشذ من خالف فيها فردها مطلقًا[4].

وأما **مراسيل غير الصحابة**، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة، أشهرها أربعة:

القول الأول: أنها مقبولة مطلقًا.

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[5] ومالك[6] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وأحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في أشهر الروايتين عنه[7]، وهو **اختيار الجصاص**[8] رَحِمَهُٱللَّهُ.

---

(١) **المعضل**: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا على التوالي.

والمنقطع: هو ما سقط منه رجل في أثناء سنده مطلقا. وهو أعم من المعضل.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥٩ وما بعدها)، والتقريب للنووي (ص٣٥)، والاقتراح (ص٢٠٨).

(٢) انظر: الفصول (٣/ ١٤٥)، وأصول السرخسي (١/ ٣٥٩)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٩١)، والتبصرة (ص٣٢٦)، وروضة الناظر (١/ ٣٦٣)، والإحكام (٢/ ١٢٣)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٤)، والمختصر في الأصول لابن اللحام (ص٩٧)، وإرشاد الفحول (١/ ١٧٧).

(٣) **حكى الإجماع**: البزدوي والسرخسي في أصولهما وأبو الخطاب رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

انظر: أصول البزدوي(ص١٧١)، وأصول السرخسي (١/ ٣٥٩)، والتمهيد (٣/ ١٣٢).

(٤) المخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني رَحِمَهُٱللَّهُ، كما في البحر المحيط (٦/ ٣٤٩)، والتحبير (٥/ ٢١٥١).

وقد قال بشذوذ الخلاف فيه وعدم الاعتداد به ابن قدامة في الروضة (١/ ٣٦٤)، وابن الهمام كما نقله صاحب التقرير والتحبير (٢/ ٢٨٨).

(٥) انظر: الفصول (٣/ ١٤٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٢).

(٦) انظر: المقدمة لابن القصار (ص٧١)، وإحكام الفصول (١/ ٥٣٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٧٩).

(٧) انظر: العدة (٣/ ٩٠٦)، والتمهيد (٣/ ١٣٢)، وروضة الناظر (١/ ٣٦٥).

(٨) انظر: الفصول (٣/ ١٤٧).

وجماعة من الحنفية -ومنهم الجصاص- قيدوا ذلك بالقرون الثلاثة المفضلة. [1]

القول الثاني: أنها لا تقبل مطلقًا.

وإليه ذهب بعض الشافعية[2]، ونسب إلى الشافعي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: لا يقبل المرسل إلا إن اعتضد بغيره، من قول صحابي، أو قياس، أو تلقته الأمة بالقبول، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن عدل.

وهذا هو المشهور عن الإمام الشافعي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: تقبل مراسيل سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون غيره، وهذا القول محكي عن الشافعي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أدلة الجصاص على قبول الخبر المرسل:

قد توسع الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال، وأسهب حين أخذ يحتج لقبول الخبر المرسل، وسأذكر ما يحصل به الغرض من كلامه، فأهم ما ذكره دليلان:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على قبول خبر الآحاد، فإنها توجب الأخذ به دون

---

(١) انظر: الفصول (٣/ ١٤٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٢).

والذي يظهر لي أن التقييد بذلك هو مراد الأئمة مالك وأحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أيضًا، وهو ما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه أجاب عن إطلاق القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبول المرسل في كل العصور، فقال في المسودة (١/ ٥٠١): «ما ذكره القاضي وابن عقيل رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أن مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره ليس مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم، بل يطالبهم بالإسناد،... وبحثُ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا: ما أرسله عن واحد، فهذا قريب، بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ فإن سقوط واحد أو اثنين ليس كسقوط عشرة، وحجته لا تتناول إلا ما سقط منه واحد، فإنه قال: المرسل إذا كان ثقة فظاهره أن الذي أرسل عنه عدل، وهذا المعنى موجود في أهل الإعصار».

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٤٩).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٠٨) الفقرة (٥٧٤)، و البحر المحيط (٦/ ٣٤٩).

(٤) انظر: الإحكام (٢/ ١٢٣)، والمستصفى (١/ ٣١٨)، والبحر المحيط (٦/ ٣٤٩).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٤١١)، والتحصيل للأرموي (٢/ ١٤٩)، والبحر المحيط (٦/ ٣٤٩).

تفريق بين المسند منها والمرسل.

يقول الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدليل على لزوم العلم بالأخبار المرسلة على الحد الذي بينا: ما استدللنا به من عموم الآيات الموجبة لقبول أخبار الآحاد، منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾[1] وغيرها من الآيات الدالة على وجوب العلم بأخبار الآحاد، ولم يختلف حكم دلالتها في وجوب العلم بالمسند دون المرسل؛ لأن التابعي إذا قال: قال النبي ﷺ: كيت وكيت، فقد بَيَّنَ، وترك الكتمان، فيلزم قبوله بظاهر الآية.

... وأيضا: فلما كان المسند من أخبار الآحاد مقبولًا، وجب أن يكون المرسل منها بمثابته من حيث وجب الحكم بعدالة المنقول عنه في الظاهر، من حيث شهد النبي ﷺ لأهل عصره والتابعين بالصلاح، كما شهد للصحابة، فوجب حمل أمرهم على ما حملنا عليه أمر الصحابي، إذ قال: قال النبي ﷺ؛ لأن ظاهر حالهم يقضي تعديلهم، بشهادة النبي ﷺ لهم بذلك»[2].

الدليل الثاني: عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، والتابعين من بعدهم، فإنهم أرسلوا الأخبار وقبلوا الأخبار المرسلة.

يقول الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن جهة أخرى: أن مِن فقهاء التابعين مَن قد أخبروا عن أنفسهم: أنهم لا يرسلون الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بعد صحته وثبوته عندهم...وعلى هذا المنهاج جرى أمر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ في إرسالهم الأخبار عن رسول الله ﷺ، [كابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، فإنه لم يرو سماعًا من النبي ﷺ][3] إلا بضعة عشر

(١) سورة البقرة، من الآية ١٥٩.

(٢) الفصول (٣/ ١٤٧).

(٣) في المطبوع سقط ظاهر، وما بين المعكوفتين زيادة مستفادة من أصول السرخسي (١/ ٣٦٠).

حديثًا، والباقي سماع من غيره، وليس يكاد يذكر من حدثه به عن النبي ﷺ، إنما يرسله عنه.

... وكذلك عامة الصحابة لم يكونوا يفرقون بين المسند والمرسل، فدل ذلك على **اتفاقهم جميعا**: أنه لا فرقة بينهما في لزوم قبولهما، والعمل بهما.

... وأيضا: فإنا وجدنا عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يسمعون الأخبار المرسلة فيصيرون إليها، ويتركون آراءهم لها، وذلك مشهور عنهم، ولو ذكرناهم لطال بهم الكتاب، كما وجدناهم يقبلون المتصل، فمن حيث كانوا حجةً في قبول المتصل فهم حجةٌ في قبول المرسل»[1].

دليل الجصاص على قصر الاحتجاج بمرسل القرون المفضلة:

استدل الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ على قصر الاحتجاج بمرسل القرون الثلاثة المفضلة دون من بعدهم، بقوله: «فأما مراسيل من كان في القرن الرابع من الأمة: فإني كنت أرى بعض شيوخنا يقول: إن مراسيلهم غير مقبولة؛ لأنه الزمان الذي روي عن النبي ﷺ: أن الكذب يفشو فيه، وحكم النبي ﷺ للقرن الأول والثاني والثالث بالصلاح والخير، لقوله ﷺ: (**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الذِيْ بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ**)[2]، فإذا كان الغالب على أهل الزمان: الفساد والكذب، لم نقبل فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالة، والصدق والأمانة»[3].



(١) الفصول (٣/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وزيادة (ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ) أخرجها الترمذي، وهي في الصحيحين بمعناها.
انظر: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، (٥/ ٣) برقم (٣٦٥١)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم(٤/ ١٩٦٣) برقم (٢٥٣٣)، وسنن الترمذي، أبواب الشهادات، (٤/ ١٢٥) برقم (٢٣٠٣).

(٣) الفصول (٣/ ١٤٥).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: أنصبة الزكاة إذا زادت الإبل على مئة وعشرين.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نصاب زكاة الإبل: (...ثم تستأنف الفريضة[1] فيما زاد على العشرين ومائة)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلى عشرين ومائة، وقد وردت به آثار عن رسول الله ﷺ متظاهرة مستفيضة.

... واختلف أهل العلم فيما إذا زادت على عشرين ومائة:

فقال أصحابنا فيها باستئناف الفريضة[3]، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعض أهل المدينة: حتى تزيد وتبلغ الزيادة عشرًا، فيكون فيها ابنتا لبون وحِقة.[4]

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.[5]

وقد روي عن النبي ﷺ أخبار مختلفة، ذهب كل فريق منهم إلى بعضها.

---

(١) قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البناية (٣/ ٣٢١): «**وتفسير الاستئناف**: أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسًا، فإذا بلغت خمسًا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض أي مع الحقتين... إلخ».

(٢) مختصر الطحاوي (ص٤٣).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٥١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧)، والهداية (١/ ٩٧).

(٤) وهو قول للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

انظر: المدونة (١/ ٣٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢١)، والفواكه الدواني (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٨٠)، والمجموع (٥/ ٤٠٠).

وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الشرح الكبير (٦/ ٤٠٦)، وشرح الزركشي (٢/ ٣٨٢).

وروي... عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن حزم[١] أن النبي ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر فرائضِ الإبلِ، وكان في ذلك: **(أَنْ يَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ)**[٢].

فبيَّن أن استئناف الفريضة فيما فضل على عشرين ومائة، **وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإن إرساله لا يضر عندنا؛ لأن الموصول والمقطوع عندنا سواء**»[٣].

دراسة التخريج:

هذا اللفظ لحديث أبي بكر بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ مرسل احتج به جمهور الحنفية[٤]، وصرح بالاحتجاج به مرسلًا غير واحد، منهم: جمال الدين المنبجي[٥] وابن الهمام[٦] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

والتخريج واضح، فإن إرسال حديث أبي بكر بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ مشهور، والعمل عليه عند جمهور أهل العلم في الجملة[٧].

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن الصحابي عمرو بن حزم، الأنصَارِي النَّجَّاريّ الْمَدَنِيُّ، قاضي المدينة وأميرُها، وأعلم أهل زمانه بالقضاء، كَانَ كثير العبادة والتهجُّد، وهو الذي كان يصلي بالناس ويلي أمورهم، توفي سنة ١٢٠هـ. له ترجمة في: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/ ١٠٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٣٤٤).

(٢) هذا اللفظ أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١٢٨) برقم (١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة (٤/ ٣٧٥) برقم (٧٣٧٢)، وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٨) برقم (٧٢٦٧)، وحسن إسناده ابن الملقن في الدراية (١/ ٢٥١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٣٣).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٥)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٦١)، وفتح القدير (٢/ ١٧٦).

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٤٣).

(٦) فتح القدير (٢/ ١٧٦).

(٧) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (١٧/ ٣٣٨): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

=

وإنما ترك الجمهور الأخذ بذلك اللفظ الذي يفيد استئناف الفريضة لأمرين:

أحدهما: معارضته لما هو أصح منه وأقوى؛ فقد أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ**... وفيه... **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**)[1]. ويقويه عمل الشيخين أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا به.[2]

الثاني: أن صحيفة عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الزكاة رويت من غير وجه، وقد جاءت بعض طرقها موافقة للأحاديث الصحاح، والأخذ بما وافق الأحاديث الصحاح أولى من الأخذ بما خالفها.[3] والله أعلم.

الفرع الثاني: لا نكاح إلا بشاهدين:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا نكاح إلا بشهود أحرار، مسلمين بالغين، شاهدين أو أكثر، أو رجل وامرأتين)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نكاح إلا بشهود، روي عن عمر وعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من غير مخالف لهما من الصحابة.

وقد روي عن النبي ﷺ أخبار بألفاظ مختلفة في نفي النكاح بغير شهود، وروي عن

= وفي نصب الراية (٢/ ٣٤٢): «وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (٢/ ١١٨) برقم (١٤٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٨٢).

وعمل الشيخين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا به جاء ذكره في سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/ ٩٨) برقم (١٥٦٨)، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٢/ ١٠) برقم (٦٢١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٢).

(٤) مختصر الطحاوي (ص١٧٢).

علي وابن مسعود وعمران بن حصين وجابر وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بشاهدين، بألفاظ مختلفة[1]، والمعنى واحد.

وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة، بعضها من جهة الرجال، وبعضها من جهة الإرسال[2]، والصحيح عندهم منها ما يروى عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ مرسلًا[3] عن النبي ﷺ، فيصححونه عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مرسل عن النبي ﷺ، فلا يقبلونه لأجل الإرسال.

وهي عندنا صحيحة من أكثر الوجوه التي رويت فيه، وليست طريقةُ الفقهاء في قبول الأخبار طريقةَ أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردها، ولا اعتبر أصولهم فيها.

وإذا كان كذلك، فالأخبار المروية عن النبي ﷺ في أن لا نكاح إلا بشهود وبشاهدين: صحيحة، يجب قبولها إذا لم يردها أصل، وجاءت من الوجوه التي تقبل فيها أخبار الآحاد.

وعلى أنه لا فرق عندنا بين المرسل والموصول من أخبار الآحاد، فإذا ثبت من جهة

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، (٩/ ٣٨٦) برقم (٤٠٧٥)، والمعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، (٥/ ٣٦٣) برقم (٥٥٦٤) وسنن الدارقطني، كتاب النكاح، (٤/ ٣٢٢) برقم (٣٥٣١)، وشرح السنة للبغوي، كتاب النكاح، باب رد النكاح بغير ولي، (٩/ ٤٥) برقم (٢٢٦٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٠/ ٣٨) برقم (١٣٥٤٨).

(٢) انظر: نصب الراية (٣/ ١٦٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٣٤).

(٣) مرسل الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال: «وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به ونقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود، وهو ثابت عن ابن عباس وغيره، من أصحاب النبي ﷺ».

انظر: معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بالشهود، (١٠/ ٥٤) برقم (١٣٦٢٨).

الإرسال بالاتفاق لزم حكمه، ووجب العمل به»[1].

دراسة التخريج:

ما ذكره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو استدلال على الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذهب إلى عدم اشتراط الشهود في صحة عقد النكاح، لاستغنائه بالإعلان عنه.[2]

والتخريج في نظري سديد، وليس فيه ما يقتضي المناقشة.

والجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما احتج بالمرسل في هذه المسألة تنزلًا، ويدل على ذلك عبارته: «وعلى أنه لا فرق عندنا بين المرسل والموصول. . . إلخ»، وإلا فقد قدّمَ في كلامه أن الاحتجاج في المسألة بالأخبار المسندة، وأن الأخبار الموصولة التي جاءت في الباب صحيحة يجب قبولها إذا لم يردها أصل، وجاءت من الوجوه التي يقبل فيها خبر الآحاد. والله أعلم.

الفرع الثالث: قطع السارق بإقراره مرة واحدة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أَقَرَّ بالسرقة عند الإمام مرة واحدة قُطِعَ في قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يقطع حتى يُقرَّ مرتين، وبه نأخذ)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجه قولهما: ما روي عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا سَرَقَ! فَقَالَ: (**مَا إِخَالُهُ سَرَقَ**)، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ**)، فَقُطِعَ.[4]

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٢٤٥).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ١٠٥)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٢٧٩).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٢٧٢).

(٤) أخرجه البزار في مسنده والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

=

ورواه غير الدراوردي عن يزيد بن أبي خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منهم: الثوري، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وعلى أي وجه حصلت الرواية فحكمه ثابت؛ لأن إرسال من أرسله لا يمنع صحة من وصله.

وعلى أنه لو حصل مرسلًا كان حكمه ثابتًا؛ لأن المرسل والموصول عندنا سواء فيما يوجبان من الحكم، فقد قطعه النبي ﷺ بإقرار مرة واحدة.

...فإن قيل: روى ... عن أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قد اعتَرَفَ اعْتِرَافاً، ولم يُوجَد معه متاعٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: **(مَا إِخَالُكَ سَرَقتَ)**؟ فقال: بَلى، فَأَعَادَ عليه مَرَّتينِ أو ثلاثاً، قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. [(١)]

ففي هذا الحديث أنه لم يقطعه بإقرار مرة واحدة، وهو أقوى إسنادًا.

قيل له: ليس في الخبر بيان موضع الخلاف بيننا؛ وذلك لأنه ليس فيه إقرار السارق مرتين، وإنما فيه أن النبي ﷺ أعاد عليه القول مرتين أو ثلاثًا، وليس يمتنع أن يكون النبي ﷺ أعاد عليه القول مرتين أو ثلاثًا قبل أن يقر، ثم أقر»[(٢)].

= انظر: مسند البزار، مسند أنس بن مالك، (١٥/ ٤٦) برقم (٨٢٥٩)، وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، (٤/ ٩٨) برقم (٣١٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم يحسم بالنار (٨/ ٤٧١) برقم (١٧٢٥٤)، والمستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤٢٢) برقم (٨١٥٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده مقال كما قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: مسند الإمام أحمد، حديث أبي أمية، (٣٧/ ١٨٤) برقم (٢٢٥٠٨)، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، (٤/ ١٣٤) برقم (٤٣٨٠)، وسنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق (٨/ ٦٧) برقم (٤٨٧٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق(٢/ ٨٦٦) برقم (٢٥٩٧)، ومعالم السنن (٣/ ٣٠١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٨٨).

دراسة التخريج:

السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق الحديث مرسلًا في نصاب السرقة واحتج به[1]، ثم ذكره دليلًا لأبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في الإقرار دون الإشارة إلى إرساله[2].

والذي يظهر لي أن التخريج لا يخلو من مناقشة؛ لأن المرسل إنما يستقيم الاحتجاج به إذا سلم من المعارض الراجح، والمرسل هاهنا قد عورض بحديث أبي أمية المخزومي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أورده الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجةً للمخالف.

ولذا كان الطحاويُّ نفسُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خلاف ما اختاره الجصاص، فإنه قد أخذ بقول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واحتج بحديث أبي أمية المخزومي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأيد به مذهب أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبين وجه الاحتجاج به، وقواه بالقياس.

قال في شرح معاني الآثار: «...فهذا أولى من الحديث الأول؛ لأن فيه زيادةً على ما في الأول، وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر.

فلما احتمل ذلك رجعنا إلى النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا أنه رده أربعًا[3]، وأنه لم يرجمه بإقراره مرة واحدة، وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التي يقبل فيها الإقرار مرة واحدة، **ورد حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه**، فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الجلد إلا بإقراره أربع مرات.

فثبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقة أيضا لذلك يرد إلى حكم الشهادة عليها؛ فكما

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٤١)

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٢).

(٣) كما في الصحيحين.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (٨/ ١٦٥) برقم (٦٨١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣١٨) برقم (١٦٩١).

كانت الشهادة عليه لا يجوز إلا من اثنين فكذلك الإقرار بها لا يقبل إلا مرتين»[1].

ومما يؤيد القول بعدم قطع السارق إلا بتعدد إقراره؛ ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِسَرِقَةٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَتَيْنِ! فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ)[2].

وفي لفظٍ: (فَطَرَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَقَطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ)[3].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا: «أفلا ترى أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود! فكذلك الإقرار بحدود الله كلها لا يقبل في ذلك إلا بعدد ما يقبل من الشهود عليها»[4].

وقد أجاب الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ عن خبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «ليس في هذا الحديث دلالة على أنه كان من مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين؛ لأنه إنما قال: شهدتَ على نفسك شهادتين، ولم يقل: لو أقررت مرة واحدة لم أقطعكَ، ولا أنه لم يقطعه حين أقرَّ مرة واحدة، حتى أقر مرتين»[5].

ويمكن الجواب عنه: بأن هذا خلاف الظاهر، فإن عليًا قد ردّه وطرده، ولو كان

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟ (٥/ ٤٨٣) برقم (٢٨١٩٠)، وشرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب السرقة التي توجب القطع، (٣/ ١٧٠) برقم (٤٩٨٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق والبيهقي في معرفة السنن والآثار.
انظر: مصنف عبدالرزاق، باب اعتراف السارق(١٠/ ١٩١) برقم (١٨٧٨٣)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب الإقرار بالسرقة (١٢/ ٤١٨) برقم (١٧٢٢٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٠).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٩٢).

الإقرار مرة كافيًا في ثبوت الحد لما جاز لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردُّه، ومثل هذا يشتهر في الصحابة ولم ينكر(١)، والدليل أنه أمر اشتُهر ما روي عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أتي برجل أقر بسرقة، قال له الحسنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَلَعَلَّكَ اخْتَلَسْتَهُ!) لكي يقول: لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع. (٢) والله أعلم.



(١) انظر: المغني (١٢/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والدولابي في الكنى والأسماء.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟ (٥/ ٤٨٣) برقم (٢٨١٩١)، والكنى والأسماء، من كنيته أبو سالم، (٢/ ٥٧٣) برقم (١٠٢٦).

المطلب السادس

قول الصحابي: (كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ) لا يثبت به حكم

اختلف الأصوليون في قول الصحابي: " كنا نفعل كذا " وأضافه إلى زمن النبي ﷺ هل يكون حجة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة مطلقًا. [1] وإليه ذهب الجمهور، من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وبعض المالكية[5]، وهو قول المعتزلة[6].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، مالم ينقل أن النبي ﷺ علم به فأقرَّه.

هذا منسوب لبعض الحنفية [7]، **وبه أخذ الجصاص**[8]، واختاره ابن حزم[9] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

القول الثالث: التفصيل: فما كان في أمر ظاهر لا يخفى في العادة على النبي ﷺ فهو حجة، وإلا فلا.

---

(١) وهل الحجة فيه من جهة كونه ظاهرًا في نقل الإجماع أم من جهة كونه في حكم المرفوع؟ الأشهر الأول.
انظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٤)، وفواتح الرحموت (٣/ ٣٤٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر: بذل النظر (ص٤٨٠)، وفصول البدائع للفناري (٢/ ٢٧٥)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٦٤)، وشرح مختصر المنار للقاري (ص٣٣٥)، وفواتح الرحموت (٣/ ٣٤٦).

(٣) انظر: التبصرة (١/ ٣٣٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ٤٧٨)، والمحصول (٤/ ٤٤٩)، والإحكام (٢/ ٩٩).
ونسبه النووي إلى جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين كما في شرح مسلم (١/ ٣٠).

(٤) انظر: التمهيد (٣/ ١٨٢)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٥)، والتحبير (٥/ ٢٠٢٠).

(٥) انظر: الضروري (ص٦٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٧٥)، وتحفة المسؤول (٢/ ٣٩٧).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ١٧٤).

(٧) عزاه إلى بعض الحنفية أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة، ونسبه إلى الحنفية عامة المجد بن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ.
انظر: التبصرة (ص٣٣٣)، والمسودة (١/ ٥٨٥).

(٨) كما في الشرح (٢/ ٣٤٨)، **وأما في أصوله فقد أنكر الاحتجاج بما هو أرفع رتبة من ذلك**، وهو قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، ومن السنة كذا. فما نحن فيه من باب أولى. انظر: الفصول (٣/ ١٩٧).

(٩) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٧٢).

ذهب إلى ذلك أكثر المالكية[1]، واختاره أبو البركات المجد بن تيمية[2]، وابنُ قاضي الجبل من الحنابلة[3]. رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

دليل الجصاص للقول الذي اختاره:

محصل ما استدل به الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ: أن قول الصحابي: (كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ) ليس فيه تصريح باطلاع النبي ﷺ عليه، ولا أنه علم به فأقره، إذ يجوز أن يكون ذلك حكاية لفعل كانوا يفعلونه لم يعلم به النبي ﷺ، والحجة في حياة النبي ﷺ به لا بفعل الصحابة.[4]

ومما يدل لذلك ما جاء عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كُنَّا نُخَابِرُ[5] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/ ٥٩١).

(٢) انظر: المسودة (١/ ٥٨٥).

وأبو البركات هو عَبْد السَّلام بْن عَبْد اللهَّ بْن أَبِي القاسم بْن عَبْد اللهَّ الخضر بْن محمد بن علي ابن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، الإمام، شيخ الإسلام، وفقيه الوقت، ولد سنة ٥٩٠هـ، وطلب العلم صغيرًا، حتى أصبح رأسًا فِي الفقه وأصوله، بارعًا فِي الْحَدِيث ومعانيه، لَهُ اليد الطولى فِي معرفة الْقُرْآن والتفسير، من تصانيفه: (المحرر في الفقه) و(المنتقى في أحاديث الأحكام) و(أطراف أحاديث التفسير)، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢هـ.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١).

(٣) انظر: التحبير (٥/ ٢٠٢٠).

وابن قاضي الجبل هو شرف الدّين أَحْمد بن الْحسن بن عبد الله بن أَبي عمر مُحَمَّد بن أَحْمد بن قدامَة، الشَّيْخ الْعَلامَة، شيخ الْحَنَابِلَة، قاضي الْقُضَاة، المقدسي ثمَّ الدمشقي الْمَعْرُوف بابْن قاضى الْجَبَل، ولد سنة ٦٩٣هـ، وكَانَ من أهل البراعة والفهم متقنًا، عَالما بِالْحَدِيثِ وَعلله، والعربية، وَكَانَ لَهُ فِي الْفُرُوع الْقدَم العالي، تتلمذ على شيخ الإسلام بن تيمية، وأذن له بالإفتاء، ودرَّس بعدة مدارس، توفي سنة ٧٧١هـ.

له ترجمة في: المقصد الأرشد (١/ ٩٣)، والمنهج الأحمد (٥/ ١٣٥)، والسحب الوابلة (١/ ١٣١).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣١٣)، والفصول (٣/ ١٩٧)، وأحكام القرآن (٥/ ٣).

(٥) **المخابرة** هي: الأرض البيضاء يدفعها صاحبها إلى من يعمرها وينفق عليها ثم يأخذ من الثمر والزرع جزءًا يتفقان عليه. **سميت مخابرة**؛ لأن النبي دفع خيبر إلى أهلها، بعد أن ظفر بهم بالنصف.

انظر: تفسير غريب الصحيحين للحميدي (ص٢٠٥)، والزاهر في معاني كلام الناس (٢/ ٣٠٩).

فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ[1] وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا)**[2].

وظاهره: أن مخابرة الصحابة كانت من قِبَلِ أنفسهم، لا باطلاع من النبي ﷺ وتقريره، حتى إذا بلغه ذلك عنهم نهاهم فانتهوا.

وإذ لم يلزم من قول الصحابي (كنا نفعل كذا) اطلاع النبي ﷺ؛ لم يجز أن يجعل حجة، من قبيل المرفوع.



(١) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢٠١): «القِصْرِي: هو ما بقِيَ من الحبِّ في السُّنبُلِ بعد الدِّيَاسِ، ويقال له القُصَارَةُ بضمِّ القاف، وهذا الاسم أشهر منَ القِصْرِيِّ».
وانظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (٣/ ١١٧٦) برقم (١٥٣٦).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: مقدار زكاة الفطر:

قال الطحاوي: (زكاة الفطر نصف صاع من بر، أو دقيق بر، أو سويق بر، أو زبيب، أو صاعٌ من تمر، أو شعير في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ... إلخ)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روي نصف صاع من بر عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر وعائشة وابن الزبير وأبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر وقيس بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وعامة التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه لا يجزيء نصف صاع من بر.

. . . ولا نعلم أحدًا روى عن النبي ﷺ صاعًا من بر.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ)[2].

وهذا لا يعارض ما قدمنا؛ لأنه ليس فيه قول من النبي ﷺ، ولا أن النبي ﷺ أقرهم عليه، **وقول القائل: كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ لا يثبت به شيء**»[3].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج: الزيلعي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والذي يظهر لي أن التخريج مستقيم على أصله، ولا إشكال فيه.

والجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاب بذلك تنزلًا على فرض أن المراد بالطعام في حديث أبي

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٤٨).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٣٠٨).

سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو البر، لكنه بعدُ ساق آثارًا تدل على أن الطعام لا يختص بالبر عرفًا، بل يشمل التمر و الشعير و الزبيب والأقط، وأن قصره على البر لا دليل عليه، وهذا مع ما نقل من عدم اختلاف الصحابة في إجزاء نصف الصاع من البر[1] كافٍ في الجواب، والله أعلم.

الفرع الثاني: أمهات الأولاد لا يجوز بيعهن:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمهات الأولاد يعتقن من جميع المال، ولا يبعنَ)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدليل على ذلك: ما روى... عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أمهات الأولاد لا يبعنَ في الدَّين، ولا يجعلن من الثلث، قضى بذلك النبي ﷺ)[3].

... وأيضًا: قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اجْتَمَعَ رَأْيِي، وَرَأْيُ عُمَرَ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)[4]: فأخبر بإجماع الصحابة عليه، ومثلهم لا يجوز عندنا إجماعهم على الخطأ في حال.

---

(١) قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧): «ما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، **إذ كان قد صار إجماعًا** في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى زمن من ذكرنا من التابعين».

(٢) مختصر الطحاوي (ص٣٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له (١٠/ ٥٧٦) برقم (٢١٧٧١)، وفي نصب الراية (٣/ ٢٨٩) ما يشير إلى تضعيفه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي، وقال ابن حجر عن إسناد عبدالرزاق: « وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد»، وجود ابن الملقن إسناد البيهقي.
انظر: مصنف عبدالرزاق، باب بيع أمهات الأولاد، (٧/ ٢٩١) برقم (١٣٢٢٤)، وسنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في أمهات الأولاد، (٢/ ٨٧) برقم (٢٠٤٧)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب المكاتب، باب عتق أمهات الأولاد، (١٤/ ٤٦٨) برقم (٢٠٧٩٦)، والبدر المنير (٩/ ٧٦١)، والتلخيص الحبير (٤/ ٤٠٣).

... وأما قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ)[1] فلا حجة فيه للمخالف، من قِبَلِ أن قول الصحابي: **"كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله ﷺ" لا تثبت به حجةٌ**؛ لأنهم قد يفعلون في عهد النبي ﷺ ما لا يعلم عليه الصلاة والسلام، وإنما تثبت حجته لو قال: فعلناه بحضرة النبي ﷺ، فلم ينكره.

ألا ترى أن أُبَيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلا نغتسل حتى ننزل، يعني: في الماء من الماء.

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخبرتم بذلك رسول الله ﷺ فرضيه من الحكم؟ قال: لا.[2]

فأخبره أن ما يفعل في عهد النبي ﷺ لا حجة فيه حتى يعلم به النبي ﷺ فيقر فاعله عليه»[3].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري سديد، فإن وجود الخلاف في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذهاب أكثرهم إلى منع بيع أمهات الأولاد، ثم انعقاد إجماع التابعين عليه[4]، دليل ظاهر على أن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وضعفه ابن أبي حاتم في العلل، وقال: «هو حديث منكر».
انظر: مصنف عبدالرزاق، باب بيع أمهات الأولاد(٧/ ٢٨٧) برقم (١٣٢١١)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب العتق، باب في أم الولد، (٥/ ٥٧) برقم (٥٠٢٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، (٢/ ٨٤١) برقم (٢٥١٧)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ٦١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح مشكل الآثار، والطبراني في المعجم الكبير، وأصله في صحيح مسلم دون هذا السياق وهذا التمام.
انظر: المسند، مسند الأنصار، حديث رفاعة بين رافع عن أُبَي بن كعب، (٣٥/ ٢١) برقم (٢١٠٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان وجب الغسل(١/ ٨٥) برقم (٩٤٧)، وشرح مشكل الآثار، (١٠/ ١٢٢) برقم (٣٩٦٥)، والمعجم الكبير، باب الراء، رفاعة بن رافع(٥/ ٤٢) برقم (٤٥٣٦)، وصحيح مسلم، باب نسخ الماء من الماء ووجب الغسل بالتقاء الختانين(١/ ٢٧١) برقم (٣٤٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣١٢).

(٤) انظر حكاية الإجماع: بدائع الصنائع (٤/ ١٣٠)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٥٩١)، والمجموع (٩/ ٢٤٣).

ما حكاه جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما هو رأي له وبعض الصحابة، ولم يكن باطلاع النبي ﷺ وتقريره، فلا يصح أن يجعل قوله حجة. والله أعلم.



المطلب السابع

إجماع الصدر الأول حجة لا يجوز خلافه

المراد بالصدر الأول عند طائفة من الأصوليين[1]: هم أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي جرى عليه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سائر استعمالاته في أصوله، فتارة يقول: الصدر الأول والتابعين[2]، وتارة يقول: الصدر الأول ومن بعدهم من التابعين[3].

وقد نُقِل اتفاق الفقهاء على الاحتجاج بإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما نقل الخلاف فيه عن بعض المتكلمين، وممن نقل ذلك الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في أصوله: «اتفق الفقهاءُ على صِحةِ إجماعِ الصَّدرِ الأول، وأنه حُجّة الله، لا يسعُ مَن يجِيءُ بَعدَهم خِلافُه، وهو مذهب جُلّ المتكلمين.

وقال بعضهم: لا يكون إجماعهم حجة، كما لم يكن إجماع سائر الأمم حجة»[4].

وقال القاضي عبدالوهاب[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة له في الإجماع: «اعلم أن الكلام في هذا الموضع هو أن إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حجة، يجب اتباعه، وتحرم المخالفة عليه، وهذا لا خلاف فيه في الصدر الأول وفقهاء الأمصار وأئمة العلم في سائر الأعصار،

---

(١) منهم السرخسي في أصوله (١/ ٢٩٣) فإنه عبر عن الصحابة والتابعين بالصدر الأول والثاني، والجويني في التلخيص (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: الفصول (١/ ١٦٣)، و(٤/ ٢٣).

(٣) انظر على سبيل المثال: الفصول (١/ ١٠٤) و(٣/ ٨٥).

(٤) الفصول (٣/ ٢٥٧).

(٥) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك، الإمام الفقيه المالكي، أحد أئمة المذهب، ولد سنة ٣٦٢هـ، وتتلمذ لأبي بكر الباقلاني وصحبه، واشتغل وبرع واشتهر، وولي القضاء في العراق، ثم مصر في آخر عمره، ومات قاضيًا، له: (المعونة لمذهب عالم المدينة) و(عيون المسائل)، و(الإشراف في مسائل الخلاف) و(التلخيص في أصول الفقه)، توفي سنة ٤٢٢هـ.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (٧/ ٢٢٠)، والديباج المذهب (٢/ ٢٦).

وإنما حدث الخلاف عند قوم من المعتزلة والرافضة... إلخ»[1].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلموا أن جميع هذه الفرق متفقة على أن إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إجماعٌ صحيح»[2].

وقال في النبذة الكافية: «ما اختلف قَطُّ مسلمانِ في أن ما أجمع عليه جمعُ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ دون خلاف من أحد منهم إجماعًا متيقنا مقطوعا بصحته، فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه»[3].

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك»[4].



---

(١) رسالة في الإجماع للقاضي عبدالوهاب المالكي، ملحقة بمقدمة ابن القصار (ص٢٥٩).
(٢) الإحكام (٤/ ١٤٦).
(٣) النبذة الكافية (ص٢٠).
(٤) البحر المحيط (٦/ ٤٣٨).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وما وجب فيه الدية فهو على عاقلته في ثلاث سنين)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل فيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين بحضرة الصحابة من غير نكير من واحد منهم عليه، ولا مخالف له، فصار ذلك أصلًا يجب الرجوع إليه، كسائر العقود التي عقدها لكافة أهل الإسلام بحضرة الصحابة، فلم يختلف عليه منهم أحد، فصارت أصولًا لا يسع خلافها، نحو عقده مع بني تغلب في مضاعفة العشر عليهم في أموالهم[2]، ووضْعِ الخراج على أهل سواد العراق وأهل الشام[3]، وتصنيف طبقات أهل الذمة في الجزية، وتقدير الدية ألف دينار[4]، وقد كانت في زمن النبي ﷺ مائة من الإبل[5].

فهذه أمور عقدها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بحضرة الصحابة من غير نكير أحد منهم عليه، فثبت حكمها من وجهين:

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٣٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ وأبو يوسف في الآثار وعبدالرزاق.
انظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب الجزية (١/ ١١٧) برقم (٣٣٤)، والآثار لأبي يوسف، كتاب الزكاة، (١/ ٩١) برقم (٤٤٥) ومصنف عبدالرزاق، باب صدقة أهل الكتاب (٦/ ٩٨) برقم (١٠١٢٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وأبو يوسف في كتاب الخراج.
انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس(٦/ ٦٩) برقم (١٠٠٢٦)، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفتوح، (٢/ ٢٦٨) برقم (٢٥٨٩) والخراج لأبي يوسف (ص٣٩).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده وأبو داود والبيهقي، وأشار ابن التركماني إلى تصحيحه، وحسنه الألباني.
انظر: مسند الشافعي، كتاب جراح الخطأ (١/ ٣٤٧)، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤) برقم (٤٥٤٢)، والسنن الصغير للبيهقي، كتاب الديات، باب إعواز الإبل (٢/ ٢٣٦) برقم (٣٠٣٢)، والجوهر النقي (٨/ ٣٣)، وإرواء الغليل (٧/ ٣٠٥) برقم (٢٢٤٧).

(٥) سبق تخريج الحديث الوارد فيه.

أحدهما: أن مثل هذا استفاض وظهر، ولم يغيره أحد من الخلفاء الراشدين بعده، فهو اتفاق، **واتفاق الصدر الأول حجة لا يجوز خلافه. . . إلخ**» [1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه وحكى اتفاق الفقهاء، وإجماع الصحابة، جماعة.

فمن الحنفية: السرخسي[2]، والكاساني[3] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

ومن غير الحنفية: ابن رشد[4]، والعمراني الشافعي[5]، وابن قدامة[6] رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

والتخريج واضح، وليس فيه ما يعترض عليه، والله أعلم.

الفرع الثاني: تحديد مقدار الجزية:

قال الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: (ويؤخذ من الغني منهم ثمانية وأربعون درهمًا، ومن الوسط منهم أربعة وعشرون درهمًا، ومن الفقير اثنا عشر درهمًا) [7].

قال الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ: «والأصل فيه: ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات[8] على نحو ما ذكرنا، وذلك

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٤٤).

(٢) المبسوط (٢٦/ ٨٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ١٩٦).

(٥) البيان (١١/ ٥٩٢).

والعمراني هو أَبُو الْحُسَيْن يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم ابن عمرَان العمراني الْيَمَانِيّ، الشَّيْخ الْجَلِيل، العلامة الفقيه، شيخ الشافعية باليمن، ولد سنة ٤٨٩هـ، وَكَانَ زاهدًا ورعًا عَالمًا خيِّرًا، مَشْهُور الِاسْم بعيدَ الصيت، عَارِفًا بالفقه وَالْأُصُول والنحو، يحفظ المهذب للشيرازي عن ظهر قلب، وعُرِف بحسن تعليمه، توفي مبطونًا سنة ٥٥٨هـ.

له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧).

(٦) الكافي (٥/ ٢٧٣).

(٧) مختصر الطحاوي (ص٢٩٤).

(٨) سبق قريبا.

بمحضر الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه، ولا إظهار خلاف، **فصار ذلك إجماعًا منهم لا يسع خلافه**»[١].

دراسة التخريج:

حاصل قوله: أن الجزية محددة شرعًا، على مثل ما وضعها عمر، لا يزاد عنها ولا ينقص.

وقد وافقه في تخريجه وحكى الإجماع عليه من الحنفية: برهان الدين بن مازة[٢]، والزيلعي[٣]، وشيخي زاده[٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومن غير الحنفية: ابن حزم[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج محل نظر، فقد خالف في ذلك جماعة من فقهاء الأمصار، وقالوا: إن الجزية ليس لها تقدير شرعي محدد، بل ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام في أقلها وأكثرها[٦]، وقال بعضهم: في أكثرها فحسب[٧].

ورأوا أن ما فعله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس من باب الحتم والتحديد، بل هو اجتهاد راجع إلى المصلحة، ولا ينعقد الإجماع على مثل ذلك، بدليلين:

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢٠٧).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٦).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٦).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٦٧٠).

(٥) مراتب الإجماع (ص ١٩٦).

(٦) وممن قال بذلك: سفيان الثوري وأبو عبيد ويحيى بن سلام، ومالك في احد قوليه فيما ذكره الماوردي، وهو الرواية الصحيحة من مذهب الإمام أحمد، وعليها العمل في المذهب، كما قال الخلال: «العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة فإنه: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص».
انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٣٢) والخراج ليحيى بن آدم (ص٦٦) والأموال لأبي عبيد (ص٥٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٦)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، والمغني (١٣/ ٢١٠)، والإنصاف (٤/ ٢٢٧).

(٧) قال بذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب الأم (٤/ ٢١٤)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩).

أحدهما: مضاعفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجزية على أهل تغلب[(١)].

والثاني: ما أخرجه عبدالرزاق عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلُمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، جَعَلَ الْوَرِقَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهَا أَرْضُ وَرِقٍ، وَجَعَلَ الذَّهَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، لِأَنَّهَا أَرْضُ الذَّهَبِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَهُمْ وَكِسْوَتَهُمُ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوهَا النَّاسَ، وَضِيَافَةَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامِهِنَّ). قال ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: «ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم في الجزية أربعة دنانير، ومن أهل اليمن دينار؟» قال: ذلك من قبل اليسار.[(٢)]

ومما يؤيد أن الجزية راجعة إلى اجتهاد الإمام ما جاء عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: (أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ ثَوْبَ مَعَافِرَ)[(٣)]، فلو كانت مقدرة لما جاز لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعل الجزية ثلاث طبقات.

فهذا كله يدل إلى أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام.[(٤)]

هذا، وممن انتقد حكاية الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في نقده لكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]. والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب الجزية (٦/ ٨٧) برقم (١٠٠٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».
انظر: المسند، مسند معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٦/ ٣٦٥) برقم (٢٢٠٣٧)، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٢/ ١٣) برقم (٦٢٣)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (٥/ ٢٥) برقم (٢٤٥٠)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة (١/ ٥٥٥) برقم (١٤٤٩).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٢١٠)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٣٢).

(٥) نقد مراتب الإجماع (٢٦٩).

الفصل الرابع

تخريج الفروع على الأصول

في التعارض والترجيح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الفروع على الأصول في تعارض الأخبار وترجيحها .

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول في الترجيح بين العلل .

المبحث الأول

تخريج الفروع على الأصول

في تعارض الأخبار وترجيحها

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: القول والفعل إذا تعارضا قدم القول .

المطلب الثاني: الخبر الحاظر مقدم على الخبر المبيح .

المطلب الثالث: الخبر المثبت مقدم على الخبر النافي .

المطلب الرابع: الأخبار إذا اختلفت كان الخبر الزائد أولى .

المطلب الخامس: الخبران إذا تعارضا وكان أحدهما عليه عمل الناس والآخر مختلفًا فيه قدم ما عليه عمل الناس .

المطلب السادس: الخبران إذا تعارضا وكان أحدهما موافقًا للأصول فإنه يقدم .

المطلب السابع: الخبران إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عامًا فإنهما يتساقطان .

المطلب الثامن: إذا كان أحد الخبرين موافقًا لحكم الأصل والآخر ناقلًا عن حكم الأصل قدم الناقل .

المطلب التاسع: خبر الواحد مقدم على القياس .

تمهيد

في تعريف التعارض والترجيح

التعارض في اللغة: تَفَاعُلٌ مِنَ العَرْضِ، مصدر تَعَارَضَ يَتَعَارَضُ تَعَارُضًا، وله معان ترجع إلى العرض ضد الطول، كما قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ «العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو **العَرْضُ الذي يخالف الطول**... عَارَضْتُ فُلَانًا فِي السَّيْرِ، إِذَا سِرْتَ حِيَالَهُ. وَعَارَضْتُهُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، إذا أتيتَ إليه مثلَ ما أتى إليك. وَمِنْهُ اشْتُقَّتِ الْمُعَارَضَةُ، كَأَنَّ عَرْضَ الشَّيْءِ الَّذِي يَفْعَلُهُ مِثْلُ عَرْضِ الشَّيْءِ الَّذِي أَتَاهُ... إلخ»[(١)].

وأما في الاصطلاح: فأشهر ما عُرِّف به أنه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[(٢)]

وأما **الترجيح**، فهو في اللغة: مصدر رجَّحَ يُرَجِّحُ وأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ ورَجَّحْت تَرْجيحاً إذا أَعطيته الوزن راجِحاً، ومادته من (رجَحَ) المخفف تدل على الرزانة والزيادة[(٣)]، كما قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على **رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ**. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ، وَيُقَالُ أَرْجَحْتُ، إِذَا أَعْطَيْتَ رَاجِحًا»[(٤)].

وأما في الاصطلاح: فهو إِثْبَات مزيةٍ لأحدِ الدَّلِيلَيْنِ على الآخرِ.[(٥)]

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٢)، وانظر: تاج العروس (١٨/ ٤٢٠).

(٢) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٤٧)، وبيان المختصر (١/ ٨٦)، والبحر المحيط (٨/ ١٢٠)، والتحبير (٨/ ٤١٢٦)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٠٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٥٦).

(٣) انظر: الصحاح (١/ ٣٦٤)، ولسان العرب (٢/ ٤٤٥).

(٤) مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩).

(٥) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٥٦)، والحدود الأنيقة (ص٨٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٩٥).

المطلب الأول

القول والفعل إذا تعارضا قدم القول

إذا توارد في مسألة دليلان، أحدهما من قول النبي ﷺ، والآخر من فعله، واقتضى كل منهما خلاف ما اقتضاه الآخر، فإن الأخذ بقوله ﷺ يرجح على الأخذ بفعله.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن قول النبي ﷺ مقدم على فعله، وهذا مذهب الجماهير من الأصوليين[1]، وهو **مختار الجصاص**[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن الفعل مقدم على القول، وإليه ذهب بعض الشافعية [3].

القول الثالث: أنهما مستويان، بمنزلة تعارض القولين، ويطلب الترجيح من غيرهما، وهذا قول لبعض الشافعية[4] منهم الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التلخيص[5]، ونُسب إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ [6].

القول الرابع: يقدم منهما ما فيه احتياط، فإن كان الأخذ بالقول أحوط قُدِّمَ، والعكس.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٥)، وفواتح الرحموت (٣/ ٤٨٥)، والفقيه والمتفقه (١/ ٣٥١)، والتبصرة (ص٢٤٩)، والمحصول لابن العربي (ص١١٢)، ومفتاح الوصول (ص٦٣٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٩٣)، ورفع الحاجب (١/ ٥١٤)، والبحر المحيط (٦/ ٥١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٨)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٥٥)، وإرشاد الفحول (١/ ١١٦).

(٢) الفصول (٣/ ١٧٠).

(٣) انظر: التبصرة (ص٢٤٩)، والبحر المحيط (٦/ ٥٢).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٢٣٣)، و البحر المحيط (٦/ ٥٢).

(٥) التلخيص (٢/ ٢٥٤)، والبحر المحيط (٦/ ٥٢).

(٦) نسبه إليه ابن العربي في المحصول (ص١١٢)، فإنه قال: «ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تختلف فتاويه، فتارة يقدم القول، وتارة يقدم الفعل، وذلك بحسب ما يطيعه الدليل المغاير لهما، فدل على أن مذهبه يقتضي أنهما متعارضان تعارضا مستويا، فيجب طلب الدليل في غيرهما».

وهذا قول لبعض الحنفية، منهم ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[1]

هذا مجمل ما يحكى من أقوال الأصوليين.

والزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق أقوال الأصوليين وفصلها حكى طريقة للفقهاء في المسألة، فقال: «وللفقهاء في مثل ما مثلنا به طريقة أخرى لم يذكرها أهل الأصول هنا، **وهو حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، وجعل الفعل بيانًا لذلك**، أو حمل **كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى**، كالاستلقاء منهي عنه إذا بدت منه العورة، وجائز إذا لم تبد منه، إلى غير ذلك من الصور التي يمكن الجمع فيها بين القول والفعل، ويخرج من هذا تخصيص الخلاف بحالة تعذر إمكان الجمع، فإنه الذي يقع فيها التعارض»[2].

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

استدل الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتقديم القول على الفعل بوجوه ثلاثة، فقال في أصوله: «ومتى ورد خبران متعارضان: في أحدهما فعل من النبي ﷺ لشيء، وفي الآخر النهي عنه وتساويا، فالخبر الذي فيه النهي أولى...لوجوه:

أحدها: أن فعل المنهي عنه يستحق فاعله العقاب، وترك ما فعله النبي ﷺ لا يستحق عليه العقاب، بظاهر فعل النبي ﷺ إياه.

والوجه الآخر: أنه قد يفعل أفعالا لنفسه لا يريدها منا، ولا يأمرنا بشيء، أو ينهى عنه إلا وقد أراد منا ما تضمنه الأمر والنهي.

ووجه ثالث: وهو أن فعل النبي ﷺ في الأصل لا يقتضي الوجوب[3]، فلا يعارض الأمر

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٦)، وتيسير التحرير (٣/ ١٥١).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٥٢).

(٣) كما هو مذهب الجمهور، ولذا كان القول بتقديم القول على الفعل هو الأليق بمذهبهم، ولذا يقول الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البحر المحيط (٦/ ٥٢): «واعلم أن هذا الخلاف إنما يتجه من القائلين بحمل فعله ﷺ على =

والنهي بالفعل»[1].

هذه أدلة الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومما استدل به غيره: أن القول له صيغة دالة بنفسها، بخلاف الفعل، فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة الفعل لأمر خارج، وهو كونه ﷺ واجب الاتباع.[2]

ودليل آخر: أَنْ القول حجة باتفاق، والفعل مختلف فيه، لاحتماله الخصوص، والأخذ بالمتفق عليه أولى من المختلف فيه.[3]



= الوجوب، فأما القائلون بحمله على الإباحة والوقف، فلا شك عندهم في تقديم القول مطلقا».

(١) انظر: الفصول (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص١١١)، والمعونة في الجدل (ص١٢٣)، والفقيه والمتفقه (١/ ٣٥١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٦).

(٣) انظر: التبصرة (ص٢٤٩)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤١٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٥).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: المستحب في وقت العصر:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والاختيار في صلاة العصر التأخير في الزمان كله، إلا أن يصليها والشمس بيضاء لم تدخلها صفرة)[(١)].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾[(٢)]، فكلما قرُب من آخره فهو أولى بموافقة الآية، إلا ما قام دليله، وقد قامت الدلالة على النهي عن تأخيرها إلى اصفرار الشمس[(٣)]، فخصصناه من اللفظ، وبقي حكمه فيما عداه.

ومن جهة السنة... ما رواه رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: (حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ العَصْرِ)[(٤)].

ويدل عليه حديث أبي مسعود[(٥)] رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)[(٦)].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٤).

(٢) سورة هود، من الآية ١١٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/ ٤٢٧) برقم (٦١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني في سننه، وقال: « هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ»، وضعفه البيهقي أيضًا.
انظر: المعجم الكبير، باب الراء، (٤/ ٢٦٧) برقم (٤٣٧٦)، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة واختلاف الروايات في ذلك، (١/ ٤٧٢) برقم (٩٩٠)، السنن الكبير للبيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، (١/ ٦٤٩).

(٥) هو عقبة بْن عَمْرو بْن ثعلبة، أَبُو مَسْعُود الأَنْصَارِيّ، من بني الْحَارِث بْن الخزرج، هُوَ مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مَسْعُود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرًا، كان أحدث من شهد العقبة سِنًا، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، توفي سنة ٤٢هـ.
له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٦)، والاستيعاب (٣/ ١٠٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود والدارقطني، وقال الذهبي: «سنده جيد»، وأصله في الصحيحين.

=

فإن قيل: روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)[1].

وفي بعض ألفاظه: (ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ)[2].

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ العَصْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ)[3].

وفي حديث أبي واقد الليثي[4] عن أبي أروى[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنْتُ أُصَلِّي العصر مَعَ رَسُولِ ﷺ، ثُمَّ أَمْشِي إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَآتِيهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ)[6].

= انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (١/ ١٠٧) برقم (٣٩٤)، وسنن الدارقطني، باب ذكر مواقيت الصلاة واختلاف الروايات في ذلك، (١/ ٤٦٩) برقم (٩٨٦)، وتنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٠١).

وانظر أصله: في صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (١/ ١١٠) برقم (٥٢١)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/ ٤٢٥) برقم (٦١٠).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (١/ ١١٥) برقم (٥٥٠)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (١/ ٤٣٣) برقم (٦٢١).

(٢) هذا اللفظ أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، (١/ ٢٥٢) برقم (٥٠٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

انظر: المسند، مسند أنس بن مالك، (٢١/ ١٣٧) برقم (١٣٤٨١)، وشرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر، (١/ ١٨٩) برقم (١١٣٣).

(٤) هو صالح ابن محمد ابن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير، وهو غير أبي واقد الليثي الحارث بن مالك الصحابي، وأبو واقد الصغير هذا تابعي روى عن أنس وأبي أروى وسعيد بن المسيب، وهو ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠١).

(٥) هو أبو أروى الدوسي، له صحبة، وكان ينزل ذا الحليفة، وهو مشهور بكنيته، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الإصابة: «لا يعرف اسمه ولا نسبه»، مات في آخر خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: أسد الغابة (٦/ ٧)، والإصابة (١٢/ ١٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والإمام أحمد، والطبراني في الكبير، وفي مقال، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد، وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة».

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يعجل العصر، (١/ ٢٨٨) برقم (٣٣٠٦)، والمسند، حديث أبي أروى، (٣١/ ٣٦٧) برقم (١٩٠٢٣)، والمعجم الكبير، مسند من يعرف بالكنى (٢٢/ ٣٦٩) برقم =

وهي على فرسخين من المدينة.

قيل له: ليس في شيء من ذلك دليل على أنه كان يصليها في أول الوقت؛ لأن الوقت لا يتقدر بالسير والمشي، إذ قد يجوز فيه الإسراع والإبطاء، فليس يمتنع حينئذٍ أن يقول: عسى كان الرجل يسرع المشي، وقد صلى في وسط الوقت، فيبلغ ذا الحليفة قبل الغروب، وكذلك العوالي.

... وعلى أن دلالة أخبارهم لو كانت ظاهرة على حسب ما ادعوه لكان خبرنا أولى؛ لأن فيه أمرًا بالتأخير، وفي خبرهم حكاية فعل النبي ﷺ، لا أمر فيه، **والأمر يقضي على الفعل**»[1].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري محل اعتراض ومناقشة، وذلك أن ترجيح القول على الفعل محله إذا وجدت المعارضة، وتقابل الدليلان، وحصل التعادل بينهما في قوة السند، غير أن حديث الأمر بالتأخير الذي احتج به الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: (حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ العَصْرِ) - حديث ضعيف لا يقوى على معارضة أحاديث التعجيل من حيث الكثرة والقوة، فلم تتم له المعارضة حتى يسلم له الترجيح، والله أعلم.

الفرع الثاني: المستحب في وقت صلاة الفجر:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والاختيار في الصبح الجمع بين التغليس والإسفار[2]

= (٩٢٥)، ومجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، (١/ ٣٠٧) برقم (١٧٠٢).

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥١٧).

(٢) **التغليس**: أصله الخروج بغلس، وهو ظلمة آخر الليل، ويقال لمن صلى فيه غلَّس بالصلاة.

وأما **الإسفار**: فيراد به أحد شيئين:

أحدهما: أن ينير خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق حتى لا يشك من رآه أنه الصبح الصادق.

والثاني: أن ينجاب الظلام كله وينير الأفق، وتظهر الشخوص.

=

جميعًا، فإن فات ذلك فالإسفار أفضل من التغليس)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما وجه جمعهما، فلما روي عن النبي ﷺ من الآثار في التغليس.

وروي عنه آثار أخر مثلها في الإسفار، فإذا جمع بينهما فغلس بابتدائها، وانصرف عنها مسفرًا، كان مستعملًا للأخبار كلها.

وأما إذا لم يجمعهما: فالأفضل الإسفار، وذلك لما [روي] عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**)[2].

وقد روي: (**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ**)[3].

... وهذا عندنا أولى من الأخبار التي روي فيها التغليس؛ لأنه ليس فيها بيان موضع الفضل، إذ إنه قد يفعل النبي ﷺ المباح تارة على وجه التعليم، ويفعل الأفضل أحيانًا اختيارًا له على غيره، فإذًا ليس في ظاهر فعله ﷺ دلالة على موضع الخلاف، وفي خبرنا بيان الأفضل؛ لأنه أمرٌ، وأخبر أنه أعظم للأجر، **ولأن الأمر والفعل إذا اجتمعا**

= فالحنفية أخذوا بالمعنى الثاني، والجمهور أخذوا بالأول.

انظر: الزاهر في معرفة غريب الشافعي(ص١٤٩)، والمغرب (ص٣٤٢)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٢٦)، والمطلع (ص٧٧)، ولسان العرب (٦/ ١٥٦).

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه، والترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

انظر: المسند، مسند رافع بن خديج، (٢٥/ ١٣٢) برقم (١٥٨١٩)، و سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، (١/ ١١٥) برقم (٤٢٤)، والسنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالصبح، (٢/ ٢٠٨) برقم (١٥٤٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، (١/ ٢٢١) برقم (٦٧٢)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (١/ ٢٨٩) برقم (١٥٤).

(٣) هذا اللفظ أخرجه بنحوه النسائي، وتقدم تخريجه.

وبلفظ (الفجر) بدل الصبح، أخرجه الحميدي في مسنده، وابن أبي شيبة.

انظر: مسند الحميدي، أحاديث رافع بن خديج، (١/ ٣٨٧) برقم (٤١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان ينور بالفجر ويسفر ولا يرى بها بأسًا، (١/ ٢٨٤) برقم (٣٢٥٣).

كان الأمر أولى»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الإسمنديُّ[2]، والعينيُّ[3] رَحِمَهُمَااللَّهُ.

والتخريج في نظري لا يخلو من مناقشة، فإن الجمع بين قول النبي ﷺ وفعله في هذي المسألة ممكن، من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث (**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ**. .) يمكن أن يحمل على الحض على التأخير إلى أن يتضح الفجر ويسفر، فلا يرتاب في طلوعه؛ لأن الإسفار الوضوح والانكشاف، يقال: سفرت المرأة أي: كشفت وجهها، ولو كان المراد بالإسفار الإسفار بالصلاة لقال: أسفروا بالصلاة، ولم يقل: أَسْفِرُوا بالصُّبْحِ.[4]

الوجه الثاني: أن أحاديث التغليس موافقة للأصل في استحباب الصلاة أول وقتها[5]، كما أنها وإن كانت حكاية لفعل النبي ﷺ إلا أنها تدل على المداومة، ومن ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ)[6]. ولفظ: "كان رسول الله ﷺ يفعل كذا" يدل على

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٢٤).

(٢) بذل النظر (ص٤٨٩).

والإسمندي هو أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن الإسمندي، الحنفي، العلامة الأصولي الفقيه، ولد بسمرقند سنة ٤٨٨ هـ، وكان فقيها مناظرًا بارعًا على مذهب أبي حنيفة، له الباع الطويل في الجدل والمناظرة، له: (بذل النظر) و(طريقة الخلاف)، توفي ببخارى سنة ٥٥٢ هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية (٣/ ٢٠٨)، وتاريخ الإسلام (١٢/ ٥٣).

(٣) البناية (٢/ ٣٦).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٩٩)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٥)، الذخيرة (٢/ ٢٩)، والمجموع (٣/ ٥٣)، والمغني (٢/ ٤٥).

(٥) كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**».

أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (١/ ١١٢) برقم (٥٢٧).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

=

المداومة، ولا يداوم النبي ﷺ إلا على الأفضل.

ويؤيد ذلك: ما رواه أبو داود بسنده عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ: (صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ)[١].

فهذا كله يقوي أن المراد بالأمر بالإسفار التأخير إلى تيقن طلوعه، لا تأخير صلاة الصبح عن أول وقتها، وفي ذلك يقول أبو الوليد بن رشد[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى ذلك عندنا الحض على التأخير إلى أن يتضح إسفار الفجر، فلا يرتاب في طلوعه، **حتى يتفق قوله وفعله** ﷺ؛ لأنه يبعد في القلوب أن يداوم على الإغلاس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف، مع كونه أعظم أجرا، فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه)[٣]، فكيف إذا كان أعظم أجرا! »[٤]. والله أعلم.

= انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (١/ ١٢٠) برقم (٥٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، (١/ ٤٤٦) برقم (٦٤٥).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (١/ ١٠٧) برقم (٣٩٤)، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن (١/ ١٣٣): «هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ».

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي، الإمام الفقيه القاضي، جد أبي الوليد ابن رشد الفيلسوف، ولد سنة ٤٥٥هـ، وكان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض، ذا تفنن في العلوم، انتهت إليه رئاسة الفقهاء بالأندلس، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطارها مدة حياته له: (البيان والتحصيل) و(المقدمات الممهدات)، توفي سنة ٥٢٠هـ.

له ترجمة في: الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٤/ ١٨٩) برقم (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، (٤/ ١٨١٣) برقم (٢٣٢٧).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٣٩٩).

الفرع الثالث: استقبال القبلة واستدبارها في العمران عند التخلي مكروه:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والمنازل جميعًا)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل في ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[2].

وروى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**) [3].

فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها في سائر الأماكن؛ لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحاري.

ويدل عليه أنه قد أريد به البيوت: قول أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

فعَقَلَ من قول النبي ﷺ البيوت، ولولا ذلك لما قال: ونستغفر الله.

فإن قيل: روي عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)[4].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: « حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».
انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (١/ ٤) برقم (١٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإباحته دون الصحاري، (١/ ١١٧) برقم(٣٢٥)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (١/ ١٥) برقم (٩).

وروي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: (إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ)[١].

قيل له: أما حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلا وجه للاحتجاج به؛ لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحاري، ولو كان حديثه مستعملًا على ما اقتضاه ظاهره لكان النهي منسوخًا في البيوت والصحاري جميعًا.

وأيضًا لو ثبت أن المراد في حديث جابر استقبالها في البيوت، لكن خبر أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قاضيًا عليه، لاتفاق الجميع على استعماله، واختلافهم في استعمال حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

...وأيضًا: فإن في خبرنا أمرًا، وفي خبرهم فعلًا، **والفعل والأمر إذا اجتمعا فالأمر أولى**»[٢].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الزيلعي[٣] وابن عابدين[٤]، واللكنوي[٥] رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني وصححه، والحاكم وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (١/ ٣) برقم (١١)، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، (١/ ٩٢) برقم (١٦١)، والمستدرك، كتاب الطهارة، (١/ ٢٥٦) برقم (٥٥١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥٢٢).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٦٧).

(٤) رد المحتار (١/ ٣٤٢).

هو أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد بدمشق سنة ١٢٣٨هـ، و تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينًا للفتوى بدمشق، له حاشية على الدر المختار للحصكفي، وشرح شرح قصة المولد لابن حجر الهيتمي، توفي سنة ١٣٠٧هـ.

له ترجمة في: الأعلام (١/ ١٥٢)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٧٧).

(٥) النافع الكبير (١/ ٨٣).

والذي يظهر لي أن التخريج قوي، فإن حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام، والأصل بقاؤه على عمومه، وحديث جابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلاهما حكاية لفعل النبي ﷺ، والفعل لا عموم له، هذا مع ورود احتمال العذر أو الخصوصية عليه، فكان القول الصريح أقوى وأولى بالتقديم.

يقول الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأحوط الأول، لأن القول مقدم على الفعل، إذ الفعل يتطرق إليه الإعذار بخلاف القول فلا معارضة بينهما»[1].

ويقول ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأحوط المنع؛ لأن الناسخ لا بد أن يكون في قوة المنسوخ، وهذا وإن صح لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الستة وغيره مما أخرج كثيرا، مع أن الذي فيه حكاية فعله وهو ليس صريحا في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية»[2]. والله أعلم.

الفرع الرابع: الصلاة على الجنازة في المسجد:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره أن يصلَّى على الجنازة في المسجد)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك لما روى... عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ)**[4].

... فإن قيل: روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي**

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٤٢٠).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٤٣٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقد أعله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وضعفه.

انظر: مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١٥/ ٤٥٤) برقم (٩٧٣٠)، وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، (٣/ ٢٠٧) برقم (٣١٩١)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١/ ٤٨٦) برقم (١٥١٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٢).

الْمَسْجِدِ)[1].

قيل له: إذا كان خبرنا يقتضي الحظر، وهذا الخبر الإباحة، فخبر النهي أولى.

وأيضًا: في خبرنا ما ليس في خبرهم، ففي خبرنا أمر، وفي خبرهم فعلٌ، **والفعل والأمر إذا اجتمعا كان الأمر أولاهما بالاستعمال**»[2].

دراسة التخريج:

أشار لنحو تخريجه العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وادعى نسخ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. [3]

والذي يظهر لي أن التخريج محل نظر، ودلالة حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على منع الصلاة في المسجد ضعيفة من وجهين:

أحدهما: من جهة سنده، فإنه حديث معلول، ضعفه الحفاظ، منهم الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: «هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف»[4].

والأخرى: من جهة متنه، فإنه قد اختلف فيه، فجاء بلفظ (**فَلَا شَيْءَ لَهُ**)، وجاء بلفظ (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)، وفي بعض النسخ (**فَلَا شَيْءَ**) هكذا دون الزيادة. [5]

وهذا الاختلاف أورث الاختلاف في تفسيره، والتنازع في محمِله، لا سيما وأنه خبر، ليس فيه أمر ولا نهي، فنزل بذلك عن رتبة المعارضة.

فحاصل الخلاف: حديث ضعيف محتمل من قوله ﷺ، وهو حديث أبي هريرة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، (٢/ ٦٦٨) برقم (٩٧٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥٤٣).

(٣) انظر: عمدة القاري (٨/ ١١٨).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٢).

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣/ ١٥٢٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث صحيح صريح من فعله ﷺ، مؤيد بفعل الصحابة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وترجيح الفعل الصحيح الصريح أقوى من ترجيح القول الضعيف المحتمل، والله أعلم.



(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار (٣/ ٤٦): «قد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك، وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، **صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير**، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب... إلخ».
وانظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، (٣/ ٥٢٦) برقم (٦٥٧٦و٦٥٧٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، (٣/ ٤٤) برقم (١١٩٦٧و١١٩٦٨).

المطلب الثاني

الخبر الحاظر مقدم على الخبر المبيح

الحاظر في اللغة: اسم فاعل، من الحظر، يقال: حَظَرَ الشَّيْء يَحْظُرُه حَظراً وحَظاراً، ومعناه: المنع والحجر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[1] أي: ممنوعا، وكلُّ شَيْء حَجَزَ بَين شَيئين فَهُوَ حِظَارٌ وحِجَارٌ.[2]

و**المحظور** اصطلاحًا مرادف للمحرم: وَهوَ الذِيْ يُذَمُّ فَاعِلُهُ شَرْعًا.[3]

والمراد بالحاظر: الدليل المشتمل على المنع والتحريم من فعل أو ترك.

وأما **المبيح** في اللغة: فهو اسم فاعل، من الإباحة، يقال: أَبَاحَ يُبِيحُ إِبَاحَةً، فهو مُبِيحٌ، واسم المفعول منه مُبَاحٌ، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ سَعَةُ الشَّيْءِ وَبُرُوزُهُ وَظُهُورُهُ،. . . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِبَاحَةُ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ وَاسِعٌ غَيْرُ مُضَيَّقٍ»[4].

و**الإباحة** اصطلاحًا: هُوَ مَا أَذِنَ فِيْهِ الشَّارِعُ، ولَا ثَوَابَ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عِقابٍ عَلَى تَرْكِهِ.[5]

والمراد بالمبيح: الدليل المشتمل على الإذن في الشيء من فعل أو ترك.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في المسألة على أقوال ثلاثة:

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ٢٠.

(٢) انظر: العين (٣/ ١٩٧)، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٦٢)، والمحكم لابن سيده (٣/ ٢٨٢).

(٣) انظر: المحصول (١/ ١٠١)، ونهاية السول (١/ ٢٤)، والبحر المحيط (١/ ٣٣٦)، والتحبير (٢/ ٩٤٦).

(٤) مقاييس اللغة (١/ ٣١٥)، وانظر: التوقيف على مهمات التعريف (ص٣٥).

(٥) انظر: العدة (١/ ١٦٧)، والإحكام (١/ ١٢٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦)، والبحر المحيط (١/ ٣٦٤).

القول الأول: أن الحاظر مقدم على المبيح.

وإليه ذهب جماهير الأصوليين، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو مذهب الجصاص[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن المبيح مقدم على الحاظر.

ذهب إليه غير واحد من الأصوليين، منهم القاضي عبدالوهاب المالكي[6]، والآمدي[7]، وابن حمدان الحنبلي[8] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: أنهما يتساويان، فيتساقطان.

ذهب إلى ذلك جماعة، منهم: عيسى بن أبان[9]، وأبو الوليد الباجي[10]، والغزالي[11] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الفصول (٣/ ١٦٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠)، وبذل النظر (ص٤٩٠)، وكشف الأسرار (٣/ ٩٤)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ١٠١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٨)، وتحفة المسئول (٤/ ٣١٨).

(٣) انظر: التبصرة (ص٤٨٤)، واللمع (ص٨٦)، والإحكام (٤/ ٢٥٩)، والمنثور في القواعد (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: التمهيد (٣/ ٢١٤)، والمسودة (١/ ٣١٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩).

(٥) انظر: الفصول (٣/ ١٦٧).

(٦) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٨/ ١٩٥).

(٧) في منتهى السول (ص٢٦٣)، وأما في الإحكام (٤/ ٢٥٠) فقد ذكره على سبيل البحث والنظر، ولم يجزم به.

(٨) انظر: التحبير (٨/ ٤١٨٣).

وابن حمدان هو أبو عبد الله نجم الدين أَحْمَد بنُ حمدان بن شبيب بْن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، الحنبلي، العلامة الفقيه الأصولي، القاضي، ولد سنة ٦٠٣هـ، برع فِي الفقه، وانتهت إِلَيْهِ معرفة المذهب، وتخرج به الأصحاب، وَكَانَ عارفا بالأصلين والخلاف والأدب. وصنف تصانيف كثيرة، منها (الرعاية الصغرى) و(الرعاية الكبرى) في الفقه، و(المقنع) في الأصول، توفي سنة ٦٩٥هـ.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٩).

(٩) انظر: الفصول (٢/ ٣٠٠)، وبذل النظر (ص٤٩٠).

(١٠) انظر: إحكام الفصول (٢/ ١٠١٦).

(١١) انظر: المستصفى (٢/ ٤٨٢).

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

ذكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استدلاله على تقديم الخبر الحاظر على المبيح كلامًا طويلًا، حاصله:

أنه لما كان الأصل في الأشياء الإباحة، كان النص المبيح موافقًا للإباحة الأصلية الثابتة بدلالة العقل، فإذا عملنا بالنص الحاظر كان ناسخًا للإباحتين جميعًا مرة واحدة، بخلاف ما لو عملنا بالمبيح؛ فإنه يلزم منه تكرار النسخ؛ لأن الحاظر سينسخ الإباحة الأصلية أولًا، ثم ينسخ المبيح الحاظر ثانيًا، والأصل عدم التكرار، فلا يصار إليه. [١]

وهذا الدليل ذكره الحنفية فحسب؛ لأنهم يعدون تقديم الحاظر على المبيح من قبيل النسخ[٢]، لا من قبيل الترجيح كما يراه الجمهور.

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ)[٣].

ووجه الدلالة ظاهر من الأثر. [٤]

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: **(دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُك)**[٥].

---

(١) انظر: الفصول (ص٢/ ٢٩٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٢١)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١)، وكشف الأسرار (٣/ ٩٤).

(٣) أخرجه الإمام عبدالرزاق في مصنفه، وضعفه البيهقي، وقال العراقي: «لم أجد له أصلًا».

انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلُ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهَا وَأُخْتِهَا، (٧/ ١٩٩) برقم (١٢٧٧٢)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب: الزنا لا يحرم الحلال، (١٠/ ١١٥) برقم (١٣٨٧٨)، وتخريج أحاديث منهاج الأصول للعراقي (ص٣١) ورقمه (٨٧).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢١)، وبيان المختصر (٣/ ٣٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي والحاكم، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وقال الحاكم: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

انظر: المسند، مسند الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، (٣/ ٢٤٩) برقم (١٧٢٣)، وسنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (٤/ ٦٦٨) برقم (٢٥١٨)، وسنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، =

وجه الدلالة: أن المرء لا يَرِيبه جوازُ ترك الفعل؛ لأنه بين كونه حرامًا أو مباحًا، وإنما يريبه جواز فعله، فيجب تركه احتياطًا.[1]



= (٨/ ٣٢٧) برقم (٥٧١١)، والمستدرك، كتاب البيوع، (٢/ ١٥) برقم (٢١٦٩).

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٩٤)، والإحكام (٤/ ٢٥٩).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: سؤر الخنزير والسباع نجس:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسؤر الدواب المحرم أكلها، وهي الخنازير والكلاب: حرام)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في نجاسة سؤر الكلب ما روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**)[2]، وتطهير الأواني في الأصل لا يجب إلا من النجاسات؛ لأنها لا عبادة عليها.

. . . فإن قيل: روى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب، فقال: (**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**)[3]، فهذا يعارض خبر ولوغ الكلب![4]

قيل له: هذه في الحياض الكبيرة، ولا ينجس الكل عندنا، ويتوضأ من الجانب الآخر.

وأيضًا: فلو تعارضا، **كان خبر النهي أولى؛ لأن الأصل الإباحة، والحظر طارئ عليها لا محالة**»[5].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١/ ٢٣٤) برقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وضعفه.

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض، (١/ ١٧٣) برقم (٥١٩)، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (١/ ٣٦) برقم (٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، (١/ ٣٩١) برقم (١٢٢٠).

(٤) وهذا على مقتضى مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يرى طهارة سؤر الكلب، كما في المدونة (١/ ١١٦).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٧٨).

دراسة التخريج:

أشار العيني[1] وابن الهمام[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إلى نحو تخريج الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ فحملا الخبر على تقدم الإباحة، وتأخر الحظر، وانتساخ الإباحة به.

والذي يظهر لي سداد تخريج الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ، وسلامته من المعارض، ويقويه أن الحديث الذي احتج به الخصم على الإباحة معلول، فاجتمع إلى ترجيح الحظر على الإباحة الترجيح بقوة السند، والله أعلم.

الفرع الثاني: مباشرة الحائض دون الإزار:

قال الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: (ويستمتع من الحائض بما عدا مئزرها، ويجتنب ما تحته في قول أبي حنيفة ويوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: يجتنب منها شعار الدم[3]، ولا بأس عليه فيما سواه مما هو حلال له منها في غير الحيض)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ: «وجه قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: ظاهرُ قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾[5].

ودلالته على صحة ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾.

والثاني: قوله: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ ﴾.

وعمومهما يمنع قرب الحائض من كل جهة إلا أنه لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان

---

(١) البناية (١/ ٤٧٦).

(٢) فتح القدير (١/ ١١٠).

(٣) قال نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة (ص٩٠): «**شعار الدم**: الشعار هو الفرج؛ لأنه كأنه لباسه».

(٤) مختصر الطحاوي (ص٢٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢.

يباشر نساءه فوق الإزار في حال الحيض، واتفقت الأمة عليه، سلمناه للدلالة، وبقي حكم اللفظ فيما عداه.

... ومن جهة السنة: ما روى... عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: ما يَحِلُّ للرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فقال: (**مَا فَوقَ الإِزَارِ**)[1].

... فإن قيل: روي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي ﷺ (كان يباشر نساءه وهن حيضٌ في إزار واحد)[2].

وروى أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الجِمَاعَ**)[3].

قيل له: إن خبر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقتضي حظر ما دون الإزار على ما بينا أن السؤال وقع عما يحل له منها، فلا محالة قد أجابه عن الجميع، وأخبر بأنه ما فوق الإزار، فإذًا لا يحل له منها غير ما ذكر، واقتضى حظر ما دون الإزار.

... وقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: إن كل شيء له منها حلال إلا الجماع، محمول على الجماع في الفرج، وفيما دونه تحت الإزار، ليوافق الخبر الآخر.

وأما حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه متقدم على حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ وذلك لأن فيه أن المرأة من اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[4] إلى آخر القصة، فأمر رسول

---

(١) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وأحمد، وحسنه ابن حجر في الأمالي الحلبيّة.

انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، (١/ ٢٥٧) برقم (٩٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضًا، (٣/ ٥٣١) برقم (١٦٨٣٤)، ومسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (١/ ٢٤٧) برقم (٢٤٧)، والأمالي الحلبيَّة (ص٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (١/ ٢٤٣) برقم (٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، (١/ ٢٤٦) برقم (٣٠٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢.

الله ﷺ أن يواكلوهن، وأن يشاربوهن، وأن يجامعوهن في البيوت، ويفعلوا ما يشاؤون إلا الجماع، فقالت اليهود: وما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه.

فبين أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال ذلك في حال ما نسخ ما كانت اليهود تفعله، ونزل به القرآن، وهو قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾، فلم يكن بين هذه الآية وبين قوله ﷺ: (**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجِمَاعَ**) واسطة.

... وأيضًا: في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حظر ما تحت الإزار، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إباحته، **وإذا ورد الحظر والإباحة، ولم يعلم التأريخ، فخبر الحظر أولى**»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه ابن نجيم[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والتخريج في نظري قوي، وهو مقتضى الاحتياط، والأحاديث الصحاح ظاهرة في الاقتصار على ما فوق الإزار؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر نساءه إذا أراد مباشرتهن أن يتّزرْنَ، كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3].

وقد يعترض عليه: بأن حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليلان على حِلِّ ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره، وإلا لكان قولًا بالمفهوم، والحنفي لا يقول به.[4]

وهذا الاعتراض من شأنه إسقاط دلالة الحظر عن الأدلة السابقة.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٦٥).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٠٨).

(٣) أما **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (١/ ٦٧) برقم (٣٠٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (١/ ٢٤٢) برقم (٢٩٣).

وأما **حديث ميمونة** فقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٦٨) برقم (٣٠٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (١/ ٢٤٣) برقم (٢٩٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤١٦).

ويمكن الجواب عنه بجوابين:

أحدهما: أن الاستدلال بحديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يتم بدون حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد بيّن الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ قبلُ وجه الدلالة من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه يقتضي حظر ما دون الإزار، لكون السؤال وقع عما يحل له منها، فلا محالة قد أجابه عن جميع ما يحل له، ولو كان ما دون الإزار حلالًا لكان جواب النبي ﷺ قاصرًا، وهو منزه عنه.

الجواب الثاني: أنه قد جاء في بعض طرق حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**لَكَ مَا فَوقَ الإِزَارِ، وَلَيْسَ لَكَ مَا تَحْتَهُ**)[1].

فزيادة لفظ: (**وَلَيْسَ لَكَ مَا تَحْتَهُ**) مصرِّح بمفهوم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلا يلزم ما قيل: إنه استدلال مستند إلى المفهوم.

والحاصل من ذلك: أن أدلة الحظر التي أوردها الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ قائمة، لم تسقط بذلك الاعتراض، فيمكن استعمالها في ترجيح الحظر على الإباحة، والله أعلم.

الفرع الثالث: وطء الأختين بملك اليمين لا يجوز:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجوز له وطء الأختين بملك اليمين)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[3]

(١) أخرجه عبدالرزاق والطحاوي والبيهقي، وحسنه ابن حجر.
انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، (١/ ٢٥٧) برقم (٩٨٧)، وشرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب الحائض ما يحل لزوجها منها، (٣/ ٣٦) برقم (٤٣٧٧)، والسنن الكبرى، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم (١/ ٤٦٦) برقم (١٥٠٠)، والأمالي الحلبيَّة (ص٤٣).

(٢) مختصر الطحاوي (ص١٧٧).

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٣.

وعمومه يقتضي النكاح والملك.

وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، والتَّحْرِيْمُ أَوْلَى)[1].

... ويروى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، والتَّحْلِيْلُ أَوْلَى)[2].

يعني بالتحليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3].

والصحيح هو الأول؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: مبني على ما تقدم ذكره من وجوه التحريم، ألا ترى أنه لم يبح به حلائل الأبناء، ولا أمهات النساء بملك اليمين، فكذلك بين الأختين.

... وأيضًا: لو تعارضت الآيتان، وتساويتا فيما يقتضيانه وفي الاحتمال، **لكانت آية الحظر أولى**؛ لأن مواقعة المحظور يستحق بها اللوم، وترك المباح لا يوجب اللوم.

وأيضًا: **فإن الحظر أصل، والإباحة واردة على الأصل، والحظر أولى**»[4].

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين (٧/ ٢٦٦) برقم (١٣٩٣٦).

(٢) أخرجه الإمام مالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي.

انظر: الموطأ برواية الزهري، كتاب النكاح، باب ما جاء في إصابة الأختين من ملك اليمين، (١/ ٥٨٧) برقم (١٥٢٠)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين (٧/ ١٨٩) برقم (١٢٧٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطؤهما جميعا، (٣/ ٤٨٢) برقم (١٦٢٥٧)، وسنن الدارقطني، كتاب النكاح (٤/ ٤٢٦) برقم (٣٧٢٥)، والسنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين (٧/ ٢٦٥) برقم (١٣٩٣٠).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح السماوي (٢/ ٤٧٣): «وَأما رِوَايَة عُثْمَان فَلم أجد عَنهُ التَّصْرِيح بالتحليل وَإِنَّمَا توقف».

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٣٢).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه جماعة من الحنفية، منهم: السرخسي[1]، والكاساني[2]، والزيلعي[3]، والبابرتي[4]، وابن الهمام[5]، وابن نجيم[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري واضح، وليس فيه ما يقتضي المناقشة، لا سيما وأن القول بتحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء عليه عامة الصحابة والتابعين[7]، وإليه ذهب الأئمة الأربعة[8]. والله أعلم.

الفرع الرابع: اجتماع ما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص في الجناية:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا اجتمع في الجناية من لو تفرد بها وجب القصاص فيها، ومن لو تفرد بها لم يلزمه القصاص: لم يكن عليهما فيها قصاص)[9].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل فيه: أن النفس لما لم تتبعض في الإتلاف، وكانت محظورة في الأصل، **ثم اجتمع فيها سبب الإباحة**، وهو قتل من يجب عليه القود، **وسبب الحظر**، وهو قتل من لا قود عليه: **كان سقوط القود لوجود جهة الحظر أولى من وجوبه لوجود جهة الإباحة**، أعني إباحة دم القاتل»[10].

---

(١) المبسوط (٤/ ٢٠١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٤).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٠٣).

(٤) العناية (١٢/ ١٨٧).

(٥) فتح القدير (٣/ ٢١٣).

(٦) البحر الرائق (٨/ ٢٢٥).

(٧) حكاه عنهم الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٤)، والماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٢٠١).

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠١)، والمدونة (٢/ ٣٨١)، والأم (٥/ ١٦٠)، والمغني (٩/ ٥٣٧).

(٩) مختصر الطحاوي (ص٢٣١).

(١٠) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٨١).

دراسة التخريج:

التخريج في نظري مستقيم؛ لأن القتل لما صار مضافًا إلى مجموعهما، دخل الاحتمال على فعل المستحق للقصاص، وقامت الشبهة بتعارض المبيح والحاظر في حقه[١]، والقصاص يدرأ بالشبهة كالحد، فيسقط عنه.[٢]

وأما أثر صلاحية فعله للجناية كاملةً لو انفرد؛ فإن الدية حين ثبتت عليهما، تثبت عليه في ماله، دون صاحبه الذي تؤدي عنه عاقلته، كأحد وليي القاتل إذا عفا، فيلزم القاتل نصيب الآخر في ماله، كما بين ذلك الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه[٣]، والله أعلم.

الفرع الخامس: إذا أكل كلب الصيد من الصيد لم يؤكل صيده:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا أرسل كلبه على صيد، وسمّى، فأكل الكلب منه: لم يؤكل صيدُه إلا أن يدرك ذكاته)[٤].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لقول الله تعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٥]، فأباح صيده بهذه الشريطة، فلا يحل، أو يوجد الشرط.

فإن قيل: لم يحظر ما عداه.

قيل له: قد قال في آية أخرى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٦]، فحرّم جميع ما يأكل منه السبع إلا بشرط الذكاة، والكلب سبع.

---

(١) قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البدائع (٧/ ٢٣٥): «لنا أنه تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلا في القتل، فيكون فعل الآخر فضلا، ويحتمل على القلب».

(٢) انظر: فتح القدير (١٠/ ٢٤٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٨٣).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٢٩٧).

(٥) سورة المائدة، من الآية ٤.

(٦) سورة المائدة، من الآية ٣.

ثم قال في الآية الأخرى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾، فأباحه من هذه الجملة بالشريطة المذكورة فيه، فلا يحل، أو توجد.

وأيضًا: ما حدّثنا...عن عدي بن حاتم[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: **إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ لِي: (إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ)**[2]. . فأباحه بشرط ترك الأكل.

... فإن قال قائل: روي عن أبي ثعلبة[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)**[4].

ففي هذا الخبر إباحة أكله مع أكل الكلب منه.

قيل له: خبر التحريم أولى من وجوه:

---

(١) هو عدي بْن حَاتِم بْن عَبْد اللهَّ الطائي، مهاجري، يكنى أَبَا طريف، قدم عدي على النَّبِيّ ﷺ فِي شعبان من سنة ٧هـ، وكان نصرانيًا فأسلم وحسن إسلامه، ثُمَّ قدم على أَبِي بَكْر الصديق بصدقات قومه فِي حين الردة، ومنع قومه فِي طائفة معهم من الردة بثبوته على الإسلام وحسن رأيه، وَكَانَ سيدًا كريمًا، شريفًا فِي قومه، خطيبًا حاضر الجواب، توفي سنة ٦٧هـ.

له ترجمة في: الاستيعاب (٣/ ١٠٥٩)، وأسد الغابة (٤/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، (٧/ ٨٧) برقم (٥٤٨٣).

(٣) هو جرثوم -وقيل: جرهم- بن ناشر -وقيل: ناشب- أبو ثعلبة الخشني، نسبته إلى خشين بطن من قضاعة، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرًا، وهو ممن غلبت عليه كنيته، ولم يختلفوا في صحبته، كَانَ ممن بايع بيعة الرضوان، وضرب له النبي ﷺ سهمًا بخيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إِلَى قومه فأسلموا ثم نزل الشام. ومات فِي أول خلافة معاوية.

له ترجمة في: الاستيعاب (١/ ٢٦٩)، وأسد الغابة (١/ ٥٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود والبيهقي في الكبرى، وحسنه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد، (٣/ ١٠٩) برقم (٢٨٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب المعلّم يأكل من الصيد الذي قتل، (٩/ ٣٩٨) برقم (١٨٨٨٣)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٦٢٦) برقم (٣١٠٨).

أحدها: أن ظاهر الكتاب يشهد له، وهو قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[(١)]، مع قوله: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾[(٢)].

وأخرى: وهي أن **خبر الحظر وخبر الإباحة إذا اجتمعا، كان خبر الحظر أولى**»[(٣)].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه ابن الهمام[(٤)]، وأشار إليه الزيلعي[(٥)]، وابن نجيم[(٦)] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وابنُ الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن ذلك أولى الأجوبة عن حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد نقل عن بعض الحنفية أجوبة لم يرتضِ شيئا منها، ثم قال: «والحق عندي في الجواب عن أصل السؤال أن يقال: حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معارض بحديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث عدي مرجح على حديث أبي ثعلبة؛ لأن حديثه يحل ما أكل منه الكلب، وحديث عدي يحرمه، **وقد عرف في أصول الفقه أن المحرم يرجح على المحلل عند التعارض** فيجعل ناسخًا له، فوجب العمل بحديث عدي دون حديث أبي ثعلبة»[(٧)].

والتخريج واضح، وليس فيه ما يقتضي المناقشة، والله أعلم.

الفرع السادس: استقبال القبلة واستدبارها في العمران عند التخلي مكروه:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والمنازل جميعًا)[(٨)].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأصل في ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٤.

(٢)سورة المائدة، من الآية ٣.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢٥٢).

(٤) فتح القدير (١٠/ ١١٩).

(٥) تبيين الحقائق (٦/ ٥٢).

(٦) البحر الرائق (٨/ ٢٥٣).

(٧) فتح القدير (١٠/ ١١٩).

(٨) مختصر الطحاوي (ص٤٢٩).

قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[1].

وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**)[2].

فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها في سائر الأماكن؛ لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحاري.

ويدل عليه أنه قد أريد به البيوت: قول أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

فعَقَلَ من قول النبي ﷺ البيوت، ولولا ذلك لما قال: ونستغفر الله.

فإن قيل: روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)[3].

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ)[4].

قيل له: أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا وجه للاحتجاج به؛ لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحاري، ولو كان حديثه مستعملًا على ما اقتضاه ظاهره لكان النهي منسوخًا في البيوت والصحاري جميعًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وأيضًا لو ثبت أن المراد في حديث جابر استقبالها في البيوت، لكن خبر أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قاضيًا عليه، لاتفاق الجميع على استعماله، واختلافهم في استعمال حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا: فإن في خبرنا حظره، وفي خبركم إباحته، **ومتى اجتمع خبران في أحدهما حظر، وفي الآخر إباحة، كان خبر الحظر أولى، عامًا كان أو خاصًا**»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته[2].

والذي يظهر لي أن التخريج مستقيم، وقد تقدم في المطلب السابق عند الكلام على الفرع ما في أحاديث الإباحة من احتمال العذر أو الخصوصية، فكان الاحتياط الأخذ بالحظر، إذ لا تقوى أحاديث الإباحة المحتملة على مدافعة أحاديث الحظر الصريحة.

الفرع السابع: أكل الضب مكروه:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكره أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أكل الضب)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل الضب[4].

فإن قيل: روي أنه قال: (**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**)[5].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥٢٢).

(٢) رد المحتار (١/ ٣٤٢).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٤٤١).

(٤) أخرجه أبو داود والطبراني في مسند الشاميين والبيهقي في الكبرى وأعلّه، وضعفه ابن حزم، وقال ابن حجر في الدراية: «لا يخلو من مقال» لكنه حسنه في الفتح.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، (٣/ ٣٥٤) برقم (٣٧٩٦)، ومسند الشاميين، (٢/ ٤٣٢) برقم(١٦٤١)، والسنن الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في الضب (٩/ ٥٤٦) برقم (١٩٤٢٨)، والمحلى (٦/ ١١٢)، والدراية (٢/ ٢٠٩)، وفتح الباري (٩/ ٦٦٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٢) برقم (١٩٤٣).

قيل له: **إذا اجتمع خبر الحظر وخبر الإباحة، فخبر الحظر عندنا أولى**»[١].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[٢]، والكاساني[٣]، والبابرتي[٤]، والعيني[٥] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والتخريج محل نظر؛ لأن عمدة الحظر عنده حديث ضعيف، وقد تضافرت النصوص الصحيحة في إباحته عن النبي ﷺ، فقد أكل على مائدته[٦] وأقر ذلك.

بل إن الطحاوي نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ قد رجح إباحته، وذلك بعد أن أورد جملة من الآثار التي غاية ما فيها كراهة التنزيه، ثم ساق أحاديث الإباحة، واحتج بها، وأجاب عن أحاديث الكراهة[٧]، والله أعلم.



(١) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥٦٠).

(٢) المبسوط (١١/ ٢٣١).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٧).

(٤) العناية (٩/ ٥٠١).

(٥) البناية (١١/ ٥٨٨).

(٦) قال ابن عباس: (فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ).
انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، (٣/ ١٥٥) برقم (٢٥٧٥)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (٣/ ١٥٤٤) برقم (١٩٤٧).

(٧) انظر: شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٣١ فما بعد)، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٩٧ فما بعد).

المطلب الثالث

الخبر المثبت مقدم على الخبر النافي

المراد بالمثبت: هو الذي يثبت حكمًا زائدًا عن الأصل، لم يكن ثابتًا فيما مضى، والمراد بالنّافي: هو الّذي ينفي الحكم الزائد، و يُؤكدُ الأصل.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في تعارض الدليل المثبت مع الدليل النافي، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المثبت مقدم على النافي.

وهذا قول جماهير الأصوليين، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، **واختاره الجصاص**[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن النافي مقدم على المثبت، ذهب إلى ذلك الآمدي[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: أنهما متساويان، فيتساقطان، ويطلب الترجيح بغيرهما.

وهذا مذهب عيسى بن أبان[7]، والباقلاني[8]، والباجي[9]، والغزالي[10] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وشرط تقديم الإثبات على النفي عند الجمهور: أن يكون النفي مستندًا إلى العدم

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١)، وتقويم الأدلة (٢/ ٣٤٩)، وكشف الأسرار (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: مفتاح الوصول (ص٦٥٥)، وبيان المختصر (٣/ ٣٩٢)، ورفع الحاجب (٤/ ٦٢٧).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٨٠)، وغاية الوصول (١/ ١٥٢)، البحر المحيط (٨/ ١٩٨).

(٤) انظر: المسودة (١/ ٦٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠)، والتحبير (٨/ ٤١٨٦).

(٥) الفصول (٣/ ١٧٢).

(٦) انظر: الإحكام (٤/ ٢٦١).

(٧) انظر: الفصول (٣/ ١٦٩)، وكشف الأسرار (٣/ ٩٧).

(٨) نسبه إليه الجويني في التلخيص (٢/ ٤٤٧).

(٩) انظر: إحكام الفصول (٢/ ١٠١٥).

(١٠) انظر: المستصفى (٢/ ٤٨٢)، والمنخول (ص٥٤١).

الأصلي، لا مستندًا إلى دليل سمعي؛ لأنه حينئذٍ يكون بمنزلة المثبت، فيتساويان. [1]

قال التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الضابط في تساويهما وترجيح أحدهما على الآخر**: أن النفي إن كان مبنيا على العدم الأصلي فالمثبت مقدم، وإلا فإن تحقق أنه بالدليل تساويا، وإن احتمل الأمرين ينظر ليتبين الأمر»[2].

وفي المسودة لآل تيمية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «إذا كان النفي مستندا إلى علم بالعدم بأن كانت جهات الإثبات معلومة، لا إلى عدم علم بأن النفي والاثبات في جهة هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح»[3].

وأشار لذلك الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأضاف أن النافي قد يترجح على المثبت إذا كان المثبت موافقًا للأصل، والنافي ناقلًا عنه، فقال: «ومتى ورد خبران متضادان: أحدهما بانٍ على أصل قد ثبت، والآخر ناقل عنه، وقد تساويا في جهة النقل، وسائر الأسباب، فالواجب أن يكون الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه. . . وعلى هذا الاعتبار ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا تعارضا في النفي والإثبات، **أن الشيء إن كان منفيا في الأصل، فخبر الإثبات أولى، وإن كان ثابتا في الأصل، فخبر النفي أولى**، للعلّة التي ذكرناها عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أن ورود الإثبات على النفي متيقن، والثاني: يجوز أن يكون ورد على ما كانت عليه حال الشيء قبل ورود الإثبات.

وكذلك إن كان الشيء قد علم ثبوته ثم ورد خبران: أحدهما: في إثباته، والآخر في نفيه، فخبر النفي أولى؛ لأنا قد علمناه طارئا على الإثبات بدءًا، وجائز أن يكون خبر الإثبات واردا على ما كان عليه حال الشيء في الأصل»[4].

---

(١) انظر: فتح الغفار (ص٣١٥)، والبحر المحيط (٨/ ١٩٩)، والمسودة (١/ ٦٠٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠).

(٢) التلويح (٢/ ٢١٩) بتصرف يسير.

(٣) المسودة (١/ ٦٠٨).

(٤) الفصول (٣/ ١٦٩).

وذكر الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفصيلًا يرجع إلى ما سبق، فقال: «إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي ومتضمن الثاني الإثبات فقد قال جمهور الفقهاء: الإثبات مقدم.

وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا: فإن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول ﷺ مقتضاه النفي فلا يترجح اللفظ الذي متضمنه الإثبات؛ لأن كل واحد من الراويين متثبت فيما نقله، وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول ﷺ أباح شيئًا، وينقل الثاني أنه قال لا يحل، فكل راو في قوله مثبِت.

فأما إذا نقل أحدهما قولًا أو فعلًا، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل، فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان مجِدًا، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر»[(١)].

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

استدل الجمهور على تقديم المثبت على النافي بدليلين:

الدليل الأول: أن المثبت عنده زيادة علم ممكنةٌ، وهو عدل جازم بها، فيقدم قوله، كما في الجرح والتعديل، فإن المثبت للجرح مقدم على النافي له؛ لأنه يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد الظاهر.[(٢)]

الدليل الثاني: أن في خبر الإثبات تأسيسًا لحكم، وخبر النفي فائدته التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد.[(٣)]



---

(١) البرهان (٢/ ٧٨٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٩٧)، ونشر البنود (٢/ ٢٩٩)، وشرح اللمع (٢/ ٦٦١)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤٢٤)، والبحر المحيط (٨/ ١٩٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٩٧)، وتحفة المسؤول (٤/ ٣١٩)، والتحبير (٨/ ٤١٩٤).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الشهيد يصلى عليه:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما قلنا: يصلى عليه، لما روى...عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ يوم أُحُدٍ عَشَرَةٌ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِم وَعَلَى حَمْزَةَ، ثُمَّ تُرْفَعُ العَشَرَةُ وَحَمْزَةُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ تُوضَعُ عَشَرَةٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهِم وَعَلَى حَمْزَةَ، ثُمَّ تُرْفَعُ)[1].

... وعن أبي مالك الغفاري[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَعَلَى حَمْزَةَ، يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرُهُم حَمْزَةُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ ﷺ ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِم وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ)[3].

ورُوِي عن عقبة بن عامر[4] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمانِ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن ماجه في السنن، وصحح البوصيري إسناده.
انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، (١/ ٤٨٥) برقم (١٥١٣)، وشرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، (١/ ٥٠٣) برقم (٢٨٨٥)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (٢/ ٣٤).

(٢) هو غزوان الغفاري الكوفي، أبو مالك، مشهور بكنيته، ولم يذكر في ترجمته اسم أبيه، وهو تابعي، روى عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويروي عنه أهل المدينة، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تابعي معروف، اسمه غزوان، أرسل حديثًا فذكره العسكري في الصحابة» ثم ذكر الحديث في حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وثقه جماعة.
انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ١٠٠)، والإصابة (١٢/ ٦٤٨)، والثقات لابن حبان (٥/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، والدارقطني، والبيهقي في الكبرى، قال البيهقي: «هَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ»، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات، وقد أعله الشافعي بأنه متدافع... إلخ».
انظر: المراسيل لأبي داود، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد، (ص٣٠٦) برقم (٤٢٧)، وسنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٤٤٥) برقم (١٨٤٨)، والسنن الكبرى للبيهقي، أبواب الشهيد، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، (٤/ ١٨) برقم (٦٨٠٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٣٨).

(٤) هو عقبة بْن عَامِر بْن عبس الجهني، اختلف في كنيته، فقيل: أبو حماد، وقيل أبو أسيد، وقيل: أبو عمرو، وقيل غير ذلك، قدم على النبي ﷺ المدينة، وبايعه على الإسلام، وقد روى عنه جمع من الصحابة، ولي مصر وسكنها، توفي سنة ٥٨هـ. له ترجمة في: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، وأسد الغابة (٤/ ٥١).

سِنِينَ مِنْ مَقْتَلِهِمْ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ)[1].

... واختلفت الرواية عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فروي عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ يومَ أُحُدٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَداءِ إِلَّا عَلَى حَمْزَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)[2]، وروي عنه: (أَنَّه لَم يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم)[3].

وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَم يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ)[4].

وخبر المثبت أولى من النافي»[5].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الزيلعي[6]، والعيني[7]، وابن الهمام[8] رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

والتخريج في نظري لا يخلو من اعتراض؛ لأن المعارضة بين الإثبات والنفي، وتقديم الإثبات إنما يتجه إذا تساوى الدليلان في درجة الثبوت، إلا أن ما أورده الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ من أخبار إثبات الصلاة على قتلى أحد كلها متكلم فيه، سوى حديث

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (٥/ ٩٤) برقم (٤٠٤٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي، والدارقطني في سننه وأعله، وقال ليس بمحفوظ.
انظر: شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، (١/ ٥٠٢) برقم (٢٨٨٤)، والسنن الكبرى، أبواب الشهيد، (٤/ ١٦) برقم (٦٧٩٨)، وسنن الدارقطني، كتاب السير، (٥/ ٢٠٥) برقم (٤٢٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
انظر: مسند الإمام أحمد، مسند أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (١٩/ ٣١١) برقم (١٢٣٠٠)، وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، (٣/ ١٩٦)، وسنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ماجاء في قتلى أحد، (٣/ ٣٢٦) برقم (١٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، (٢/ ٩٢) برقم (١٣٤٧).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٠١).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨).

(٧) البناية (٣/ ٢٧٠).

(٨) فتح القدير (٢/ ١٤٤).

عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث يدخله التأويل كما سيأتي بيانه، فلا تقوى هذه الأحاديث على معارضة أحاديث النفي المخرجة في الصحاح.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة **فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها** إلا حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والضعف فيها بيِّنٌ، وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسل، وكذا حديث شداد مرسل»[1].

وأما حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمكن تأويله بأحد وجهين:

أحدهما: أنه مخصوص بشهداء أُحُدٍ، فإن فيه أن النبي ﷺ صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين، ولو كان شهيد المعركة يصلى عليه لما أخره إلى ذلك الحين[2].

الوجه الثاني: أن المقصود بالصلاة في الحديث هو الدعاء، وقد تأوله بذلك جماعة من الفقهاء[3]، منهم اثنان من كبار فقهاء الحنفية، وهم السرخسي[4] والكاساني[5] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فلم يحتجوا به في صلاة الجنازة على الشهيد.

ويؤيد هذين الوجهين: أن المتقرر في مذهب الحنفية أن الصلاة على القبر لا تجوز بعد ثلاثة أيام[6]، وما ذكروه في قتلى أحد يعارض ذلك. والله أعلم.

الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام:

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ مستدلًا على ذلك من السنة: «ومن جهة السنة: حديث عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: (**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**)[7].

(١) المجموع (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٦٥)، والمغني (٣/ ٤٦٨).

(٣) انظر: الحاوي (٣/ ٣٥)، والمجموع (٥/ ٢٦٥).

(٤) المبسوط (٢/ ٦٩).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٥)، والبناية (٣/ ٢١٣).

(٧) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني، وحسنه الحافظ بن حجر في الفتح.

=

... فإن احتج علينا بما حدثنا عبدالباقي بن قانع، حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري، حدثنا الربيع بن تغلب، حدثنا مسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فقَالَ: (**سَارَّنِي جِبْرِيلُ، وَقَالَ: لَا شَيْءَ لَهُمَا**)[1].

وحدثنا عبدالباقي، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا أبو عمر الضرير، أخبرنا عبدالله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَوْ عَلَى حِمَارَةٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: مَا تَقُولُ فِي الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ؟ قَالَ: (**يَا رَبِّ خَالَةٌ وعَمَّةٌ**، ثُم قَالَ: **لَا شَيْءَ لَهُمَا**)، كذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

قيل له: هذا الحديث يروى عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ، وحديث مسعدة ضعيف.

ولو ثبت موصولًا كان خبرنا أولى، من جهتين:

إحداهما: **أن خبرنا مثبت، وخبرهم نافٍ، والنفي والإثبات متى اجتمعا في الأخبار كان الإثبات أولى بهما... إلخ**»[3].

= انظر: سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، (٤/ ٤٢٢) برقم (٢١٠٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤) برقم (٢٧٣٧)، وسنن الدارقطني، كتاب الفرائض، (٥/ ١٥٢) برقم (٤١٢١)، وفتح الباري (١٢/ ٣٠).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن وقال: « لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل». انظر: سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، (٥/ ١٩٤) برقم (٤١٥٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في الكبرى، وأعل بالإرسال، لكن ذكر الحاكم له طريقًا أخرى وصحح إسناده.
انظر: شرح معاني الآثار، باب مواريث ذوي الأرحام، (٤/ ٣٩٦) برقم (٧٤٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، (٦/ ٣٤٩) برقم (١٢٢٠٣)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض (٤/ ٣٨١) برقم (٧٩٩٦)، والبدر المنير (٧/ ٢٠٢).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ١١٨).

دراسة التخريج:

تخريجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ سديد، وليس فيه ما يقتضي مناقشة.

وخبر الإثبات أولى هنا من النفي من وجوه:

أحدها: أنه موافق لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1].

والثاني: أنه ناقل عن الأصل، إذ الأصل عدم التوريث، والخبر الناقل عن الأصل أولى من المقرر للأصل؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

والثالث: أن تأخّر الخبر النّافي لتوريث ذوي الأرحام وترجيحه على الخبر المثبت يلزم منه نسخ النافي للمثبت، ولا يلزم ذلك عند تقدّمه وتأخر المثبت، وعدم النسخ أولى من القول بالنسخ؛ لأنه خلاف الأصل. والله أعلم.



(١) سورة الأنفال، من الآية ٧٥.

المطلب الرابع

الأخبار إذا اختلفت كان الخبر الزائد أولى

هذا الوجه من أوجه الترجيح يشمل اختلاف الأخبار إذا تعددت رواتها، كما يشمل اختلافها إذا اتحدت رواتها، الذي يسمى عند الأصوليين والمحدثين بـــزيادة الثقة.

وزيادة الثقة هي: أن يروي جماعة من الثقات حديثًا، وينفرد واحد بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه. [1]

وقد أفرد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله بابًا للزيادة في الأخبار بعد باب التعارض وتضاد الأخبار، فقال: «**باب القول في اختلاف الرواية في زيادات ألفاظ الحديث**: كان أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحدًا، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظه ونقصانها: أن الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة...وأما إذا روي الخبر من النبي ﷺ من وجهين، أو ثلاثة، أو أكثر، فكان في ظاهر الحال دلالة: على أن النبي ﷺ قد قال ذلك في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيادة، فالزيادة مقبولة... إلخ»[2].

وممن ذكر هذا الوجه من الترجيح الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإحكام، حيث قال في الترجيحات العائدة إلى المدلول: «**أن يكون أحدهما مشتملًا على زيادةٍ لا وجود لها في الآخر،... فالموجب للزيادة يكون أولى**؛ لأن العمل بالزيادة غير موجب لإبطال منطوق الآخر فيما دل عليه...، والعمل بالموجب موجب لإبطال المنطوق في الدلالة على وجوب

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٨٨)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٩٣)، والمستصفى (١/ ٣١٥)، والإحكام (٢/ ١٠٨)، والبحر المحيط (٦/ ٢٣١)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٥)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر: الفصول (٣/ ١٧٧).

الزيادة، **وما لا يفضي إلى إبطال حكم الدليل أولى مما يفضي إلى الإبطال**»[1].

وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقدم ذو الزيادة (على غيره)، أي: على ما لا زيادة فيه (لإمكانها)، أي: لإمكان رواية الزائد والناقص من روايتين بأن يذهل (راوي الناقص) عن الزيادة، أو ينساها، فيرويها غيره **كما سبق في قبول الزيادة من الثقة**»[2].

وقد نقل أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العُدة في مبحث تفرد الثقة بالزيادة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بترجيح الخبر الزائد، والأخذ بالزيادة التي اشتمل عليها، فقال: «وقد نصّ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأخذ بالزائد في مواضع،... قال أبو عبد الله: والزائد أولى أن يؤخذ به، قال: ومذهبنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادة في أحدهما، أخذنا بالزيادة»[3].

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرجحات بحسب المدلول: «تاسعها: **أن يكون أحدهما موجبا لحكمين والآخر موجبا لحكم واحد**، فالأول أولى، **لاشتماله على زيادة** علم ينفيها الثاني، وفي تقديم الثاني عليه إبطالها»[4].

تحرير محل النزاع:

إذا تعدد الرواة للحديث، وعلم تعدد المجلس، أو ظن تعدده، فقد نقل الاتفاق على أن زيادة بعضها على بعض مقبولة، مأخوذ بها.[5]

وكذا إذا اتحد المجلس، وكان غير المنفرد بالزيادة جماعة لا يتصور غفلتهم في العادة، فقد نقل الاتفاق على أنها لا تقبل.[6]

---

(١) الإحكام (٤/ ٢٦٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠).

(٣) العدة (٣/ ١٠٠٥)

(٤) البحر المحيط (٨/ ٢٠١).

(٥) انظر حكاية الاتفاق: التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٤)، وفتح الغفار (ص٣٢٠)، وبيان المختصر (١/ ٧٤٣)، والبحر المحيط (٦/ ٢٢٣)، والتحبير (٥/ ٢٠٩٨).

(٦) انظر حكاية الاتفاق: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦١١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٣).

أما إن علم اتحاد المجلس، وكان الجمع يتصور غفلتهم: فذاك ما اصطلح عليه بـــ: زيادة الثقة، وقد اختلف فيها على أقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنها مقبولة مطلقًا.

وهو قول الجمهور من الأصوليين[1] والفقهاء[2] والمحدثين[3]، **اختاره الجصاص**[4].

القول الثاني: أنها مردودة مطلقًا.

وهذا القول وجه عند المالكية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطائفة من أصحاب الحديث[7].

القول الثالث: أنه لا يحكم بقبولها ولا ردها، ولكن ينظر في القرائن ويرجح بها.

وإليه ذهب جماعة من أئمة الحديث[8]، وحُكي عن الإمام أحمد[9] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونسبه ابن بَرهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المعظم من الحنفية[10].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٨٨)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٩٤)، وفتح الغفار (ص٣٢٠)، ومقدمة ابن القصار (ص٩٢)، والمحصول لابن العربي (ص١٢٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٨١)، والتلخيص (٢/ ٣٩٦)، وقواطع الأدلة (٢/ ٦١٨)، وبيان المختصر (١/ ٧٤٣)، والبحر المحيط (٦/ ٢٢٣)، والعدة (٣/ ١٠٠٤)، والتحبير (٥/ ٢٠٩٨).

(٢) نسبه إليهم الجويني والسمعاني والنووي، كما في التلخيص (٢/ ٣٩٦)، وقواطع الأدلة (٢/ ٦١٨)، وشرح مقدمة صحيح مسلم (١/ ٥٨).

(٣) حكاه عنهم الخطيب في الكفاية (١/ ٤٢٤)، وابن الصلاح في المقدمة (ص٨٥)، والنووي في شرح مقدمة صحيح مسلم (١/ ٥٨)، وابن جماعة في المنهل الروي (ص٥٨).

(٤) انظر: الفصول (٣/ ١٧٧).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٢)، ونشر البنود (٢/ ٤٣).

(٦) انظر: العدة (٣/ ١٠٠٧)، والمسودة (١/ ٥٥٨٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦١٢).

(٧) انظر: الكفاية (١/ ٤٢٥)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٨٥)، والمنهل الروي (ص٥٨).

(٨) انظر: نزهة النظر (ص٨٣)، وتدريب الراوي (١/ ٢٨٧).

(٩) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٣٤).

(١٠) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ١٨٦).

هذا، والزيادة تشمل الزيادة اللفظية والزيادة المعنوية، ولا تقتصر على الزيادة اللفظية[1]، كما أنها تشمل الزيادة في الإسناد، والزيادة في المتن. [2]

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

أما الدليل على قبول الزيادة إذا تعدد المجلس وتعدد الرواة فما تقدم من الإجماع، وأما إذا اتحد المجلس فيمكن إجمال ما استدلوا به في دليلين:

الدليل الأول: أن الثقة لو انفرد بنقل حديث غريب، لم ينقله غيره، فهو مقبول اتفاقًا، ولا يقدح في نقله وعدالته عدم نقل غيره للحديث، فكذلك إذا زاد عليهم فيما نقلوه. [3]

الدليل الثاني: أن مستند الثقة وجودي، فهو يثبت الزيادة عن علم، ومستند غيره عدمي، فهو ينفي العلم بها، لا أنه يعلم بنفيها، والمثبت مقدم على النافي. [4]



---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٠)، والبحر المحيط (٦/ ٢٣١).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٧).

(٣) نقل الاتفاق الخطيب في الكفاية (١/ ٤٢٥)، والجويني في التلخيص (٢/ ٣٩٨).
وانظر: المستصفى (١/ ٣١٥)، وروضة الناظر (١/ ٣٥٩)، والبحر المحيط (٦/ ٢٤٣)، وتيسير التحرير (٣/ ١٠٩).

(٤) انظر: الكفاية (١/ ٤٢٧)، والتلخيص (٢/ ٣٩٩).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: المسح في التيمم إلى المرفقين:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والتيمم أن يقصد إلى صعيد طيب، فيضرب بيديه عليه، ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما ضربة أخرى، ثم ينفضهما فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين)(١).

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد روي عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حديث التيمم على وجوه مختلفة، فروي أنه قال: (تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ)(٢).

وهذا اللفظ ليس فيه دلالة على أن النبي ﷺ فعل ذلك، ولا على أن النبي ﷺ علم ذلك من فاعله فلم ينكره عليه، إذ جائز أن يكون مراده: أنا كنا مع النبي ﷺ في سفر ففعلنا ذلك.

ومثل ذلك لا تقوم به حجة من فعل الصحابي حتى يعلَمَه النبي ﷺ فيترك النكير عليه، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع، وهذا أحد ما روي عن عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في التيمم.

وروي عنه أن النبي ﷺ علَّمه التيمم حين أجنب فتمعك في التراب، ثم سأل النبي ﷺ فقال: (**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ(٣) إِلَى المِرْفَقَيْنِ**)(٤).

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٨٦) برقم (٣١٨)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم، (١/ ١٦٨) برقم (٣١٥)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، أبواب التيمم (١/ ١٨٧) برقم (٥٦٦)، وصحيح ابن حبان، كتاب التيمم، (٤/ ١٣٣) برقم (١٣١٠).

(٣) هكذا أوردهما منصوبتين، وهو بتقدير: أن تمسح.

(٤) رواية: (**وجهه وذراعيه**)أخرجها عبدالرزاق في مصنفه عن عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عنه الماء، (١/ ٢٣٨) برقم (٩١٥). وقد رويت في من غير حديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما أخرج البيهقي في الكبرى والبغوي في شرح السنة وقال: **هذا حديث حسن**، عن ابن الصمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

=

وروي: (**الوَجْهَ وَالكَفَّينِ**)[1]، وروي: (**الوَجْهَ وَالْكَفَّينِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ**)[2].

ثم روي فيه أيضًا أنه فعل ذلك بضربتين[3]، وروي: بضربة واحدة[4].

فهذه أحاديث عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد رويت على هذه الوجوه.

فأما التيمم إلى المناكب فقد بينا وجهه ولا تثبت به حجة، وبقي الكلام في جهة الأخبار الأخر، فنقول: **إن الواجب الأخذ بالزيادة**، وهو إثباته إلى المرفقَيْنِ، وبضربتَينِ،

= يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، **فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ** ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب كيف التيمم (١/ ٣١٦) برقم (٩٩٢)، وشرح السنة، كتاب الطهارة، باب: كيف التيمم، (٢/ ١١٤) برقم (٣١٠).

وأما لفظ (**إلى المرفقين**): فأخرجها أبو داود والنسائي بالشك عن سلمة -أحد الرواة- قال: «لا أدري فيه إلى المرفقين، يعني أو إلى الكفين»، وأخرجها البزار في مسنده بالجزم، بإسناد حسنه ابن الملقن، لكن ذكر ابن حجر أن الحديث فيه مقال، وقال ابن القطان: «وَأما الحَدِيث الآخر الَّذِي فِيهِ (إِلَى الْمرْفقين)، فأبين انْقِطَاعًا».

انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٨٨) برقم (٣٢٤)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، (١/ ١٦٥) برقم (٣١٢)، ومسند البزار، مسند عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، (٤/ ٢٢٨) برقم (١٣٩١)، وفتح الباري (١/ ٤٤٥)، والدراية (١/ ٦٨)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، (١/ ٧٥) برقم (٣٣٩)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٢٨٠) برقم ٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود، والبيهقي في الكبرى، وهي رواية فيها مقال، كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٨٨) برقم (٣٢٢)، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (١/ ٣٢٣) برقم (١٠٠٩)، وفتح الباري (١/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، (٧/ ١٤٨) برقم (٧١٢١)، والتمهيد (١٩/ ٢٨٧).

وأحاديث الضربتين كلها متكلم فيها، فقد قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/ ٢٨٧): «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٢٨٠) برقم (٣٦٨).

إحداهما للوجه، والأخرى لليدين، إذ كان ذلك أكثر ما روي فيه.

ومن اقتصر على ما دون المرفقين، وعلى ضربة واحدة، **فقد ترك زيادة قد ذكرت فيه لم يستعملها**، وسبيل الأخبار أن تستعمل على أكثرها فائدة، وأعمها حكمًا»[1].

دراسة التخريج:

وجه التخريج: أن زيادة (إلى المرفقين) زيادة معنوية، زادها الراوي، وهي تفيد حكمًا زائدًا على سائر الروايات، التي فيها المسح إلى الكفين، فهي أولى بالأخذ عند الجصاص.

ولكن هذا التخريج محل نظر، فإن زيادة: (إلى المرفقين) منقطعة السند، مطعون فيها، والزيادة إنما تقبل إذا كانت زيادة عن ثقة، صحيحة السند؛ كما لو انفرد بروايتها في حديث مستقل، فلا يستقيم التخريج في نظري، والله أعلم.

الفرع الثاني: الرفع في التكبير إلى حذو الأذنين:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويرفع يديه حذو أذنيه، ناشرًا لأصابعه)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد روي عن النبي ﷺ أخبار مختلفة في صفة الرفع عند الافتتاح.

فروى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا)[3].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤١٦).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

انظر: مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (١٤/ ٤٧٢) برقم (٨٨٧٥)، وسنن أبي داود، أبواب استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (١/ ٢٠٠) برقم (٧٥٣)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب نشر الأصابع عند التكبير، (٢/ ٦) برقم (٢٤٠)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر سؤال العبد ربه عز وجل من فضله بين التكبير والقراءة في صلاة الفريضة، (١/ ٢٤١) برقم (٤٧٣)، وصحيح ابن حبان، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي إذا كان إماما أن يسكت قبل ابتداء القراءة ليلحق من خلفه قراءة فاتحة الكتاب (٥/ ٧٧) برقم (١٧٧٧).

وروى...عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذْوَ مِنْكَبَيْهِ)[1].

... وروى وائل بن حجر[2] ومالك بن الحويرث[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ رفعهما حذاء أذنيه.[4]

... فأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس فيه بيان صفة الرفع في حال التحريمة، لاحتمال أن يكون مراده أنه رفعهما مدًا للدعاء قبل الدخول في الصلاة.

وأيضًا: فلو صح أن المعنى رفعهما عند الافتتاح، لم يدل على خلاف ما روي في سائر الأخبار التي ذكرناها؛ لأن رفعهما حذاء الأذنين وحذاء المنكبين ضَرْبٌ من المدِّ، فيحتمل أن يكون خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافقًا لبعض ما ذكرنا.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (١/ ١٤٨) برقم (٧٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (١/ ٢٩٢) برقم (٣٩٠).

(٢) وائل بْن حجر بْن ربيعة بْن وائل بْن يعمر الحضرمي، يكنى أبا هنيدة، كَانَ أبوه من ملوك حضرموت، وفد عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ فأسلم ودعا له النبي ﷺ، واستعمله، شهد مع عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صفين، وَكَانَ عَلَى راية حضرموت.
له ترجمة في: الاستيعاب (٤/ ١٥٦٢)، وأسد الغابة (٥/ ٤٠٥).

(٣) هو مَالِك بْن الحويرث بْن أشيم اللَّيْثِيّ، يكنى أَبَا سُلَيْمان، قدم على النبي ﷺ في شببة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمره بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، سكن البصرة، ومات بها سنة ٩٤هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب (٣/ ١٣٤٩)، وأسد الغابة (٥/ ١٨).

(٤) حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند وائل بن حجر، (٣١/ ١٦٣) برقم (١٨٨٧١)، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، (١/ ٣٠١) برقم (٤٠١)، وحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين، (١/ ٧٠) برقم (٩٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (١/ ١٩٣) برقم (٣٩١).

وبقي الكلام في الوجهين الآخرين، فاختار أصحابنا رفعهما حذاء الأذنين؛ وذلك لأن فيه زيادة أفعال هي طاعة، إذ لم يَرِد بإزائه نهي، **ولأن الأخبار إذا اختلفت كان خبر الزائد أولى**»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج: السرخسي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري مستقيم، لثبوت الأحاديث المثبتة للرفع إلى المنكبين، والرفع إلى فروع الأذنين، وهو يدل على أن النبي ﷺ فعل هذا مرة، وذاك مرة، وأن المصلي مخير.

وقدم الحنفية خبر المحاذاة إلى الأذنين؛ لأنها تشتمل على الرفع إلى المنكبين وزيادة، فاستعملوا الخبر الأكثر فائدة، وقدم غيرهم أخبار الرفع إلى المنكبين؛ لأن رواتها أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ[3]، والله أعلم.



(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٧٦).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٢).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٣٧).

المطلب الخامس

الخبران إذا تعارضا وكان أحدهما عليه عمل الناس والآخرُ مختلفًا فيه قدم ما عليه عمل الناس

المقصود بالناس في هذه القاعدة السلف الصالح، كما قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة ترك القياس بما عليه العمل: «والمراد بقولهم: **عمل الناس**: أن **السلف من الصحابة وعلماء التابعين** قد كانوا يشاهدون الناس يفعلون ذلك، فلم يظهر من أحد منهم نكيرٌ على فاعله، فصار ذلك إجازةً منهم له، وإقرارًا لهم عليه»[1].

والمقصود بالترجيح هاهنا: الترجيح بعمل الأكثر من السلف، وأما إذا كان عليه عمل السلف قاطبة فهو إجماع، ولا يعارض الخبر بالإجماع، كما قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاكيًا عن عيسى بن أبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جعل عيسى استعمال الناس لأحد الخبرين موجبًا لثبوت حكمه دون الآخر؛ لأنَّ الإجماع حجةٌ لا تسع مخالفته، ولا يجوز اجتهاد الرأي معه، فالخبر الذي ساعده الإجماع منها ثابت الحكم، والآخر: إما أن يكون منسوخا، أو غير ثابت في الأصل»[2].

وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك إن ظهر عمل الناس بأحد النصين دون الآخر؛ لأن الذي ظهر العمل به بين الناس ترجح بدليل الإجماع، فينتفي به معنى التعارض بينهما، مع أن الظاهر أن اتفاقهم على العمل به لكونه متأخرا ناسخا لما كان قبله، وبالعلم بالتاريخ ينتفي التعارض، فكذلك بالإجماع الدال عليه»[3].

والجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يعبر بعمل الناس، وأحيانًا بعمل السلف، وأحيانًا بعمل

---

(١) الفصول (٤/ ٢٤٨).

(٢) الفصول (٣/ ١٦٥).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٨).

الفقهاء، كما سيأتي ذكره في الفروع بإذن الله.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الخبر الذي عليه عمل أكثر السلف مقدم على ما ليس كذلك.

وهذا قول جماهير الأصوليين[1]، وهو اختيار الجصاص[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن عمل السلف ليس بموجب للترجيح.

وهذا مذهب بعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بناء على أن قول الأكثر ليس بحجة[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصوله: «وقد ذكر عيسى بن أبان حكم الخبرين المتضادين، فجعل أحد الأسباب المقوية لأحدهما: **وجود عمل الناس، دون الآخر**، فيكون المعمول ثابت الحكم، ناسخا، والآخر منسوخا، إن صحت في الأصل روايته.

قال: وإن اختلفوا ساغ الاجتهاد في تثبيت أحدهما.

قال: وإن كان أحدهما متقدما على الآخر والناس مختلفون في العمل بهما، فإن احتملا الموافقة والجمع بينهما استعمل الاجتهاد.

وإن لم يحتملا الموافقة، فالآخر ناسخ للأول، **إن كان الأول قد عمل به الناس**، وهو الظاهر في أيدي أهل العلم، والذي يعتمدون عليه. ويكون الآخر منهما خاملا، لا يعمل به إلا الشاذ من الناس، فحينئذ ننظر إلى الذين عملوا بالأول، فإن وجدناهم يجوزون

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٨)، وفصول البدائع (٢/ ٤٦٧)، ولباب المحصول (٢/ ١٠٩٢)، والمحصول (٥/ ٤٤٢)، والإبهاج (٣/ ١٨٤٣)، ونهاية السول (١/ ٣٨٨)، وشرح البدخشي (٣/ ٨٣٨)، وشرح المحلي (٢/ ٣٦٥)، والبحر المحيط (٦/ ٢٥٣)، والواضح (٥/ ١٠٠)، والتمهيد (٣/ ٢٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٢).

(٢) الفصول (٣/ ١٦٤).

(٣) انظر: الفصول (٣/ ١٧٣)، وبذل النظر (ص٤٨٨).

للـذين عملـوا بـالآخر، ولا يعتبـون علـيهم ذلـك، جـاز اجتهـاد الـرأي في ذلـك، وإن وجدناهم يعيبون ما ذهب إليه من خالفهم، كان الأمر عندنا **على ما عمل النـاس**، وظهـر في أيديهم، ولم يجز الأخذ بالخبر الشاذ الذي قد عابوه على من عمل به؛ لأن الأمر إذا ظهر في المسلمين وعملوا به ثم نسخ، ظهر نسخه منهم، كما ظهر للغير نصه، حتى لا يشـذ إلا على القليل»[1].

أدلة الجصاص لما ذهب إليه:

استدل الجصاص لتقديم الخبر الذي عمل به الناس على المختلف فيه بدليلين:

الدليل الأول: ذكره بقوله: «أن استعمال النـاس الأول يوجـب صـحته وثباتـه، فلـو كـان الآخر ثابتًا يعرفه من يعرف الأول، لما أنكره على من عمـل بـالآخَر؛ لأن الحكـم إذا ثبـت واستفاض في الكافة ثم نسخ، فـإن النبي ﷺ لا محالـة يُظهِـر نسـخَه فـيمن ظهـر فـيهم في حُكمِه بَدرٌ[2]، فدل إنكارهم على الآخرين ما ذهبوا إليه من حكم الخبر الآخر، أن الأول ثابت الحكم، وأن الثاني شاذ، لا يجوز الاعتراض به على الأول»[3].

الدليل الثاني: ذكره بقوله: «أن الجمهور لما عملوا بالخبر الأول دون الآخر مع علمهم بأن الآخر قد روي فهـم لا يتركـون الحكـم بالثـاني إلا مـع علمهـم بـأن الأول ثابـت الحكـم، ولولا ذلك لكان الثاني ناسخا له عندهم، فلما لم يعتبروا الثاني وثبتوا عـلى الأول، علمنـا: أنهم قد علموا شذوذ الثاني، وأنه غير جائز الاعتراض به على الأول دون الثاني»[4].



(١) الفصول (٣/ ١٦٤).

(٢) يريد من ظهر فيهم في حكمه عجلة، من بدَرَ إلى الشيء إذا عجل إليه وأسرع.
انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٩٤)، والمحكم (٩/ ٣١٦).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٦٦).

(٤) المصدر السابق.

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: لا نفل بعد صلاة العصر:

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما بعد العصر وبعد الفجر فإنما ينهى فيهما عن النوافل والنذور وصلاة الطواف، ويجوز فيهما فعل الفرض، وذلك لما روى أبو سعيد الخدري، ومعاذ بن عفراء، وابن عمر، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)[1].

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سؤال عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ عن الأوقات: (أَنَّ الصَّلَاةَ بِالليْلِ مَقْبُولَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الفَجْرَ، ثُمَّ اجْتَنِبِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)[2].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)[3].

... واحتج مخالفنا بما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (مَا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتِي قَطُّ بَعْدَ العَصْرِ إِلّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[4].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (١/ ١٢١) برقم (٥٨٨)، وصحيح مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٦) برقم (٨٢٥).

(٢) حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم، عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، في كتاب الصلاة، باب إسلام عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١/ ٥٦٩) برقم (٨٣٢).

وأما رواية حديث ابن مسعود عن عمرو بن عبسة فقد أوردها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في إتحاف الخيرة المهرة من حديث إسحاق بن راهويه بسنده إلى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر قصة عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر فيه انقطاعًا.

انظر: إتحاف الخيرة المهرة، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلاة التي نهي عنها، (١/ ٤٦٥) برقم (٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (١/ ١٢٠) برقم (٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

=

وبحديث يزيد بن الأسود عن أبيه، قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْغَدَاةَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: (**عَلَيَّ بِهِمَا**)، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: (**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**) فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**)[1].

... قيل له: أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمختلف في متنه، وذلك أنه روي على ما قال، وهذا اللفظ منكر عند جميع الأمة؛ لأن أحدًا لا يبيح النفل المبتدأ بعد العصر.

ثم قد روى... عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: (أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى ناسا يصلون بعد العصر، فقال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم نَرَ رسول الله ﷺ صلاهما، ولا أمر بهما، قال: ذلك ما يفتي به الناسَ ابنُ الزبير! فأرسل إلى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسأله فقال: أخبرتني ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتني ذلك أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة، فقالت: يرحمها الله ما أرادت إلى هذا، فقد أخبرتها: أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، إن رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ الظهر، وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون، وكان قد أهمه شأنهم، إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر، ثم جلس يقيم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ رأى بلالا فأقام الصلاة

= انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، (١/ ١٢٢) برقم (٥٩٣)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (١/ ٥٧٢) برقم (٨٣٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي، وقال: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح».
انظر: المسند، حديث يزيد بن الأسود، (١٩/ ١٨)برقم (١٧٤٧٤)، وسنن النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر جماعة لمن صلى وحده، (٢/ ١١٢) برقم (٨٥٨)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (١/ ٤٢٤) برقم (٢١٩).

فصلى العصر، دخل منزلي فصلى ركعتين، فلما فرغ قلت: ما الركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما؟ فقال: (**هُمَا سَجْدَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلَائِصُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَنَسِيتُهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنِي فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكِ**)[1].

فأحالت عائشة على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنكرت أم سلمة رواية عائشة بفعل صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر على الإطلاق، وذكرت أن رسول الله ﷺ قال: (كَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ وَالنَّاسُ يَرَوْنِي)، وهذا يقتضي النهي عنهما بعد العصر: لأنه منع الاقتداء بهما.

... وأما حديث يزيد بن الأسود عن أبيه في قصة الرجلين: فجائز أن يكون قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، ولأن الحظر والإباحة متى اجتمعا فالحظر أولى.

... وأيضًا: فإن من أصل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الخبرين المتضادين: **أن الناس متى اتفقوا على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، صار ما اتفقوا عليه قاضيًا على ما اختلفوا فيه، عامًا كان أو خاصًّا**»[2].

دراسة التخريج:

أشار إلى نحو هذا التخريج العيني[3] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والذي يظهر لي أن التخريج سديد، وبيانه: أن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة، وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس دون ذكر سؤال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
انظر: مسند الإمام أحمد، حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (٤٤/ ٢٠٩) برقم (٢٦٥٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من رخص في الركعتين بعد العصر، (٢/ ١٣٣) برقم (٧٣٤٦)، وصحيح البخاري، أبواب ما جاء في السهو، (٢/ ٦٩) برقم (١٢٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (١/ ٥٧١) برقم (٨٣٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٤٢).

(٣) انظر: البناية (٢/ ٦٨).

وبعد العصر متفق على الاحتجاج بها سندًا ومتنًا عند الجميع، وأما أحاديث إباحتها لذوات الأسباب ونحوها فقد وقع فيها الاختلاف في تأويلها، وترك جماعة من الفقهاء العمل بها، فهي عند التعارض لا تقوى على مناهضة أحاديث النهي، مع ما اجتمع فيها من الحظر الذي يقدم على الإباحة حين التعارض، فلا جرم إذن أن تقديم أحاديث النهي التي عمل بها جميع الفقهاء أولى بالتقديم وأحوط عند المعارضة من الأخذ بما اختلفوا فيه، والله أعلم.

الفرع الثاني: البسملة لا يجهر بها في الصلاة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويقول المأموم ما ذكرنا، إلا أنه لا يتعوذ ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. . فإن كان إمامًا وكان في صلاة الجهر: أسرَّ ذلك كله ثم جهر بالقراءة)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «. . . وأما وجه قوله: يُسِرّ ببسم الله الرحمن الرحيم، فالأصل فيه ما حدثنا. . . عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا)[2].

وفي حديث شعبة عن قتادة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ: بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)[3].

وروى قيس بن عباية، قال: حدثني ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ[4]، قَالَ: (سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الألف، حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (١/ ٢٥٥) برقم (٧٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (٢/ ١٠٨): «رجاله موثقون».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (١/ ٢٩٩) برقم (٣٩٩).

(٤) هو عبد الله بن المغفل بن عبد نُهم بن عفيف، من مزينة، يكنى أبا سعيد، وقيل أبا زياد، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثُمَّ تحول عنها إِلَى البصرة، وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع، وهو أحد العشرة الذين =

أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَخَلْفَ أَبِى بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم أسمع أحدًا منهم يقولها)[2].

... فإن قيل: قد روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخرها)[3].

قيل له: لم تقل: إنه جهر بها، ويحتمل أن يكون قرأها في غير الصلاة، إذ ليس في قولها: إنه كان يصلي في بيتها دلالة على أنه قرأها في الصلاة.

وقد روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فنعتت له قراءة مفسرة حرفًا حرفًا[4]، ولم تذكر أنه قرأها كذلك في الصلاة، وهو معنى الحديث

= بعثهم عُمَر يفقهون الناس، توفي بالبصرة سنة ٦٠هـ.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٧/ ١٣)، والاستيعاب (٣/ ٩٩٦).

(١) سورة الفاتحة، الآية ١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: «حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث حسن».

انظر: مسند الإمام أحمد، حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٤/ ١٧٥) برقم (٢٠٥٥٨)، وسنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، (٢/ ١٣٥) برقم (٩٠٨)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (٢/ ١٢) برقم (٢٤٤).

(٣) أخرجه الطحاوي بسنده في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روته عائشة، وأم سلمة، وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة فاتحة الكتاب، (١٤/ ٦) برقم (٥٤٠٥)، وشرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ في الصلاة (١/ ١٩٩) برقم (١١٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

انظر: مسند الإمام أحمد، حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤٤/ ١٤٧) برقم (٢٦٥٢٦)، وسنن أبي داود، تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة (٢/ ٧٣) برقم (١٤٦٦)، وسنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، (٢/ ١٨١) برقم (١٠٢٢)، وسنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ، (٥/ ١٨٢) برقم (٢٩٢٣)، والمستدرك، من كتاب صلاة التطوع، (١/ ٤٥٣) برقم (١١٦٥).

الأول.

فإن قيل: روى نعيم المجمر[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أنه صلى وراء أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم لما سلَّم قال: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[2].

قيل له: ليس فيه ذكر الجهر، ولا يمتنع قرأها وأخفاها.

وعلى أنه **لو اختلفت الأخبار فيه، كان ما ظهر فيه عمل السلف الأول أولى بالاستعمال**، وقد وجدنا عمل السلف ظاهرًا بالإخفاء دون الجهر.

منه ما ذكرنا في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وجعله عبد الله بن المغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدثًا في الإسلام.

وقال أبو وائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان علي وعبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يجهران بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ولا بالتعوذ، ولا بآمين)[3].

وروي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: (الجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فِعْلُ

---

(١) هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب عتاقةً، تابعي ثقة، من العلماء، روى عن جماعة من الصحابة، ولزم أباهريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عشرين سنة، وكان يبخر مسجد النبي ﷺ فسمي المجمر، عاش إلى نحو سنة ١٢٠ هـ. له ترجمة في: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني، وقال: «هذا صحيح ورواته كلهم ثقات».

انظر: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، قراءة بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (٢/ ١٤٣) برقم (٩٠٥)، وصحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ والمخافتة به جميعا مباح، (١/ ٢٥١) برقم (٤٩٩)، وسنن الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (٢/ ٧٢) برقم (١١٦٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: «فيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس».

انظر: شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب قراءة بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في الصلاة (١/ ٢٠٣) برقم (١٢٠٨)، والمعجم الكبير، باب العين، (٩/ ٢٦٢) برقم (٩٣٠٤)، ومجمع الزوائد (٢/ ١٠٨) برقم (٢٦٢٦).

الأَعْرَابِ، فِعْلُ الأَعْرَابِ)[1].

وقال إبراهيم النخعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما أدركت أحدًا يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإن الجهر بها لبدعة)[3]...إلخ»[4]

دراسة التخريج:

أشار إلى التخريج: الزيلعي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري سديد، فترك الجهر عليه عمل جمهور السلف، كما قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لحديث عبد الله بن المغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حديث عبد الله بنِ مغفَّل حديث حسن، **والعمل عليه عند أكثر أهل العلم** من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ»[6].

ولا ريب أن التخريج هو على فرض صحة أحاديث الجهر بالبسملة، فحينئذٍ يتحقق التعارض، ويعمل بالترجيح.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب قراءة بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في الصلاة، (١/ ٢٠٤) برقم (١٢٠٩).

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، المذحجي، الإمام الحافظ فقيه العراق، من صغار التابعين، دخل على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو صبي، ولم يسمع منها، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٣) ذكره الذهبي في السير (٤/ ٥٢٠) والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٥٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٠٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٨٧).

(٥) نصب الراية (١/ ٣٦١).

(٦) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (٢/ ١٢) برقم (٢٤٤).

أمَا وقد ضعف الحفاظ أحاديث الجهر، وقالوا بأنها معلولة كلها، فأولى أن لا يضاد شيءٌ منها أحاديثَ الإسرار، فقد قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل مَا روي عَن النَّبِي ﷺ فِي الْجَهْر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَلَيْسَ بِصَحِيح»[1].

وقال العُقيلي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يثبت في الجهر بها حديث مسند»[3].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لأحاديث الجهر: «وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسنُ بمَنْ له علمٌ بالنقل أن يعارض بها الأحاديثَ الصِّحاح، ولولا أن يَعرِض للمتفقه شُبهةٌ عند سماعها فيظنَّها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها»[4]. والله أعلم.

الفرع الثالث: معنى العريّة:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العريّة عندهم هي الهبة؛ وذلك لأنها مشتقة من العارية، والعارية إنما هي تمليك المنافع، فكان اسم العرية بالهبة أولى منه بالبيع الذي هو تمليك ببدل، ويدل عليه قول الشاعر يصف نخلة:

لَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ وَلَا رُجَبِيَّةٍ ... وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينِ الجَوَائِحِ[5]

---

(١) نقله عنه جماعة، منهم الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب (٢/ ٢٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٧).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي، الإمام، الحافظ، الناقد، كان جليل القدر، حافظًا ثبتًا، كثير التصانيف، ومن أجلها وأشهرها كتاب: (الضعفاء الكبير) توفي سنة ٣٢٢هـ.
له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٦).

(٣) الضعفاء الكبير (١/ ٨٠).

(٤) التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٥٧).

(٥) البيت لسويد بن الصامت، كما نسبه إليه في لسان العرب (١/ ٤١٢)، وسمط اللآلي (١/ ٣٦١).
والسَّنْهَاء: النخلةُ إذا كانَتْ تَحْمِلُ سَنةً وسَنةً لا تَحمِلُ.
والرُجَبِيَّة -بتخفيف الجيم وتشديدها-: هيَ النَّخلةُ إِذَا مَالتْ فبُني لها جدارٌ تعتمِدُ عليه.
انظر: فقه اللغة (ص٢٠٦)، وتهذيب اللغة (٦/ ٧٩)، ولسان العرب (١/ ٤١٢).

يعني أنها موهوبة التمر في هذه السنين.

ويدل عليه قول النبي ﷺ: (**إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ، فَإِنَّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَصِيَّةَ**)[1].

وروى ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ لَا تُخْرَصَ الْعَرَايَا)[2]. والعرايا: أن يمنح الرجل من حائطه رجلًا نخلات، ثم يبتاعها الذي منحها من الممنوح بخرصها كيلًا.

وليس يمتنع إطلاق لفظ البيع عليه، وإن كان المشتري مالكًا للثمرة قبل تسليمها إلى

---

(١) الحديث دون قوله (**فَإِنَّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَصِيَّةَ**): أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: «هذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».
انظر: مسند الإمام أحمد، حديث سهل بن أبي حثمة (٢٤/ ٤٨٥) برقم (١٥٧١٣)، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الخرص، (٢/ ١١٠) برقم (١٦٠٥)، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، (٣/ ٢٦) برقم (٦٤٣)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، كم يترك الخارص، (٥/ ٤٢) برقم (٢٤٩١)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة (٤/ ٤٢) برقم (٢٣١٩)، والمستدرك، كتاب الزكاة، (١/ ٥٦٠) برقم (١٤٦٤).
وأما قوله ﷺ: (**فَإِنَّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَصِيَّةَ**): فقد أخرجه ابن أبي شيبة، وابن زنجويه في الأموال، وأبو داود في المراسيل، والطحاوي في شرح معاني الآثار، بلفظ: (**خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الخَرْصِ فَإِنَّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَصِيَّةَ**).
انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما ذكر في خرص النخل (٢/ ٤١٤) برقم (١٠٥٦٢)، والأموال لابن زنجويه، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، الأمر في أن العرايا والوصايا لا تخرص(٣/ ١٠٧٨) برقم(٢٠٠٨)، والمراسيل لأبي داود، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، (١/ ١٣٤) برقم (١١٨)، وشرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب العرايا، (٤/ ١٣٣) برقم (٥٦١٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وابن زنجويه في كتاب الأموال، والبيهقي، وقال: «وهو حديث مرسل وقد روي في حديث موصول».
انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الزكاة، باب الخرص، (٤/ ١٢٦) برقم (٧٢١٠)، والأموال لابن زنجويه، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، الأمر في أن العرايا والوصايا لا تخرص (٣/ ١٠٨٧) برقم (٢٠٠٧)، والسنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب زكاة الثمار، باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه (٤/ ٢٠٧) برقم (٧٤٤١)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه (٦/ ١١٢) برقم (٨١٨٠).

الموهوب له، كقول الله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[(١)]، وهي كلها لله قبل الشراء وبعده، وقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾[(٢)].

ولا يجوز عندنا بيع ثمرة النخلة والنخلتين، ولا أكثر من ذلك بخرصها تمرًا إذا كان البيِّعُ مالكًا للثمرة، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ (نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا)[(٣)].

وقال عليه الصلاة والسلام: (**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، كَيْلًا بِكَيْلٍ**)[(٤)].

ولاتفاق الجميع على امتناع جواز بيعها لو كانت موضوعة بالأرض إلا مكايلة. [(٥)]

ولاتفاق المسلمين أيضًا على امتناع جواز بيع تمر النخل الكثير بخرصها تمرًا. [(٦)]

فإن قيل: روى زيد بن ثابت ورافع بن خديج، وجابر، وأنس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا)[(٧)].

---

(١) سورة التوبة، من الآية ١١١.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٦.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام(٣/ ٧٣) برقم (٢١٧١)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٦٨) برقم (١٥٣٩).

(٤) أخرجه مسلم دون قوله (**كَيْلًا بِكَيْلٍ**) فهي عند الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح.

انظر: صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٨)، ومسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١٢/ ٩٢) برقم (٧١٧١)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير (٦/ ٤٣) برقم (٦١١١)، البدر المنير (٦/ ٤٧١).

(٥) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الإجماع (ص١٣٣) فقرة ٥٤٧: «وأجمعوا على أن الستة الأصناف، متفاضلًا يدًا بيد، ونسيئة، لا يجوز أحدهما، وهو حرام».

(٦) يعني بيع ما كان خمسة أوسق فأكثر، وقد نفى الخلاف فيه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٦/ ١٢١).

(٧) البخاري ومسلم.

=

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيما دون خمسة أوسق.[1]

قيل له: العرايا على ما وصفنا من الهيئة، وقد دللنا عليه في صدر المسألة.

ويدل عليه أيضًا: ما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة)[2].

وقال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَخَّصَ رسول الله ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا)[3].

فإن قيل: فما فائدة الرخصة على ما تأولتَ، والثمرة ملك الواهب بعدُ لم يملكها للموهوب له؟!

قيل له: لولا خبر الرخصة فيه، لمنعناه من ذلك لما فيه من إخلاف الوعد.

ولم يكن أن نبيح للموهوب له أخذ البدل؛ لأنه لم يملك بعد، فأفادنا الخبر جواز ذلك.

وأيضًا: فلو كان خبر العرية واردًا على الوجه الذي ادعيتموه من جواز عقد الشراء على ثمرة بخرصها تمرًا، لكان **خبر النهي عن المزابنة**، وقوله ﷺ: **(التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ...)**[4]: أولى بالاستعمال منه؛ لأنه **متفق على استعماله**، وخبر العرية **مختلف في**

= انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٣/ ٧٤) برقم (٢١٧٣)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٧٠) برقم (١٥٣٩).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٥) برقم (٢٣٨٢)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٧١) برقم (١٥٤١).

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٧٠) برقم (١٥٤٠).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

استعماله على الوجه الذي ذهب إليه المخالف، **ومتى ورد خبران على هذا الوصف، كان الخبر المتفق عليه قاضيًا على الآخر**»[(١)].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه السرخسي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والذي يظهر لي أن التخريج لا يخلو من اعتراض، فإن حاصل ما صار إليه: أن خبر النهي عن المزابنة أولى لكونه متفقًا عليه، فتلحق العرية التي هي بمعنى البيع به.

وهذا القياس قياس فاسد الاعتبار؛ لأن النص قد جاء باستثناء العرية من المزابنة في خبر المزابنة ذاته، فقد رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، **وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ**، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، **إِلَّا العَرَايَا**)[(٣)].

فالذي نهى عن بيع الثمر بالثمر، هو الذي رخص في بيع العرايا، كما قال ابن المنذر[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولما كانت المزابنة المنهي عنها هي بيع التمر الرَّطْبِ في نخْلِهِ؛ وجب أن تكون العرية المستثناة: هي بيع التمر بالرطب في نخله، وهذه هي فائدة الاستثناء، وهو الأوفق لأحاديث الترخيص في العرايا، وبه تجتمع الأخبار. [(٥)]

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٤٨).

(٢) المبسوط (١٢/ ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٥) برقم (٢٣٨١)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (٣/ ١١٧٤) برقم (١٥٣٦).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢١٥).

وأما تفسير العرية بالهبة فإنه يقلل الفائدة منه، فأي معنى لاستثناء هبة النخلات وابتياعها من الموهوب بخرصها كيلا، من بيع المزابنة! وأي معنى للترخيص فيها! ؟.

نعم، يقال: هذه الصورة قد تدخل في صور العرايا، غير أن الخلاف إنما هو في قصرها عليها، ومنع غيرها. [1]

ومما يؤيد ذلك المعنى: أن النبي ﷺ سمى التصرف بالعرية بيعًا، كما في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأصل في الكلام الحقيقة، وما ذكره الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ من تسمية الهبة بيعًا، إنما يصح بطريق المجاز، وإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى.

والحاصل: أن اتفاق الفقهاء على العمل بخبر المزابنة ليس فيه ما يدفع الأخذ بأخبار بيع العرايا، كما أن ترجيح اتفاقهم على الأخبار المرخصة في بيع العرايا لا وجه له؛ لثبوت استثنائه على سبيل الرخصة بالنص [2]، والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم لحم الضبع:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يؤكل ذو الناب من السباع، وذو المخلب من الطير). [3]

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك لما روى علي وابن عباس وأبو الدرداء وأبو ثعلبة الخشني وأبو هريرة وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)[4].

---

(١) انظر: المجموع (١١/ ١٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢١٥)، والمجموع (١١/ ١٧)، والمغني (٦/ ١٢٠).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٢٩٩).

(٤) أخرج طرفه الأول البخاري وأخرجه مسلم بتمامه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٧/ ٩٦) برقم (٥٥٣٠)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٤) برقم (١٩٣٤).

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: (**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**)[1].

فهذه الأخبار ثابتة عن النبي ﷺ في تحريم هذين الصنفين، وربما اقتصر بعض الرواة على ذكر ذي الناب من السباع، ويمسك عن ذكر ذي المخلب من الطير، وبعضهم يسوقه على وجهه فيذكر الأمرين جميعًا، كرهت ذكر أسانيدها وطرقها خوف الإطالة؛ لأنها مشهورة عند أهل العلم.

. . . فإن قيل: فقد روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في **الضبع أنه يؤكل**[2]، وهو من ذي الناب من السباع، فهلا استثنيته من الأخبار الواردة في تحريم السباع عامًا، كما استثنيت مما ذكر في الآية تحريم السباع؟

قيل له: لأنه [لا يحتمل][3] أن يكون ذلك في حال إباحة الجميع، ثم لما ورد الحظر ولم يخص شيئا عمَّ الكل، من قبل أن الأصل كان الإباحة.

وجهة أخرى: أن النهي عن ذي الناب من السباع قد ورد من طريق التواتر، وتلقاه الفقهاء بالقبول، فجاز أن يجمع بينه وبين حكم الآية[4].

وإباحة الضبع إنما ورد في خبر شاذ، ليس في وزن ورود التحريم في الاستفاضة

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٤) برقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه والنسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه.

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضبع (٢/ ١٠٧٨) برقم (٣٢٣٦)، وسنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع، (٧/ ٢٠٠) برقم (٤٣٢٣)، وسنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبه المحرم (٣/ ١٩٨) برقم (٨٥١)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام، (٤/ ١٨٢) برقم (٢٦٤٥).

(٣) هكذا في المطبوع، ولعلها: بدون (لا).

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام ١٤٥].

والشيوع وتلقي الناس إياه بالقبول، فصار خبر التحريم قاضيًا عليه، وإن كان خبر الحظر أعم من خبر الإباحة؛ لأن من أصلنا: **أنه متى ورد خبران متضادان، اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، فالذي استعمله الفقهاء عندنا قاض على ما اختلفوا في استعماله، وإن كان الخبر المختلف فيه أخص من الآخر**»[1].

دراسة التخريج:

أشار لهذا التخريج الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مشكل الآثار، فقد قال بعد ذكره لحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع: «وكانت هذه سنة قائمة ظاهرة في أيدي العلماء، وكان أئمة الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السباع، غير مختلفين فيه، وكانت الضبع ذات ناب فدخلت في ذلك، ولم يجز لأحد إخراجها منه»[2].

وأما من وافق الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن بعده: فالكاساني[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما أشار لنحو تخريجه البابرتي[4]، والعيني[5] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري قوي، ومستقيم على أصوله، فإن الضبع ذو نابٍ، والنهي عن أكل ذي الناب من السباع مشهور بين الفقهاء ومتفق عليه، والتمسك به هو الأصل، وما ورد في إباحة أكله ليس بصريح.

وأما ما روي عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُؤْكَلُ الضَّبُعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فقيل: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: وَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ)[6]: فقد مال

(١) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢٨٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (٩/ ١٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٤) العناية (٩/ ٤٩٩).

(٥) البناية (١١/ ٥٨١).

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى شذوذ زيادة إباحة الأكل، واحتمل مع صحتها أن يكون رأيًا فهمه جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من جعل النبي ﷺ الضبع صيدًا. (١)

وجعله صيدًا لا دليل فيه على إباحة أكله عند الحنفية، إذ ليس كل صيد يؤكل عندهم(٢).

والآثار مختلفة في إباحة لحم الضبع، ومما ورد في كراهته ما روي عن خُزيمةَ بنِ جَزْءٍ(٣) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: **أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟**)(٤).

فهذا كله جعل التمسك بالنهي المتفق عليه، والمشهور بين أئمة الأمصار أولى عند الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأخذ بخبر الإباحة المختلف فيه المحتمل، لا سيما وأن ثبوت الحظر متيقن، كما أنه عند التعارض أقوى، والله أعلم.



---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٩٣)، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٨٩).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٢٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).

(٣) هو خُزَيْمَةُ بْنُ جَزْءٍ السُّلَمِيُّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وله صحبة، روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا في الضبع وغيره. له ذكر في: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٠٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي».

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضبع (٢/ ١٠٧٨) برقم (٣٢٣٧)، وسنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، (٤/ ٢٥٣) برقم (١٧٩٢).

المطلب السادس

الخبران إذا تعارضا وكان أحدهما موافقًا للأصول فإنه يقدم

سبق بيان المراد بالأصول[1] في مثل هذه المسألة، وأنها: الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع، فإذا تضمنت حكمًا، واستقر ذلك الحكم، صار ما ورد على وفقه موافقًا للأصول، وصار هو قياس الأصول.

وقد ذكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الوجه من الترجيح في فصوله، فيما نقله مقررًا عن عيسى بن أبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «جعل عيسى استعمالَ الناس لأحد الخبرين موجبًا لثبوت حكمه دون الآخر،... وأما إذا اختلفوا فاستعمل بعضهم الآخر، ساغ الاجتهاد في استعمال أحدهما، **فيكون ما عاضده شواهد الأصول أولى بالاستعمال**، من قِبَلِ: أنهم لما اختلفوا لم يكن أحد الخبرين بأولى باستعمال حكمه من الآخر في ظاهر ورودهما، **فكان ما شهد له الأصول منهما أولى بالاستعمال**»[2].

والأصوليون بعضهم يذكر في المرجحات: ترجيح الخبر الموافق للأصول، وبعضهم يذكر ترجيح الخبر الموافق للقياس، وهو مندرج في مسألتنا اندراج الأخص في الأعم؛ لأن القياس إن أريد به القاعدة الكلية في الشرع، فالخبر الموافق له موافق للنصوص الدالة عليه، وإن كان بمعنى القياس الجزئي، فهو موافق لدليل المقيس عليه. [3]

ومن خلال كلام الأصوليين في المرجحات يمكن القول بأن هذا الوجه قد اختلف فيه على قولين:

---

(١) راجع مسألة: خبر الآحاد إذا خالف الأصول فإنه لا يقبل.

(٢) الفصول (٣/ ١٦٥).

(٣) يقرر الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٨): أن قياس الأصول أخص من الأصول، فكل ما خالف القياس فقد خالف أصلًا من الأصول، وليس كل ما خالف الأصول فهو مخالف للقياس، وسيأتي إيضاحه ونقل كلامه في موضعه اللائق به عند الحديث عن تعارض خبر الواحد والقياس.

القول الأول: أن موافقة الخبر للأصول يقتضي ترجيحه.

وهذا ما عليه جماهير الأصوليين، وممن ذكره: السرخسي[١]، والقاضي أبو يعلى[٢]، وابن عقيل[٣]، وابن العربي[٤]، والآمدي[٥]، والزركشي[٦] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو ما **اختاره الجصاص** رَحِمَهُ اللَّهُ في أصوله [٧].

القول الثاني: أن موافقة الخبر للأصول ومخالفة الآخر لا يقتضي الترجيح.

وهذا ما ذهب إليه الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال في باب ما يُظن أنه ترجيح وليس بترجيح: «أن يكون أحدهما غريبا لا يشبه الأصول، كحديث القهقهة، وغرة الجنين، وضرب الدية على العاقلة وخبر نبيذ التمر، فهذه الأحاديث لو صحت لا تؤخر عن معارضها الموافق للأصول؛ لأن للشارع أن يتعبد بالغريب والمألوف، نعم لو ثبت التقاوم بين الخبرين تساقطا ورجعنا إلى القياس، **وذلك ليس من الترجيح في شيء**»[٨].

على أن الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر قبل ذلك أن الدليل إذا شهد القرآن أو السنة المتواترة لوجوب العمل به فإنه يترجح به[٩].

وجه الترجيح بموافقة أحد الخبرين قياس الأصول:

أهم ما ذكره الأصوليون في توجيه الترجيح بموافقة قياس الأصول، أربعة أوجه:

أحدها: ما ذكره الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «أن شواهد الأصول لو انفردت عن الخبر لا

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: العدة (٣/ ١٠٤٩).

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٩٩).

(٤) انظر: المحصول له (ص ١٥٠).

(٥) انظر: الإحكام (٤/ ٢٧٠).

(٦) انظر: البحر المحيط (٨/ ٢٠٧).

(٧) انظر: الفصول (٣/ ١٦٥).

(٨) المستصفى (٢/ ٤٨١).

(٩) المصدر السابق (٢/ ٤٧٨).

يثبت الحكم بنفيها، فإذا ساعدت أحد الخبرين كان أولى بالإثبات»[1].

الوجه الثاني: أن العمل بما وافق الأصول، أو قياسها، هو عمل بالمشهور، وجريان على الأغلب في الشريعة، وهو أولى من مراعاة الشاذ أو النادر، كما قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معللًا: «أن يكون أحدهما موافقا للقياس والآخر مخالفا له... **ووجهه**: أن المعقول المعنى أغلب شرعًا، فالإلحاق بالغالب أولى من الإلحاق بالنادر»[2].

الوجه الثالث: أن مخالفة أحد الخبرين للأصول يدل على ضعفه، ولذلك نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الحديث إذا عارض الأصول سقط[3].

الوجه الرابع: أن ما كان موافقًا للأصول يعتضد بالكثرة، إذ الأخذ به مع مخالفة الخبر المعارِض إنما يلزم منه مخالفة دليل واحد، بخلاف العكس، وقد أشار إليه الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فما هو على وفق الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين»[4].



(١) الفصول (٣/ ١٦٥).

(٢) البحر المحيط (٨/ ٢٠٧).

(٣) انظر: العدة (٣/ ٨٩٧).

(٤) الإحكام (٤/ ٢٦٤).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الأذان لا ترجيع فيه:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الترجيع[1]، فليس هو عندنا من صلب الأذان؛ وذلك لأنه ليس في أذان عبد الله بن زيد[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي يرويه عبدالرحمن بن أبي ليلى[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصحاب النبي ﷺ في قصة الأذان[4] ترجيع.

ورأى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك إلا أن عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سبقه.[5]

---

(١) الترجيع في الأذان: أَن يأتي بالشهادتين خافضًا بها صوتَه، ثُمّ يرجِّعُها رافعًا بها صوتَه.
انظر: المبسوط (١/ ١٤٨)، والمُغرب (ص١٨٤)، والتعريفات (ص٥٦)، ومعجم مقاليد العلوم (ص٥٠).

(٢) هو عَبْدُ الله بْن زيد بْن ثعلبة بن عبد ربه بْن زيد بْن الحارث، الأنصاري الخزرجي الحارثي، يكنى أبا مُحَمَّد، شهد العقبة، وبدرًا، والمشاهد كلها مع رَسُول اللهَّ ﷺ، وهو الذي أري الأذان في النوم، فأمر النَّبِيّ ﷺ بلالًا أن يؤذن عَلَى ما رآه، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد الهجرة، بعد ما بنى رَسُول اللهَّ ﷺ مسجده.
له ترجمة في: الاستيعاب (٣/ ٩١٢)، وأسد الغابة (٣/ ٢٤٨).

(٣) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى -واسم أبي ليلى يسار- الأنصاري الكوفي، الإمام التابعي الفقيه المقرئ، ولد في خلافة الصِّديق، وقيل في خلافة عمر، ورآه يمسح على الخفين، أدرك أزيد من مئة صحابي، ولزم عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان حافظًا فقيهًا مقرئًا، معظمًا، امتحنه الحجاج الثقفي وضربه، توفي سنة ٨٨هـ.
له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة.
انظر: مسند الإمام أحمد، حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٣٦/ ٤٣٦) برقم (٢٢١٢٣)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١/ ١٣٤) برقم (٤٩٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١/ ٢٣٢) برقم (٧٠٦)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١/ ٣٥٨) برقم (١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتا، (١/ ١٨٩) برقم (٣٦٣).

(٥) كما في بعض روايات الحديث السابق تخريجه، وهو عند الترمذي وابن خزيمة، وصححاه.
انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في بدء الأذان (١/ ٣٥٨) برقم (١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتا، (١/ ١٨٩) برقم (٣٦٣).

... وأما ما روي في أذان أبي محذورة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الترجيع[2]، وأن النبي ﷺ علمه إياه: فإنه قد ذكر فيه السبب الذي من أجله أمر بالترجيع، وهو أن النبي ﷺ مر في صبيان من المشركين، يتحاكون أصحاب النبي ﷺ في الأذان كالمستهترين، قال: فسمع رسول الله ﷺ أذاننا، فقال: (**إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا حَسَنَ الصَّوْتِ**) فأرسل إلينا فأذنّا، وكنت في آخرهم، فحبسني رسول الله ﷺ ولا شيء أكره مما يأمرني به رسول الله ﷺ، قال: فعلمني الأذان، ثم قال لي بعد الشهادتين: (**ارْجِعْ فَمُدَّ بِهَا صَوْتَكَ**)[3].

فهذا له وجهان:

أحدهما: أنه لما لم يمد بها صوته بدءًا على ما أراده النبي ﷺ لكراهيته ذلك، على حسب ما روي في الخبر، أمره النبي ﷺ أن يرجع، فيمد بها صوته، فلا دلالة في ذلك على أنه من صلب الأذان.

والثاني: أنه لما رأى كراهيته لذلك؛ لأن المشركين كانوا ينكرون الشهادتين، أمره بالإعادة ليُمرَّنَ عليها ويعتادها.

وإذا احتمل الترجيع ما وصفنا، لم يجز لنا إتيانه من صلب الأذان إلا بدلالة.

ولأن الأخبار الأخر قد عارضته، فاستدللنا بها على أن أمره إياه بالترجيع كان على

---

(١) هو أوس –وقيل سلمان- بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح، أبو محذورة القرشي الجمحي، مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، أسلم يوم فتح مكة وأقام بها ولم يهاجر، وكان من أحسن الناس وأنداهم صوتًا، توفي سنة ٥٩هـ.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٥٠)، والاستيعاب (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧) برقم (٣٧٩).

(٣) قصة أذان أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجها بتمامها الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن حبان.

انظر: مسند الإمام أحمد، حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤/ ٩٧) برقم (١٥٣٨٠)، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه (١/ ٤٣٥) برقم (٩٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان (١/ ٦١٢) برقم (١٩٦٧)، وصحيح ابن حبان، باب الأذان، ذكر الأمر بالترجيع بالأذان، (٤/ ٥٧٤) برقم (١٦٨٠).

الوجه الذي قلنا.

وأيضًا: **اختلاف الأخبار يوجب الاستشهاد بالأصول، فما شهد له الأصول منها فهو أولى**، وقد اتفقوا على أن سائر ألفاظ الأذان لا ترجيع فيها، فكذلك الشهادتان»[1].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري سديد، وحاصله: أن الأخبار التي لم ترد بالترجيع في الأذان شهد لها الإجماع على أن سائر ألفاظ الأذان لا ترجيع فيها. [2]

وقد ذكر الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحو تخريجه، فنقل إجماع الفقهاء على أن الإقامة لا ترجيع فيها[3]. والله أعلم.

الفرع الثاني: لا يجهر بصلاة الكسوف:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجهر فيها بالقراءة)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لما روي عن النبي ﷺ قال: **(صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ)**[5]، يعني لا يفصح فيها بالقراءة.

وقد روى ابن عباس وسمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أن النبي ﷺ لم يُسمع له صوت في صلاة

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٥١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٢٨)، والاختيار (١/ ٤٢)، والبيان والتحصيل (١/ ٤٣٤)، وبداية المجتهد (١/ ١١٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٣)، والمجموع (٣/ ٩١)، والمغني (٢/ ٥٨)، وشرح الزركشي (١/ ٥٠٢).

(٣) الاختيار (١/ ٤٢)، وممن نقل الإجماع فيه: ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٠).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٣٩).

(٥) هذا الحديث لا يثبت مرفوعًا، فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٤): «باطل لا أصل له»، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدراية (١/ ١٦٠): «لم أَجِدهُ، وَهُوَ عِنْد عبد الرَّزَّاق من قَول مُجَاهِد وَمن قَول أبي عُبَيْدَة بن عبد الله بن مَسْعُود مَوْقُوفا عَلَيْهِمَا».

انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب قراءة النهار (٢/ ٤٩٢) برقم: (٤١٩٩-٤٢٠٠-٤٢٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، قراءة النهار كيف هي في الصلاة (١/ ٣٢٠) برقم (٣٦٦٤-٣٦٦٥).

الكسوف [١].

فإن قيل: قد روي أنه جهر فيها بالقراءة[٢]!

قيل له: **إذا اختلفت الأخبار، كان ما وافق الأصول منها أولى بالاستعمال**، وقولنا موافق للأصول؛ لأن صلاة النهار عجماء في سائر الفروض.

ولأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنها بمنزلة العيدين والجمعة، لما سن فيها من اجتماع الكافة والإمام»[٣].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه ابن الهمام[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحاصل تخريجه: أن خبر الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف موافق للأصل في صلوات النهار، فالقياس أن تكون سرية.

والذي يظهر لي أن التخريج لا يخلو من اعتراض، فإن قياسهم منتقض بصلاة الجمعة والعيدين، فإنهم يرون الجهر فيهما وهي صلوات نهارية [٥]، وإلحاق الكسوف بهما

---

(١) حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أخرجه الإمام أحمد والبيهقي في المعرفة.

انظر: المسند، مسند عبدالله بن عباس، (٤/ ٤١٣) برقم (٢٦٧٣)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخسوف (٥/ ١٥٤) برقم (٧١٤٦).

وحديث سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

انظر: مسند الإمام أحمد، حديث سمرة بن جندب (٣٣/ ٣٣٠) برقم (٢٠١٥٩)، وسنن أبي داود، باب صلاة الكسوف، (١/ ٣٠٨) برقم (١١٨٤)، وسنن ابن ماجه، باب ما جاء في صلاة الكسوف(١/ ٤٠٢) برقم (١٢٦٤)، وسنن الترمذي، باب صلاة الكسوف، كيف القراءة في الكسوف (٢/ ٤٥١) برقم (٥٦٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢/ ٤٠) برقم (١٠٦٥).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٨١).

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٨٩).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٣٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، والهداية (١/ ١٦).

في الجهر أولى من حملها على الأصل في صلوات النهار، لشبهها بهما من حيث كونها صَلَواتٍ مَخْصُوصَاتٍ يقيمها الإمام ويجمع لها الناس[1]. والله أعلم.

الفرع الثالث: الحجامة لا تفطر الصائم:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا بأس بالحجامة للصائم). [2]

وقد أطال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقرير ذلك، وعمدة ما احتج به ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -وساقه بأسانيده- قال: (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ)[3].

والثاني: حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا: (ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالاِحْتِلاَمُ)[4].

والثالث: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)[5].

---

(١) انظر: كتاب الأصل (١/ ٤٤٥)، والنتف في الفتاوى (١/ ١٠٥)، والمغني (٣/ ٣٢٦).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٥٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى والدارقطني، والبيهقي في الكبير، وأعله البخاري -كما نقله الترمذي في العلل الكبير- وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي: «وَحَدِيثُ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا أَصَحُّ».
انظر: السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، (٣/ ٣٤٥) برقم (٣٢٢٤)، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٣/ ٢٥٠) برقم (٢٢٦٣)، والسنن الكبير، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤/ ٤٤٠) برقم (٨٢٧١)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا (٣/ ٢٣٠) برقم (١٩٦٧)، والعلل الكبير للترمذي (١/ ١٢٥) برقم (٢١٥).

(٤) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وقالا: حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غير محفوظ، وضعفه البيهقي.
انظر: سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء(٣/ ٨٨) برقم (٧١٩)، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا (٣/ ٢٣٥) برقم (١٩٧٨)، والسنن الكبير، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر (٤/ ٣٧٢) برقم (٨٠٣٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/ ٣٣) برقم (١٩٣٨).
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (٤/ ١٧٧): «وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ:
=

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما روي. . . أن النبي ﷺ قال: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)[1]، فلا دلالة فيه على الإفطار بالحجامة؛ لأنه إنما أشار إلى عين[2]، كذا روي في الخبر أنه مر على رجل يحجمه آخر في شهر رمضان، فقال: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**).

فكان ذكر الحجامة فيه لتعريف العين، لا أنه علق الحكم بها، وهو كقولك أفطر القائم، وأفطر القاعد، إذا أشرت به إلى شخص بعينه، لم يَعُدْ إيجاب الإفطار لأجل القيام والقعود، ومثل قولك أفطر زيد.

... فإن قيل: قد روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ كَرِهَهَا بَعْدُ لِلْصَّائِمِ)[3].

قيل له: ذكر مِقسم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ)[4]، والكراهية لا توجب الإفطار.

... وأيضًا لو تعارضت الأخبار **كان ما تشهد له الأصول أولى بالاستعمال،**

= لَيْسَ فِيهِ صَائِمٌ إِنَّمَا هُوَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه أحمد، وابن المديني، وغيرهما، ونقل الحاكم في المستدرك عن الإمام أحمد أنه قال: «هو أصح ما روي في الباب».
انظر: مسند الإمام أحمد، حديث شداد بن أوس(٢٨/ ٣٣٦) برقم (١٧١١٣)، وحديث ثوبان (٣٧/ ٥٤) برقم (٢٢٣٧١)، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢/ ٣٠٨) برقم (٢٣٦٧)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (٣/ ٣٢٣) برقم (٣١٤٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ماجاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧) برقم (١٦٨٠)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، (١/ ٥٩٠) برقم (١٥٥٩)، والعلل الكبير للترمذي (١/ ١٢١) برقم (٢٠٨).

(٢) يعني إلى شخص معين، كأنه أراد أن النبي ﷺ علم سبب فطره، فأشار إليه بوصفه دون اسمه للتعريف.

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، والطبراني في الكبير، وضعف إسناده ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة.
انظر: مسند أبي يعلى مسند ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٤/ ٣٣٥) برقم (٢٤٤٩)، والمعجم الكبير، (١١/ ١٤٨) برقم (١١٣٢٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١١٠) برقم (٢٣١٤).

(٤) حديث مقسم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو طريق من طرق الحديث السابق تخريجه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٤/ ١٠١) برقم (٢٢٢٩).

والأصول شاهدة بنفي الإفطار بالحجامة؛ وذلك لأنه لا خلاف في أن الفصد والجراحة وسائر ما يوجب إخراج الدم من البدن لا يوجب الإفطار[1]، فوجب أن تكون الحجامة مثله»[2].

دراسة التخريج:

حاصل تخريجه: تقديم أحاديث الرخصة في الحجامة للصائم على أحاديث الفطر بها، لموافقتها قياس الأصول؛ إذ إن القياس عدم الفطر بإخراج الدم كما في الفصد ونحوه.

وهذا في نظري تخريج سديد، ولم يظهر لي فيه ما يقتضي المناقشة.

ولا ريب أن الأحاديث متعارضة ومتكافئة، فالجمهور أخذوا بأحاديث الرخصة ورجحوها بموافقة القياس[3]، ومن قال بالفطر بها -وهو الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطائفة من الصحابة والتابعين- أخذوا بظاهر الحديث، وقدموه على القياس، ورجحوا الحديث بعمل جماعة من الصحابة كانوا لا يحتجمون إلا ليلًا، كما أنهم قالوا بنسخ أحاديث الرخصة به[4]. والله أعلم.



(١) ممن حكى الاتفاق: ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/ ٤١١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٣٧).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٥٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، والمدونة (١/ ٢٩٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٣)، والأم (٢/ ١٠٦)، والمجموع (٦/ ٣٤٩).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٥٠)، وشرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٥٧٠)، والإنصاف (٣/ ٣٠٢).

المطلب السابع

الخبران إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عامًا فإنهما يتساقطان

هذه المسألة تعرف بمسألة تعارض العمومين.

وإذا تعارض العمومان فلهما أحوال:

الحال الأولى: أن يمكن الجمع بينهما بوجه مّا، فيصار إلى الجمع إعمالًا للدليلين.

الحال الثانية: أن يتعارضا ويعضد أحد العمومين دليل آخر، فيرجح المعتضد بغيره لقوة جانبه إذًا.

الحال الثالثة: أن يتعارضا بلا مرجح لكن يعلم المتأخر منهما، فينسخ المتقدم بالمتأخر.[1]

الحال الرابعة: أن يتعارضا من كل وجه بحيث يتعذر الجمع والترجيح، مثل أن يكون أحدهما ينفي الحكم عن كل ما يثبت الآخر، فهذا **محل نزاع بين الأصوليين** من جهتين:

الجهة الأولى: إمكان وقوع التعارض بين العامين من كل وجه:

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التعارض بين العمومين ممكن، وغير ممتنع.

ذهب إلى هذا جماهير الأصوليين [2].

القول الثاني: أن تعارض العامين من كل وجه ممتنع.

وهذا القول نُسِبَ لقومٍ دون تسمية. [3]

---

(١) انظر: بذل النظر (ص٢٥٨)، والتقرير والتحبير (٣/ ٧)، والإشارة (ص١٩٩)، وإحكام الفصول (١/ ٤١٧)، ولباب المحصول (٢/ ٨٢٥)، وشرح اللمع (١/ ٣٥٩)، والتلخيص (٢/ ١٤٧)، والمستصفى (٢/ ١٦٩)، وروضة الناظر (٢/ ٨٠)، والمسودة (١/ ٣٢٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٦).

(٢) نسبه إلى الأكثر المرداوي في التحبير (٨/ ٤١٢٧)، وهو مفهوم من كلام الأصوليين في تعارض العامين، كما في المصادر السابقة في الحاشية (١).

(٣) كما في المستصفى (٢/ ١٧٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٨)، والتحبير (٨/ ٤١٢٧).

الجهة الثانية: حكم التعارض بين العامين من كل وجه:

ذهب عامة الأصوليين إلى القول بتساقط الدليلين العامين إذا تعارضا من كل وجه، لكنهم اختلفوا في العمل بعد التساقط، على قولين:

القول الأول: التوقف، والمصير إلى الأدلة الأخرى.

قال به جمهور الأصوليين[1]، **واختاره الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال مقررًا لرأي عيسى بن أبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد سوى عيسى بن أبان بين حكم الخبرين المتضادين إذا تعرى كل واحد منهما من أن يكون له مزية على صاحبه، من شواهد الأصول، فإن سبيلهما: أن يسقطا، كأنهما لم يرويا»[2].

القول الثاني: التخيير بين الدليلين.

وهذا رأي المالكية[3]، وبعض الحنفية [4]، والشافعية[5]، واختاره ابن عقيل من الحنابلة [6].

أهم الأدلة على أن العمومين إذا تعارضا فإنهما يتساقطان:

يمكن أن يستدل على تساقط العمومين عند تعارضهما بذات الأدلة التي يستدل بها على تساقط المتعارضين عند تعذر الجمع والترجيح والنسخ، أيًا كان نوعهما.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٣/ ٤٠٨)، وشرح البدخشي (٣/ ٨٠٩)، وفصول البدائع (٢/ ٤٤٧)، وشرح اللمع (١/ ٣٥٩)، والتلخيص (٢/ ١٤٨)، والورقات مع شرح المحلي (ص١٧٢)، و روضة الناظر (٢/ ٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٢).

(٢) انظر: الفصول (٣/ ١٦٨).

(٣) انظر: الموافقات(٣/ ١٣٧)، والإشارة (ص١٩٩)، وشرح تنقيح الفصول(ص٤٢١)، ونشر البنود (٢/ ٢٨٠).

(٤) انظر: بذل النظر (ص٢٥٩).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ١٦٩)، والمحصول (٥/ ٤١٠).

(٦) نقله عنه في شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٣).

وأهم ما يصلح للاستدلال به لذلك دليلان:

الدليل الأول: أن العمل بأحد الدليلين والحال هذه متعذر، وإذا تعذر العمل فإما أن يعمل بواحد منهما بلا مرجح، وهذا تحكم ممنوع، أو يتساقطا معًا، وهو المتعين. [1]

الدليل الثاني: القياس على البينتين إذا تعارضتا، فكما أن البينتين إذا تعارضتا فإنهما يتساقطان، فكذلك الخبران إذا تعارضا لم يجز التمسك بواحد منهما. [2]



(١) انظر: بيان المختصر (٣/ ٣٢٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٤).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٣)، والإبهاج (٣/ ١٧٧٤).

الفرع المخرج على الأصل:

الخلطة في المواشي لا تأثير لها في وجوب الزكاة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والخليطان في المواشي كغير الخليطين، يعتبر ملك كل واحد منهما على حياله، ولا يعتد بالشركة)[1].

استدل الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بأحاديث، أهمها حديثان:

الأول: حديث فريضة الصدقة، الذي رواه أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب له كتابًا وعليه خاتم رسول الله ﷺ، وفيه: (بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُّ بِهَا، فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ. . .) وذكر الحديث إلى أن قال: (فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ)[2].

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)**[3].

ثم قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فنص في هذه الأخبار على حكم الواحد إذا نقص ماله من النصاب، ولم يفرق بين الخليط وغيره، واقتضى عمومه استعمال الحكم في الحالين.

وأيضًا قوله ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ)**[4]: جائز إطلاق اللفظ على أحد الشريكين إذا كان بينهما خمس أن يقال: له دون خمس من الإبل، فانتفى وجوب

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (٢/ ١١٨) برقم (١٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/ ١١٩) برقم (١٤٥٩)، وصحيح مسلم، أول كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣) برقم (٩٧٩)، و (٩٨٠).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

الصدقة عنه بعموم اللفظ.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: (**فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ**)[1]، وهو ينتظم حال الشركة والانفراد.

قيل له: لا دلالة فيه على ما ذكرت؛ لأن ذلك إنما يقتضي وجوب الشاة في خمسٍ مّا، ولا يقتضي وجوبها في كل خمس، فسقط اعتبار عمومه في كل خمس، ومتى أوجبنا شاةً في خمسٍ مَّا، فقد قضينا عهدة اللفظ.

وأيضًا: في تقسيم كل خمس نصف[2] عارضه قوله: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**)[3]؛ **لأن عموم كل واحد من الخبرين يدفع عموم الآخر، وإذا تعارضا تساقطا،** وانفرد لنا قوله: (**فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**)[4] بلا معارض؛ لأنه وارد في بيان ملك كل واحد»[5].

دراسة التخريج:

التخريج محل نظر؛ لأن العمومين إنما يتساقطان إذا تعارضا من كل وجه، وهاهنا يمكن دفع التعارض بوجهٍ، فإن قوله ﷺ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**): وإن كان عامًا يشمل حال الخلطة والانفراد، إلا أنه مخصوص بحديث: (**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**)[6]؛ فإنه

---

(١) جزء من حديث الصدقة في صحيح البخاري، وقد تقدم تخريجه.

(٢) هكذا في المطبوع، وكأن العبارة فيها خلل.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٥٤).

(٦) أخرجه البخاري مقطعًا في كتاب الزكاة، أخرج طرفه الأول في باب: ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، (٢/ ١١٧) برقم (١٤٥٠)، وطرفه الثاني في باب: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، (٢/ ١١٧) برقم (١٤٥١).

يدل دلالة واضحة على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، والتراجع لا يتأتى إلا في خلطة الأوصاف، ولا يتأتى في خلطة الأعيان.[1] والله أعلم.



(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٥)، والحاوي الكبير (٣/ ١٣٨)، والمغني (٤/ ٥٢).

المطلب الثامن
إذا كان أحد الخبرين موافقًا لحكم الأصل والآخر ناقلاً عن حكم الأصل قدم الناقل

إذا تعارض خبران مستويان في القوة، وكان أحدهما مقررًا لحكم البراءة الأصلية، بانيًا عليه، والآخر ناقلًا عن حكمها إلى غيره، فقد اختلف الأصوليون في ذلك أيهما يقدم، على قولين:

القول الأول: يقدم الناقل عن الأصل على المقرر للأصل.

ذهب إليه جمهور الأصوليين، من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وهو ما **اختاره الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله، حيث قال: «ومتى ورد خبرانِ متضادانِ: أحدهما بَانٍ على أصل قد ثَبتَ، والآخرُ ناقلٌ عنه، وقد تساويا في جهة النقل، وسائر الأسباب، **فالواجب أن يكون الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه**، على ما ذكرنا عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خبري الحظر والإباحة، سواء كان الناقل مبيحًا لشيء قد ثبت حظره، أو حاظرًا لشيء قد ثبت إباحته»(٥).

القول الثاني: يقدم المقرر للأصل على الناقل عنه.

---

(١) انظر: الفصول (٣/ ١٦٩)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٥)، ورفع النقاب (٥/ ٥٤٧)، ونشر الورود (٢/ ٦٢٠)، والأصل الجامع (٣/ ٧٥).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٣)، ونهاية السول (١/ ٣٨٦)، وغاية الوصول (ص١٥٢)، وحاشية العطار (٢/ ٤١٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢)، والتحبير (٨/ ٤١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٧).

(٥) الفصول (٣/ ١٦٩).

وهذا القول قال به الرازي[1] والبيضاوي [2]رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، واختاره الطوفي[3] رَحِمَهُٱللَّهُ.

أدلة الرأي الذي اختاره الجصاص:

أهم ما يستدل به لترجيح الناقل عن الأصل على الموافق للأصل ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الخبر الناقل عن الأصل فيه زيادة على الخبر المبقي على البراءة الأصلية؛ لأنه يفيد حكما شرعيا ليس موجودا في الأصل، والتأسيس أولى من التأكيد.[4]

الدليل الثاني: أن نقل الأحكام عن حكم البراءة الأصلية هو مقصود بعثة الرسل، ولأجله أنزلت الكتب، وأما استصحاب حكم البراءة فيكفي فيه حكم العقل. [5]

الدليل الثالث: القياس على الجرح في الرواية، فكما يقدم قول الجارح على المقرر للعدالة، لاشتماله على زيادة علم، فكذلك ترجيح الخبر الناقل على المقرر للأصل. [6]



(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٣)

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص٢٤٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢).

(٤) انظر: غاية الوصول (ص١٥٢)، والتحبير (٨/ ٤١٩٥).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٨/ ١٩٤).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: توريث ذوي الأرحام:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلًا على ذلك من السنة: « ومن جهة السنة: حديث عمر، والمقدام بن مَعْدِيْكَرِبَ، عن النبي ﷺ أنه قال: (**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**)[1].

... فإن احتج علينا بما حدثنا عبدالباقي بن قانع، حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري، حدثنا الربيع بن تغلب، حدثنا مسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فقَالَ: (**سَارَّنِي جِبْرِيلُ، وَقَالَ: لَا شَيْءَ لَهُمَا**)[2].

وحدثنا عبدالباقي، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا أبو عمر الضرير، أخبرنا عبدالله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَوْ عَلَى حِمَارَةٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: مَا تَقُولُ فِي الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ؟ قَالَ: (**يَا رَبِّ خَالَةٌ وعَمَّةٌ**، ثُم قَالَ: **لَا شَيْءَ لَهُمَا**)[3]، كذا عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قيل له: هذا الحديث يروى عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ، وحديث مسعدة ضعيف.

ولو ثبت موصولًا كان خبرنا أولى، من جهتين:

إحداهما: أن خبرنا مثبت، وخبرهم نافٍ، والنفي والإثبات متى اجتمعا في الأخبار كان الإثبات أولى بها.

والجهة الأخرى: أن **خبر النفي وارد على الأصل**، وقد كان الأصل نفي المواريث؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة والحِلف، دون الأنساب، إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]، **وإثبات الميراث بالقرابة طارئ على نفيه، فكان أولى**»[2].

دراسة التخريج:

هذا الفرع تقدم في مسألة: خبر المثبت مقدم على خبر النافي، وتقدم الكلام في تخريجه على ذلك الأصل هنالك.

والكلام في هذه المسألة في الوجه الآخر من الترجيح الذي ذكره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كون أخبار التوريث لذوي الأرحام ناقلة عن الأصل.

وبيان التخريج: أن التوريث بالولاء قد علم ثبوته أول الأمر، فكان ما عداه منتف بالبراءة الأصلية، فما جاء من أخبار عدم توريث ذوي الأرحام موافق لذلك الأصل.

وإذ قد علم تقدُّمُ التوريث بالولاء دون النسب، علم أن أخبار التوريث بالنسب طارئة عليها، متأخرة عنها، ولم يأت ما يسقطها، فكانت أولى بالتقديم لكونها ناقلة عن أصل البراءة، زائدة عليه حكمًا شرعيًا.

وهذا في نظري تخريج مستقيم، وليس فيه ما يقتضي مناقشة. والله أعلم.

الفرع الثاني: نجاسة سؤر الخنزير والسباع:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسؤر الدواب المحرم أكلها، وهي الخنازير والكلاب: حرام)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في نجاسة سؤر الكلب ما روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**)[4]، وتطهير الأواني في الأصل لا يجب إلا من النجاسات؛ لأنها لا

---

(١) سورة الأنفال، من الآية ٧٥.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ١١٨).

(٣) مختصر الطحاوي (ص١٦).

(٤) سبق تخريجه.

عبادة عليها.

... فإن قيل: روى أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب، فقال: (**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**)[1]، فهذا يعارض خبر ولوغ الكلب! [2]

قيل له: هذه في الحياض الكبيرة، ولا ينجس الكل عندنا، ويتوضأ من الجانب الآخر. وأيضًا: فلو تعارضا، **كان خبر النهي أولى؛ لأن الأصل الإباحة، والحظر طارئ عليها لا محالة**»[3].

دراسة التخريج:

هذا الفرع برمته تقدم في مسألة: تقديم الحاظر على المبيح، ولكن في كلامه ما يشعر أن الترجيح لأخبار النهي عن آسار السباع محتمل لوجه آخر، كما فعل في توجيه الفرع السابق، وذلك أن قوله: «**لأن الأصل الإباحة، والحظر طارئ عليها**» يلمح إلى أنه إنما قدم النهي لكونه ناقلًا عن الأصل، وهو أولى من الأخذ بما وافق الأصل.

وهذا التوجيه لا يتنافى مع الترجيح بتقديم الحاظر على المبيح؛ لأن من أدلة تقديم الحاظر كونَه ناقلًا عن الأصل، كما ذكره غير واحد من الأصوليين[4]، فكأن تقديم الحاظر على المبيح صورة من صور مسألة: ترجيح الناقل عن الأصل على المقرر له، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) وهذا على مقتضى مذهب مالك رَحِمَهُٱللَّهُ فإنه يرى طهارة سؤر الكلب، كما في المدونة (١/ ١١٦).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٧٨).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٢).

المطلب التاسع

خبر الواحد مقدم على القياس

إِذا اقتضى خبرُ الواحد إِيجَابَ أشيَاء، واقتضى القيَاس حظر جميعها على الجهة التي اقْتضى الخبر إيجابها، أو بالعكس، حصل التعارض بينهما.

وتحرير المراد بهذه المسألة -ولا سيما عند الحنفية- مما يشكل كثيرًا، فإن القول فيها يتداخل مع مسألة: تعارض خبر الواحد مع الأصول، وممن استشكله أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «وأما أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فنقول لهم: إن أردتم بقياس الأصول ما تقتضيه هذه الأصول من جهة القياس فهو الذي ذكره أصحاب مالك[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كنتم تريدون بالأصول الكتاب والسنة والإجماع التي هي الأصول في الحقيقة فنحن نقول به، فقد ارتفع الخلاف، غير أنه لا يمكنهم أن يقولوا بالثاني؛ لأنهم يذكرون ذلك في مسائل ليس فيها كتاب ولا سنة ولا إجماع. . . إلخ»[2].

وقد أشار الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الإشكال فيها، وحاول التفريق بينها، فقال: «واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل؛ فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟ والحنفية يمثلونه بخبر المصراة، وهو أيضا مخالف للقياس، إذ القياس ضمان المثلي بمثله، والتمر ليس مثلا للبن.

والجواب: **أن القياس أخص من الأصول**، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسا؛ فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصًا، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفا لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك»[3].

---

(١) سيأتي قريبًا تحرير رأي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة.

(٢) شرح اللمع (٢/ ٦١١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٨).

والمراد أن الأصوليين اختلفوا في تعارض خبر الواحد مع القياس، أيهما يقدم؟ والجمهور يطلقون الخلاف فيها على قولين، وجنح بعض الأصوليين إلى التفصيل، على ما سيأتي بيانه.

تحرير محل النزاع:

حرر بعض الأصوليين النزاع بما حاصله: أن معارضة القياس لخبر الواحد له أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون علة القياس **منصوصة** بنص ظني فيقدم خبر الواحد؛ لأن الخبر يدل على الحكم بصريحه، والخبر الدال على العلة يدل عليه بالواسطة.

الحال الثانية: أن تكون العلة **مستنبطة** من أصل ظني، فيقدم الخبر على القياس أيضًا؛ لأن ظن الصدق فيه أقوى، واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس.

الحال الثالثة: أن تكون العلة **منصوصة** بنص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها، فيقدم القياس؛ لأن النص على العلة كالنص على الحكم.

الحال الرابعة: أن تكون العلة **مستنبطة** من نص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها، فهذا محل النزاع.[1]

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أربعة:

القول الأول: أن خبر الواحد مقدم على القياس مطلقًا.

وهذا قول الجمهور، فهو مذهب أبي حنيفة[2] والشافعي[3]، وأحمد[4]، وحكي عن

(١) انظر: المعتمد (٢/ ١٦٣)، وبذل النظر (ص٤٦٩)، والإحكام (٢/ ١١٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٨٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٩٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: التبصرة (ص٣١٦)، والمحصول (٤/ ٤٣٢)، والإحكام (٢/ ١١٨).

(٤) انظر: العدة (٣/ ٨٨٨)، وروضة الناظر (١/ ٣٧١)، والمختصر لابن اللحام (ص٩٦).

الإمام مالك، اختاره بعض أصحابه [١].

القول الثاني: أن القياس مقدم على خبر الواحد، وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك، وحكي عن أكثر أصحابه [٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان راوي خبر الآحاد مشتهرًا بالفتوى والفقه، وضبط المروي، قدم الخبر، وإلا فيقدم القياس.

وهذا القول هو رأي عيسى بن أبان [٣]، وأبو زيد الدبوسي [٤] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ومشى عليه كثير من متأخري الحنفية [٥].

---

(١) **وهي رواية المدنيين عنه**، ورجحها القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما قال في التنبيهات المستنبطة (٣/ ١٢٨٨): «أكثر مذهبه ومشهوره تقديم أخبار الآحاد على الأقيسة، خلافًا لما حكاه بعض البغداديين عنه من تقديم الأقيسة عليها».

وانظر: المقدمة لابن القصار (ص١١١)، وإحكام الفصول (٢/ ٩١٤)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٣٨٧)، وتحفة المسؤول (٢/ ٤٣٦)، ونثر الورود (٢/ ٤١١)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٨٣).

(٢) **وهي رواية العراقيين عنه**، كما سبق من كلام القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما نسبه إليهم الرهوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحفة المسؤول (٢/ ٤٣٦).

وانظر: المقدمة لابن القصار (ص١١٠)، وإحكام الفصول (٢/ ٩١٤)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٣٨٧)، وتحفة المسؤول (٢/ ٤٣٦)، و نثر الورود (٢/ ٤١١)، ومذكرة أصول الفقه (ص٢٢٦).

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذخيرة (٥/ ٢٣): «واختلف النقل عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقديم القياس على خبر الواحد فنَقَل عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه تقديمه، ونَقَل عنه غيره عدم تقديمه».

وقد استنكر أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسبة هذا القول للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في القواطع (٢/ ٥٥٣): «وقد حُكي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وإنا أُجِلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه».

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٨٣)، وتيسير التحرير (٣/ ١١٧).

(٤) تقويم الأدلة (٢/ ١٩٩).

(٥) انظر: أصول الكرخي (١/ ٣٤٠)، وشرح التلويح (٢/ ٧)، وفصول البدائع (٢/ ٢٥١).

وبعض الحنفية يرى أن شرط فقه الراوي الذي قال به عيسى بن أبان وغيره محدَث، لم ينقل عن أحد من السلف، وأن الصواب تقديم الخبر على القياس مطلقًا، كما قال علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن ما

=

واختاره الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في أصوله: «الثاني: ما يرويه من لا يعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهور بحمل العلم، إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم عنه تعديلًا منهم له، **فخبره مقبول، ما لم يرده قياس الأصول، ويسوغ به رده، وقبوله بالاجتهاد**»[1].

القول الرابع: التفصيل أيضًا: وهو أن العلة إن علمت بنص ظني أو استنباط قدم الخبر على القياس، وإن علمت بنص قطعي، فإن قطع بوجودها في الفرع، قدم القياس، وإلا فالوقف.

وهذا التفصيل مجمل ما ذكره الآمدي [2]، وابن الحاجب بنحوه [3] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

الأدلة على ما ذهب إليه الجصاص:

الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بالتفريق بين ما إذا كان رواي الخبر مشهورًا بالفتوى والاجتهاد والفقه فيقدم خبره على القياس، أو غير مشهور فيقدم القياس عليه.

فأما الأدلة على تقديم الخبر على القياس إذا كان راويه فقيهًا:

فأحدها: أن الخبر هو أصل من أصول القياس، وقد جاء بطريق يؤمن معه الخلل في

= ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهبُ عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد، وخرّج عليه حديث المصراة، وخبر العرايا، **وتابعه أكثر المتأخرين**.

فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس. . . وقد ثبت عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "ما جاءنا عن الله وعن رسوله ﷺ فعلى الرأس والعين"، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث، وأجاب عن حديث المصراة والعرية وأشباههما، فقال: إنما ترك أصحابنا العمل بها لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوي. . . إلخ».

انظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٨٣).

(١) الفصول (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: الإحكام (٢/ ١١٨).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٣٢).

فهمه، وهو فقه الراوي، فلا يجوز ترك الأصل بالفرع.[1]

الثاني: أن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى النص بلا واسطة، والقياس يدل على الحكم بواسطة الخبر، وما قلت فيه الوسائط والمقدمات أولى؛ لأنه أسلم من الخلل.[2]

وأما الأدلة على تقديم القياس على الخبر إذا كان راويه غير فقيه:

فأحدها: أن خبر الواحد إذا جاء على خلاف قياس الأصول فإن فيه شبهة رواية الحديث بالمعنى على وجه لا ينتظم المعاني التي انتظمتها عبارة رسول الله ﷺ، فهذه الشبهة مع شبهة انقطاع الخبر توجب رده احتياطًا.[3]

قال البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما رواية من لم يعرف بالفقه، ولكنه معروف بالعدالة والضبط،... فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي[4]، **ووجه ذلك**: أن ضبط حديث النبي ﷺ عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي ﷺ وإحاطتها، لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله»[5].

وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا انسد باب الرأي فيما روي، وتحققت الضرورة بكونه مخالفًا للقياس الصحيح، فلا بد من تركه؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف

---

(١) انظر: بذل النظر (ص٤٧١).

(٢) وهذا دليل لمن قدم الخبر مطلقًا أيضًا.

انظر: بذل النظر (ص٤٧١)، والردود والنقود (١/ ٧٤٤).

(٣) انظر: التقويم (٢/ ٢١٠)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٨٠)، والتلويح (٢/ ٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٥٠).

(٤) يعني أن خبر الواحد إذا وافق القياس مطلقًا، أو وافق قياسًا دون قياس فإنه يقبل، لا إن خالف جميع الأقيسة.

(٥) انظر: أصول البزدوي (ص١٥٩).

للكتاب والسنة المشهورة والإجماع»[1].

الثاني: القياس على الشهادات، كما قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن خبر الواحد مقبول على جهة الاجتهاد، وحسن الظن بالراوي، كالشهادات، فمتى كثر غلط الراوي، وظهر من السلف التثبت في روايته، كان ذلك مسوغا للاجتهاد في مقابلته بالقياس، وشواهد الأصول»[2].



(١) أصول السرخسي (١/ ٣٤١).

(٢) الفصول (٣/ ١٣٠).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الوضوء بنبيذ التمر:

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوضوء بنبيذ التمر خاصة، دون ما سواه من الأنبذة في غير الأمصار، وفي غير القرى، عند عدم الماء، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتوضأ به -وبه نأخذ- وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتوضأ به ثم يتيمم)[(١)].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القياس يمنع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الوضوء بالنبيذ، لاتفاق فقهاء الأمصار على امتناع جوازه بالخل والمرق وسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق، إلا أنه ترك القياس فيه لدلالة لفظ الآية والأثر.

وذلك لأن من أصله: أن الأثر مقدم على النظر، وإن كان وروده من طريق الآحاد، **وأنه لا يعترض بالقياس على خبر الواحد بعد أن يكون وروده من الجهة التي تقبل فيها أخبار الآحاد لو لم يعارضه القياس.**

فإذا لم يبق للحادثة طريق يوصل إلى معرفة حكمها إلا النظر والأثر، وتعارضا، كان الحكم للأثر، وسقط معه اعتبار النظر، هذا مع تعاضد الأثر الوارد في إباحة الوضوء بالنبيذ من دلالة فحوى خطاب الآية.

... فأما الأثر الذي ذهب إليه أبو حنيفة في جواز الوضوء بالنبيذ فهو حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: (**أَمَعَكَ مَاءٌ**؟ قال: لا. قال: **أَمَعَكَ نَبِيْذٌ؟ قَالَ: نَعَمْ**. فتوضأ به)[(٢)]... إلخ»[(٣)].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٥).

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٩٩).

دراسة التخريج:

وافقه: السرخسي[1]، و العلاء السمرقندي[2]، والكاساني[3]، وابن نجيم[4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولو صح خبر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في وضوء النبي ﷺ بالنبيذ لكان التخريج سديدًا، بيد أنه خبر ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يقوى على معارضة القياس المعتضد باتفاق فقهاء الأمصار الذي نقله الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنهم. والله أعلم.

الفرع الثاني: من غلبه الحدث في صلاته يتوضأ ويبني على ما مضى:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن رعف في صلاته أو غلبه قيء أو بول أو غائط خرج فتوضأ، وغسل ما أصابه من ذلك، ثم رجع، يبني على ما مضى من صلاته ما لم يكن تكلم)[5].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القياس عندهم يمنع جواز البناء بعد الحدث؛ لأن هذه الأفعال تحصل في الصلاة وهي تنافيها، وكان يجب أن لا يختلف فيه حكم المعذور، كما لا يختلف في الأكل والشرب والكلام إذا وقع على وجه السهو أو العمد، وكما لو رأى رجلًا يغرق، وأمكنه تخليصه، كان عليه أن يفعل، وتبطل صلاته، إلا أنهم **تركو القياس فيه للأثر**، وقد بينا فيما سلف **أن الأثر مقدم على النظر**.

والأثر الذي روي فيه ما حدثنا... عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ)[6].

---

(١) المبسوط (١/ ٨٨).

(٢) تحفة الفقهاء (ص٦٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٤) البحر الرائق (١/ ١٤٤)

(٥) مختصر الطحاوي (ص٣٢).

(٦) أخرجه الدارقطني، وأعلَّ إسناده بعمر بن رياح، وقال: «عمر بن رياح متروك».

انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة =

وحدثنا... عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**)[١]... إلخ»[٢].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[٣]، والمرغيناني[٤]، وبرهان الدين بن مازة[٥]، والزيلعي[٦]، وشيخي زاده[٧] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والكلام على التخريج من جهتين:

الأولى: تخصيصه الرعاف والقيء من القياس بالأثر: فهذا واضح، وإن كان الأثر الذي احتج به الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ لا يخلو من ضعف، وروي مرسلًا، ولكن المرسل عنده حجة.

الثانية: تخصيصه غلبة البول أو الغائط من القياس: فهذا مما لم يدل الأثر عليه بمنطوقه، ولا يمكن إثباته إلا بالقياس على الرعاف والقيء[٨]، وهما مخصوصان من القياس، والأصل عنده: أن المخصوص من القياس لا يصح القياس عليه. والله أعلم.

= ونحوه (١/ ٢٨٦) برقم (٥٧٩).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، والدارقطني، والبيهقي في الكبرى، وصوب الدارقطني إرساله، وضعفه البيهقي. انظر: المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد (٥/ ٣٢١) برقم (٥٤٢٩)، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٨٠) برقم (٥٦٣)، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ (١/ ٢٢٢) برقم (٦٦٩)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، الوضوء من القيء والرعاف (١/ ٤٢٣) برقم (١١٧٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٧٦).

(٣) المبسوط (١/ ١٦٩).

(٤) الهداية (١/ ٦٠).

(٥) المحيط البرهاني (١/ ٤٨٢).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ١٤٥).

(٧) مجمع الأنهر (١/ ١١٣).

(٨) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٩٠).

الفرع الثالث: الأكل ناسيًا لا يوجب القضاء:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أكل أو شرب أو أتى ما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم في شهر رمضان نهارًا، ناسيًا لصومه: فلا قضاء عليه، ومضى في صومه)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لما حدثنا... عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)[2].

وحدثنا... عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ**)[3].

... فهذه الآثار تنفي وجوب القضاء على الناسي؛ لأن قوله: (**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**) يقتضي أن يكون صومه الأول باقيًا حتى يصح إتمامه، ونص في الخبر الآخر على نفي القضاء.

... والقياس عند أصحابنا يوجب القضاء على الآكل ناسيًا، كما لو أكل في صلاته ناسيًا، أو جامع فيها ناسيًا؛ لأن أكثر أحوال النسيان أن يكون عذرًا في إباحة الأكل، والعذر لا يسقط القضاء، كالمريض والمسافر، وكما لو نسي الصوم رأسًا، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم علِمَ أنها لم تغِب، أو تسحر وعنده أن الفجر لم يطلع، وقد طلع، **إلا أنهم تركوا القياس للأثر**، وقد بينا فيما سلف أن **الأثر مقدم على النظر**»[4].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٥٤).

(٢) متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (٣/ ٣١) برقم (١٩٣٣)، وصحيح مسلم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢/ ٨٠٩) برقم (١١٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني والدارقطني، وقال الحاكم: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ».

انظر: المعجم الأوسط، باب الميم، (٥/ ٢٩٢) برقم (٥٣٥٢)، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، (٣/ ١٤٢) برقم (٢٢٤٣)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم (١/ ٥٩٥)، برقم (١٥٦٩).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤١٢).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه السرخسي[1]، والسمرقندي[2]، والكاساني[3]، والموصلي[4]، والزيلعي[5]، والأنصاري[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهذا التخريج منقول عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما نقله عنه الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره فقال: «... والقياس أن يفسد، وإن كان ناسيًا وهو قول مالك[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لوجود ضد الركن، حتى قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لولا قول الناسِ لقلت يقضي"، أي: لولا قول الناس إن أبا حنيفة خالف الأثر لقلت: يقضي، لكنّا تركنا القياس بالنص... إلخ»[8].

والتخريج واضح، وليس فيه ما يقتضي مناقشة. والله أعلم.

الفرع الرابع: قبول هدية المأذون له في التجارة وأكل طعامه جائز:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا بأس بقبول هدية المأذون له في التجارة، وأكل طعامه، وركوب دابته للعارية)[9].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان القياس عندهم أن لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه ليس من التجارة، وهو تبرع ومعروفٌ، **إلا أنهم تركوا القياس فيه لما روي عن النبي** ﷺ أنه كان يجيب دعوة المملوك[10]، وأن سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أهدى له رطبًا وهو مملوك، فَقَبِلَهُ

---

(1) المبسوط (3/ 65).

(2) تحفة الفقهاء (ص352).

(3) بدائع الصنائع (2/ 90).

(4) الاختيار (1/ 133).

(5) تبيين الحقائق (1/ 322).

(6) النافع الكبير (ص139).

(7) انظر: المدونة (1/ 266)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 293).

(8) بدائع الصنائع (2/ 90).

(9) مختصر الطحاوي (ص427).

(10) أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه، وضعفه العراقي.

=

وأكل منه، وأمر أصحابه فأكلوا [1]... إلخ»[2].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[3]، والزيلعي[4]، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والذي يظهر لي استقامة التخريج، وسلامته من المناقشة. والله أعلم.



= انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في العبد يتصدق، مَن رخص أن يفعل (٢/ ٣٩١) برقم (١٠٢٧٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق (٢/ ٧٧٠) برقم (٢٢٩٦)، والمغني عن حمل الأسفار للعراقي (١/ ٦١٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل مجمع على ضعفه!».
انظر: مسند الإمام أحمد، حديث سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (٣٩/ ١١٧) برقم (٢٣٧١٢)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٣/ ٦٩٢) برقم (٦٥٤٣)، ومختصر تلخيص الذهبي لابن الملقن (٥/ ٢٣١٥).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥١١).

(٣) المبسوط (٢٦/ ٢٨).

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ٣١).



تخريج الفروع على الأصول في الترجيح بين العلل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلة التي تتعلق بالأحكام ولها تأثير في الأصول أولى بالاعتبار من العلة التي لا تتعلق بالأحكام ولا تأثير لها في الأصول.

المطلب الثاني: الحكم الذي علته منصوصٌ عليها أولى من الحكم الذي علته مستنبطة.

تمهيد

في تعريف العلة

العلة في اللغة: المَرَض. مِن عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلّ فَهوَ عَلِيْلٌ، وأَعَلَّ غَيرَهُ يُعِلُّه، إِذَا أَصَابَهُ بِعِلَّةٍ، وَرَجُلٌ عُلَلَةٌ، أَيْ كَثِيرُ الْعِلَلِ. [1]

وقد تطلق العلة على السَبَب. ومنه حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في الحج حين أعمرها أخوها عبدالرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي[2] بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ)[3].

وفي لسان العرب: «وهذا علة لهذا أي سبب. وفي حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ يَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ) أي بسببها، يُظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي»[4].

وهذا هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لكون العلة سببًا في إثبات الحكم في الفرع.

العلة اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة الشرعية اختلافًا كثيرًا، وحاصل أقوالهم فيها أربعة:

القول الأول: أن العلة هي المُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ.

فهي بهذا المعنى مجرد علامة على الحكم في الأصل والفرع، وليست مؤثرة فيه، ولا موجبة للأحكام.

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ١٧٧٣)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٤)، والمحكم (١/ ٩٤).

(٢) تعني أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٢/ ٨٨٠)، برقم (١٢١١).

(٤) لسان العرب (١١/ ٤٧١).

وهذا اختيار الجصاص[1]، والبيضاوي[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وجماعة من الأصوليين[3].

القول الثاني: أن العلة هي الباعثُ على الحكم.

أي أن تكون العلة مشتملة على حكمة صالحة لأنْ تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

وهذا ما ذهب إليه الآمدي[4] وابن الحاجب[5] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

القول الثالث: أن العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم.

وهذا التعريف للمعتزلة.[6]

القول الرابع: أن العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته.

وهذا اختيار الغزالي في شفاء الغليل[7]، وهو ما مال إليه الصفي الهندي[8] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.



(١) قال في الفصول (٤/ ١٣٨): «والعلل الشرعية أمارات للأحكام، وعلامات لها، لا على جهة إيجابها لها كإيجاب العلل العقلية لأحكامها».

(٢) منهاج الوصول (ص١٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ١٣٥)، والمستصفى (٢/ ٣٥٢)، والبحر المحيط (٧/ ١٤٣)، والتحبير (٧/ ٣١٧٧).

(٤) انظر: الإحكام (٣/ ٢٠٢).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (٤/ ١٧٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٢٥٧).

(٧) انظر: شفاء الغليل (ص٥١٧).

(٨) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٢٥٩).

المطلب الأول

العلة التي تتعلق بالأحكام ولها تأثير في الأصول أولى بالاعتبار من العلة التي لا تتعلق بالأحكام ولا تأثير لها في الأصول

هذه المسألة ذكرها الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله في باب ما يستدل به على صحة العلة، حيث قال هنالك: «ومما كان يعتبر أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح العلل -وهو أصح الوجوه عندنا- فيما طريقه النظر والاستدلال: أن ينظر إلى علل القائسين على اختلافهم فيها، فما **تعلق بها الأحكام، وكان له تأثير في الأصول، فهو أولى بالصحة مما لا يتعلق به الأحكام، ولا تأثير له في الأصول.**

... وإنما وجب اعتبار تعلق الأحكام بالمعنى الذي هو علة للحكم؛ لأن العلل هي المعاني الموجبة للأحكام في الأمور العقلية، وعلل الشرع هي التي جعلت علمًا للحكم، فما تعلق به الحكم في الباب الذي اختلفوا فيه فهو أولى بكونه علة مما لا يتعلق به الحكم؛ إذ كانت العلة مقتضية لإيجاب الأحكام»[1].

ومراد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتأثير: أن العلل لابد أن تكون معقولة المعاني، ملائمة لتعلق الأحكام بها، من جهة كونها جالبة لمصلحة أو دافعة لمفسدة، معتبرة شرعًا، وهذا ما يدعوه كثير من الأصوليين بالمناسب[2].

والتأثير بهذا المعنى يعني ما يقابل الاطراد[3]، فإن جماهير الأصوليين على أن الاطراد

(١) الفصول (٤/ ١٥٩).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٨)، والإحكام (٣/ ٢٧٠)، وبيان المختصر (٣/ ١٠٨)، ومختصر ابن اللحام (ص١٤٨).

(٣) كما قرره التفتازاني وابن نجيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في التلويح (٢/ ١٥١)، وفتح الغفار (ص٣٩٨).

الاطراد أو **الطرد** هو: وجود الحكم بوجود العِلّة، من غير ثبوت مناسبة ولا إشعارٍ بها.

انظر: العدة (١/ ١٧٧)، والبرهان (٢/ ٥١٧)، والمحصول (٥/ ٢٢١)، والضروري (ص١٣٠)، والبحر =

لا يصلح دليلًا على صحة العلة [1].

ولبعض الحنفية طريقة في تقرير هذا المسلك، إذ إنهم يميزون بين الملائمة والتأثير، وينصون على أن الملائمة شرط لجواز التعليل، والتأثير شرط للعمل به، كما قال أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ما لم يقم الدليل على أن الوصف ملائم: لا يقبل التعليل به، ولا يلتفت إليه، وإذا صار ملائمًا بدليل: لم يعمل به إلا بالعدالة، وذلك بكونه مؤثرًا في ذلك الحكم» [2].

وقال العلاء البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملاءمة، ومن عدالته بوجود التأثير...فالملاءمة شرط لجواز العمل بالعلل، والتأثير والإخالة شرط لوجوب العمل بها» [3].

وبناء على ذلك: جعل جمهور الأصوليين من قوادح العلة عدم التأثير [4]، إذ حاصله عدم مناسبة الوصف للتعليل [5]، بل نص الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنتخل على أن عدم التأثير

= المحيط (٧/ ٣١٣).

(١) الاطراد شرط للعلة، أي لكونها علة، لكنه ليس دليلًا على صحة التعليل بها؛ لأن الشرط: لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وإنما يلزم من عدم العدم فحسب.

وعدم كونه دليلًا على صحة العلة هو مذهب الجمهور.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الطرد كافٍ في الدلالة على صحة العلة، وقد بالغ الجمهور في الإنكار عليهم، ورد مقالتهم.

انظر: التلخيص (٣/ ٢٥٥)، والمحصول لابن العربي (ص١٢٧)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٢١)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٤٨)، والبحر المحيط (٧/ ٣١٣)، وغاية الوصول (ص١٣٢)، والعدة (٥/ ١٤٣٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٧)، والتحبير (٧/ ٣٤٤٧).

(٢) تقويم الأدلة (٣/ ١٠٦).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (ص١٤١)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٦١)، والإحكام (٤/ ٨٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٧)، وبيان المختصر (٣/ ١٩٧)، والبحر المحيط (٧/ ٣٥٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٥١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٧/ ٣٥٦) والتحبير (٧/ ٣٥٨٥).

هو الطرد عينه[1]، وأما الحنفية فلم يذكروه قادحًا مستقلًا، لدخوله عندهم في ضمن سؤال الممانعة [2].

وفي باب الترجيح وترتيب مسالك التعليل: يقدمُ الأصوليون العلة المستفادة بمسلك المناسبة على المستفادة بالطرد والعكس[3]، فتقديمها عند التعارض على المعلومة بالطرد دون العكس أولى، وهذا ما يدل عليه كلام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قال: «ومتى تعارضت علتان إحداهما: قد قامت دلالتها من جهة ما لها من التأثير في الأصول وتعلق الأحكام بها، والأخرى: دلالتها وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها، فإن ما طريق إثباتها **تعلق الأحكام بها وتأثيرها في الأصول أولى** من الأخرى؛ لأن الأولى تشهد لها الأصول، وشهادة الأصول أولى بالاعتبار مما ذكر؛ إذ ليست في وزنها ومنزلتها»[4].

ومما استدل به بعض الأصوليين -غير ما تقدم في ثنايا المسألة-: أنه لم يرو عن أحد من الصحابة أنه تمسك بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه، وإنما نظروا في الأقيسة من حيث المعاني وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة، ولو كان الطرد صحيحا لما عطلوه ولا أهملوه ولا تركوا التعليل به، وكذلك سائر الأمة المقتدى بهم.[5]



(١) انظر: المنتخل في الجدل (ص٤٧٨).

(٢) الممانعة: منع مقدمة الدليل إما مع السند أو بدونه.

انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٦)، وكشف الأسرار (٤/ ٤٩)، وفتح الغفار (٤١١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٧)، والبحر المحيط (٨/ ٢١٨)، والتحبير (٨/ ٤٢٣٢).

(٤) الفصول (٤/ ٢٠٩).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٦٩)، والتلويح (٢/ ١٥٠)، وقواطع الأدلة (٣/ ٩٥٥).

الفرع المخرج على الأصل:

علة الربا في الأصناف الأربعة:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الربا اسم مجمل في الشرع يتناول معاني مختلفة، فقد يكون في ربا التفاضل، وقد يكون في النسيئة، وقد يتناول ضربًا من الجهالة فيما في الذمة، فهو لفظ مجمل يجب استعمال حكمه على حسب قيام الدلالة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ بأخبار مستفيضة شائعة النص على تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب والفضة، والبر والشعير والملح والتمر، رواه عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

واتفق الفقهاء على استعماله[1]، ثم اختلفوا في العلة الموجبة لتحريم البيع عند وجود التفاضل في هذه الأصناف، فقال أصحابنا: علة تحريم البيع في ذلك زيادة كيل في جنس، ووزن في جنس. [2]

وقال آخرون: العلة في تحريم البيع في هذه الأشياء المذكورة في الخبر - ما عدا الذهب والفضة- كونه مُقتاتًا مدَّخَرًا في جنس. [3]

وقال آخرون: مأكول في جنس. [4]

فاتفق الجميع على اعتبار الجنس في تحريم التفاضل[5]، واختلفوا في المعنى المضموم

---

(١) يعني استعمال الحديث، والاستدلال به.

(٢) وهذا قول الحنفية والحنابلة.

انظر: المبسوط (١٢/ ١١٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، والمغني (٦/ ٥٣)، والفروع (٦/ ٢٩٣).

(٣) وهذا قول المالكية.

انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١٤٩)، والتاج والإكليل (٦/ ١٩٧).

(٤) وهذا قول الشافعية.

انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، والمهذب (٢/ ٢٦)، ونهاية المطلب (٥/ ٦٥).

(٥) حكى الاتفاق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٦/ ٥٤).

إليه على الوصف الذي قدمنا، وأنا أذكر بعض ما يدل على صحة اعتبارنا من جهة العموم، ثم أعقبه بتصحيح اعتلالنا من جهة النظر.

... ويدل على ما ذكرنا من جهة النظر: أنا لما اعتبرنا علل القائسين على الحد الذي بيَّنا وجدنا لعلتنا تأثيرًا في جواز البيع وفساده، ألا ترى أن وجود زيادة الكيل في الجنس يمنع جواز البيع، وعدمها يوجب جوازه، ولم نجد هذه المزية للقوت والادخار ولا للأكل.

ألا ترى أن المأكولين قد يتفاضلان في كونهما مأكولين، ثم لا يؤثر ذلك في جواز البيع ولا فساده، وكذلك المقتاتان، فوجب بذلك أن يكون اعتبار الكيل والوزن في تحريم البيع عند وجود التفاضل أولى.

وإنما كان هذا الضرب من التأثير موجبًا لترجيح الاعتلال؛ من قِبَلِ أن **العلل هي المعاني التي تتعلق بالأحكام، فما كان له تأثير فيها فهو أولى بالاعتبار**»[1].

دراسة التخريج:

أشار إلى تخريجه: الموصلي[2]، والغزنوي[3] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والتخريج في نظري سديد وظاهر.

وقد بين الجصاص رَحِمَهُٱللَّهُ وجه تأثير الكيل في الحكم، وأن سائر الأوصاف الأخرى لا يصلح تعلق الحكم بها لعدم تأثيرها.

ومما يدل على مناسبة الكيل وتأثيره: أن المنع من التفاضل في الربويات مبناه على التحقق من المساواة بينها في التبادل، وهذا يتحقق بالكيل، ولا يتحقق بالادخار،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٢٣).

(٢) الاختيار (٢/ ٣٠).

(٣) الغرة المنيفة (ص٧٦).

والاقتيات، والأكل[1].

كما أن هذا الوصف عُهِد من الشارع الالتفات إليه، واعتباره في الأحكام، كتقدير أنصبة الزكاة، والتوفية في المعاوضات، ونحوها، ولم يعهد من الشارع الالتفات للادخار، والطعم، ونحوها. والله أعلم.



(١) انظر: الاختيار (٢/ ٣٠)، والمغني (٦/ ٥٦).

المطلب الثاني

الحكم الذي علته منصوص عليها أولى من الحكم الذي علته مستنبطة

القياس تارة تكون علته منصوصًا عليها من قبل الشارع، وتارة تكون علته مستنبطة بالاجتهاد من قبل القائس، وإذا تعارض قياسان أحدهما علته منصوص عليها، والآخر علته مستنبطة، أو تعارضت العلل في نظر المجتهد في قياس مّا، فلا خلاف بين الأصوليين في تقديم العلة المنصوص عليها على العلة المستنبطة؛ لأن النص أقوى من استنباط المجتهد [(١)].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله: «ووجوه الترجيح [بين العلل] مختلفة: فمنها: أن المجيب إذا اعتل بعلة منصوص عليها، فعارضه السائل بعلة مستنبطة، كان له أن يقول: علتي أولى،؛ لأنها منصوص عليها، وعلتك مستنبطة، **ولا حَظَّ للاستنباط مع النص**»[(٢)].

وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تراجيح المعاني: «الأول: أن تكون إحدى العلتين منصوصًا عليها، والأخرى غير منصوص عليها، فترجح المنصوص عليها»[(٣)].

وقال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التلخيص: «ومما يقوى الترجيح به أن تكون إحدى العلتين منصوصةً والأخرى مستنبطة بالاجتهاد»[(٤)].

وقال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الترجيح يكون من وجوه:

... والثامن: أن تكون إحداهما منصوصًا عليها والأخرى غير منصوص عليها،

---

(١) انظر: الفصول (٤/ ٢٠٨)، والتلويح (٢/ ٢٢١)، وإحكام الفصول (٢/ ١٠٢٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٢٥)، ونشر الورود (٢/ ٦٣٢)، والتلخيص (٣/ ٣٢٣)، والعدة (٥/ ١٥٢٩)، والفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٥)، والمعونة في الجدل (ص١٢٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٦)، والتحبير (٨/ ٤٢٥٧).

(٢) الفصول (٤/ ٢٠٨).

(٣) إحكام الفصول (٢/ ١٠٢٠).

(٤) التلخيص (٣/ ٣٢٣).

فالعلة المنصوص عليها أولى، **لأن النص أقوى من الاستنباط**»[1].

وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ترجح العلة المنصوصة على المستنبطة، أي: التي تثبت علتها بالنص على التي ثبتت علتها بالاستنباط؛ **لأن نص الشارع أولى من اجتهاد المجتهد، لعصمة النص دونه**»[2].



(١) قواطع الأدلة (٣/ ١٠٨٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٦).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: كل نجاسة خرجت من غير السبيلين تنقض الوضوء:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وما خرج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو فمٍ بعد أن ملأه، أو مما سوى ذلك من البدن: نقض الوضوء، غير البلغم)(١).

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحصيل المذهب في ذلك: أن كل نجاسةٍ خرجت بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير فإنها تنقض الطهارة.

والأصل في وجوب الطهارة بخروج النجاسة: ما روى...عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ**)(٢).

... ودليل آخر: وهو قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين سألته عن حكمها في دوام سيلان دمها، فقال: (**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وليس بحيضة. .**)(٣).

فعلل دم الاستحاضة في إيجابه الوضوء به بكونه دم عرق، فاقتضى إيجاب الوضوء بكل دم عرقٍ خارجٍ إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

فإن قيل: خروجه من السبيل شرط فيه؛ لأن السؤال وقع بهذه الصفة.

قيل له: أجل، إلا أن التعليل وقع بكونه دم عرقٍ، لا بخروجه من السبيل، فلا يجوز أن يجعل السبيل شرطًا فيه.

... فإن قيل: فقد اتفقنا على أن يسير القيء لا ينقض الطهارة، والمعنى فيه أنه غير

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (١/ ٦٨) برقم (٣٠٦)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، وصلاتها، (١/ ٢٦٢) برقم (٣٣٣).

خارج من السبيل، فكل ما خرج من غير السبيل لم تنتقض به الطهارة، لنقضه هذه العلة.

قيل له: هذا اعتلال عارٍ من البرهان، وما كان هذا سبيله من الاعتلال فهو ساقط؛ لأن دعواك بكون المعنى علةً كدعواك لنفس المذهب. [1]

على أنّا نسامحك فنقبل سؤالك، ونقول: إن اعتلالنا أولى؛ لأنه منصوص عليه، **والعلة المنصوص عليها أولى من علةٍ مستنبطة**»[2].

دراسة التخريج:

الذي يظهر لي صحة التخريج، وسلامته من الاعتراض والمناقشة.

والجصاص أراد بالعلة المنصوص عليها، هي كون الدم الخارج في الاستحاضة دم عرق، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنه اعتبر قول النبي ﷺ: (**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**) على معنى اللام، أي: لكونه دم عرق، وذكرُ العلة باللام من أصرح الأساليب في التعليل بالنص[3]، فهي أولى من علة مستنبطة بالاجتهاد، والله أعلم.

الفرع الثاني: الأَمَةُ إذا أُعتقت فلها الخيار في فسخ نكاحها ولو كان الزوج حرًا:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا أُعتِقت الأمة ولها زوج فلها الخيار في فسخ النكاح، حُرًا كان زوجها أو عبدًا)[4].

وقد استدل الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بأدلة كثيرة، مدارها على قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أعتقت[5]، وما روي من الآثار المختلفة في زوجها، أكان حُرًّا حين العتق أم

---

(١) يعني أن هذه الدعوى مصادرة على المطلوب، فإن كون العلة خروجه من السبيل أم لا هو محل النزاع.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٤٢٥)، وبيان المختصر (٣/ ٨٧)، والبحر المحيط (٧/ ٢٣٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١١٧).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٢٠٥).

(٥) قصة عتق بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجها البخاري ومسلم.

=

عبدًا؟[1].

ومن الأدلة التي استدل بها بطريق التعليل، ما ذكره بقوله: «قد روي أن النبي ﷺ قال لبريرة حين أعتقت: (**مَلَكْتِ بُضْعَكِ، فَاخْتَارِي**)[2].

فجعل العلة الموجبة لخيارها: أنها ملكت بضعها، وهي موجودة في حال كون زوجها حُرًّا، وكل علة عارضوا بها هذه العلة فهي ساقطة، وعلتنا أولى؛ **لأنها منصوص عليها، واعتلالهم مستنبط، ولا يعارَض النص بالاستنباط**» [3].

وقال في الفصول: «إن اعتلال من اعتل لإيجاب الخيار بأنها ملكت بضعها بالعتق أولى؛ لأنه منصوص عليه، بقوله ﷺ لبريرة: (**مَلَكْتِ بُضْعَكِ، فَاخْتَارِي**)، فكانت العلة المنصوص عليها أولى من علة مستنبطة؛ لأنه لا حظ للاستنباط مع النص»[4].

دراسة التخريج:

أشار إلى التخريج الكاساني[5]، والزيلعي[6]، وابن الهمام[7] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والذي يظهر لي أن التخريج محل نظر، من وجهين:

= انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٣/ ٧٣) برقم (٢١٦٨)، وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١) برقم (١٥٠٤).

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٠٧)، وعمدة القاري (٢٠/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني موصولا عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: (**فَقَدْ عَتَقَ مَعَكِ بُضْعُكِ**)، وأخرجه ابن سَعْدٍ في الطبقات مرسلًا من طريق الشعبي وزاد: (**فَاخْتَارِي**).

انظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤/ ٤٤٤) برقم (٣٧٦٠)، والطبقات لابن سعد (٨/ ٢٥٩) في ترجمة بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٨١).

(٤) الفصول (٤/ ٢٠٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨)

(٦) تبيين الحقائق (٢/ ١٦٦).

(٧) فتح القدير (٣/ ١٧٧).

الوجه الأول: أن الحديث الذي بني التخريج عليه شديد الوهن والضعف.

الوجه الثاني: أن تخريج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصح فيما لو كان التعليل بعدم المكافأة متنافٍ مع التعليل بملك البضع، حتى يقال: إن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة، بيد أنه لا تنافي بينهما، والجمهور لا يخالفون أن ملك البضع مؤثر في الحكم، لكن لا على أنه علة كاملة، بل هو جزء العلة، وجزؤها الآخر كونها تحت عبد، اعتبارًا بالواقعة المعينة التي جاء الحديث فيها.

والحاصل: أن معنى الحديث: قد ملكت نفسك تحت العبد، فاختاري، فلم يكن لها أن تختار نفسها تحت الحر.[1] والله أعلم.



(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٠).

الفصل الخامس

تخريج الفروع على الأصول

في مسائل القياس والاجتهاد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس .

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد .

المبحث الأول

تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: المقادير الشرعية لا سبيل إلى إثباتها بالقياس .

المطلب الثاني: الكفارات لا تثبت بالقياس .

المطلب الثالث: الحدود لا تثبت بالقياس .

المطلب الرابع: المنصوصات لا يجوز قياس بعضها على بعض .

المطلب الخامس: المخصوص من القياس لا يقاس عليه .

المطلب السادس: العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين .

المطلب السابع: العلة يجوز تخصيصها .

تمهيد

في تعريف القياس

القياس في اللغة: مصدر قَاسَ الشَّيْءَ يَقِيسُهُ قَيْسًا وقِيَاسًا وَاقْتَاسَهُ وَقَيَّسَهُ، إذا **قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ**، والقِيسُ وَالقَاسُ: **القَدْرُ**، يُقَالُ: قِيسُ رُمْحٍ وقَاسُهُ. ويقال: هَذِهِ خَشَبَةٌ قِيسُ أُصْبُعٍ أَي قَدْرُ أُصبع. ويقال: قَايَسْت بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذا قادَرْت بَيْنَهُما، وقِسْتُ الثَّوبَ بالذِّرَاعِ إِذَا قدَّرتَهُ بِه، وقَاسَ الطَّبِيبُ قَعْرَ الجِرَاحَةِ، إذا سَبَر غَوْرَهَا، وَقَدَّرَهَا[1]، ومنه قول الشاعر[2]:

إِذا قاسَها الآسِي النِّطَاسِيُّ أَدْبَرَتْ ... غَثِيثَتُها، وَازْدَادَ وَهْياً هُزُومُها

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريف القياس اختلافًا كثيرًا، ومجمل ما قيل فيه ما يأتي:

التعريف الأول: تعريف الجصاص، فقد قال في الفصول: «والقياس: أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه»[3].

التعريف الثاني: «تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد». وهذا تعريف أبي الحسين البصري[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التعريف الثالث: «رد فرع إلى أصله بعلة جامعة».

وهذا تعريف أبي يعلى وأبي الخطاب[5] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعرفه ابن قدامة وابن الحاجب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بنحوه[6].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٧٩)، ولسان العرب (٦/ ١٨٧)، وتاج العروس (١٦/ ٤١٦)، والمطلع (ص٤٨٢).

(٢) هو البُعَيث بن بشر، كما في ديوانه المجموع (ص٢٤)، وانظر النسبة إليه أيضًا في سمط اللآلي (١/ ٢٩٦).

(٣) الفصول (٤/ ٩)، وانظر: أصول الفقه للامشي (ص١٧٧).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٩٤).

(٥) انظر: العدة (١/ ١٧٤)، والتمهيد (١/ ٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦).

(٦) روضة الناظر (٢/ ١٤١)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٢٥).

التعريف الرابع: «حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثباتِ حُكْمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما في إثباتِ حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما».

هذا تعريف الباقلاني[1] والجويني[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ونسبه الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ إلى المحققين من الشافعية[3]، وبنحوه عرفه الباجي[4] رَحِمَهُٱللَّهُ.

التعريف الخامس: «هو إثباتُ مثلِ حُكمِ معلومٍ لمعلومٍ آخرَ لأَجلِ اشتِبَاهِهِما في علَّةِ الحكمِ عندَ المثبِت».

وهذا تعريف الرازي في المحصول[5]، والبيضاوي[6]، واختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول[7] رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

والتعريفات كثيرة، لم يسلم جُلُّها من الاعتراض والمناقشة، وحاصلها -كما قال الزركشي رَحِمَهُٱللَّهُ - يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر[8].

وقال الطوفي رَحِمَهُٱللَّهُ بعد ذكره لجملة من تعريفات القياس: «والعبارات في تعريف القياس كثيرة، وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه، والله أعلم»[9].

---

(١) نسبه إليه الجويني في التلخيص (٣/ ١٥٣)، والرازي في المحصول (٥/ ٥).

(٢) البرهان (٢/ ٤٨٧).

(٣) المحصول (٥/ ٥)، وانظر: الإحكام (٣/ ١٨٦)، والمستصفى (٢/ ٢٣٦)، والمنخول (ص٤٢٢)، والبحر المحيط (٧/ ٩).

(٤) إحكام الفصول (٢/ ٧٥٧).

(٥) المحصول (٥/ ١١).

(٦) منهاج الوصول (ص١٨٩).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٣).

(٨) انظر: البحر المحيط (٧/ ١١).

(٩) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٣).

المطلب الأول

المقادير الشرعية لا سبيل إلى إثباتها بالقياس

المراد بالقياس في المقادير الشرعية: هو أن يرد الشارع بتقدير عدد في صورة معينة، وأمكن إدراك العلة التي لأجلها قُدِّرَ ذلك العدد، فإذا وجدت العلة في صورة أخرى، فهل يجوز أن يثبت فيها ذلك التقدير قياسًا على الأول؟

ومثاله: جعل أقل الصداق ربع دينار، قياسًا على إباحة قطع اليد في السرقة، بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو. [1]

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين في أن ما لم تكن العلة فيه معقولة المعنى، أنه لا يجوز القياس فيه[2]، واختلفوا فيما إذا أمكن إدراك العلة في التقدير، هل يجري القياس فيها؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: أن القياس يثبت في التقديرات الشرعية.

وإلى ذلك ذهب جماهير الأصوليين، من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: أن القياس لا مدخل له في التقديرات الشرعية.

وهذا هو مذهب الحنفية[6].

---

(١) انظر: الأصل الجامع (٢/ ١١١)، ومذكرة أصول الفقه (ص٤٤١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٤٥).

(٣) انظر: المقدمة لابن القصار (ص١٩٩)، وإحكام الفصول (٢/ ٨٦٣)، والإشارة (٣٠٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤١٥)، ونشر البنود (٢/ ١١٠)، ونثر الورورد (٢/ ٤١٢).

(٤) انظر: التبصرة (ص٤٤٠)، والبرهان (٢/ ٥٨٥)، والمحصول (٥/ ٣٤٩)، وتشنيف المسامع (٣/ ٧٥).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٤٠٩)، والتمهيد (٣/ ٤٤٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١)، وغاية السول (ص١٣٥).

(٦) انظر: بذل النظر (ص٦٢٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٧٣)، وفصول البدائع (٢/ ٣٧٣).

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا مدخل للقياس في إثبات المقادير، التي هي حقوق الله تعالى، من نحو ما ذكرنا من مدة الحيض، ومدة النفاس، ومدة السفر، والإقامة... إلخ»[1]

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

عمدة ما استدل به الحنفية على منع إثبات المقادير بالقياس: هو كون المقدرات الشرعية لا تدرك معانيها بالعقل، وما لا يمكن إدراك علته كيف يجوز القياس فيه؟ فلا سبيل إليه إلا بالتوقيف من الشارع.

يقول الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدليل على أنه لا سبيل لنا إلى إثبات هذا الضرب من المقادير من طريق المقاييس والرأي وأن طريقه التوقيف: أن هذه المقادير حق لله تعالى، ليس على جهة إيجاب الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، فيكون موكولا إلى الاجتهاد والرأي، وإنما هي حق لله تعالى مبتدأ، كمقادير أعداد ركعات الصلوات، الظهر والعصر، وسائر الصلوات، ومقادير أيام الصوم الواجب، ومقدار الجلد في الحد، لا سبيل إلى إثبات شيء من ذلك من طريق الاجتهاد والمقاييس لو لم يرد به توقيف، كذلك ما قدمنا ذكره من هذه المقادير هو بهذه المنزلة»[2].

ويقول الإسمندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أن القياس إثبات الحكم بأمارة يغلب على الظن ثبوت الحكم بها إذا عرض على العقل، والعقل لا يهتدي إلى إيجاب صلاة سادسة، وإلى كون نصاب الإبل مقدرًا بخمس، ونصاب الغنم بأربعين، وإلى كون الزنا موجبًا لمئة جلدة، وإلى كون الكفارة مقدرة بإطعام عشرة مساكين، من غير زيادة ولا نقصان، فلا سبيل إلى إثباتها بالقياس»[3].

---

(١) الفصول (٤/ ١٠٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٦٥).

(٣) بذل النظر (ص٦٢٤).

وهذا الاستدلال يمكن مناقشته بجواب مختصر، وهو: أن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها، فكما يصح القياس فيما يعقل معناه في غير المقدرات، فكذلك المقدرات، وأما ما لا يعقل معناه منها فلا خلاف في عدم جريان القياس فيه.[1]



(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٥).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: حد الكثير من النجاسة الذي يبطل الصلاة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والكثير الفاحش عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ربع الثوب الذي يكون ذلك فيه، وفي قول أبي يوسف ذراع في ذراع) [1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الذي حكاه عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقدير الكثير الفاحش غير مشهور عنه، بل قد حكى أبو يوسف فيما رواه معلًّى أنه سأل أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فلم يَحُدَّ فيه شيئًا.

والذي ذكره أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اعتبار ربع الثوب هو قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصة، وما حكاه عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اعتبار ذراع في ذراع، فليس بمعروف عنه، بل حكى عنه معلًّى شبرًا في شبر.

والأصل في هذا النوع من المقادير التوقيف أو الاجتهاد، إذ لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وما كان هذا سبيله، لم يتوجه على القائل به سؤال في إقامة الدلالة على إثبات هذا المقدار بعينه دون غيره، وهذا كتقدير المستهلكات، وتقدير مهر المثل، وما جرى مجراه، لا يتوجه على القائل بشيء منه سؤال في تصحيحه من جهة إقامة الدلالة عليه؛ لأنه على ما يغلب في الظن، إلا أنه مع ذلك لابد من أن يكون هناك جهة يغلب في الظن هذا المقدار دون غيره.

فنقول: إن جهة اعتبار الرأي في اعتبار أبي يوسف شبرًا في شبر هي أن الشبر أقل المقادير التي قدرت للمساحة؛ لأن ما دون الشبر ليس له مقدار معلوم في العادات إلا بالنسبة إلى الشبر، فلما حصلت النجاسة في هذا القدر دخلت في حد الكثير الفاحش، إذ ليس ما فوقه من المقادير بأولى من مقدار آخر فوقه.

(١) مختصر الطحاوي (ص٣١).

ولمحمد في اعتبار الربع: أن الربع قد ثبت له حكم الأصول عندهم، وهو ربع شعر المرأة إذا انكشف، أو ربع ساقها في باب منع الصلاة، فلما تعلق الحكم بالربع فيما وصفنا، جعل ذلك حد الكثير الفاحش.

وكذلك لو حلق المحرم ربع رأسه: وجب عليه دم، ويُحِلُّ بحلق الربع من إحرامه»[1].

دراسة التخريج:

حاصل تقريره وتخريجه: أن مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم التحديد في النجاسة الكثيرة، وإنما لم يحدد فيها شيئا؛ لأن تحديد ذلك من التقادير الشرعية، والتقادير الشرعية تثبت إما بالتوقيف أو الاجتهاد، وقد عدم التوقيف، فلم يبق إلا الاجتهاد في تقديرها، وأما القياس فلا مدخل له فيها.

وهذا في نظري تخريج واضح، وليس فيه ما يقتضي مناقشة. والله أعلم.

الفرع الثاني: لا صداق أقل من عشرة دراهم:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا صداق أقل من عشرة دراهم)[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقول الله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[3]، فأباح عقد النكاح بشرط أن يكون البدل أموالًا، ومادون العشرة لا يتناوله اسم الأموال.

فإن قيل: فالعشرة أيضًا لا تسمى أموالا، فالواجب أن لا تكون العشرة مهرًا على هذه القضية. قيل له: كذلك هو، إلا أنا خصصنا العشرة بالإجماع، وإلا فالظاهر منعه.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٠).

(٢) مختصر الطحاوي (ص١٨٤).

(٣) سورة النساء، الآية ٢٤.

ومن جهة السنة حديث حرام بن عثمان عن ابني جابر عن أبيهما عن النبي ﷺ قال: (**لَا صَدَاقَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**)[1].

... وأيضًا: روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله: (لا صداق أقل من عشرة دراهم)[2].

وهذا عندنا لم يقله إلا توقيفًا؛ لأن هذا الضرب من المقادير لا سبيل إلى إثباته من طريق الاجتهاد والمقاييس، وإنما طريقها التوقيف؛ لأنها من الأمور المبتدأة التي هي حقوق الله تعالى» [3].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي في أصوله[4]، والكاساني[5]، والموصلي[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع القياس في مقدار الصداق؛ لكون تقديره من الأمور المبتدأة التي هي حق لله، فلا سبيل إلى إثباتها إلا بالتوقيف، ثم هو يعتمد في التوقيف على حديث: (**لَا صَدَاقَ أَقَلُّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**)، وهو حديث منكر، بالغ الضعف، مرفوعًا وموقوفًا، بل ذُكِر في الموضوعات[7]، ومثله لا يصح الاعتماد عليه في المقادير الشرعية، بل لا يعادل قوة القياس الصحيح.

---

(١) سبق تخريجه وبيان أنه حديث شديد الضعف.

(٢) أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه الدارقطني في السنن، وضعفه ابن عبدالبر، وقال البيهقي: «وأما الذي روى داود الأودي، عن الشعبي، عن علي: (لَا صَدَاقَ أَقَلّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ) فقد قال أحمد بن حنبل: لقَّنَ غياث بن إبراهيم داود هذا فصار حديثا، وقال يحيى بن معين: «غياث كذاب، وداود الأودي ليس بشيء».

انظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤/ ٣٥٩) برقم (٣٦٠٤)، والسنن الصغير، جماع أبواب الصداق، باب ما يكون مهرًا (٣/ ٧٤) برقم (٢٥٤٥)، والاستذكار (٥/ ٤١١)، والتمهيد (٢١/ ١١٦).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٩٨).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ١١٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦).

(٦) الاختيار (٣/ ١٠١).

(٧) وقد سبق تخريج الحديث مرفوعًا وموقوفًا.

على أنه لا يُسلَّم له أن المهر حق لله تعالى، حتى يمتنع فيه القياس، بل هو من حقوق الآدميين المحضة كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة؛ لاستحقاقه بالطلب، وسقوطه بالعفو، ولو كان المهر من حقوق الله تعالى في النكاح -كالشاهدين- لبطل النكاح بترك المهر، كما بطل بترك الشاهدين.[1]

فالتخريج في نظري غير صالح، والله أعلم.

الفرع الثالث: تقدير الرضاع المحرم بستة أشهر بعد الحولين:

تقدمت الإشارة في مسألة سابقة[2] إلى أن مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غاية الرضاع الذي ينشر الحرمة أنه ثلاثون شهرًا، الحولان وستة أشهر بعدهما، خلافًا للصاحبين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ اللذين يذهبان إلى أن الرضاع لا ينشر الحرمة بعد الحولين، وخلافًا لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يزيد في الغاية إلى سَنَةٍ بعد الحولين.[3]

وقد وجه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وأما وجه تقدير ستة أشهر بعد الحولين، فإن طريقه الاجتهاد؛ وذلك لأنه ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم، وأن الزيادة على الحولين تحرِّم[4]، للدلائل التي قدمنا.

ثم تقدير الستة أشهر، دون السنة التي اعتبرها زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنما هو اجتهاد؛ **لأن المقادير لا تؤخذ من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف والاجتهاد**، فلما عدمنا فيه التوقيف، وحصلنا على الاجتهاد في إثبات مقدار المدة، لم يتوجه علينا فيه سؤال، كتقويم المستهلكات، وأروش الجراحات، ومهر المثل، ونحوها من المقادير، إذا غلب في رأي المجتهد مقدارٌ منها، لم يتوجه عليه سؤال في إثبات ذلك المقدار دون غيره من المقادير؛

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٨٢).

(٢) وهي مسألة: الفاء تدل على التعقيب، في المبحث الثامن من الفصل الأول.

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ١٣٦)، وبدائع الصنائع (٤/ ٦).

(٤) بحسب مذهب الحنفية، وتقدم الكلام فيه.

لأنه لا يقال لمن قال: "عندي أن هذا الثوب يساوي عشرة دراهم": أقم الدلالة على أن قيمته عشرة دون أن يكون تسعة ونصف، أو عشرة ونصف[1]، فكذلك ما كان هذا سبيله في المقادير.

وكان أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتج لجهة تغليب الرأي في ستة أشهر دون غيرها: بأنه لما كان المعتاد من الرضاع في حولين، ثم قامت الدلالة على جواز الزيادة عليهما بما وصفنا، كان أولى المقادير باعتبار المدة: التي ينتقل بها الصبي من حال كونه نطفة إلى غذاء اللبن، وهي ستة أشهر؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فاعتبرنا ذلك في نقله من غذاء اللبن بعد الحولين إلى غذاء الطعام، فجعلنا ستة أشهر»[2].

دراسة التخريج:

حاصل كلامه: أنه أراد أن يدفع الاعتراض على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقدير ستة أشهر بعد الحولين؛ بأنه من إجراء المقاييس في التقادير، وهو لا يقول به.

فاحترز عن ذلك، ونفى أن يكون مخرجًا على مسألة القياس في المقدرات، ثم بيّن أنه ذلك التقدير من استعمال الاجتهاد حيث لا توقيف في المسألة.

وهذا في نظري مستقيم، وليس فيه ما يقتضي مناقشة. والله أعلم.

الفرع الرابع: حد التقادم في الشهادة:

إذا شهدت بينة بعد حين من وقت أداء الشهادة، فإلى أي غاية تقبل هذه البينة؟

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن شهدت عليه به بينة بعد حين لم يُقَم عليه، وكان أبو

---

(١) هكذا في المطبوع، والإعراب يقتضي أن تكون: (ونصفا) في الموضعين، ولعله أراد تسعة ونصف درهم، من باب: حذف المضاف إليه مع تقدير ثبوته، وهو قليل في اللغة، ومنه قول الشاعر:

وِمِنْ قَبْلِ نَادَى كُلَّ مَوْلًى قَرَابةً ... فَمَا عَطَفَتْ مَوْلًى عَلَيْهِ العَوَاطِفُ

على رواية الكسر في (قبلِ)، فقد حذف المضاف إليه وهو (ذلك)، وقُدِّر ثبوته، أي: ومن قبل ذلك.

انظر: الزاهر للأنباري (٢/ ٣٥٠)، وشرح الكافية الشافية (٢/ ٩٦٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٦٧).

حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يؤقت في ذلك وقتًا، ويقول: هو على ما يرى الإمام)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأن **المقادير لا تؤخذ من طريق المقاييس**، وإنما تؤخذ من أحد وجهين: إما الاجتهاد، أو التوقيف، فإذا عدمنا التوقيف، فبالاجتهاد.

وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يؤقتان شهرًا، اجتهادًا، كما قالوا فيمن حلف ليقضينَّ فلانًا ماله عاجلًا، ولا نية له: أنه على أقل من شهر»[2].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج: السرخسي[3]، والزيلعي[4] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري واضح، وسالم من الاعتراض، فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث لم يقف على نص فيها لم يحدد شيئًا، ولم يوقت مدة، بل رد ذلك إلى اجتهاد الإمام وتقديره، ولم يلجأ إلى القياس، لامتناعه في التقادير عنده، كما قال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحَدُّ التقادم شهرٌ، روي ذلك عن أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقدره بشيء، وَفوَّضهُ إلى رأي القاضي، **على ما هو دأبه في المقدرات** المترددة بين القليل والكثير»[5]. والله أعلم.



(١) مختصر الطحاوي (ص٢٦٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٩٥).

(٣) المبسوط (٩/ ٧٠).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ١٨٧).

(٥) المصدر السابق.

المطلب الثاني

الكفارات لا تثبت بالقياس

الكفارات جمع كفارة، وهي فَعَّالةٌ للمبالغة، كقتَّالة وضرَّابة، من الصفات الغالبة في باب الأسمية، ويراد بها: الفَعْلَةِ والخَصْلةِ التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تمحوها وتسترها [(1)].

والكفارات في الشريعة لها أسباب مختلفة، فمنها: القتل، والظهار، واليمين، والجماع في نهار رمضان، وغير ذلك.

والمراد بالقياس في الكفارات: إلحاق فعل بفعل في وجوب الكفارة، لجامع بينهما.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقياس الممتنع عندنا: أن نبتدئ إثبات كفارة بقياس في غير الأصل الذي وردت فيه، نحو أن نوجب كفارة اليمين في غير اليمين، أو كفارة شهر رمضان في غير الإفطار في شهر رمضان...»[(2)].

تحرير محل النزاع:

النزاع في المسألة -كالمسألة السابقة- محله فيما تكون علته معقوله المعنى، يمكن إدراكها، وأما ما خفي معناه، ولم تدرك علته فلا خلاف في منع القياس فيه، إذ القياس فرع تعقل المعنى [(3)].

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القياس في الكفارات جائز.

---

(1) انظر: لسان العرب (٥/ ١٤٩)، والنهاية لابن الأثير (٤/ ١٨٩).

(2) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣٩٣).

(3) انظر حكاية الاتفاق: إرشاد الفحول (٢/ ١٤٥).

وإليه ذهب جماهير الأصوليين، من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن القياس لا مدخل له في الكفارات.

وإليه ذهبت الحنفية[٤].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب ما يمتنع فيه القياس: «ولا يسوغ القياس في إثبات الحدود، ولا الكفارات... إلخ»[٥].

أدلة الجصاص على ما ذهب إليه:

قسَّم الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكفارات إلى قسمين: ما كان عقوبة، وما لم يكن عقوبة، فما كان منها عقوبة، ألحقه بالحدود، وما لم يكن عقوبة ألحقه بالمقادير، وكل من المقادير والحدود لا يجوز فيه القياس، وهكذا استدل لمنع القياس في الكفارات بما ذكره في الحدود والتقديرات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الحدود والكفارات: **فإن من الكفارات ما هي عقوبة**، نحو كفارة الإفطار في رمضان، والدليل على أنها عقوبة أنها لا تستحق إلا مع المأثم، وتسقطها الشبهة، فكانت كالحدود من هذا الوجه.

ومنها ما ليس بعقوبة، ككفارة قتل الخطأ، وفدية الأذى، وكفارة اليمين، ونحوها،

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص١٩٩)، وإحكام الفصول (٢/ ٨٦٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤١٥)، ونشر البنود (٢/ ١١٠)، ونثر الورود (٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: التبصرة (ص٤٤٠)، والبرهان (٢/ ٥٨٥)، والتلخيص (٣/ ٢٩١)، والمحصول (٥/ ٣٤٩)، وتخريج الفروع على الأصول (ص١٣٢)، والتمهيد للإسنوي (ص٤٦٣).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٤٠٩)، والتمهيد (٣/ ٤٤٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١)، والتحبير (٧/ ٣٥١٩)، وقواعد الأصول (ص٨٠).

(٤) انظر: الفصول (٤/ ١٠٥)، وبذل النظر (ص٦٢٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٠٤)، وتيسير التحرير (٤/ ١٠٤)، وفواتح الرحموت (٤/ ١٦٧).

(٥) الفصول (٤/ ١٠٥).

ولا مدخل للقياس في شيء منها.

أما ما كان عقوبة، فلأنها بمنزلة الحدود، ولا يجوز إثبات الحدود قياسا، لما نبينه. وأما ما ليست بعقوبة: فلأنها مقدرة، فهي من قبيل المقادير التي ذكرنا أنها لا تثبت قياسا. (١)

وأما ما كان عقوبة من الكفارات والحدود فإنما امتنع إثباتها قياسا من وجهين:

أحدهما: أنها مقدرة، ولا سبيل إلى إثبات هذا بضرب من المقادير بالقياس على ما تقدم من بيانه.

والوجه الآخر: أن مقادير عقاب الإِجرام لا يُعلم إلا من طريق التوقيف، وذلك أن العقوبات إنما تستحق على الإجرام بحسب ما يحصل بها من كفران النعمة، ومعلوم أن مقادير نعم الله تعالى على عبده لا يحصيها أحد غيره، فلا سبيل إذن إلى علم مقدار ما يستحق من العقاب بالإجرام إلا من طريق التوقيف، فلذلك لم يجز إثباتها قياسا» (٢).

وفي الجملة، فإن جمهور الحنفية يجمعون في الاستدلال بين منع القياس في الحدود ومنعه في الكفارات، وربما استدل بعضهم لمنعه في الحدود ثم يقول: الكفارات في هذا كالحدود، كما فعل ذلك جماعة منهم. (٣)



(١) وقد مضى في المطلب السابق ذكر الدليل على منع القياس في المقادير.

(٢) الفصول (٤/ ١٠٦).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٤١)، وتيسير التحرير (٤/ ١٠٤)، وفواتح الرحموت (٤/ ١٦٧).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الجماع فيما دون الفرج لا يوجب الكفارة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أكل أو شرب أو أتى ما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم في شهر رمضان نهارًا، ناسيًا لصومه فلا قضاء عليه، ومضى في صومه.

ولو فعل ذلك عامدًا: كان عليه في الجماع في الفرج، والأكل والشرب القضاء والكفارة، ولم يكن عليه فيما سوى ذلك إلا القضاء خاصة بلا كفارة)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... مَن يوجبها بالجماع فيما دون الفرج[2] فإنما يوجبها قياسًا على الجماع في الفرج، **ولا يجوز عندنا إثبات الكفارات بالقياس**»[3].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري مستقيم.

ويؤيد عدم صحة القياس هنا: أن الجماع في الفرج أبلغ وأشد من الجماع فيما دونه؛ لأنه يوجب الكفارة بنفسه، سواء حصل معه إنزال أم لا، ويوجب الحد إذا كان جماعًا مُحَرَّمًا، بخلاف الجماع فيما دون الفرج، فإنه لا يوجب الفطر إلا بالإنزال، ولا يوجب الحد، فالقياس لو جاز هاهنا قياس مع الفارق. [4] والله أعلم.

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٥٤).

(٢) وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عنه.

انظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٤٢)، وعيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٢٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٩٠)، والفروع مع تصحيحه (٥/ ٥٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٥٩١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤١٧).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٧٤).

الفرع الثاني: جواز عتق الرقبة الكافرة في كفارة الفطر في نهار رمضان:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والكفارة في ذلك: عتق رقبة، يجزئ فيها المؤمن و غير المؤمن، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وذلك لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي قال: جامعت أهلي في شهر رمضان: (**أَعْتِقْ رَقَبَةً**)، قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: (**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: (**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)[2].

... وإنما جاز غير المؤمنة؛ لقول النبي ﷺ: (**أَعْتِقْ رَقَبَةً**) من غير شرط الإيمان، فهو عام في الجميع.

... فإن قيل: فهلا قستها على كفارة القتل؟

قيل له: لا يجوز ذلك عندنا من وجهين:

أحدهما: أنا لا نزيد النص بالقياس.

والثاني: أنه **لا يجوز إثبات الكفارات قياسًا**»[3].

دراسة التخريج:

التخريج أشار إليه السرخسي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والذي يظهر لي أن التخريج سديد، مستقيم على أصوله، وبيانه:

أن الكفارتين تختلفان في سبب وجوب كل منهما، ومن أصله: أن المطلق لا يحمل على

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٥٤).

(٢) متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدق عليه فكفّر (٣/ ٣٢) برقم (١٩٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢/ ٧٨١) برقم (١١١١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٢٢).

(٤) المبسوط (٣/ ٧٢)

المقيد عند اختلاف السبب[1].

لكن لما كان الجمهور: يحملون المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة **قياسًا**[2]، منع من ذلك الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأجاب بأن هذه القياس لا يلزمه؛ لأن القياس لا مدخل له في الكفارات عنده. والله أعلم.

الفرع الثالث: إذا جامع المظاهر قبل أن يكفر لم يلزمه إلا كفارة واحدة:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن جامع امرأته بعد الظهار قبل أن يكفر لم يكن عليه إلا كفارة واحدة)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لما روى... عن سلمة بن صخر[4] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه ظاهر في زمان رسول الله ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فأمره أن يكفر تكفيرًا واحدًا. [5]

... والخبر الذي رُوِّيناه عن النبي ﷺ قد دل على معنيين:

---

(١) الفصول (١/ ٢٣٤)، وانظر: التوضيح مع شرحه (١/ ١١٨)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٨٧).

(٢) يعني بجامع بينهما، احترازًا ممن قال: يحمل المطلق على المقيد لفظًا.
انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٤٩)، والتبصرة (ص٢٦٦)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٥٣)، والمحصول (٣/ ١٤٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٣).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٢١٤).

(٤) هو سلمة بْن صخر بْن سلمان بْن الصمة بْن حارثة بْن الحارث، الأنصاري الخزرجي، حليف بني بياضة، اشتهر بحديثه في الظهار، وكان أحد البكّائين الذين أَتَوْا رسولَ الله ﷺ وهو يتجهز إلى تَبُوك يَسْتَحْمِلُونَه فقال: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ فَتَوَلَّوْا وأعينهم تَفِيضُ من الدَّمع حَزَنًا.
له ترجمة في: الاستيعاب (٢/ ٦٤٢)، وأسد الغابة (٢/ ٥٢٥).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه، وبنحوه ابن ماجه والترمذي وقال: «حديث حسن غريب».
انظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، (٤/ ٤٩٢) برقم (٣٨٥٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (١/ ٦٦٦) برقم (٢٠٦٤)، وسنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/ ٤٩٤) برقم (١١٩٨).

أحدهما: أن الجماع لا يلزمه كفارة أخرى غير ما تعلق في الظهار.

والثاني: أن الذي في الآية من الكفارة ما كان قبل المسيس، وليس فيها إيجابها بعد المسيس، فأفاد الخبر أن وقوع الجماع لا يسقطها.

وقولنا أولى من جهة النظر؛ لأن كفارة الظهار متعلقة بإرادة الجماع بعد الظهار، وجماعه إياها ليس بظهار فيتعلق به وجوب الكفارة، وإنما أكثر ما فيه أنه جامع جماعًا محظورًا، وحظرُ الجماع لا يوجب كفارة، ألا ترى أنه لو جامعها وهي حائض لم تلزمه كفارة.

وأيضًا: **فلا سبيل إلى إثبات الكفارات إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق**، وذلك معدوم في الجماع»[1].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري صحيح، سالم من الاعتراض والمناقشة.

والتخريج هاهنا على منع القياس في الكفارات وإن كان مأخذًا مختصًا بالحنفية، إلا أن المسألة محل اتفاق بين الأئمة الأربعة[2]، فجميعهم على عدم تعدد الكفارة بالجماع قبل التكفير، لحديث سلمة بن صخر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

الفرع الرابع: لا كفارة على الجاني في القتل العمد:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا كفارة في ذلك على الجاني)[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل في ذلك عندنا: أن المنصوص لا يقاس على غيره، ولا تصلح الزيادة هنا إلا بمثل ما يجوز به نسخه؛ لأن الزيادة في النص الذي يمكن استعماله على ظاهره يوجب النسخ، فلما نص الله تعالى على قتل العمد بإيجاب القود دون

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ١٩٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٣١)، والأم (٥/ ٢٩٧)، والمغني (١١/ ١١١).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٢٣٢).

الكفارة، كما قضى على حكم الخطأ بإيجاب الكفارة والدية: وجب علينا إجراء حكم كل واحد من القتلين على ما ورد به التوقيف، دون قياسه على صاحبه في زيادة فيه، أو نقصان منه.

... وأيضًا: فإن من أصلنا: أنه **لا يجوز إثبات الكفارات قياسًا، وإنما طريقها التوقيف**»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأشار إليه المرغيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الهداية [3].

والتخريج في نظري مستقيم؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكر الكفارة في قتل الخطأ فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[4] الآية، ثم ذكر العمد ولم يذكر الكفارة فقال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ... ﴾[5]، والكفارات إنما تثبت بالتوقيف.

وإذا لم يوجد توقيف من الشارع في ثبوت الكفارة للقتل العمد لم يكن لنا إلحاقه بقتل الخطأ بطريق القياس؛ لأن القياس لا مدخل له في الكفارات. والله أعلم.

الفرع الخامس: لا كفارة في اليمين الغموس:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما لم تجب الكفارة في اليمين الغموس[6]؛ لأن الله تعالى

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٩٨).

(٢) المبسوط (٢٧/ ٨٦).

(٣) الهداية (٤/ ٤٤٢).

(٤) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٥) سورة النساء، من الآية ٩٣.

(٦) جاء تفسير اليمين الغموس عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء أعرابيّ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: (**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**) قال: ثم ماذا؟ قال: (**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**) قال: ثم ماذا؟ قال: (**اليَمِينُ الغَمُوسُ**) قلتُ: وما اليمين الغموس؟ قال: (**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**).

=

قـــال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[1]: فـــإنما أوجب الكفارة في اليمين المعقودة، واليمين على الماضي ليست بعقد؛ لأنها واقعة على أحد وجهين: إما أن يكون صادقًا فيه أو كاذبًا، وليس هناك معنى منتظر يجوز فيه الحنث والبر، وإنما عقد اليمين: ما تناول معنى يجوز الحنث فيه تارة، والبر أخرى. .. فثبت بذلك أن اليمين على الماضي ليست بمعقودة، فانتفى وجوب الكفارة فيها حينئذٍ من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى إنما أوجب الكفارة في اليمين المعقودة، فلا يجوز إيجابها في غيرها؛ إذ **لا سبيل إلى إثبات الكفارات من طريق المقاييس**...إلخ»[2].

دراسة التخريج:

أشار إلى نحو تخريجه السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط، فقد ذكر أن اليمين الغموس من المحظورات المحضة، والمحظورات المحضة لا تصلح سببًا لإيجاب الكفارة، فأشبهت الحدود من حيث كون أسبابها محظورات محضة كالزنا والردة، والحدود لا مدخل للقياس فيها. [3] والله أعلم.



= وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن مسعود، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ) قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: (**الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ**)، قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

انظر: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٩/ ١٤) برقم (٦٩٢٠) والمستدرك، كتاب الأيمان والنذور (٤/ ٣٢٩) برقم (٧٨٠٩).

وسميت هذه اليمين غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، والغموس الشديد، كأنه انغماس في الشدة.

انظر: تفسير غريب الصحيحين للحميدي (ص٤٣٢)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٦).

(١) سورة المائدة، من الآية ٨٩.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣٧٧).

(٣) المبسوط (٨/ ١٢٨).

المطلب الثالث

الحدود لا تثبت بالقياس

المراد بإثبات الحدود بالقياس: إثبات الحد في جناية غير منصوص عليها إلحاقًا لها بجناية منصوص على الحد فيها، لاشتراكهما في العلة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القياس في الحدود جائز.

وإليه ذهب جماهير الأصوليين، من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أن القياس لا مدخل له في الحدود.

وإليه ذهب الحنفية [4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصوله، في باب ما يمتنع فيه القياس: «ولا يسوغ القياس في إثبات الحدود، ولا الكفارات... إلخ»[5].

أدلة الجصاص على ما ذهب إليه:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما كان عقوبة من الكفارات والحدود فإنما امتنع إثباتها

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص١٩٩)، وإحكام الفصول (٢/ ٨٦٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤١٥)، ونشر البنود (٢/ ١١٠)، ونثر الورود (٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: التبصرة (ص٤٤٠)، والبرهان (٢/ ٥٨٥)، والتلخيص (٣/ ٢٩١)، والمحصول (٥/ ٣٤٩)، وتخريج الفروع على الأصول (ص١٣٢)، والتمهيد للإسنوي (ص٤٦٣).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٤٠٩)، والتمهيد (٣/ ٤٤٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١)، والتحبير (٧/ ٣٥١٩)، وقواعد الأصول (ص٨٠).

(٤) انظر: الفصول (٤/ ١٠٥)، وبذل النظر (ص٦٢٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٠٤)، وتيسير التحرير (٤/ ١٠٤)، وفواتح الرحموت (٤/ ١٦٧).

(٥) الفصول (٤/ ١٠٥).

قياسًا من وجهين:

أحدهما: أنها مقدرة، ولا سبيل إلى إثبات هذا بضرب من المقادير بالقياس.

والوجه الآخر: أن مقادير عقاب الإِجرام لا يُعلم إلا من طريق التوقيف، وذلك أن العقوبات إنما تستحق على الإجرام بحسب ما يحصل بها من كفران النعمة، ومعلوم أن مقادير نعم الله تعالى على عبده لا يحصيها أحد غيره، فلا سبيل إذن إلى علم مقدار ما يستحق من العقاب بالإجرام إلا من طريق التوقيف، فلذلك لم يجز إثباتها قياسا»[1].

ومن الأدلة التي ذكرها غيره:

أن القياس ظني، يورث شبهة في الحد، والحدود مما يدرأ بالشبهات، فلا يجوز إثباتها بالقياس.[2]



(١) الفصول (٤/ ١٠٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٢١)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٤١).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: من أتى بهيمة فلا حد عليه:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا حدَّ على من أتى بهيمة، ولكنه يعزَّر)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لما وصفنا من أن هذا الفعل ليس بزنى، ولا يجوز قياسه على الزنى في إيجاب الحد؛ لأنه **لا يجوز إثبات الحدود بالقياس**»[2].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري واضح، وسالم من الاعتراض والمناقشة.

ويؤيده: أن الأصل عدم الحد، ومع عدم النص فالقياس مع الفارق، إذ لا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأن البهيمة لا حرمه لها، وليست بمشتهاة طبعًا يُحتاج في الزجر عن وطئها إلى الحد، بل النفوس تعافه، والعقلاء تنفر منه.[3] والله أعلم.

الفرع الثاني: من قطع في سرقة عين ثم عاد فسرقها مرة أخرى لم يقطع:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن سرَقَ ثوبًا، فقطع فيه، ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع)[4].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل في ذلك: أنه **لا يجوز عندنا إثبات الحدود بالقياس، وإنما طريقها التوقيف والاتفاق**، فلما عدمناها فيما وصفنا لم يبق في إثباته إلا القياس، ولا يجوز ذلك عندنا.

فإن قيل: فهلا قطعته بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢٦٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٧٥).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٨١)، والمغني (١٢/ ٣٥١).

(٤) مختصر الطحاوي (ص٢٧١).

قيل له: السرقة الثانية لم يتناولها العموم قط؛ لأنها توجب قطع الرجل، والقطع الذي توجبه الآية إنما هو قطع اليد»[1].

دراسة التخريج:

وافق الجصاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتخريجه هذا محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2].

وحاصل تخريجه: الجوابُ عن قول من قال بالقطع في هذه الصورة، وهو قول الأئمة الثلاثة[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ورواية عن أبي يوسف[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ووجهه**: أنه سرق مالًا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه، وقد لزمه القطع في المرة الأولى بهذه الأوصاف، فكذلك في الثانية، بل هو أولى لتقدم الزاجر. [5]

ومنع من ذلك الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، باعتباره قياسًا في إثبات حد، والقياس في إثبات الحدود ممنوع، وهو تخريج مستقيم في حد ذاته، ولا إشكال فيه.

بيد أن الخلاف فيما يظهر له أصل آخر أكثر تأثيرًا من مسألة القياس في الحدود، وذلك الأصل هو: هل الاعتبار في القطع بالفعل أم بالفعل والعين؟

فالجمهور على أن العبرة بالفعل فقط، فتكرره في عين واحدة كتكرره في الأعيان[6]، والعبرة عند الحنفية بالفعل والعين جميعًا، فإذا تكرر الفعل في عين واحدة لم يوجب إلا قطعًا واحدًا، كتكرر القذف قبل الحد، كما قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجوب القطع يتعلق بالفعل والعين جميعًا...فلما كان فعل واحد في عينَينِ لا يوجب إلا قطعًا واحدًا، كان

(١) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٨١).

(٢) انظر: الأصل (٧/ ٢٤٨).

(٣) انظر: المدونة(٤/ ٥٢٩)، والذخيرة (١٢/ ١٩٧)، والبيان للعمراني (١٢/ ٤٩٦)، والشرح الكبير (٢٦/ ٥٥٢).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٦٥).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٦٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١٩)، والشرح الكبير (٢٦/ ٥٥٢).

(٦) انظر: الذخيرة (١٢/ ١٩٧)، والشرح الكبير (٢٦/ ٥٥٢).

كذلك حكم الفعلين في عين واحدة ينبغي أن لا يوجب إلا قطعًا، إذ إن لكل واحد من المعنيين -أعني الفعل والعين- تأثيرًا في إيجاب القطع»[1].

قالوا: ولأن القطع يوجب سقوط عصمة العين في حق السارق، فكان بدلًا عن غرمها، فإذا غَرِم لم يُقطَع، وإذا قُطِعَ لم يغرَم، فتزول قيمة العين إذن، فإن وقعت السرقة عليها بعد القطع كانت كسرقة الشيء التافه الذي لا قيمة له، فلا يقطع.[2]

وأما الجمهور فقالوا: إنما يقطع في الفعل الواحد في العينين قطعًا واحدًا لكونه سرقة واحدة، بخلاف الفعلين في العين الواحدة، فإن كل واحد منهما فعل مستوف لشروط القطع، فهما سرقتان، فلذلك يقطع السارق فيها قطعين.[3]

هذا، وممن أشار إلى أصل الخلاف بين أبي حنيفة والجمهور؛ القرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وأصل المسألة: النظر إلى تعدد الفعل أو إيجاد محله؟ فالقطع عندنا مثاله السرقة، وهي الإخراج، وعنده مثاله المسروق، وهذا إذا قطع عندهم لم يغرم وإذا غرمها لم يقطع»[4]. والله أعلم.



(١) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الأصل (٧/ ٢٤٨)، شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٨٢)، والمبسوط (٩/ ١٨٩).

(٣) انظر: الذخيرة (١٢/ ١٩٧)، والمغني (١٢/ ٤٤٣)، والشرح الكبير (٢٦/ ٥٥٢).

(٤) الذخيرة (١٢/ ١٩٧).

المطلب الرابع

المنصوصات لا يجوز قياس بعضها على بعض

الأحكام الشرعية إما أن تكون منصوصًا عليها أو مسكوتًا عنها.

فأما المسكوت عنه فإنه يحكم له بحكم المنصوص عليه قياسًا.

وأما المنصوص عليه فإن الأصل فيه استغناؤه عن القياس بالنص، فلا يحمل على غيره، ولذا كان من الشروط المتفق عليها في الفرع أن لا يكون منصوصًا عليه؛ لأن أحد المنصوصين ليس بأولى بالقياس عليه من الآخر.

وقد نبه لذلك الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه، وإلا ففيه **قياس المنصوص على المنصوص**، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه»[1].

ونقل الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن يونس بن عبد الأعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «سمعت الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا يقاس على خاص، ولا يقاس أصل على أصل... و لا يقاس على مخصوص، **ولا منصوص على منصوص**، فإن القياس على المخصوص إبطال، **وفي قياس المنصوص على المنصوص إبطال المنصوص**»[2].

لكن إذا كان أحد المنصوصين مطلقًا، والآخر مقيدًا، وقد اتفق حكمهما، واختلف السبب، فهل يجوز أن يحمل المطلق على المقيد؟

فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يحمل المطلق على المقيد مطلقًا.

---

(١) الإحكام (٣/ ٢٥١).

(٢) البحر المحيط (٧/ ١٣٢).

وإليه ذهبت الحنفية[1]، وهو قول في مذهب المالكية[2]، ورواية في مذهب الحنابلة[3]، وهو ما ذهب إليه الجصاص[4] رَحِمَهُ اللَّهُ.

المذهب الثاني: يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة.[5]

ذهب إليه بعض المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، وهي رواية في مذهب الحنابلة[8].

المذهب الثالث: يحمل المطلق على المقيد بالقياس.

وهذا أشهر قولي المالكية[9]، وبه قال جمهور الشافعية[10]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[11].

فأما القول بأن المطلق يحمل على المقيد من طريق اللغة، فخارج عن محل النزاع في مسألة قياس المنصوصات بعضها على بعض؛ لأن مَن منع من حمل المطلق على المقيد قياسًا بجامع بينهما، يمنع من حمله عليه لفظًا من طريق اللغة من بابٍ أولى؛ لعدم الجامع.

فتحصل أن الخلاف في المسألة بين القائلين بمنع حمل المطلق على المقيد، وهم الحنفية وأكثر المالكية، والقائلين بأن المطلق يحمل على المقيد قياسًا، وهم أكثر الشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: التلويح (١/ ١١٨)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٧)، ونشر البنود (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٦٣٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (١٠٧٤).

(٤) الفصول (١/ ٢٣٤).

(٥) يعني من غير جامع.

(٦) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٤٩).

(٧) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٤).

(٨) انظر: العدة (٢/ ٦٣٨)، والتمهيد (٢/ ١٨٠)، والقواعد والفوائد الأصولية (١٠٧٤).

(٩) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٤٩)، والمحصول لابن العربي (ص١٠٨)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٦٢).

(١٠) انظر: التبصرة (ص٢٦٦)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٥٣)، والمحصول (٣/ ١٤٥).

(١١) انظر: التحبير (٦/ ٢٧٢٩)، وقوى هذا القول أبو الخطاب في التمهيد (٢/ ١٨٦).

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

يمكن الاستدلال لمنع قياس المنصوص على المنصوص بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما ذكره السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصوله، حيث قال: «الحكمُ الثابت بالتعليل في المحل الذي فيه نص: إما أن يكون موافقًا للحكم الثابت فيه بذلك النص أو مخالفا له، **وعند الموافقة** لا يفيد هذا التعليل شيئًا؛ لأن الحكم في ذلك الموضع مضاف إلى النص الوارد فيه، فلا يصير بتعليل نص آخر مضافًا إلى العلة، كما لا يصير الحكم في النص المعلول مضافًا إلى العلة بعد التعليل.

وإن كان مخالفا له فهو باطل؛ لأن التعليل في معارضة النص أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق»[(١)].

الدليل الثاني: أن في قياس المنصوص على منصوص مثله إبطالًا لحكم النص المقيس، واعتقادًا للنقص فيما تولى الله بيانه وذلك لا يجوز. [(٢)]

الدليل الثالث: أن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخرا عن قول الصحابي، فإذا وجد نص يمكن العمل به على إطلاقه لم يجز لنا الزيادة عليه. [(٣)]

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السير الكبير وذكر قول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحصر: إذا لم يجد هديًا أنه يصوم عشرة أيام ويحل قياسًا على هدي المتعة في قيام صوم عشرة أيام مقامه عند عدمه، فقال محمد: لا يجزيه غير الهدي؛ لأن الله تعالى نص عليه ولم يذكر فيه صومًا لمن لم يجد، فنحن نبهم ما أبهم الله تعالى، وإنما ذكر الله تعالى الصوم في هدي المتعة لمن لم يجد، **فلا يستقيم الرأي والقياس في التنزيل، إنما يقاس على التنزيل، فأما**

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٣)، والبناية (٥/ ٥٤٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٦).

التنزيل بعينه فلا يقاس.

... فاستفدنا من هذا الفصل من قول محمد شيئين:

أحدهما: أن من مذهبه القول بالعموم.

والثاني: **أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض.**

وقد دل هذا من قوله أنه كان لا يرى تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه بالقياس؛ لأن كل من خص بقياس فلا بد أن يكون قياسه مبنيا على أصل من نص أو إجماع، وقد منع محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك»[1].



(١) الفصول (١/ ٢١٢).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: عتق الرقبة الكافرة في الظهار مجزئ:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجزئ في الكفارة: الذكرُ والأنثى والمؤمن والكافر)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقول الله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[2].

وقال النبي ﷺ لأوس بن الصامت[3] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: (**أَعْتِقْ رَقَبَةً**)[4]، ولم يقل مؤمنة ولا غيرها، وكذا قال لسلمة بن صخر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ[5].

فإن قيل: لما ذكر في القتل رقبة مؤمنة كان الظهار قياسًا عليه في شرط الإيمان.

قيل له: **لا يجوز عندنا قياس المنصوصات بعضها على بعض**، فلما كانت الرقبة منصوصًا عليها في الموضعين: في أحدهما مقيدة، وفي الأخرى مطلقة، لم يجز حمل المطلق على المقيد، كما لا يجوز حمل المقيد على المطلق في إسقاط التقييد»[6].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢١٣).

(٢) سورة المجادلة، من الآية ٣.

(٣) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم، الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، آخى النبي ﷺ بينه وبين مرثد بن أبي مرثد الغنوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وهو الذي ظاهر من امرأته فأمره النبي ﷺ بالكفارة.
له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٣/ ٥٤٦)، والاستيعاب (١/ ١١٨).

(٤) حديث أوس بن الصامت أخرجه أبو داود، والبيهقي في الكبرى، وصححه ابن حبان.
انظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢/ ٢٦٦) برقم (٢٢١٤)، والسنن الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (٧/ ٦٤٢) برقم (١٥٢٨٤)، وصحيح ابن حبان، باب الظهار، ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته، وما يلزمه من الكفارة (١٠/ ١٠٧) برقم (٤٢٧٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ١٨٦).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: السرخسي[1]، والزيلعي[2] والعيني[3]، والشاشي[4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري لا يسلم من المعارضة؛ فإن قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[5] وإن كان مطلقًا في الأفراد إلا أنه عام في الأوصاف، والدليل: جواز الاستثناء منه، كما لو قيل: إلا رقبة كافرة، أو معيبة، والاستثناء معيار العموم.

وإذا كان قصر العام على بعض أفراده بالتخصيص جائزًا، مع كونهما منصوصين، فليكن قصر المطلق على بعض أوصافه بالتقييد مثله[6].

على أنه قد يقال: إنه ليس فيه قياس منصوص على منصوص، بل هو قياس مسكوت عنه على منصوص عليه؛ لأن إيمان الرقبة مسكوت عنه في كفارة الظهار، منصوص عليه في كفارة القتل، فيقيس المسكوت عنه على المنصوص.[7] والله أعلم.

الفرع الثاني: الجاني في القتل العمد لا كفارة عليه:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا كفارة في ذلك على الجاني)[8].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل في ذلك عندنا: **أن المنصوص لا يقاس على غيره،** ولا تصلح الزيادة هنا إلا بمثل ما يجوز به نسخه؛ لأن الزيادة في النص الذي يمكن استعماله على ظاهره يوجب النسخ، فلما نص الله تعالى على قتل العمد بإيجاب القود دون

---

(١) المبسوط (٧/ ٣).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٦).

(٣) البناية (٥/ ٥٤٤).

(٤) أصول الشاشي (ص٣١٩).

(٥) سورة المجادلة، من الآية ٣.

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٦٠).

(٧) انظر: العدة (٢/ ٦٣٦).

(٨) مختصر الطحاوي (ص٢٣٢).

الكفارة، كما قضى على حكم الخطأ بإيجاب الكفارة والدية: وجب علينا إجراء حكم كل واحد من القتلين على ما ورد به التوقيف، دون قياسه على صاحبه في زيادة فيه، أو نقصان منه»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه: علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف الأسرار، حيث قال: «ومثال تعدي الحكم إلى ما فيه نص على وجه يوجب إبطاله أو تغيره قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كفارة القتل واليمين الغموس، أي إيجابه الكفارة فيهما اعتبارا بالقتل الخطأ واليمين المنعقدة، فإن الكفارة فيهما متعلقة بمعنى الجناية وذلك أكمل في العمد والغموس وهذا تعليل على خلاف النص الوارد فيهما وهو قوله ﷺ: (**خَمْسٌ مِنَ الكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ فِيْهِنَّ** -وعدَّ منها- **الغَمُوْسَ وَقَتْلَ النَّفْسِ بِغَيرِ حَقٍّ**)، وكذا قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[2] يقتضي أن تكون جهنم كل جزائه...إلخ»[3].

والتخريج في نظري سديد، ولا سيما أن الحكم والسبب مختلفان في الآيتين، فقياس العمد على الخطأ في ثبوت الكفارة ممتنع، والله أعلم.



(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٣٣٠).

المطلب الخامس

المخصوص من القياس لا يقاس عليه

إذا تقرر في أصول الشريعة أحكام معلومة، ثم ثبت بخبر من الأخبار في شيء من الأشياء حكم مخالف لما يقتضيه قياس ذلك الشيء على تلك الأصول، فهل يجوز القياس على ذلك الشيء الثابت على خلاف القياس، فيكون مخصوصًا من القياس مثله؟ [1]

وهذه المسألة تعرف بمسألة: المعدول به عن القياس[2].

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا هو الذي يقال فيه: إنه معدول به عن سنن القياس، وحدُّه: **أن يرِد نقضًا على قياس معتبر شرعًا بالاتفاق، فنعلم أنه لو طُرِدَ لبطل المعلوم من نص الشرع وقياسه، فيعرف اختصاصه بالعين**»[3].

تحرير محل النزاع:

المخالف للقياس له أربع اعتبارات:

أحدها: أن يرد ابتداء غير مقتطع من أصل، ولا يعقل معناه، **فلا يقاس عليه** لتعذر العلة، وهذا كأعداد الركعات ونُصُب الزكوات.

الثاني: ما شرع مبتدأ غير مقتطع من أصل، وهو معقول لكنه عديم النظير، **فلا يقاس عليه** لتعذر الفرع الذي هو من أركان القياس، وهذا مثل رخص السفر والمسح على الخفين والمضطر في أكل الميتة.

الثالث: ما استثني من قاعدة عامة وثبت اختصاص المستثنى بحكمه، **فلا يقاس عليه**؛ لأنه قد فهم من الشرع الاختصاص بالمحل المستثنى، وفي القياس إبطال الاختصاص به،

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٠)، والتلويح (٢/ ١١٣)، والبرهان (٣/ ٥٨٥)، والبحر المحيط (٧/ ١١٩)، وتخريج الفروع على الأصول (ص١٨٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٤).

(٣) شفاء الغليل (ص٦٥٠).

سواء لم يعقل معناه؛ كاختصاص خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقبول شهادته وحده[(١)]، أو عُقِلَ معناه؛ كاختصاص أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتضحية بعناق[(٢)] نظرًا لفَقْرِهِ[(٣)]، فلا يلتحق به غيره لأجل صريح المنع من الشارع.

الرابع: ما استثني من قاعدة عامة لكن المستثنى معقول المعنى، كبيع الرطب بالتمر في العرايا، فإنه على خلاف قاعدة الربا، ومنه خبر المصراة، فإنه على خلاف قاعدة الشريعة في ضمان المثليات، **وهذا القسم هو موضع الخلاف**.[(٤)]

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المعدول به عن القياس يجوز القياس عليه.

وإليه ذهب جمهور المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، ونسبه العلاء البخاري إلى

---

(١) وذلك أن النبي ﷺ جعل شهادته تعدل شهادة رجلين.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾، (٤/ ١٩) برقم (٢٨٠٧).

(٢) **العَنَاقُ**: هي الأنثى من أولاد المعز التي لم تستكمل سَنةً.

انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٦٣)، ومختار الصحاح (ص٢٢٠).

(٣) كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٢/ ١٧) برقم (٩٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٣) برقم (١٩٦١).

(٤) هذا حاصل الأقسام التي يتحرر بها محل النزاع كما في: شفاء الغليل (ص٦٥٤)، والإحكام (٣/ ١٩٦)، ومفتاح الوصول (ص٦٥٨)، ورفع الحاجب (٤/ ١٦٦)، والبحر المحيط (٧/ ١٢٥)، وفصول البدائع (٢/ ٣٢٢).

وبعض الأصوليين يطلق المنع في المعدول به عن سنن القياس ويريد به الأحوال الثلاثة الأُوَل، وقد فعل ذلك ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مختصره (٢/ ١٠٣٧)، وانظر: نثر الورود (٢/ ٤٢٠).

(٥) انظر: المقدمة لابن القصار (ص١٢٧)، وإحكام الفصول (٢/ ٨٨٧)، ولباب المحصول (٢/ ٩٥٠).

(٦) انظر: شفاء الغليل (ص٦٥٤)، والمستصفى (٢/ ٣٣٨)، والبحر المحيط (٧/ ١١٩)، وتخريج الفروع على الأصول (ص١٨٣).

(٧) انظر: العدة (٤/ ١٣٩٧)، والواضح (٥/ ٣٤٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٢)، والتحبير (٧/ ٣١٥٠)، =

عامة الحنفية غير أنهم لا يسمون هذا القسم معدولًا عن القياس.[1]

القول الثاني: أنه لا يجوز القياس عليه مطلقًا.

وإليه ذهب بعض الحنفية[2]، وجماعة من المالكية[3].

القول الثالث: أنه يجوز القياس عليه إذا ثبت بدليل قطعي، لا إن ثبت بدليل ظني.

وهذا قول محمد بن شجاع الثلجي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: أنه لا يجوز القياس عليه إلا إذا كانت علته منصوصة، أو أُجمِعَ على تعليله، أو كان موافقًا للقياس على بعض الأصول، وإلا فلا.

وهذا قول أبي الحسن الكرخي، والصيمري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[5]، وهو ما **اختاره الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصوله، فقال مقررًا قول شيخه الكرخي: «وكان أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي: أن من مذهب أصحابنا: أن **ما خص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه**، وأن القياس الأصلي الذي ورد الأمر بتخصيصه أولى، **إلا أن يكون الأثر معللًا**، فيقاس عليه بتلك العلة، أو **يتفق الفقهاء على جواز القياس عليه**، فيقاس عليه نظائره، وإن خالف قياس الأصول»[6].

= وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢).

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣١١)، وتقويم الأدلة (٣/ ٢٨)، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٥).

قال العلاء البخاري: «إذا ثبت حكم بنص، وفيه معنى معقول إلا أنه يعارض ذلك الأصل أصول أخرى تخالفه فلا يسمى ذلك الأصل معدولا به عن القياس، أي مخالفًا له حتى جاز تعليله».

(٢) قال في كشف الأسرار (٣/ ٣١١): «وحكي عن بعض أصحابنا أنهم لم يجوزوا القياس عليه».

وممن نسبه إلى بعض الحنفية الزركشي في البحر المحيط (٧/ ١٢٥).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٨٨٧)، والبحر المحيط (٧/ ١٢٥)، فقد نقل فيه الزركشي عن القاضي عبدالوهاب بن نصر أنه مذهب أكثر أصحابه المالكية.

(٤) نسبه إليه: البخاري في الكشف (٣/ ٣١٢)، والزركشي في البحر المحيط (٧/ ١٢٥).

(٥) انظر: الفصول (٤/ ١١٦)، وكشف الأسرار(٣/ ٣١١)، و مسائل الخلاف للصيمري (ص٢٥٩).

(٦) الفصول (٤/ ١١٦).

وقال العلاء البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي أنه منع جواز القياس عليه إلا إذا كانت علة منصوصة...أو كانت الأمة مجمعة على تعليله..أو كان ذلك الحكم موافقًا لبعض الأصول، وإن كان مخالفا للبعض»[(١)].

أدلة القول الذي اختاره الجصاص:

استدل الجصاص لهذه المسألة بقوله: «**والدليل على صحة هذا الأصل**: أن القول بوجوب القياس قد ثبت عندنا بما قدمنا، فهو واجب أبدًا، حتى تقوم الدلالة على تخصيصه، فإذا خص منه شيء لم يبطل حكم القياس الأصلي في لزوم إجراء علته في معلولاته، والحكم للفرع بحكم أصله، إلا بأثر، أو اتفاق»[(٢)].

وحاصله: أن إجراء القياس الأصلي فيما عدا المخصوص أقوى من القياس على المخصوص؛ لأنه أصل ثابت بالنص أو الإجماع، والمخصوص من القياس ما لم تعلم علته أو يتفق الفقهاء على جواز القياس عليه، لا يمكن القياس عليه.

ومن الأدلة التي ذكرها غيره: أنه إذا جاز القياس على المخصوص من القياس لم يكن فرق بينه وبين سائر الأصول، فيخرج حينئذ من كونه مخصوصًا من القياس، بخلاف ما إذا نص على علته؛ لأن كل فرد وجدت فيه تلك العلة يصير كالمنصوص عليه، ويصير كأن النبي ﷺ أمرنا بأن نقيس عليه كل ما شاركه في العلة، وكذا إذا حصل إجماع على جواز القياس عليه؛ لأن الإجماع بمنزلة النص[(٣)].



(١) كشف الأسرار (٣/ ٣١١).

(٢) الفصول (٤/ ١١٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣١٢).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: الوضوء بغير نبيذ التمر:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوضوء بنبيذ التمر خاصة، دون ما سواه من الأنبذة في غير الأمصار، وفي غير القرى، عند عدم الماء...إلخ)[1].

تقدم فيما مضى الكلام في حكم الوضوء بنبيذ التمر عند أبي حنيفة، وأنه جائز عنده، لثبوته بخبر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليلة الجن [2].

فأما نبيذ غير التمر فلا يصح قياسه على نبيذ التمر؛ لأن نبيذ التمر جاء على خلاف القياس.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: فهلا قِسْتَ عليه نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة؟

قيل له: لأن من أصلنا: أن **المخصوص لا يقاس عليه** إلا أن تكون علته مذكورة في خبر التخصيص، كقوله ﷺ في الهرة: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**)[3].

فإن قيل: فعلَّتُهُ مذكورة؛ لأنه قال: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ**)[4].

قيل له: فهذه العلة لا توجد في غير نبيذ التمر، فكيف نقيس عليها؟!»[5].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٥).

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

انظر: مسند الإمام أحمد، حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٣٧/ ٣١٦) برقم (٢٢٦٣٦)، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ١٩) برقم (٧٥)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٥٣) برقم (٩٢)، وسنن النسائي، كتاب المياه، باب سؤر الهرة (١/ ١٧٨) برقم (٣٤٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٢٥).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه السرخسي[1]، والسمرقندي[2]، والكاساني[3]، والبابرتي[4]، والعيني[5]، وابن نجيم[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري واضح، والاعتراض الذي ذكره الجصاص، وأجاب عنه، إنما يتم على التسليم بثبوت الحديث، وإلا فقد تقدم أنه ضعيف، وأن جمهور الفقهاء لا يحتجون به[7]. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم من نام في الصلاة فاحتلم:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو نام في الصلاة فاحتلم، كان القياس عندهم أن يخرج فيغتسل، ثم يرجع فيبني على ما مضى من صلاته، ولكنهم استحسنوا في ذلك أن يبتدئ الصلاة)[8].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القياس على الحدث أن يبنيَ كما يبني في الحدث، وكان القياس في الحدث أن لا يبني، إلا أنه لما ورد به الأثر تركوا القياس له، فكانت الجنابة مثل الحدث في جواز البناء، إلا أنهم تركوا هذا القياس؛ لأن القياس في الأصل يمنع البناء مع الحدث، والأثر ورد في الحدث خاصة، فسلموا له، وبقي ما عداه على أصل ما يوجبه القياس.

---

(١) المبسوط (١/ ٨٩).

(٢) تحفة الفقهاء (ص٦٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٧).

(٤) العناية (١/ ١٢٠).

(٥) البناية (١/ ٥٠٨).

(٦) البحر الرائق (١/ ١٤٤).

(٧) راجع مسألة فحوى الخطاب في الفصل الأول.

(٨) مختصر الطحاوي (ص٣٢).

فإن قيل: فقد صار الحدث أصلًا في نفسه لورود الأثر به، فهلا قست عليه الجنابة؟

قيل له: لأن من أصلهم: **أن المخصوص لا يقاس عليه، إلا أن تكون علته مذكورة في الخبر**، كقوله ﷺ في الهرة حين أباح سؤرها من جملة السباع: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**)[1]... إلخ»[2].

دراسة التخريج:

وافق الجصاصُ في تخريجه محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففي كتابه الأصل: «قلت: [3] أرأيت رجلًا صلى فنام في الصلاة فاحتلم؟ قال: أما في القياس فعليه أن يغتسل ويبنى على ما مضى من صلاته، ولكن أدع القياس وآمره أن يغتسل ويستقبل الصلاة»[4].

ووافقه في تخريجه السرخسي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري سديد، وليس فيه ما يقتضي مناقشة، وقد نقل برهان الدين بن مازة الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع عليه[6]. والله أعلم.

الفرع الثالث: الصائم إذا أكل مكرهًا فعليه القضاء:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... والقياس عند أصحابنا يوجب القضاء على الآكل ناسيًا، كما لو أكل في صلاته ناسيًا، أو جامع فيها ناسيًا؛ لأن أكثر أحوال النسيان أن يكون عذرًا في إباحة الأكل، والعذر لا يسقط القضاء، كالمريض والمسافر، وكما لو نسي الصوم رأسًا، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم علِمَ أنها لم تغِب، أو تسحر

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٧٨).

(٣) القائل هو تلميذ محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، راوي كتاب الأصل: أبو سليمان الجوزجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) كتاب الأصل (١/ ١٧٢).

(٥) المبسوط (١/ ١٩٦).

(٦) كما المحيط البرهاني (١/ ٤٨٢).

وعنده أن الفجر لم يطلع، وقد طلع، إلا أنهم تركوا القياس للأثر، وقد بينا فيما سلف أن الأثر مقدم على النظر.

فإن قيل: فهلا قست عليه المكره على الأكل، والذي يفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، بعلة أنه لم يقصد إلى إفساد الصوم بالأكل.

قيل له: هذا السؤال ساقط عنا من وجهين:

أحدهما: **أنا لا نقيس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة في الخبر**، وليس في خبر الأكل ناسيًا علة توجب القياس.

فإن قيل: قوله: **(فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)**: تنبيه على العلة.

قيل له: فهذه العلة غير موجودة في الأكل والشرب مكرهًا»[1].

دراسة التخريج:

أشار إلى تخريجه: الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

والتخريج في نظري مستقيم وواضح، فصحة صوم الآكل والشارب نسيانًا ثبت على خلاف القياس، وعلته غير معقولة المعنى حتى يصح القياس عليه، فيبقى ما عداه - كالمكره- على الأصل، وهو القضاء. والله أعلم.

الفرع الرابع: المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض غير جائزة:

المزارعة[3] لها أحوال، فهي إما مزارعة على منفعة الأرض، بأن يدفعها صاحبها لمن ينتفع بها ويأكل منها مقابل أجرة معلومة، فهذه تنعقد إجارة جائزة.

وإما على منفعة العامل، بأن يستأجر رب الأرض من يعمل على زراعتها له، وله

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤١٤).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢).

(٣) **المزارعة** هي: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا.
انظر: طلبة الطلبة (ص١٤٩)، والمطلع (٣١٥).

أجرة العمل.

وإما على جزء من الخارج من الأرض، بأن يدفعها ربها إلى من يزرعها مقابل نصف الخارج أو ربعة أو نحو ذلك، فهذه محل النزاع.

ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض لا يجوز، خلافًا لصاحبيه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ [1].

وقد أخذ الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستدل لقول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويبين مآخذه، ويورد الآثار في المنع منها، وكان مما ذكره وأجاب عنه من سؤالات المخالفين أن قال في شرحه: «فإن قال قائل: هلَّا أجزتَ المساقاة والمزارعة قياسًا على المضاربة؟

قيل له: لأنا **لا نقيس على المخصوص إلا أن تكون علة القياس منصوصًا عليها**، إذ كانت الأصول تمنع منها، لولا ورود السنة[2] والاتفاق[3] لجواز المضاربة، فلا يجوز أن يكون أصلًا لما وصفنا، لاتفاق الجميع على أن جوازها غير مؤقتة، وكل من أجاز المزارعة والمساقاة لم يجزها إلا مؤقتة، فعلمنا أن المضاربة شركة على وجه الإجارة، كشركة العنان ونحوها، وأن المساقاة والمزارعة إجارة، فلا تجوز إلا بأجر معلوم»[4].

دراسة التخريج:

ذكر البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العناية أن المزارعة على منفعة الأرض، وعلى العامل، ثبتتا بالأثر على خلاف القياس، فلا يقاس عليهما المزارعة التي على جزء من الخارج من

---

(١) انظر: المبسوط (٢٣/ ١٧)، والنتف في الفتاوى (٢/ ٥٤٨).

وهو مذهب الجمهور، فإنهم يرون جواز المزارعة في الجملة على خلاف بينهم في تفاصيل فيها.

انظر: جامع الأمهات (١/ ٤٣٢)، والفواكه الدواني (٢/ ١٢٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٥٨)، والمجموع (١٤/ ٤١٧)، والمغني (٧/ ٥٥٥)، وشرح الزركشي (٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك، رواية الزهري، كتاب القراض (٢/ ٢٨٩)، ففيه جملة من الآثار في ذلك.

(٣) حكى الإجماع غير واحد، منهم ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ٤)، والباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنتقى (٥/ ١٥١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٤٣٢).

الأرض.[1]

وهذا شبيه بتخريج الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي ذكر أن المضاربة ثبتت بالأثر على خلاف القياس، فلا يصح قياس المزارعة التي على جزء من الخارج من الأرض عليها.

والتخريج جاء به الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد مناقشة طويلة لأدلة الجمهور في إباحة المزارعة، وخصوصًا حديث معاملة النبي ﷺ أهل خيبر[2]، فهو حديث صحيح ثابت، وهو من أقوى أصول الجمهور في جواز المزارعة في الجملة[3].

فكان السؤال الذي ذكره، ثم أجاب عنه بمنع القياس على المخصوص: مبنيًا على التسليم بِرَدِّ تلك الأدلة.[4]

والتخريج إذا سلمت له الأدلة واضح، ومستقيم على أصله؛ لكون المضاربة ثبتت على خلاف القياس، فلا يقاس عليها. والله أعلم.

الفرع الخامس: كراهة أكل الزنبور:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكره أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكل الزنبور)[5].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لعموم قوله سبحانه ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[6]،

---

(١) العناية (٩/ ٤٦٧).

(٢) أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر (٥/ ١٤٠) برقم (٤٢٤٨)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦) برقم (١٥٥١).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٢٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٥٨)، والمجموع (١٤/ ٤١٧)، والمغني (٧/ ٥٥٥)، وشرح الزركشي (٤/ ٢٠٨).

(٤) ولا ريب أن للجمهور عن جُلِّ ما يحتج به الحنفية مناقشاتٍ وجوابات، وأدلتهم أثبت إسنادًا، وأصرح دلالة من أدلة الحنفية، وهي موافقة لما عليه عمل الصحابة، كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٧/ ٥٥٧): «وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده... إلخ».

(٥) مختصر الطحاوي (ص٤٣٤).

(٦) سورة المائدة، من الآية ٣

وخص النبي ﷺ من هذه الجملة: السمك والجراد بقوله عليه الصلاة والسلام: **(أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ)**[1].

فإن قيل: هلا قست عليهما الزنبور وسائر ما لا دم له؟

قيل له: **لأن المخصوص لا يقاس عليه إلا أن تكون علته مذكورة مع ورود التخصيص.**

وأيضًا فهو قياس منتقضٌ؛ لأنه يقتضي إباحة أكل الذبَّان، والعقارب، وهي من جملة الخبائث»[2].

دراسة التخريج:

التخريج في نظري سديد، وواضح، وسالم من المعارضة.

وقد أورد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُتوهم أنه اعتراض على تخريجه، وأجاب عنه، فقال: «فإن قيل: قد ألحقتَ بالدمَين المذكورين في الخبر غيرهما، مع فقد علة القياس المذكورة في خبر التخصيص، وهو دم السمك!

قيل له: لم نلحقهما قياسًا؛ لأن إباحة السمك منَّا قبل سفح دمه حكمٌ بطهارة دمه، فصار منصوصًا على إباحته في فحوى الخبر»[3]. والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥٣٩).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٥٤٠).

المطلب السادس

العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين

العلة إما أن تدل على حكم واحد أو حكمين فأكثر.

فإن دلت على حكمين فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الحكمان متماثلين، وهذه لا تخلو:

إما أن يكونا متماثلين في ذات واحدة؛ فهذا محال؛ لأن توارد حالين متماثلتين في محل واحد في وقت واحد، ممتنع.

وإما أن يكونا في ذاتين، فهذا جائز، كما تقول: قتلٌ حصل بفعل زيد وبكر، فالقصاص واجب على كل واحد منهما.

الحال الثانية: أن يكون الحكمان مختلفين.

فحكى جماعة من الأصوليين الاتفاق على جواز تعليل حكمين بعلة واحدة إذا كانت بمعنى الأمارة والعلامة على الحكم. [1]

واختلفوا في جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث[2]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تعليل حكمين بعلة واحدة جائز.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين [3].

---

(١) حكى ذلك الآمدي والأصفهاني والمرداوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

انظر: الإحكام (٣/ ٢٣٨)، وبيان المختصر (٣/ ٦٦)، والتحبير (٧/ ٣٢٦٠).

(٢) **المراد بالباعث**: أن تكون العلة مشتملة على مصلحة مناسبة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

انظر: الإحكام (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٨٤)، وفواتح الرحموت (٤/ ١٠٦)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٩)، وفصول البدائع (٢/ ٣٦٨)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٥٩)، ونشر الورود (٢/ ٤٤٨)، وشرح اللمع (٢/ ٨٣٦)، وشرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٠٧)، والثمار اليوانع (٢/ ٣٣٠)، والبحر المحيط (٧/ ٢٣٣)، ومختصر ابن اللحام

=

القول الثاني: أن تعليل حكمين بعلة واحدة غير جائز.

حكي هذا عن بعض الأصوليين بلا نِسبة [1].

القول الثالث: أن تعليل حكمين بعلة واحدة جائز بشرط عدم التضاد، فإن تضادًّا فلا يجوز إلا بشرط التنافي في جهتيها، بأن يكون ثبوت أحدهما عند انتفاء الآخر، وإلا لزم المحال.

قاله جماعة من الأصوليين[2]، واقتصر عليه البيضاوي في المنهاج[3].

ويشبه أن يكون هذا القول كالقول الأول؛ لأن المجوزين إنما لم يذكروا عدم التضاد شرطًا؛ لأن حصول التنافي بين الحكمين يعني عدم تواردهما في محل واحد في الوقت نفسه، فالتضاد ليس حقيقيًا. [4]

وأما الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أطلق في أصوله القول بجواز تعليل حكمين بعلة، لكون العلة عنده ليست إلا أمارة وعلامة على الحكم، فلا يمتنع أن يكون المعنى أمارة وعلامة على شيئين أو أكثر.

قال في الفصول: «يجوز أن يتعلق بالمعنى الواحد أحكام مختلفة، كتعلق إيجاب كفارة رمضان ودم الإحرام بالجماع، وكتعلق تحريم أم المرأة بعقد النكاح، وكتعلق إباحة المنكوحة بذلك العقد بعينه، وكإباحة الإفطار بوجود الحيض وحظر وطئها، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى»[5].

= (ص١٤٤)، والتحبير (٧/ ٣٢٦٠).

(١) قال في الإبهاج (٣/ ١٦٨٨): «وخالف شرذمة قليلون».

وانظر: البحر المحيط (٧/ ٢٣٣)، التحبير (٧/ ٣٢٦١)، وفواتح الرحموت (٤/ ١٠٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٨٨)، والبحر المحيط (٧/ ٢٣٣)، وشرح المحلي (٢/ ٢٠٧)، والتحبير (٧/ ٣٢٦١).

(٣) انظر: منهاج الوصول (ص٢٢٠).

(٤) انظر: تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٣٨٠).

(٥) الفصول (٤/ ١٧٥).

ثم استدل لذلك فقال: «إنما كان كذلك؛ لأن هذه العلل لما كانت **أمارات للأحكام** على حسب ما يجعلها الله تعالى علامة فيها، لم يمنع أن يجعل المعنى الواحد علامة لأحكام مختلفة، كالاسم لما كان علامة للحكم المضمن به لم يمتنع أن يكون الاسم الواحد علمًا لتحريم شيء، وعلما لإباحة شيء آخر.

ألا ترى: أن اسم الكفر قد صار علمًا لإباحة قتل الحربي، وعلمًا لتحريم التوارث بيننا وبينه، ويمنع قبول الشهادة، وما جرى مجرى ذلك، فكذلك علل الشرع جارية هذا المجرى لا يمتنع فيه كون المعنى الواحد علة لحكمين مختلفين»[1].

فحاصل استدلاله: جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الأمارة والعلامة، وهذا موافق لقول عامة الأصوليين في هذه المسألة، ومتسق مع حكاية الإجماع فيها.

وأما تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث فلم أجد للجصاص كلامًا فيه، ولعله لم يتطرق إليه؛ لأن الخوض في حكم تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث فرع صحة تفسيرها به.

والجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينكر القول بأن علل الأحكام هي العلل المشتملة على المصالح[2]، وهو معنى قول من فسرها بالباعث كما تقدم.



(١) الفصول (٤/ ١٧٥). وانظر: الإحكام (٣/ ٢٣٨)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٤٤).

(٢) قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلل الأحكام إنما هي أوصاف في الأصل المعلول ليست من علل المصالح في شيء، والمصالح نفسها هي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها، وقد علمنا عند ورود النص: أنه لم يفعلها إلا حكمة وصوابًا، وإن لم نقف على وجه المصلحة في كل شيء بعينه.

وعلل هذه المصالح إنما هي في المتعبدين لا في الحكم، وذلك؛ لأنه جائز أن يكون في المعلوم أنه لو لم يتعبدنا بها لفسدنا، وإذا تعبدنا بها صلحنا، وليس ذلك من علل الأحكام في شيء».

انظر: الفصول (٤/ ١٤١).

الفرع المخرج على الأصل:

الخلطة في المواشي لا تأثير لها في وجوب الزكاة:

هذا الفرع مضى تفصيله في مسألة تعارض العمومين، ولذا سأقتصر على ذكر ما يتصل بمسألتنا.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والخليطان في المواشي كغير الخليطين، يعتبر ملك كل واحد منهما على حياله، ولا يعتد بالشركة)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فإن قيل: وجدنا الحكم يتغير بالشركة والاجتماع في كثير من الأصول، كصلاة الجمعة لا تصح للمنفردين، وتصح للمجتمعين باشتراكهم فيها، وكالشفعة تجب للشريك دون الجار، وكالسخال لا تجب فيها الصدقة على الانفراد عندك، ولو كان معها المسانُّ وجبت فيها.

قيل له: هذا السؤال ساقط من وجوه:

أحدهما: أنه غير مقرون بعلة ولا دلالة.

والثاني: أن الجمعة والشفعة وما ذكرتَ لا يجوز أن يكون أصلًا لما ذكرنا؛ **لأن العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين**، ولأن الفروع إنما ترد إلى الأصول قياسًا للجمع بينهما في حكم واحد، فأما مع اختلاف الأحكام فلا يصح القياس»[2].

دراسة التخريج:

حاصل الاعتراض الذي أجاب عنه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أن الشركة والاجتماع قد ثبت لهما تأثير في الأحكام في صور كثيرة، كالشفعة، وصلاة الجماعة، وكاجتماع السخال مع المسانِّ، فلمَ لم يثبت في خلطة المواشي؟

(١) مختصر الطحاوي (ص٤٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٥٩).

فأجاب الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنع تعليل حكمين بعلة واحدة.

وهذا التخريج فيه تفصيل:

فإن كان الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد العلة بمعنى الأمارة والعلامة، فقد خالف ما قرره في فصوله من جواز تعليل حكمين بعلة واحدة، بل خالف ما حكي الإجماع على صحته وجوازه.

وإن أراد العلة بمعنى الباعث –وهو بعيد في نظري– فهذا رأي لم يذكره في فصوله كما أسلفت، وقد نص غير واحد من الحنفية على جوازه[1].

فالتخريج في نظري لا يخلو من المعارضة، والله أعلم.



(١) وقد مضى توثيقه من كتب الحنفية عند ذكر رأي الجمهور في المسألة.

المطلب السابع

العلة يجوز تخصيصها

المراد بتخصيص العلة: تَخَلُّف الحكم في بعض الصور عن الوصفِ المُدّعَى علةً لمانعٍ[1].

وهذا هو النقض عند من يرى أن النقض قادح في العلِّيَّة[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن العلل العقلية لا يجوز تخصيصها، وتخصيصها نقض لها.[3]

واتفقوا على أن العلة التي لم يقم دليل على صحتها سوى الطرد الخالي عن التأثير أنها تنتقض بالتخصيص.[4]

وأكثر نزاع الأصوليين هو في العلة المستنبطة كما سيأتي بيانه، وأما المنصوصة فالقائلون بجواز تخصيص العلة المستنبطة اتفقوا على جواز تخصيصها.[5]

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٢)، والتلخيص (٣/ ٢٧٢).

واستُشكل تسمية تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور تخصيصًا، إذ إن العلة معنى من المعاني، والمعاني لا عموم لها؟

والجواب عن ذلك كما في كشف الأسرار (٤/ ٣٢): «أن العلة، وإن كانت معنى، ولا عموم للمعنى حقيقة؛ لأنه في ذاته شيء واحد، ولكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه، وقصره على الباقي تخصيص».

(٢) لكن من يراه قادحًا لا يرى تخلف الحكم لمانع ولكن لفوات بعض أوصاف العلة.

انظر: العدة (٤/ ١٣٨٦)، والتبصرة (١/ ٤٦٦)، والمعونة في الجدل (ص١٠٤)، والمسودة (٢/ ٧٧٤)، والبحر المحيط (٧/ ١٧٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٧)، ونشر البنود (٢/ ٢١١).

(٣) انظر حكاية الاتفاق: التلخيص (٣/ ٢٢٣)، وقواطع الأدلة (٣/ ١٠٢٥).

(٤) حكى الاتفاق عليه: شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة الاستحسان.

انظر: جامع المسائل، المجموعة الثانية (ص١٨٥).

(٥) حكى الاتفاق جماعة من الأصوليين.

=

ومن قال: إن العلة المستنبطة لا يدخلها التخصيص اختلفوا على مذهبين في العلة المنصوصة، والجمهور منهم على جواز تخصيصها.[1]

الأقوال في تخصيص العلة المستنبطة:

اختلف الأصوليون في حكم تخصيص العلة المستنبطة على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن العلة المستنبطة يجوز تخصيصها، وتكون حجة في غير ما خصت منه.

وهذا ما ذهب إليه جماعة من الحنفية، واشتهر عن العراقيين منهم[2]، كأبي الحسن الكرخي[3]، وأبي زيد الدبوسي[4]، وهو قول لبعض المالكية[5]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[6]، وهو **ما ذهب إليه الجصاص**[7].

القول الثاني: أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها.

وهذا قول الخراسانيين من الحنفية[8]، كالإسمندي[9]، والسرخسي[10]، وعليه جمهور

= انظر: المعتمد (٢/ ٢٨٤)، وكشف الأسرار (٤/ ٣٢)، والإحكام (٣/ ٢١٩).

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٢٨٤)، وكشف الأسرار (٤/ ٣٢)، والإحكام (٣/ ٢١٩)، والبحر المحيط (٧/ ١٧٢)، وغاية الوصول (ص١٣٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٢)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٧٢)، وفواتح الرحموت (٤/ ٨٥).

(٣) انظر النسبة إليه في: كشف الأسرار (٤/ ٣٢)، وفواتح الرحموت (٤/ ٨٥).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (٣/ ١٢٩) وقد أنكر فيه على من سمى تخصيص العلة نقضًا.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٠)، ونشر البنود (٢/ ٢١١)، ونسبه للمالكية جماعة من الأصوليين، منهم الجصاص في الفصول (٤/ ٢٥٥)، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص٤٦٦)، لكن الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ استنكر نسبته للمالكية فقال في إحكام الفصول (٢/ ٨٩٩): «وحكاه أصحاب الشافعي عن أصحاب مالك، ولم أرَ أحدًا من أصحابنا أقر به ونصره».

(٦) انظر: العدة (٤/ ١٣٨٦)، والتمهيد (٤/ ٦٩)، والمسودة (٢/ ٧٧٤)، والتحبير (٧/ ٣٢١٥).

(٧) انظر: الفصول (٤/ ٢٥٥)، بل يرى أن القول بتخصيص العلة عليه عمل الفقهاء جميعًا، كما قال في أصوله (٤/ ٢٦٨): «ولست واجدًا أحدًا من الفقهاء إلا وهو يقول بتخصيص العلة في المعنى وإن أباه في اللفظ».

(٨) انظر: ميزان الأصول (ص٦٣١).

(٩) بذل النظر (ص٦٣٥).

(١٠) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨).

المالكية[1]، وعامة الشافعية[2]، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد[3].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيق في المسألة، فإنه يرى أن منع تخصيصها مطلقًا خطأ، مخالف للإجماع، كما أن تخلف الحكم عنها لا لمانع ولا لفوات شرط دليل على أنها ليست بعلة[4].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والتحقيق في هذا الباب**: أن العلة تقال على العلة التامة، وهي المستلزِمةُ لمعلولها، فهذه متى انتقضتْ بَطَلَتْ بالاتفاق.

وتُقالُ على العلّة المقتضية أوَّلًا، وتُسمَّى المؤثّرة، ويُسمَّى السببُ دالاً ودليلَ العلَّة ونحو ذلك، فهذه إذا انتقضَتْ لفرقٍ مؤثرٍ يفرّق فيه بين صورةِ النَّقْضِ وغيرِها من الصُّوَرِ لم تَفْسُدْ، ثم إذا كانتْ صورةُ الفرعِ التي هي صورةُ النِّزاع في معنى صورةِ النَّقْضِ أُلحِقتْ بها، وإن كانتْ في معنى صورةِ الأصَلِ أُلحِقت بها.

فمن قال: إن العلَّة لا يجوزُ تخصيصُها مطلقاً لا لفواتِ شرطٍ ولا لوجودِ مانع فهذا مخطئ قطعاً، وقولُه مخالفٌ لإجماع السلفِ كلِّهم الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم، فإنهم كلّهم يقولون بتخصيص العلة لمعنًى يُوجبُ الفرقَ، وكلامُهم في ذلك أكثرُ من أن يُحْصَرَ، وهذا معنى قول من قال: تخصيصها مذهب الأئمة الأربعة»[5].

أدلة الجصاص على ما ذهب إليه:

عقد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصوله بابًا للاحتجاج على جواز تخصيص العلل الشرعية، وحاصل ما ذكره منها ثلاثة أدلة:

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص١٨٢)، وإحكام الفصول (٢/ ٨٩٩).

(٢) انظر: التبصرة (ص٤٦٦)، والتلخيص (٢/ ٢٧١)، والمنتخل (ص٤٤٥)، والإحكام (٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٣٨٦)، والتمهيد (٤/ ٦٩)، والمسودة (٢/ ٧٧٤)، والتحبير (٧/ ٣٢١٥).

(٤) وأما إذا كان تخلفه لمانع أو فوات شرط فهي علة، ويجوز تخصيصها، وهذا هو مختار ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٤٥).

(٥) انظر: جامع المسائل، المجموعة الثانية، رسالة الاستحسان (٢/ ١٨٦).

الدليل الأول: أن العلل الشرعية ليست عللًا موجبة لأحكامها على الحقيقة، وإنما هي أمارات منصوبة لإيجاب أحكام الحوادث، وسميت عللًا مجازًا، تشبيهًا لها بالعلل العقلية الموجبة لأحكامها فحسب، إذ العلل العقلية لا توجد بدون أحكامها، وأما العلل الشرعية فأحكامها إنما وجبت بها من حيث جعلها الله أمارات عليها، فلا يمتنع أن يجعل علامة في حال دون حال، وتوجد في موضع دون موضع.[1]

الدليل الثاني: «أن علل الشرع لما كانت علامات وسِمات للأحكام؛ صارت كالأسماء التي هي سمات وأمارات للمسميات، فمن حيث جاز أن يعلق الحكم بالاسم فيكون دلالة عليه، وعلامة له، ثم جاز مع ذلك أن يجعل ذلك الاسم بعينه عَلَمًا لحكم آخر غيره، مثل تحريم الله تعالى العمل على اليهود يوم السبت، وكان اسم السبت علَمًا للتحريم، ثم أباحه لنا، فصار ذلك الاسم بعينه علمًا للإباحة، وجاز من أجل ذلك تخصيصها، من حيث جاز عليها النسخ والتبديل، وجب أن يكون كذلك العلل التي هي دلالات الأسماء، هي جارية مجراها في باب جواز التخصيص عليها، حسب جوازه في الأسماء، من حيث لم يمتنع أن ينصب الله تعالى الأوصاف التي هي علل أعلامًا، للإباحة تارة، وللحظر أخرى، على حسب إيجابه في الأسماء التي منها اقتضت هذه العلل»[2].

الدليل الثالث: «أن علل الشرع لما كانت مبنية على السمع، ثم جاز تخصيص المسموع الذي هو الأصل، فالفرع الذي هو مبني عليه أولى بالجواز، إذ كان الأصل آكد من الفرع»[3].

هذه جملة أدلة الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبقيت الإشارة إلى أمر ذي صلة بالمسألة، وهو أن الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن

(١) الفصول (٤/ ٢٥٩)، وانظر: قواطع الأدلة (٣/ ١٠٢١).

(٢) الفصول (٤/ ٢٦١).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٦٢).

تخصيص العلة هو وجه من الاستحسان، وهو قول أبي الحسن الكرخي[1]، وأبي الحسين البصري[2] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فقد قال في أصوله: «وأما المعنى الذي قسمنا عليه الكلام بدءًا من ضربي الاستحسان[3] فهو: **تَرْكُ القِيَاسِ إِلَى مَا هُو أَوْلَى مِنهُ**[4]، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لدلالة توجبه، فسموا ذلك استحسانًا، إذ لو لم يعرض للوجه الثاني لكان له شبه من الآخر يجب إلحاقه به. [5]

...وكان أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن لفظ الاستحسان عندهم ينبئ عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا.

وأما الوجه الثاني منهما: فهو **تخصيص الحكم مع وجود العلة**»[6].

وبعد أن بيّنَ الوجه الأول من الاستحسان، شرع في بيان الوجه الثاني، وهو تخصيص العلة فقال: «بقي علينا بيان وجوه **الضرب الآخر من الاستحسان، الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة**، ثم الدلالة على صحة القول به، فنقول وبالله التوفيق: **إن الاستحسان الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة** أنا متى أوجبنا حكمًا لمعنى من المعاني قد قامت الدلالة على كونه علمًا للحكم، وسميناه علة له، فإن إجراء ذلك الحكم

---

(١) نسبه إليه في كشف الأسرار (٤/ ٤٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٢٩٦).

(٣) والضرب الأول الذي ذكره: الاستحسان بمعنى الاجتهاد فيما لا نص فيه من المقادير ونحوها، وذكر أنه مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وأن الحنفية قد يسمونه استحسانًا.

انظر: الفصول (٤/ ٢٣٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٠).

(٤) هذا تعريف الاستحسان عند جماعة من الأصوليين، من الحنفية وغيرهم، وله تعريفات أخرى.

انظر: المعتمد (٢/ ١٩١)، وكشف الأسرار (٤/ ٣)، وإحكام الفصول (٢/ ٩٣٧)، وبيان المختصر (٣/ ٢٨٣)، والإحكام (٤/ ١٥٧)، وقواطع الأدلة (٣/ ١١٣١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٢).

(٥) وهو قياس الشبه.

(٦) الفصول (٤/ ٢٣٤).

على المعنى واجب حيثما وجد، إلا موضعًا تقوم الدلالة فيه على أن الحكم غير مستعمل فيه مع وجود العلة التي من أجلها وجب الحكم في غيره، فسموا ترك الحكم مع وجود العلة استحسانًا.

وقد يُترك حكم العلة تارة بالنص، وتارة بالإجماع، وتارة بقياس آخر يوجب في الحادثة حكما سواه، وإلحاقها بأصل غيره... إلخ»[1].

والسرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه ممن يقول بالاستحسان ولا يجوز تخصيص العلة يفرِقون بينهما بأن الاستحسان منشؤه عدم العلة، وتخصيص العلة منشؤه قيام مانع أوجب الخصوص مع بقاء العلة.[2]



(١) الفصول (٤/ ٢٤٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١٣)، وكشف الأسرار (٤/ ٤٠).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القول بالاستحسان المخالف للقياس لا يمكن إلا مع القول بجواز تخصيص العلة، وأن ما ذهبوا إليه من اعتراض النص على قياس الأصول هو أحد انواع تخصيص العلة، و هذا تسليم منهم لكون العلة تقبل التخصيص في الجملة.

انظر: جامع المسائل، المجموعة الثانية (٢/ ١٨٦).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: بيع المكيل بجنسه نسيئة لا يجوز:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجوز بيع شيء من المكيلات بجنسه نسيئة)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في هذه المسألة ونظائرها أن التفاضل عندهم يحرم بشيئين: وجود الكيل أو الوزن، والجنس، فهذان الوصفان علة تحريم البيع عند وجود التفاضل.[2]

والنَّسَاء يحرم بأحد هذين الوصفين: الكيل أو الوزن، أو الجنس، فالجنس بانفراده يحُرِّم النَّسَاء، والمعنى المضموم إليه في إيجاب تحريم التفاضل يحرم النساء على اختلاف الفقهاء فيه، فمن جعله كيلًا أو وزنًا حرّم النسَاء بوجود ذلك منفردًا عن الجنس.

والأصل فيه قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)[3]. . . فأجاز التفاضل لعدم الجنس، وحرّم النَّسَاء بوجود الكيل.

وأما الجنس بانفراده فإنما منع النَّسَاء عندنا؛ لأنه أحد وصفي علة تحريم التفاضل، فأشبه الكيل والوزن، والمعنى الجامع بينهما ما وصفنا.

فإن قيل: قد أجزتَ الدراهم في الموزونات نسَاءً مع وجود علتك الموجبة لتحريم النَّسَاء.

قيل له: **لأن من أصلنا القول بتخصيص العلة**، ولو قيدنا العلة في الأصل بأن قلنا: إن علة تحريم النَّسَاء وجود أحد صنفي علة تحريم التفاضل في جنسٍ مّا يتعين: لم نحتج

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٧٥)

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى مذاهب الفقهاء في علة الربا.

(٣) سبق تخريجه.

إلى تخصيص؛ لأن الدراهم والدنانير مما لا تتعين عندنا[1]، وسائر الأشياء تتعين، فالعلة مستمرة على أصلنا»[2].

دراسة التخريج:

ذكر الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاختيار ما يحتمل أنه أراد تخصيص العلة، حيث قال: «والأثمان لا تتعين بالتعيين، وغيرها يتعين، فلم يجمعهما أحد وصفي العلة من كل وجه، فجاز إسلام أحدهما في الآخر»[3].

والتخريج في نظري سديد، وبيانه:

أن الأصل في الموزونات أن لا يجوز بعضها ببعض نسيئةً، لاتحاد الجنس، ولكن خصت العلة من ذلك في الأثمان الرائجة كالدراهم والدنانير، لوجود الفرق المؤثر: وهو ما ذكره جماعة من الحنفية من أن الأثمان تخالف غيرها من الوزنيات في صفة الوزن؛ لأنها توزن بصنجات[4] تختص بالدراهم والدنانير، بخلاف سائر الموزونات، كما أنهما لا يتعينان بالتعيين، ويجوز التصرف فيهما قبل القبض وبعده قبل الوزن، بخلاف غيرهما من الموزونات، فكانا مختلفين صورة ومعنى وحكما فلا يحرم النساء فيهما. [5] والله أعلم.

---

(١) اختلف الفقهاء: هل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين أم لا؟

فمذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أنها لا تتعين بالتعيين.

وذهب مالك والشافعي وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الصاحبين: أنها تتعين بالتعيين.

انظر: المبسوط (١٢/ ١٨٣)، والمقدمات الممهدات (٢/ ١٧)، ونهاية المطلب (٥/ ٩٦)، والشرح الكبير (١٢/ ١٢٦)

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٣٣).

(٣) الاختيار (٢/ ٣٦).

(٤) **الصَّنْجَاتُ** جمع صَّنْجَةٍ، وهُوَ المِيزَانُ، فارسي معرب.

انظر: المخصص لابن سيده (٣/ ٤٤٠)، ومختار الصحاح (ص١٧٩)، والمطلع (ص٢٩٤).

(٥) انظر: الاختيار (٢/ ٣٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ٨٨)، وفتح القدير (٧/ ١٣).

الفرع الثاني: ردة الزوجين معًا لا يوجب الفرقة بينهما:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأي الزوجين ارتدَّ وقعت الفُرقة بينهما بنفس الردة، وإن ارتدا معًا لم تقع الفُرقة)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا **استحسان** من قولهم، كان القياس أن تقع الفرقة، وجهة القياس: أن السبب الموجب للتحريم -وهو الردة- حادث على النكاح على ما بينَّا، فكانت ردتهما معًا كردة أحدهما، ولكنهم تركوا القياس؛ **لأن من أصلهم جواز تخصيص العلة، وترك حكمها مع وجودها**، لقيام الدلالة عليه.

والدلالة الموجبة لتخصيص علة القياس التي ذكرناها: أن أهل الردة لما أسلم مَن أسلم منهم في زمن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يفرقوا بينهم وبين نسائهم[2]... إلخ»[3].

دراسة التخريج:

ذكر غير واحد من الحنفية أن القول بعدم الفرقة بين الزوجين إذا ارتدَّا معًا هو استحسان ترك القياس لأجله.

ولما كان الاستحسان يرجع إلى تخصيص العلة في بعض صوره على ما سبق تفصيله، فإن من خرج الفرع عليه يعدُّ موافقًا للجصاص في تخريجه، ومنهم: الكاساني[4]، والمرغيناني[5] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والتخريج في نظري لا يخلو من مناقشة، فإن الدليل الذي استند إليه في تخصيص العلة ليس بصريح؛ إذ ليس في الأدلة أن ردتهم كانت جميعًا وإسلامهم كان جميعًا، بل لا

---

(١) مختصر الطحاوي (ص١٨١).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ٩٤)، وفتح الباري (٩/ ٣٢١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٥٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧).

(٥) الهداية (١/ ٢١٥).

يخلو أن يكون أحد الزوجين ارتد قبل صاحبه، أو أسلم قبل صاحبه.

فالردة علة قائمة، وهي مقتضية للتفريق بينهما، لكونها طارئة على النكاح، فتخلفها في هذه الصورة، وتخصيصها بدليل غير صريح، قابل للاحتمال، ليس بسديد [1].

والله أعلم.



(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٩٦)، والمغني (٩/ ١٥٩).

المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

المطلب الثاني : الاجتهاد لا يسوغ مع النص والإجماع .

تمهيد
في تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: مصدر اجْتَهَدَ يَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا، وهو افتعال من الجَهْد أو الجُهْدُ، وهما لُغَتَانِ فصيحتان بِمَعْنى وَاحِد، وهو الطاقة، وَقيل: والجُهدُ: الطَّاقَة، والجَهْدُ: الْمَشَقَّة، قال رؤبة[1]:

أَشْكُو إِلَيكَ شِدَّةَ المَعِيْشِ وَجَهْدَ أَعْوامٍ نَتَفْنَ رِيْشِي

ويقال: بَلَغَ الرَّجُلُ جَهْدَه وجُهْدَهُ وَمَجْهُودَهُ، إذا بلغ أقصى قوته وطَوْقَه، وجَهَدَ دَابَّتَهُ وأَجْهَدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدْتُ فُلَانًا: بَلَغْتُ مَشَقَّتَهُ، وجَهَدَ الرَّجُلُ فِي كَذَا، واجْتَهَدَ فِيهِ إذا جَدَّ فِيهِ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ.[2]

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجيم والهاء والدال **أصله المشقة**، ثم يُحمل عليه ما يقاربه. يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ، وَالجُهْدُ الطَّاقَةُ. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[3]... إلخ»[4].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه جمع من الأصوليين بتعريفات كثيرة متقاربة، فمنها:

التعريف الأول: هو «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على

---

(١) البيت في ديوانه (ص٧٨).

ورؤبة هو بن العجاج واسم العجاج عبد الله بن رؤبة بن أسد بن صخر بن كنيف بن عميرة التميمي، شاعر وراجز مشهور، من أعراب البصرة، وهو من مخضرمي دولتي بني أمية وبني العباس، كان رأسًا في اللغة، وأبوه العجاج قد سمع أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ١٤٥هـ.

له ترجمة في: معجم الأدباء (٣/ ١٣١١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٦٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٦)، والصحاح (٢/ ٤٦٠)، والمحكم (٤/ ١٥٣).

(٣) سورة التوبة، من الآية ٧٩.

(٤) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦).

وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه». هذا تعريف الآمدي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التعريف الثاني: «هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه». وهذا تعريف الرازي [2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التعريف الثالث: «هو استفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية».

هذا تعريف البيضاوي[3]، وبنحوه عرفه أبو إسحاق الشيرازي وزاد: «ممن هو أهله»[4].

التعريف الرابع: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».

وبه عرفه ابن الحاجب والتفتازاني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وجماعة [5].

التعريف الخامس: «هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها». وهذا تعريف السمعاني [6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التعريف السادس: بذل الوسع في طلب صواب الحكم.

هذا تعريف الباجي وابن العربي[7] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

التعريف السابع: هو بذل الجُهد والطاقة فِي طلب الحكم الشَّرْعِيّ بدليله.

عرفه بذلك جماعة من الحنابلة [8].

ومعانيها متقاربة إن لم تكن متساوية، كما قاله المرداوي[9] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) الإحكام (٤/ ١٦٢).

(٢) المحصول (٦/ ٦).

(٣) منهاج الوصول (ص٢٤٧).

(٤) شرح اللمع (٢/ ١٠٤٣).

(٥) مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٤)، والتلويح (٢/ ٢٣٤)، وشرح المحلي (٢/ ٣٧٩)، وفصول البدائع (٢/ ٤٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ٣٠)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٩١).

(٦) قواطع الأدلة (٣/ ١١٦٩).

(٧) إحكام الفصول (١/ ٢٨٩).

(٨) صفة الفتوى لابن حمدان (ص١٤)، ومختصر ابن اللحام (ص١٦٣)، والتحبير (٨/ ٣٨٦٧).

(٩) التحبير (٨/ ٣٨٦٧).

المطلب الأول

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

هذه القاعدة قاعدة أصولية فقهية، وهي من القواعد المشتهرة بين الفقهاء والأصوليين، نص عليها جماعة منهم. [1]

ولم أجد الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحها في فصوله، ولكن فصّل القول فيها في الشرح.

والمراد بها: أن المجتهد لو اجتهد في واقعة مّا وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده، ثم رفع إليه نظيرُها فأداه اجتهاده إلى حكم آخر، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق، ولا إبطال ما ترتب عليه، بل عليه أن يعمل بالثاني في الصورة الأخرى، دون نقض الأول، كما لا يجوز لمجتهد أن ينقض حكم مجتهد آخر خالفه في اجتهاده. [2]

ومن أقدم من نص على هذه القاعدة الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في أصوله: «الأصل: أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص، ويقع ذلك في التحري والقضاء في الدعاوي»[3].

والاجتهاد في القاعدة أعم من الاجتهاد الاصطلاحي الذي يكون في الفتوى والنوازل الشرعية، بل الاجتهاد في القاعدة يتضمن ثلاثة أنواع:

الأول: اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية لتحصيل حكم شرعي فيها عن طريق القواعد والأصول الشرعية، وهو الاجتهاد الأصولي.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٦)، والإحكام (٤/ ٢٠٣)، والمستصفى (٢/ ٤٥٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢)، والقواعد للحصني (٣/ ٣٣٨)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٧)، وكشف الأسرار (٣/ ٨٣)، والمنثور للزركشي (١/ ٩٣)، والبحر المحيط (٨/ ٣١٤)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٤٤٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠١)، وإيضاح المسالك للونشريسي (ص٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٩).

(٢) انظر: المنثور (١/ ٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٥٥).

(٣) أصول الكرخي مع تأسيس النظر (ص١٧١).

الثاني: الاجتهاد في الحادثة أو القضية المعروضة على القاضي أو الحاكم إذا كانت من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، وهذا قد بيَّنه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «ما حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه؟ وجوابه: أنه إنشاء إطلاقٍ أو إلزامٍ في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»[1].

الثالث: اجتهاد المكلف عند اشتباه الأمور عليه؛ وذلك كالتحري في القبلة.[2]

ثم إن الاجتهاد الذي لا ينقض هو الاجتهاد في الأحكام الماضية، فأما الأحكام التي لم تستقرّ بعدُ، والأحكام في المستقبل، فليست مجالًا للقاعدة، بل يجوز نقضها بالاجتهاد.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيه: اعلم أن هذه العبارة[3] اشتهرت في كلامهم، وتحقيقها: أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن»[4]، وذكره السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنحوه[5].

ومما يتصل بالمسألة: أن عدم النقض مقيد بأن يكون الاجتهاد السابق مستوفيًا لشروط الاجتهاد الصحيح، أما إذا اختل بعضها فيه، أو تبين خطؤه وبطلانه بيقين فإنه ينقض؛ إذ لا عبرة بالاجتهاد بعد اليقين.[6]

وقد ذكر جماعة من الأصوليين أن الاجتهاد ينقض بأمور ثلاثة: وهي أن يخالف نصًا صريحًا، أو يخالف إجماعًا، أو القياس الجلي[7]، وزاد جماعة: أو القواعد الكلية[8].

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص٣٣).

(٢) انظر: شرح المجلة للأتاسي (١/ ٤٥).

(٣) يعني عبارة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(٤) المنثور (١/ ٩٤).

(٥) الأشباه والنظائر (ص١٠٣).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٣٦) و(١٠/ ١٨٨)، والقواعد للحصني (٣/ ٣٣٩)، والمنثور (١/ ٩٦).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)، والقواعد للحصني (٣/ ٣٣٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٥).

(٨) انظر: القواعد للمقري (ص/ ٥١٢) القاعدة (١١٤١)، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/ ١١٩)، =

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما يمكن نقضُه بأن يكون حكمُه مخالفًا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ولو كان حكمه مخالفا لدليل ظني من نص أو غيره، فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة»[1].

و قال العز بن عبدالسلام[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قواعد الأحكام: «لو اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم بان كذب ظنه، فإن تبين ذلك بظن يساويه أو ترجح عليه أدنى رجحان، فإن تعلق به حكم ينقض حكمه، وبنى على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول، وإن تباعد المأخذان بحيث تبعد إصابته في الظن الأول نُقض حكمه، **مثل أن يكون اجتهاده الأول مخالفا لنص أو إجماع أو قياس جلي، أو للقواعد الكلية** فإنه ينقض حكمه، وإن لم يتعلق به حكم بنى على ما أدى إليه اجتهاده ثانيًا، إلا أن يستوي الظنان فيجب التوقف على الأصح»[3].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقرُّ في أربعة مواضع وينتقضُ: إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي»[4].

= والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص٨٨)، وإيضاح المسالك للونشريسي(ص٦١).

وقد نظمها بعضهم فقال:

إذا قضى حاكم يومًا بأربعةٍ ... فالحكم منتقضٌ من بعد إبرامِ

خلافُ نصٍ وإجماعٍ وقاعدةٍ ... كذا قياسٌ جَلَى من دون إبهامِ

انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور (١/ ١٤٩)، والأصل الجامع (٣/ ١٠٣).

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤).

(٢) هو أبو محمد، عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، الشافعي، إمام عصره، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧ هـ، وكان فقيهًا ورِعًا، قائمًا بالحق، آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تتلمذ عليه الأكابر، كابن دقيق العيد والقرافي، ومن أشهر كتبه (قواعد الأحكام) و (مجاز القرآن)، توفي سنة ٦٦٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، والطبقات لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ١١٩).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٨٨).

وقد بيّن القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب النقض بها في موضع آخر، فقال: «أما سبب النقض: فإن **الإجماع** معصوم لا يقول إلا حقًّا، ولا يحكم إلا بحقٍّ، فخلافه يكون باطلًا قطعًا، والباطل لا يُقَرُّ في الشرع، فيفسخ ما خالف الإجماع.

وأما **القواعد والقياس الجلي والنص**، وإن كانت في صورة الخلاف، فالمراد إذا لم يكن لها معارضٌ راجح عليها، أما إذا كان لها معارض فلا يفسخ الحكم إذا كان وَفْقَ معارضها الراجح إجماعًا، كالقضاء بصحة عقد القراض والسلم والحوالة ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والقياس، ولكن لأدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة؛ لأنها عامة بالنسبة إلى تلك النصوص.

ومتى لم يكن هذا المعارض، بل عدم بالكلية، بأن يكون الاجتهاد لتوهمٍ ليس بواقع في نفس الأمر، أو اعتمادًا على استصحاب براءة الذمة ونحوه، لعدم الشعور بتلك القواعد والنصوص والأقيسة، أو يكون ثَمَّ معارضٌ مرجوح من حديث مضطرب الإسناد ونحوه: فإنه لا يعتد به، وينقض ذلك الحكم لوقوعه على خلاف المعارض الراجح، **فهذا هو سبب النقض**، فإن مثل هذا لا يُقَرُّ في الشرع لضعفه... إلخ»[1].

ومدار النقض كله على تبيّن الخطأ، كما قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاويه: «واعلم أن مدار نقض الحكم على تبين الخطأ، والخطأ إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث يتبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه، ويكون الحكم مرتبا على سبب صحيح، وإما في السبب حيث يكون الحكم مرتبا على سبب باطل كشهادة الزور»[2].

(١) الإحكام للقرافي (ص١٣٥)، وقد مثل في موضعه لكل مخالفة بمثال، يطول شرحها.

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٥٣٠)، وانظر: المنثور (٢/ ٦٩).

دليل المسألة:

حكى غير واحد من الأصوليين **الإجماع** على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [(١)]؛ ومستنده: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه[(٢)]، وحكم عمر في المُشَرَّكَةِ[(٣)] بعدم المشاركة، ثم حكم بالمشاركة، وقال: (ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا)[(٤)].

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما قلنا: إنه لا يتعقب بالنقض مما يسوغ فيه الاجتهاد لما بيَّنا في قضاء نفسه إذا رأى بعد ذلك خلافه. [(٥)]

وقد روى الشعبي[(٦)] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن النبي ﷺ كانت تنزل به القضية، فيقضي فيها

---

(١) انظر حكاية الإجماع: نهاية السول (١/ ٤٠٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع(٢/ ٣٩٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٠١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٩).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين (٣/ ٥٣٠): «خلاف عمر لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أشهر من أن يذكر، كما خالفه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر...، وخالفه في أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر، وخالفه في المفاضلة في العطاء فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة... إلخ».

(٣) **المسألة المُشَرَّكَةُ** -وتسمى الحِمارية-: هِي زوْجٌ، وأُمٌّ، وأَخَوانِ لأُم، وأَخَوانِ شقيقان، وقد شرَّك فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثُّلُثِ.
انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤)، والمغني (٩/ ٢٤).

(٤) أخرجه الإمام عبدالرزاق والدارمي والبيهقي وابن عبدالبر، وقال ابن كثير: إسناده صحيح.
انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الفرائض (١٠/ ٢٤٩) برقم (١٩٠٠٥)، وسنن الدارمي، باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره، (١/ ٤٩٧) برقم (٦٧١)، والسنن الصغير للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يحكم به الحاكم (٤/ ١٣٢) برقم (٣٢٥٤)، وجامع بيان العلم وفضله، باب في خطأ المجتهدين من الحكام والمفتين (٢/ ٨٨٦) برقم (١٦٧٠)، ومسند الفاروق لابن كثير (١/ ٣٨٣).

(٥) يشير إلى قوله الشرح (٨/ ٢٥): «لأن القضاء الأول كان من طريق الاجتهاد، فلا يدفعه باجتهاد مثله».

(٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، الإمام الكبير، الحافظ، التابعي الجليل، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسمع من كبراء الصحابة، وروي عنه أنه قال: أدركت خمس مائة من أصحاب النبي ﷺ، وكان راوية للشعر، توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤).

برأيه، ثم ينزل القرآن على غير ما قضى به فيستأنفُ، فيحكم بحكم القرآن، ولا يرد قضاءه)[1]...إلخ»[2].

وأما تعليلهم: فهو أن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي إلى التسلسل، فينقض الحكم الذي نُقِض به، وهكذا، فلا تستقر أحكام الشريعة، ولا يوثق بحكم مجتهَدٍ فيه، وتفوت مصلحة نصب الحكام.[3]



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو داود في المراسيل.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، (٦/ ١٤) برقم (٢٩١٠٦)، والمراسيل لأبي داود، باب ما جاء في القضاء (١/ ٢٨٥) برقم (٣٩٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٩).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٠)، والمنثور (١/ ٩٣)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٤٤٨)، والقواعد للحصني (٣/ ٣٣٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠١).

الفروع المخرجة على الأصل:

الفرع الأول: المصلي إذا اجتهد في القبلة لا ينقض اجتهاده:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمجتهد في القبلة إذا أداه اجتهاده إلى جهةٍ، فصلى إليها، ثم أداه اجتهاده وهو في الصلاة إلى أن الجهة غيرها، فيتوجه إليها، ويبني. . . ؛ لأنه لم يرجع من اجتهاده بيقين، وإنما صار من اجتهاده إلى اجتهاد مثله، **والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**، وينقض باليقين»[1].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه جماعة، منهم: السرخسي[2]، والكاساني[3]، والبرهان بن مازة[4]، والزيلعي[5] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح، وعلاقة الفرع بالقاعدة مشهور، وبه يمثل كثير ممن شرح القاعدة.

وقد حكى السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتفاق على أن المصلي إذا لم يتبين له خطؤه أن فعله صحيح، كما قال في باب التحري: «إذا شك وتحرى وصلى إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده، فإن تبين أنه أصاب، أو أكبر رأيه أنه أصاب، أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته جائزة بالاتفاق»[6]. والله أعلم.

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٤٠).

(٢) المبسوط (١٠/ ١٩٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٢١).

(٤) المحيط البرهاني (٥/ ٤٢١).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ١٠٢).

(٦) المبسوط (١٠/ ١٩٢)، وانظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٥)، والمجموع (٣/ ٢٠٥)، والمغني (٢/ ١٠٧).

الفرع الثاني: القاضي إذا تغير اجتهاده لا ينقض اجتهاده الأول:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن قضى بقضاء، ثم تبين له أن غير ما قضى به أولى مما قضى به؛ لأن الذي قضى به خلاف الكتاب والسنة والإجماع: أبطله.

وإن كان على غير ذلك: لم يبطله، وقضى في المستأنف بالذي يراه)[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك **لأن القضاء الأول كان طريقه الاجتهاد، فلا يدفعه باجتهاد مثله**»[2].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه الكاساني[3]، والموصلي[4]، والزيلعي[5]، وابن نجيم[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج واضح، وصلة الفرع بالقاعدة مشهور أيضًا كسابقه، ولذلك لم يسهب الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريره. والله أعلم.



(١) مختصر الطحاوي (ص٣٢٧).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٦).

(٤) الاختيار (٢/ ٨٧).

(٥) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٢).

(٦) البحر الرائق (٧/ ١٠).

المطلب الثاني

الاجتهاد لا يسوغ مع النص و الإجماع

المراد بالمسألة: أنه إذا ورد نص صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يدل دلالة صريحة على حكم من الأحكام، أو انعقد إجماع على حكم، فإن الاجتهاد لا مجال له فيه، أو القول بالرأي في مقابلته.

والمراد بالنص من حيث دلالته هو الصريح الذي يدل على معنى واحد ولا يقبل التأويل، وهو الذي يسميه الحنفية المُفَسَّر[1]، ويسميه الجمهور النص[2].

وهذا الأصل من الأصول المشتهرة في كلام أهل العلم، و قد أجمعوا عليه سلفًا وخلفًا، ونصوصهم في ذلك كثيرة، فقد روى الخطيب في الفقيه والمتفقه بسنده عن عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ)[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع الناس على أن من استبانت له سُنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[4].

---

(١) الحنفية فإنهم يقسمون الدليل بحسب إفضائه إلى الحكم إلى أقسام أربعة:

الظاهر: وهو ما ظهر المراد من لفظه مع احتمال التأويل.

والنص: وهو ما ازداد وضوحًا على الظاهر بقرينة تدل على أن الكلام سيق لأجله، مع احتماله للتأويل.

والمُفسّر: وهو ما ازداد وضوحًا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، لكنه قابل للنسخ.

والمحكم: وهو ما كان وضوحه لا يقبل التأويل ولا النسخ.

انظر: أصول الشاشي (ص٧٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٥)، وكشف الأسرار (١/ ٢٨).

(٢) الجمهور يقسمون الدليل إلى نص وظاهر ومجمل:

فالنص: ما دل على معنى واحد لا يقبل التأويل.

والظاهر: أن يحتمل معنيين مع رجحان أحدهما.

والمجمل: أن يحتمل معاني بلا رجحان في أحدها.

انظر: اللمع (ص١٠٩)، والمنخول (ص٢٤١)، وروضة الناظر (١/ ٥٠٦)، والإشارة للباجي (ص١٦٠).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٠٤) باب سقوط الاجتهاد مع وجود النص.

(٤) نقل هذا اللفظ عن الشافعي ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٤٠)، وهو بمعناه في الرسالة (ص٤٢٥).

وقال أيضًا: «ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يرد القضاء في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا.

فإن قيل فمن أين قلت هذا وحديث النبي ﷺ ظاهره الاجتهاد؟

قيل له: أقرب ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**كَيفَ تَقْضِيْ؟**) قَالَ بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟**) قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟**) قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ (**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُحِبُّ رَسُولُ اللهِ**)[1]، فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ.

ولقول الله عز وجل: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾[2]، **وما لم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم**»[3].

وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما تسويغ الاجتهاد في المسألة فجائز أن يكون مُضمنًا بالشريطة التي ذكرنا، فيقال: إن الاجتهاد سائغ، ما لم يوجد نص، أو إجماع فإذا وجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد، ألا ترى: أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يسوغ الاجتهاد في أمر الجنين، حتى لما أخبره حَمَل بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنص السنة قال: (كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِرَأْيِنَا، وَفِيْهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ)[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وعامة المحدثين على تضعيفه مسندًا، قال ابن الملقن: «هو حَدِيث ضَعِيف بِإِجْمَاع أهل النَّقْل فِيمَا أعلم»، وقال الدارقطني في العلل وذكر له طريقًا مرسلًا: «والمرسل أصح».

انظر: مسند الإمام أحمد، مسند معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٣٦/ ٤١٧) برقم (٢٢١٠١)، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣/ ٣٠٣) برقم (٣٥٩٢)، وسنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٣/ ٩) برقم (١٣٢٧)، والعلل للدارقطني (٦/ ٨٩)، والبدر المنير (٩/ ٥٣٤).

(٢) سورة التغابن، من الآية ١٢

(٣) الأم (٦/ ٢١٦)، و(ما) في قوله: «وما لم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم» موصولة.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي وعبدالرزاق والبيهقي.

انظر: مسند الشافعي، كتاب جراح الخطأ (١/ ٣٤٨)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب العقول، باب نذر الجنين، =

وكذلك كل مجتهد، فإنما جواز اجتهاده عند نفسه مضمن بعدم النص والإجماع، فإن اجتهد ثم وجد نصا أو إجماعا بخلافه ترك اجتهاده، وصار إلى موجب النص والإجماع»[1].

وقال في موضع آخر: «**ولا خلاف** في سقوط الاجتهاد مع النص»[2].

وقال العلاء البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنا نعلم علمًا لا مراء فيه بإجماع الصحابة على تقديم النص القاطع على ما ليس كذلك»[3].

وقال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز الاجتهاد والعمل به ما لم يعلم النص، فإذا علم زال الاجتهاد لوجود النص»[4].

وقال أيضًا: «إذا كان هناك نص أو إجماع سقط الاجتهاد»[5].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان بينا ظاهرا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر»[6].

وعقد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا في كتابه إعلام الموقعين، فقال: «فصلٌ في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر **إجماع العلماء على ذلك**»[7].

= (١٠/ ٥٧)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الديات، باب دية الجنين، (١٢/ ١٦٦) برقم (١٦٣٣٣).

(١) الفصول (٣/ ٣٤٦).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٨).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧).

(٤) العدة (٣/ ٨٢٧).

(٥) المصدر السابق (٥/ ١٥٦٤).

(٦) الموافقات (٥/ ١٣٨).

(٧) إعلام الموقعين (٤/ ٣٦).

ثم ساق النصوص الشرعية فيه، ومن أدلة الكتاب التي ساقها في هذا الفصل:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

ثم ذكر دليلًا من السنة: وهو حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فذكر قصة اللعان، وفيه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**)[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[4] يريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع»[5].

هذا، وقد مضى في المسألة السابقة النقلُ عن الأصوليين تفصيل ما ينقض به الاجتهاد، وأنه ينقض بمخالفته النص والإجماع والقواعد الكلية والقياس الجلي، وبيان وجه النقض بها من كلام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة النور، الآية ٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ﴾، (٦/ ١٠٠) برقم (٤٧٤٧).

(٤) سورة النور، الآية ٨.

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧).

الفرع المخرج على الأصل:

ينقض قضاء القاضي إذا تبين مخالفته للكتاب والسنة والإجماع:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن قضى بقضاء، ثم تبين له أن غير ما قضى به أولى مما قضى به؛ لأن الذي قضى به خلاف الكتاب والسنة والإجماع: أبطله)[١].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأن قضاءه كان من طريق الظن، وهذا يقين، ويرجع إلى اليقين.

وأيضًا: فقد بان أنه اجتهد في غير موضع الاجتهاد؛ **لأن الاجتهاد لا يسوغ مع النص والإجماع**»[٢].

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه جماعة، منهم: السرخسي[٣] الكاساني[٤]، والبرهان بن مازة[٥]، والموصلي[٦]، وابن نجيم[٧]، وابن عابدين[٨] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والتخريج ولله الحمد واضح، وليس فيه ما يقتضي المناقشة، والله أعلم.



---

(١) مختصر الطحاوي (ص٣٢٧).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٥).

(٣) المبسوط (١٦/ ٦٩).

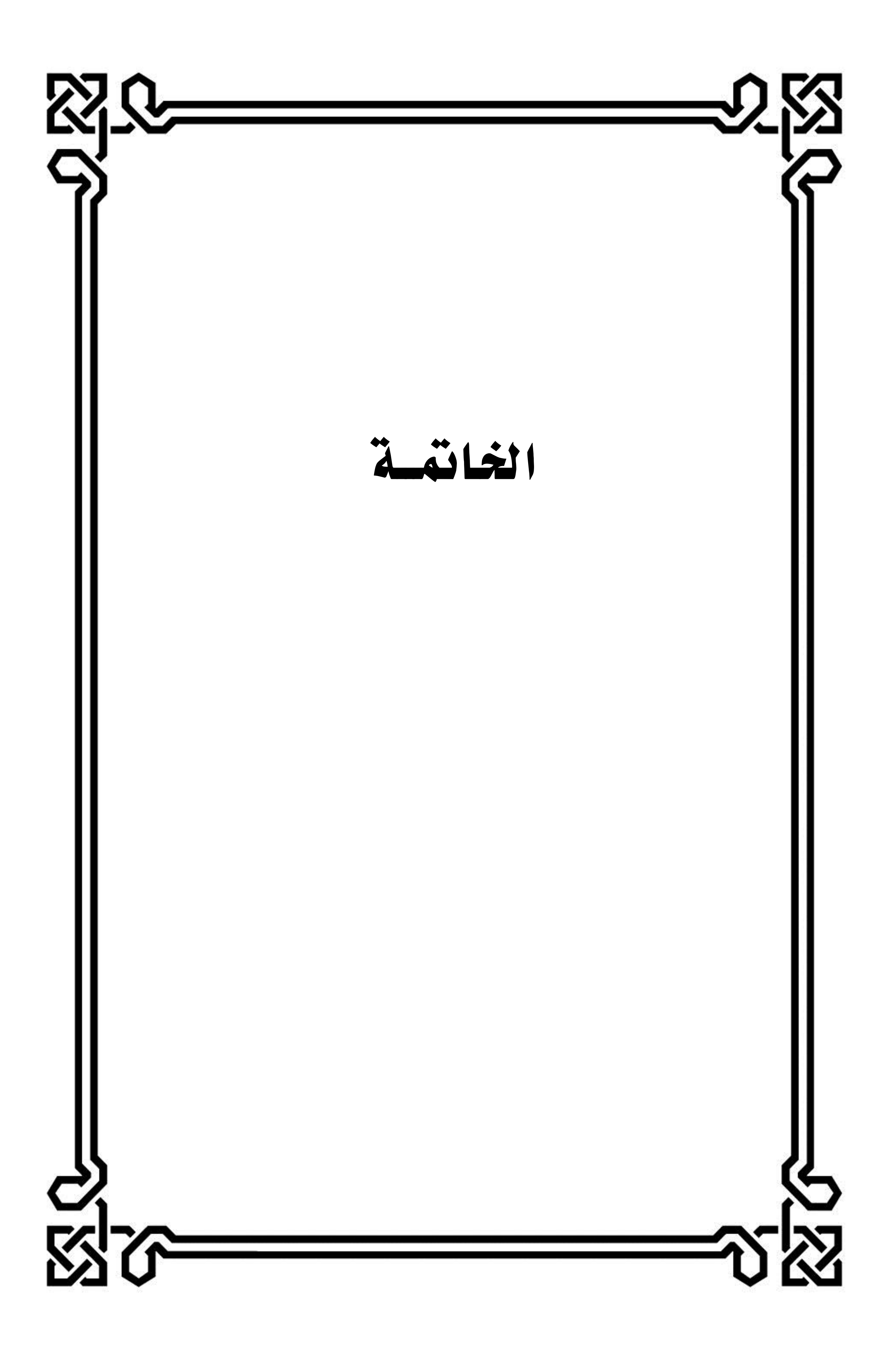
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٤).

(٥) المحيط البرهاني (٨/ ٧١).

(٦) الاختيار (٢/ ٨٧).

(٧) البحر الرائق (٦/ ٢٧٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٤١).



الخاتمـة

أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، أن أعانني على كتابة هذا البحث، ويسر لي إتمامه، ووفقني لإنجازه حتى بلغت ختامه.

وسأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، مستخلصة من مسائله، ثم أثني بذكر بعض التوصيات التي لاحت لي أثناء كتابه البحث.

أولاً: أهم نتائج البحث:

❖ مادة **التخريج** في اللغة تستعمل في معنيين: النفاذ عن الشيء، واختلاف لونين، وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي لتخريج الفروع عن الأصول هو معنى النفاذ عن الشيء.

❖ **التخريج** مصطلح مشترك بين الأصوليين والفقهاء والمحدثين، ولكل طائفة استعمال يختص بها.

❖ عرّف **التخريج** اصطلاحًا بتعريفات مختلفة، نظرًا إلى كونه فعلًا للمجتهد، وأقربها في نظري لصنيع المؤلفين في تخريج الفروع على الأصول هو تعريف صاحب تهذيب الفروق بأنه: **تَعَرُّفُ أحكام جزئيات موضوع القاعدة، من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل.**

❖ عُرِّف تخريج الفروع على الأصول باعتباره علمًا على فَنٍّ مستقل بتعريفات مختلفة، لا تسلم من المناقشة، واخترت أن أعرفه بقولي: **العلم الذي يبحث في كيفية بناء الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، أو غير المنقولة عنهم، على أصولهم وقواعدهم المعلومة.**

❖ في استقرائي للمسائل ودراستها تجلت لي مكانة **أبي بكر الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علماء مذهبه، وإمامته في الفقه، وإمامته في الأصول، وبصره بالحديث وعلله.

❖ عنايته الظاهرة في شرحه لمختصر الطحاوي بتخريج الفروع على أصولها، حتى لا يكاد يدع مسألة ذات صلة بأصل مشهور إلا بين أصلها، ووجه بنائها عليه.

❖ اشتمل البحث على خمسة وستين أصلًا، تضمنت مائة واثنين وستين فرعًا مخرّجًا،

أبديت مناقشة في اثنين وخمسين فرعًا منها، وهو ما يقارب الثلث، ووافقته في سائرها.

وتفصيلها فيما يأتي:

في دلالات الألفاظ:

- اختار الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم دليل التخصيص، وخرج عليه **ثمانية فروع**، ناقشته في ثلاثة منها.
- واختار الجصاص أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وخرج عليه **أربعة فروع**، ناقشته في اثنين منها.
- واختار أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته ما لم يرد المخصص، وخرّج عليه **فرعين**.
- واختار أن العام يجوز أن يطلق ويراد به الخصوص، وخرج عليه **فرعين**، أبديت مناقشة في واحد منها.
- واختار أن اسم الجنس المحلى بـ(أل) يدل على العموم، وخرج عليه **خمسة فروع**، ناقشته في أحدها.
- واختار أن (كل) يدل على الجمع، وهو من ألفاظ العموم، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن المضمر لا عموم له، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن العموم لا يخص بالاحتمال، وخرج عليه **فرعين**.
- واختار جواز التخصيص بالإجماع، وخرج عليه **ثلاثة فروع**.
- واختار جواز التخصيص بالعرف، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن الأمر يقتضي الوجوب، وخرج عليه **ثمانية فروع**، ناقشته في أربعة منها.
- واختار أن صيغة (افعل) حقيقة في القول الطالب للفعل، دون الحال والشأن، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**، أبديت فيه بعض المناقشات.

- واختار أن لفظ (حق) يدل على الوجوب، وخرّج عليه **فرعين**.
- واختار أن النهي يقتضي إيجاب الانتهاء عن المنهي عنه، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**، ناقشته فيه.
- واختار أن الغاية تدل في الكلام لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ، وخرج عليه **فرعين**.
- واختار أن الاسم إذا لم ينتظم الغاية وما بعدها تصير الغاية مشكوكًا فيها، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن الاستثناء إذا صحب خطابًا معطوفًا بعضه على بعض ير جع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن الاستثناء إذا لم يكن موصولًا بالجملة فإنه ينفرد عن حكمها، وخرج عليه **فرعين**.
- واختار أن المخصوص بالذكر- وهو المعروف بمفهوم المخالفة- أنه ليس بحجة، وخرج عليه **فرعين**.
- واختار أن فحوى الخطاب –وهو المعروف بمفهوم الموافقة- حجة، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.
- واختار أن المتشابه يرد إلى المحكم ويحمل على معناه، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن كل تأويل أدى إلى إبطال حكم الأصل فهو ساقط، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.
- واختار أن اللفظ المطلق يحمل على الحقيقة، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته فيهما جميعًا.
- واختار أن الباء تدل على التبعيض، مخالفًا بذلك جمهور الحنفية، بل جمهور الأصوليين، وخرج عليه **فرعًا واحدًا** ناقشته فيه.
- واختار أن (من) تدل على التبعيض، موافقًا بذلك جمهور الأصوليين، وخرج عليه

فرعًا واحدًا ناقشته فيه.

- واختار أن الواو لا توجب الترتيب، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.
- واختار أن الأصل في الواو دلالتها على الجمع حتى يقوم دليل الاستئناف، وخرج عليه **أربعة فروع**، ناقشته في اثنين منها.
- واختار أن الفاء تدل على الجمع، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن الفاء لا توجب الترتيب، وخرج عليه **ثلاثة فروع**، ناقشته في اثنين منها.
- واختار أن (ثم) تدل على التراخي، وخرج عليه **فرعين**.
- واختار أن الأصل في (مع) أن تدل على المقارنة، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن (في) قد تقوم مقام (مع)، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن (أو) تدل على التخيير، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.

وفي الأحكام الشرعية:

- اختار أن الفرض والواجب متغايران، كما هو المشهور من مذهبه، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**، ناقشته فيه.
- واختار أن الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت، كما هو المشهور من مذهبه، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ولا تصح منهم إلا شرط الإيمان، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- **وفي الأخبار الشرعية وما يتعلق بها**: اختار أن القرآن لا ينسخ بخبر الآحاد، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته فيهما جميعًا.
- واختار أن الزيادة على النص نسخ، كما هو المشهور من مذهبه، وخرج عليه **ستة فروع**، ناقشته في واحد منها.

- واختار أن خبر الآحاد إذا خالف الأصول فإنه لا يقبل، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.
- واختار أن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى، كما هو المشهور من مذهبه، وخرج عليه **ثلاثة فروع**، ناقشته في واحد منها.
- واختار أن فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة يدل على الإباحة، وخرج عليه **ثلاثة فروع**، ناقشته في واحد منها.
- واختار أن المرسل حجة كما الموصول، وفاقًا لجمهور الفقهاء، وخرج عليه **ثلاثة فروع**، ناقشته في أحدها.
- واختار أن قول الصحابي: (كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ) لا يثبت به حكم، وخرج عليه **فرعين**.
- واختار أن إجماع الصدر الأول حجة، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.

وفي أفعال النبي ﷺ:

- اختار أن فعل النبي ﷺ إذا ورد على جهة البيان فإن حكمه حكم المبين، وخرج عليه **سبعة فروع**، ناقشته في اثنين منها.
- واختار أن القول والفعل إذا تعارضا قدم القول، وخرج عليه **أربعة فروع**، ناقشته في ثلاثة منها.

وفي التعارض والترجيح:

- اختار أن الحاظر مقدم على المبيح، وخرج عليه **سبعة فروع**، ناقشته في أحدها.
- واختار أن المثبت مقدم على النافي، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.
- واختار أن الأخبار إذا اختلفت كان الخبر الزائد أولى، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.

- واختار أن الخبرين إذا تعارضا وكان أحدهما عليه عمل الناس والآخر مختلفًا فيه، قدم ما عليه عمل الناس، وخرج عليه **أربعة فروع**، ناقشته في واحد منها.
- واختار أن الخبرين إذا تعارضا وكان أحدهما موافقًا للأصول فإنه يقدم، وخرج عليه **ثلاثة فروع**، ناقشته في أحدها.
- واختار أن الخبرين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عامًا فإنهما يتساقطان، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**، ناقشته فيه.
- واختار أن الخبرين إذا كان أحدهما موافقًا لحكم الأصل، والآخر ناقلًا عنه فإنه يقدم الناقل على الموافق للأصل، وخرج عليه **فرعين**.
- واختار أن خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان راويه فقيهًا، مخالفًا لشيخه الكرخي في تقديمه للخبر مطلقًا، وخرج عليه **أربعة فروع** ناقشته في اثنين منها.
- واختار أن العلة التي تتعلق بالأحكام ولها تأثير في الأصول أولى بالاعتبار من العلة التي لا تأثير لها، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.
- واختار أن الحكم الذي علته منصوصة أولى من الحكم الذي علته مستنبطة، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.

وفي مسائل القياس:

- اختار أن المقادير الشرعية لا يجوز إثباتها بالقياس، وخرج عليه **أربعة فروع**، ناقشته في واحد منها.
- واختار أن الكفارات لا تثبت بالقياس، وخرج عليه **خمسة فروع**.
- واختار أن الحدود لا تثبت بالقياس، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.
- واختار أن المنصوصات لا يجوز قياس بعضها على بعض، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.
- واختار أن المخصوص من القياس لا يجوز القياس عليه، وخرج عليه **خمسة فروع**.

- واختار أن العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**، ناقشته فيه.
- واختار أن العلة يجوز تخصيصها، وأن تخصيص العلة ضرب من الاستحسان، وخرج عليه **فرعين**، ناقشته في أحدهما.

وفي مسائل الاجتهاد:

- اختار أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وخرج عليه **فرعين**.
- واختار أن الاجتهاد لا يقبل إذا خالف النص أو الإجماع، وخرج عليه **فرعًا واحدًا**.

❖ اجتمع لي عدد من المسائل الأصولية التي لم يعرض الجصاص لشرحها وبيانها في كتابه الأصولي[1]، وعدادها عشر مسائل، وهي:

١. الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته ما لم يرد المخصص.
٢. المضمر لا عموم له.
٣. التخصيص بالعرف جائز.
٤. لفظ (حق) يدل على الوجوب.
٥. فحوى الخطاب حجة.
٦. كل تأويل أدى إلى إبطال حكم الأصل فهو ساقط.
٧. قول الصحابي: (كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ) لا يثبت به حكم.
٨. الخبران إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عامًا فإنهما يتساقطان.
٩. العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين.
١٠. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

(١) وأعني بذلك: أنه لم يعقد لها فصلًا ولا مسألة، ولا شرحها أو استدل لها، بل أغفل ذكرها، أو ذكرها عرَضًا في مقام استدلال أو مناقشة.

ثانيًا: التوصيات:

- تخريج الفروع على الأصول فنٌّ لا غنى للفقيه عنه، إذ به تظهر الثمرة من دراسة المسائل الأصولية، لذا أوصي الأقسام الشرعية، لا سيما تلك الأقسام المتخصصة في الفقه وأصوله، بالعناية به، وبتدريسه، وذلك بوضع مقرر مستقل به، أو تخصيص ساعات له من مقرر الفقه أو أصول الفقه.
- توجيه الدارسين لتناول التخريج عند الأئمة الأعلام، الذين عرفوا بالبراعة في الفقه وأصوله، ثم دراسته وتحليله، لما في ذلك من تقوية لملَكاتهم، واطلاعهم على فقه الأئمة ودقة أنظارهم.
- إكمال المسيرة في تناول تخريج الفروع على الأصول في مذهب الحنفية خاصة، ومن الكتب المقترحة للدراسة في ذلك: كتاب **بدائع الصنائع** للكاساني، و**تبيين الحقائق** للزيلعي، و**البناية شرح الهداية** للعيني، و**فتح القدير** لابن الهمام.
- طباعة الرسائل العلمية، والدراسات الأكاديمية، التي عنيت بتخريج الفروع على الأصول، وأن لا تبقى تلك الرسائل حبيسة المكتبات داخل أقسامها العلمية، لما فيه من إثراء للمكتبة الأصولية بالمسائل التطبيقية، ودفع لتهمة الجمود في الدراسات الأصولية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا





الفهارس:

وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	٢٢٩	٢٦٤
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴾	٢٢٩	٢٥٧
﴿ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾	٢٣٣	٣١٦،٣١٥
﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾	٢٣٣	١١٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾	٢٣٤	٦٨
﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾	٢٣٥	٣١٣
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	٢٣٦	١٨٨،١٧٢
﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾	٢٣٧	٢٥٦،٢٥٥
﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾	٢٥٥	٤٦
﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٢٥٥	٢٥٣
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾	٢٥٦	١٠٨
﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾	٢٧٥	١٠٩
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾	٢٧٥	٧٤،٢٠، ١٠٦
﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	٢٧٥	١٠٦
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٢٨٢	٢٩٤
فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾	٢٨٣	٧٥
سورة آل عمران		
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ ﴾	٧	٢٥٣،٢٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾		
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾	٢٥	١٣٨
﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾	٢٨	١١١
﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	٢٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾	٤٣	٢١١
﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾	٦٥	٢٩١
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾	٩٢	٣٧٢، ٣٦٩، ٥٨٣، ٤٠٧
﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾	٩٢	٤٠٨
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٩٣	٥٩٦، ٥٨٣
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	١٠٢	٩٩
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾	١٢٧	٢٧٣، ٢٧٠
﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾	١٤٢	٣٥٠
﴿ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾	١٥٣	٣١٠
﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾	١٧٦	٢٣١، ٢٣٠
﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾	٢٢٣	١٣٦
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾	١٦٠، ١٦١	٣٥٠

الآية	رقمها	الصفحة
وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾		
سورة الأنعام		
﴿ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾	٢٢	١٠٩
﴿ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ﴾	٩٩	٢٤٦
﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾	١٠٣	٤٥
﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ﴾	١٢١	٩٣
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾	١٢١	٩٣
﴿ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾	١٤٦	٣٣٢
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	٣٧٨
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾	١٦٤	٢٥٤
﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ﴾	١٥٣، ١٥٤	٣١٨
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾	١٦٢، ١٦٣	١٧٥
سورة الأعراف		
﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ (٤) ﴾	٤	٣٠٩
﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٢	١٥٦
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾	٣٢	٧٩
﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٥٩	٢٨٣
﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾	١٨٦	٢٩٤
سورة الأنفال		
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	٣٥١
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٧٥	٧٦، ٤٨٦، ٥٣٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	٢٩	١٩٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٤	٣٠٠
﴿ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾	٣٦	٢٢٩
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾	٨٤	١٠٨
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ﴾	١٠٣	٧٢، ١٠٠
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾	١١١	٥٠٨
سورة يونس		
﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ ٤٦ ﴾	٤٦	٣١٩
سورة هود		
﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ﴾	١	٢٤٦
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾	٤٠	٦٦
﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٤٥	٦٦
﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾	٩٧	١٨٢
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾	١١٤	٨٥، ٤٥١
سورة يوسف		
﴿ أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا ﴾	١٢	٣٢٥
﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ ﴾	٣٦	٣٢٥
﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾	٣٦	٢٦٧
﴿ قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ ﴾	٦٦	٣٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة إبراهيم		
﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾	٢٤	٢١
سورة النحل		
﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (٤) ﴾	٤	١١١
سورة الإسراء		
﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾	٢٠	٤٦٢
﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾	٢٣	٢٣٥
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾	٣١	٢٢٨
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾	٧٨	١٥٧
سورة الكهف		
﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾	١٩	٣٣١
﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا (٦٩) ﴾	٦٩	٢٢١
سورة طه		
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾	١٠٥	٢٩٥
سورة الأنبياء		
﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾	٩٨	٦٦
﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾	١٠١	٦٧
سورة الحج		
﴿ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ ﴾	٥	٢٩٤
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾	١١	٢٧٥
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	٢٩	٣٦٨
﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا .. ﴾	٣٦	٣٣٨،١٣٩
﴿ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ﴾	٦٧	١٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾		
سورة الأحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٣٩٨،٩٧
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾	٣٦	٦٣٧،١٥٥
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ ﴾	٣٧	٩٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾	٥٠	٩٥
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ ﴾	٥٠	٩٧،٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	٥٦	٢٩١
سورة ص		
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ ﴾	٤٤	٢١٨
سورة الزمر		
﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	٦٥	٣٥١،٩٥
﴿ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	٧١	٢٤٩
سورة فصلت		
﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٧،٦	٣٥٢،٣٤٩
سورة الشورى		
﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾	٥٣	١٨٢
سورة الجاثية		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٣	٧٩
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٣٩	٣٥٦
سورة الأحقاف		
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾	١٥	٣١٦
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	١٠٣

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أُتي بسارق إلى النبيِّ ﷺ فقالُوا يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا سَرَقَ!	٤٢٧
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ	٢٤٢
أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ	١١٧
ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللهِّ	١٦٢
إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا	٨٢
إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِّ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ	٤٧٤
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِّ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ	٤٧٤
إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ، فَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَّةَ والوَصِيَّةَ	٥٠٧
إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا	١٧٨
إِذَا رَأَيْتِ المَنِيَّ يَابِسًا فَحُتِّيهِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ	١٦٤
إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ، وَقَعَدَ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ	٤٠٣
إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ	٥٠٠
إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ	٥٤٤
إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُّ وَسَقَاهُ	٥٤٥
الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ	٢٨٤

الصفحة	الحديث
٥٢٨	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ
٢٩٨	لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلَا فِيمَا دُونَ أَرْبَعِيْنَ مِنَ الغَنَمِ شَيْءٌ
١٧٣	مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ
٤٥٦	ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٤٩٩	ما دَخَلَ رسُولُ الله ﷺ بَيْتِي قَطُّ بَعْدَ العَصْرِ إِلّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
٨٧	مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُم كَأَنَّها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ
٣٨٠	مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ
١٧٨	مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ
١٦٧	مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
٣٨٠	مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٣٨٠	مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٥٤٥	مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ
٣٨٠	مَنْ بَاعَ مُصَرَّاةً فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ لَبَنٍ
٩١	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوْهُ
٢١٨	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ
١٧٦	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الذَّبْحَ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَح فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله
٤٥٩	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِد، فَلَا شَيْءَ لَهُ
١٧٥	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَلْيُضَحِّ، فَمَنْ لَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الحدود والمصطلحات

(فهرس المسائل الفقهية)

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
	٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٦
أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي	(٤)، ٤١
أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب، القزويني	(٢١)، ٢٣، ٦٠، ١٣٣، ١٥١، ١٥٢، ٢٠٨، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥٦، ٤١٨، ٤٤٧، ٤٦٢، ٦٢٤
أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني	(٣٤٩)، ٤١٩
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٩، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٤، (٤٨)، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦،

فهرس الفرق والمذاهب

المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، **الناشر**: المكتبة المكية- مكة المكرمة، ودار ابن حزم/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢. **أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، لمحمد أبي زهرة (ت١٣٩٤هـ)، **الناشر**: دار الفكر العربي- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٦هـ.

٣. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، **الناشر**: دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

٤. **الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري** (ت١٨٢هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط. دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، **الناشر**: طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ.

٥. **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، **الناشر**: مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٦. **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم** (الإشراف على مذاهب الأشراف)، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسين الأزهري، **الناشر**:دار العلا، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق: الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف، **الناشر**: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لمحمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد

(ت٧٠٢هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، **الناشر**: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣هـ.

٩. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي، **الناشر**: دار ابن حزم/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م .

١٠. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان، ١٤٠٥ هـ .

١١. **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

١٢. **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن **بن** عبد الله الإشبيلي (ت٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، **الناشر**: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٣. **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، **الناشر**: رمادى للنشر- الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

١٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، **الناشر**: المكتب الإسلامي/ دمشق- بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، **الناشر**: دار الآفاق الجديدة/ بيروت-لبنان .

١٦. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) عناية: عبدالفتاح أبو غدة، **الناشر**: دار

البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م .

١٧. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصَّيْمَري الحنفي (ت٤٣٦هـ)، **الناشر**: عالم الكتب/ بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

١٨. **أخبار النحويين البصريين**، للحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (ت ٣٦٨هـ) تحقيق: طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجي، **الناشر**: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٧٣ هـ / ١٩٦٦ م.

١٩. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، **الناشر**: مطبعة البابي الحلبي-القاهرة، الطبعة: ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

٢٠. **أدب المفتي والمستفتي**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، **الناشر**: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

٢١. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، (ت ٩٢٣هـ)، **الناشر**: المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ .

٢٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، **الناشر**: دار الكتاب العربي-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

٢٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، **الناشر**: المكتب الإسلامي/ بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م .

٢٤. **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

٢٥. **أسباب نزول القرآن،** لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، **الناشر**: دار الإصلاح- الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٢٦. **الاستثناء عند الأصوليين،** للدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، **الناشر**: دار المعراج الدولية-الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٧. **الاستذكار،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٢٨. **الاستغناء في الاستثناء،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٢٩. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، **الناشر**: دار الجيل/ بيروت-لبنان، الطبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٣٠. **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، **الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م .

٣١. **أسرار البلاغة،** لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت٤٧١هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، **الناشر**: مطبعة المدني بالقاهرة- دار المدني بجدة .

٣٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)،** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)، **الناشر**: دار الكتاب

الإسلامي-القاهرة.

٣٣. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، **الناشر**: المكتبة المكية-دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦/ ١٩٩٦م.

٣٤. **الأشباه والنظائر**، لأبي حفص يراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمد الأزهري، **الناشر**: دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .

٣٥. **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٣٦. **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م .

٣٧. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٣٨. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) تحقيق: د. صغير أحمد الأنصاري، **الناشر**: مكتبة مكة الثقافية/ رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .

٣٩. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز الدراسات بدار هجر-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م .

٤٠. **الأصل الجامع إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)، **الناشر**: مطبعة النهضة/ تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م .

٤١. **الأصل**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بوبنوكالن،

الناشر: دار ابن حزم/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٢. **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، **الناشر**: مركز العلم والآداب بكراتشي/ باكستان .

٤٣. **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**، للدكتور محمود الطحان، **الناشر**: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

٤٤. **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) تحقيق: الدكتور رفيق العجم، **الناشر**: دار المعرفة/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٥. **أصول الشاشي**، لنظام الدين الشاشي الحنفي (عاش في القرن السابع)، تحقيق: محمد أكرم الندوي، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٤٦. **أصول الفقه**، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي (توفي في أوائل القرن السادس)، تحقيق عبدالمجيد تركي، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٤٧. **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت٧٦٣)، تحقيق الأستاذ الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٨. **الأصول في النحو**، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السرّاج (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: عبد الحسين الفتلي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) أشرف على التحقيق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، **الناشر**: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٥٠. **إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري (ت١٣١٠هـ)، **الناشر**: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٥١. **الاعتصـام**، لإبي إسـحاق إبـراهيم بـن موسـى بـن محمـد اللخمـي الغرنـاطي الشـهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: محمد الشقير، وسعد آل حميد، وهشام الصيني، **الناشر**: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م .

٥٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، **الناشر**: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥٣. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، **الناشر**: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .

٥٤. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، **الناشر**: دار الفكر المعاصر/ بيروت-لبنان و دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م .

٥٥. **الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح**، لأبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، **الناشر**: دار البشائر الإسلامية، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٦. **الاقتصاد في الاعتقاد**، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، (ت٦٠٠هـ) تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، **الناشر**: مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

٥٧. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ) تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، **الناشر**: دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٥٨. **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، **الناشر**: دار التراث والمكتبة العتيقة / القاهرة – تونس، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ / ١٩٧٠م .

٥٩. **الأم**، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، **الناشر**: دار المعرفة- بيروت،

الطبعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٦٠. **الأمالي الحلبيَّة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عواد خلف، **الناشر**: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٦١. **الأموال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، **الناشر**: دار الفكر- بيروت، الطبعة ١٩٧٥م.

٦٢. **الأموال**، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، **الناشر**: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٦٣. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، **الناشر**: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م .

٦٤. **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٦٥. **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، **الناشر**: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م .

٦٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٧. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٨. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، **الناشر**: دار الفلاح للبحث العلمي-مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٦٩. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد نوري بن محمد بارتجي، **الناشر**: دار المغني-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٧٠. **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، لمحمد بن إبراهيم بن علي الحسني القاسمي، عز الدين اليمني، الشهير بابن الوزير (ت٨٤٠هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م .

٧١. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك**، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الثانية .

٧٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، **الناشر**: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٧٤. **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، **الناشر**: دار الفكر- بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ .

٧٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) **الناشر**: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م .

٧٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٧٧. **بدائع الفوائد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٧٨. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، **الناشر**: دار المعرفة – بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة ١٣٤٨ هـ .

٧٩. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع المشهور بـ(شرح المحلي)**، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى علي المحمدي الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون/ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، **الناشر**: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٨١. **بديع النظام (البديع في أصول الفقه)**، لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي الحنفي، الشهير بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري ومحمد حسين الدمياطي، **الناشر**: دار ابن القيم-المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م .

٨٢. **بذل النظر في الأصول**، لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي الحنفي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، **الناشر**: مكتبة دار التراث-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨٣. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، **الناشر**: دار الوفاء/ مصر-

المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٤. **بغيـة الوعـاة في طبقـات اللغـويين والنحـاة**، لعبـد الـرحمن بـن أبي بكـر، جـلال الـدين السيـوطي (ت٩١١هـ) تحقيـق محمـد أبـو الفضـل إبـراهيم، **النـاشر**: المكتبـة العصريـة – لبنان/ صيدا، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨٥. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبـادى (ت ٨١٧هـ)، **الناشر**: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع-دمشـق، الطبعـة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٨٦. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بـن أحمـد بـن موسـى بـن أحمـد بـن حسـين الغيتـابي الحنفى بدر الـدين العينـي (ت ٨٥٥هـ) **النـاشر**: دار الكتـب العلميـة – بـيروت، لبنـان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م .

٨٧. **بيان المختصر. بيـان المختصر. شرح مختصر. ابـن الحاجـب**، لمحمـود بـن عبـد الـرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) تحقيـق: محمـد مظهـر بقا، **الناشر**: دار المدني– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٨٨. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد بـن عبـد الملـك الكتـامي الحميري الفاسي، ابن القطـان (ت ٦٢٨هـ) تحقيـق: د. الحسـين آيـت سـعيد، **النـاشر** : دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٨٩. **البيان في مذهب الشافعي شرح المهذب للشـيرازي**، لأبي الحسين يحيى بـن أبي الخـير سـالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمـد النـوري، **النـاشر**: دار المنهـاج-جـدة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

٩٠. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المسـتخرجة**، لأبي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي (ت٥٢٠هـ)، تحقيـق: د محمـد حجـي وآخـرون، **النـاشر**: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٩١. **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بـن قُطلُوبغـا السـودوني، (نسـبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيـق: محمـد خـير رمضـان

يوسف، **الناشر**: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م .

٩٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، **الناشر**: دار الهداية- بيروت، الطبعة ١٣٨٥ هـ.

٩٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م .

٩٤. **تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م .

٩٥. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

٩٦. **التاريخ الكبير**، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **الناشر**: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

٩٧. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م .

٩٨. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، **الناشر**: دار الفكر/ بيروت-لبنان ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

٩٩. **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل**، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، **الناشر**: دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٠. **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي المالكي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، **الناشر**:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٠١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، **الناشر**: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٠٢. **التبيين شرح المنتخب**، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: د. صابر نصر مصطفى عثمان، **الناشر**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٩١٢م.

١٠٣. **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٤. **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، **الناشر**: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٥. **تحرير علوم الحديث** لعبد الله بن يوسف الجديع، **الناشر**: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٠٦. **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، **الناشر**: مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

١٠٧. **تحفة الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت٥٤٠هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

١٠٨. **تحفة المحتاج تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، **الناشر**: المكتبة التجارية الكبرى/ مصر لصاحبها مصطفى محمد .

١٠٩. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي(ت٧٧٣هـ)، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، **الناشر**: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

١١٠. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ

١١١. **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار)**، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، **الناشر**: مكتبة دار طبرية-الرياض، الطبعة الأولى١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١١٢. **تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه**، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، **الناشر**: دار الكتب السلفية وطباعة دار السنة المحمدية، بتاريخ ١٣٩٧هـ .

١١٣. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، **الناشر**: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

١١٤. **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، للدكتورعثمان بن محمد الأخضر شوشان، **الناشر**: دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨هـ .

١١٥. **تخريج الفروع على الأصول**، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتورمحمد أديب صالح، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١١٦. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، للدكتور يعقوب

بن عبدالوهاب الباحسين، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١١٧. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، **الناشر**: دار طيبة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

١١٨. **تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١٩. **التذكرة الحمدونية**، لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (ت ٥٦٢هـ)، **الناشر**: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٠. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، **الناشر**: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، طبع مجزءًا واكتملت طباعته عام ١٩٨٣م.

١٢١. **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د.عبد الله ربيع ود. سيّد عبد العزيز، **الناشر**: مؤسسة قرطبة-القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

١٢٢. **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، **الناشر**: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٢٣. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٤. **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** للإمام محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون

مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، **الناشر**: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٢٥. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، **الناشر**: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.

١٢٦. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، **الناشر**: دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.

١٢٧. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢٨. **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق ومراجعة: يوسف علي بديوي، محيي الدين ديب مستو، **الناشر**: دار الكلم الطيب- بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م.

١٢٩. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد أديب الصالح، **الناشر**: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٣٠. **تفسير غريب ما في الصحيحين**، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)،تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، **الناشر**: مكتبة السنة/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٣١. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي-الجزائر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٣٢ . **التقريـب والإرشـاد الصـغير**، للقـاضي أبي بكـر بـن محمـد بـن الطيـب البـاقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيـق: الـدكتور عبـد الحميـد بـن عـلي أبـو زنيـد، النـاشر: مؤسسـة الرسالة/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٣٣ . **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، لأبي زكريا محيي الـدين يحيى بـن شرف النـووي (ت ٦٧٦هــ)، تحقيـق: محمـد عـثمان الخشـت، **النـاشر**: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م .

١٣٤ . **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)**، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بـن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيـق: مشـهور بـن حسـن آل سـلمان، **النـاشر**: دار ابـن القيم-الدمام، ودار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣٥ . **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، لأكمل الدين محمد بـن محمـود البـابرتي الحنفـي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي حامـد، **النـاشر**: وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية-الكويت، الطبع ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣٦ . **التقرير والتحبير شرح التحرير**، لأبي عبد الله، شمس الـدين محمـد بـن محمـد بـن محمـد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقـت الحنفـي (المتـوفى: ٨٧٩هــ)، **النـاشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

١٣٧ . **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**، لأبي زيـد عبيـد الله بـن عمـر الـدبوسي الحنفـي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالرحيم يعقـوب، **النـاشر**: مكتبـة الرشـد-الريـاض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٣٨ . **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، لمحمد بن علي بن شـعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ) تحقيـق: د. صـالح بـن نـاصر بـن صـالح الخزيم، **الناشر**: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣٩ . **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لمحمد بن عبد الغنـي بـن أبي بكـر بـن شـجاع، أبـو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيـق: كـمال يوسـف الحوت، **الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٠ . **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، **الناشر**: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

١٤١ . **التلخيص في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٤٢ . **التلقين التلقين في الفقة المالكي**،لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، **الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٤٣ . **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، **الناشر**: مؤسسة الريان-بيروت، والمكتبة المكية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤٤ . **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤٥ . **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،**الناشر**: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

١٤٦ . **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلَطة**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبد المنعم حميتي، **الناشر**: دار ابن حزم/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤٧ . **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز **الذهبي** (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، **الناشر** :

دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

١٤٨ . **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد **بن عبد الهادي** الحنبلي (ت٧٤٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، **الناشر**: أضواء السلف – الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .

١٤٩ . **التنقيح في أصول الفقه**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، مراجعة وتعليق: الشيخ إبراهيم المختار أحمد الجبرتي (ت١٣٣٤هـ)، **الناشر**:مكتبة الباز-مكة المكرمة، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٥٠ . **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **الناشر**: مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

١٥١ . **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع مع الفروق)**، لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت١٣٦٧هـ)، **الناشر**: دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى . (بدون تاريخ).

١٥٢ . **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي المزي (ت٧٤٢هـ)،تحقيق: د. بشار عواد معروف، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥٣ . **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٥٤ . **تهذيب سنن أبي داود**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا، **الناشر**: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٥ . **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان، **الناشر**: دار الفكر العربي،الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥٦. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (في الفقه)**، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، **الناشر**: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٥٧. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، **الناشر**: عالم الكتب-القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥٨. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ) **الناشر**: دار الفكر – بيروت. (بدون تاريخ).

١٥٩. **التيسير في القراءات السبع** لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: اوتو تريزل، **الناشر**: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٦٠. **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ) تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، **الناشر**: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة/ صنعاء- اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٦١. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ) طبع تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، **الناشر**: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٦٢. **الثمار اليوانع على جمع الجوامع**، لخالد بن عبد الله الأزهري (ت٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، **الناشر**:وزارة الأوقاف والشؤوف الإسلامية-المملكة المغربية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٦٣. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد

القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيـون، **النـاشر**: مكتبـة الحلـواني ومطبعـة المـلاح ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، اكتمل ١٣٩٢هـ.

١٦٤. **جامع الأمهات**، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بـابن الحاجـب (ت٦٤٦هــ)، تحقيـق: أبي عبـد الـرحمن الأخضرـ الأخضرـي، **النـاشر**: دار اليمامـة/ دمشق-بيروت، الطبعة الثانية 1431 هـ .

١٦٥. **جـامع المسـانيد والسُّـنَن الهـادي لأقـوم سَـنَن**، لأبي الفـداء إسـماعيل بـن عمـر بـن كثـير القرشي البصـري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، **الناشر**: دار خضـر للطباعة والنشر/ بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٦٦. **جامع المسائل (المجموعة الثانية)**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بـن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، **الناشر**: دار عالم الفوائـد-مكـة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٦٧. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأبي بكر أحمد بـن عـلي بـن ثابـت بـن أحمـد بـن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور محمود الطحان، **الناشر**: مكتبـة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٩م.

١٦٨. **جمـاع العلـم**، لأبي عبـد الله محمـد بـن إدريـس بـن العبـاس الشـافعي المطلبـي القـرشي (ت٢٠٤هـ)، **الناشر**: دار الآثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦٩. **جمـع الجوامـع في أصـول الفقـه**، لتـاج الـدين عبـد الوهـاب بـن عـلي ابـن السـبكي (ت٧٧١هــ)، تحقيـق: عقيلـة حسـين، **النـاشر**: دار ابـن حـزم/ بيروت-لبنـان، الطبعـة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧٠. **الجمل في النحو**، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصرـي (ت١٧٠هـ) تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

١٧١. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسـن بـن دريـد الأزدي (ت٣٢١هــ) تحقيـق: رمـزي منير بعلبكي، **الناشر**: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

١٧٢. **الجنى الداني في حروف المعاني**، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ

المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: د. فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م.

١٧٣. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، **الناشر**: دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٤. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المِبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، **الناشر**: مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧٥. **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، **الناشر**: دار الفكر/ بيروت-لبنان. (بدون تاريخ).

١٧٦. **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) **الناشر**: المطبعة الخيرية-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

١٧٧. **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن جاد الله البنّاني المغربي (ت١١٩٨هـ) ومعه تقريرات عبد الرحمن بن محمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ)، عني به: محمد عبد القادر شاهين، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٧٨. **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك**، لمحمد بن مصطفى الخضري الشافعي (ت١٢٨٧هـ) تحقيق: تركي فرحان المصطفى، **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥هـ.

١٧٩. **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك**، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة

الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م .

١٨٠ . **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان .

١٨١ . **حاشية زكريا الأنصاري على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع**، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري، ومرتضى الداغستاني، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

١٨٢ . **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (شرح مختصر المزني)**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

١٨٣ . **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)،تحقيق: د. مازن المبارك، **الناشر**: دار الفكر المعاصر– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٨٤ . **الحدود في الأصول**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني (ت٤٠٦هـ)، تعليق :محمد السليماني، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .

١٨٥ . **حروف المعاني والصفات**، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، **الناشر**: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

١٨٦ . **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، **الناشر** : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

١٨٧ . **الحكم الشرعي (حقيقته-أركانه-شروطه-أقسامه)**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

١٨٨ . **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، **الناشر**: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م .

١٨٩ . **الحماسة البصرية**، لعلي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (ت٦٥٩هـ) تحقيق: مختار الدين أحمد، **الناشر**: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م .

١٩٠ . **الحوادث والبدع**، لمحمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، **الناشر**: دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

١٩١ . **الخراج**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، **الناشر**: المكتبة الأزهرية للتراث، **تحقيق** : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .(بدون تاريخ).

١٩٢ . **الخراج**، لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت ٢٠٣هـ)، **الناشر**: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ .

١٩٣ . **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون،**الناشر**: مكتبة الخانجي-القاهرة،الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

١٩٤ . **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، **الناشر**: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة .(بدون تاريخ)

١٩٥ . **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ليحيى بن شرف بن مرّي النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، **الناشر**: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٩٦ . **الدر المختار مع حاشية رد المحتار**، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، والحاشية لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) **الناشر**: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٩٧. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للدراسات العربية والإسلامية، **الناشر**: عالم الكتب-الرياض، ١٤٣٤هـ .

١٩٨. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الشهير بابن المِبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، **الناشر**: دار المجتمع-جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٩. **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**، لجبريل بن المهدي ميغا، رسالة علمية في جامعة أم القرى نال بها الباحث درجة الدكتوراة عام ١٤٢٢هـ.

٢٠٠. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، **الناشر**: دار المعرفة – بيروت . (بدون تاريخ).

٢٠١. **درة الغواص في أوهام الخواص**، للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي، **الناشر**: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨/ ١٩٩٨هـ .

٢٠٢. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرَو (ت ٨٨٥هـ)، **الناشر**: دار إحياء الكتب العربية، (بدون طبعة وتاريخ) .

٢٠٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، **الناشر**: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

٢٠٤. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، **الناشر**: عمادة البحث العلمي

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٠٥. **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين،** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **الناشر**: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ .

٢٠٦. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، **الناشر**: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٢٠٧. **ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس،** تحقيق الدكتور محمد محمد حسين، **الناشر**: دار النهضة العربية-بيروت، ١٩٧٤م.

٢٠٨. **ديوان الخنساء بشرح ثعلب، تماضر بنت عمرو بن الحارث السلمية (ت٢٤هـ)** تحقيق: الدكتور أنور أبو سويلم، **الناشر**: دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠٩. **ديوان جرير عطية الخطفي (ت١١٠)**، أعده للنشر: كرم البستاني، **الناشر**: دار بيروت للطباعة والنشر-بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢١٠. **ديوان ذي الرمة، غيلان بن عقبة العدوي (ت١١٧هـ)**، تحقيق وشرح: أحمد حسن بسج، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢١١. **ديوان رؤبة بن العجاج التميمي (ت١٤٥هـ)**، ترتيب وتصحيح: وليم بن الورد البروسي، **الناشر**: دار ابن قتيبة للطباعة والنشر-الكويت. (بدون تاريخ).

٢١٢. **ديوان قيس بن الخطيم الأنصاري،** تحقيق: الدكتور ناصر الدين الأسد، **الناشر**: دار صادر/ بيروت-لبنان . (بدون تاريخ) .

٢١٣. **الذخيرة،** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

٢١٤. **ذيل طبقات الحفاظ،** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٣هـ

٢١٥. **ذيل طبقات الحنابلة،** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي،

البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، **الناشر**: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥م .

٢١٦. **رجال صحيح مسلم**، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، **الناشر**: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٢١٧. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، **الناشر**: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢١٨. **الرسالة** ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، **الناشر**: مكتبه الحلبي-مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م .

٢١٩. **رسالة أبي الحسن الكرخي في أصول الحنفية مع شواهدها ونظائرها لأبي حفص النسفي**، مطبوع مع كتاب تأسيس النظر، الناشر: مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٢٢٠. **رسالة في الإجماع للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)**، ملحقة بمقدمة ابن القصار، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٢١. **الرسالة للقيرواني** لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) **الناشر**: دار الفكر-بيروت .

٢٢٢. **رسوم التحديث في علوم الحديث**، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، **الناشر**: دار ابن حزم – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٢٣. **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، لأحمد بن عبد النورالمالقي (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، **الناشر**: دار القلم-دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ .

٢٢٤. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

(ت٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، **الناشر**: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م/ ١٤١٩هـ .

٢٢٥. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح، ود. عبدالرحمن الجبرين، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٢٢٦. **رفع اليدين في الصلاة**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، **الناشر**: دار عالم الفوائد-مكة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٢٢٧. **رفع اليدين في الصلاة**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، أعده للطبع: بدر البدر، وخرج أحاديثه: بديع الدين الراشدي، **الناشر**: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٢٨. **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، لشهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق جمع من الباحثين، **الناشر**: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٢٩. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: قسم التحقيق بدار اليسر للبحوث والدراسات، **الناشر**: دار اليسر-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٣٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، **الناشر**: المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٢٣١. **روضة الناظر روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، **الناشر**: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

٢٣٢. **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري،

تحقيق: د. خالد الخشلان، ود. ناصر السلامة، **الناشر**: دار إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٣٣. **رياض الصالحين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة/ بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٣٤. **زاد المسير في علم التفسير**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، **الناشر**: المكتب الإسلامي/ بيروت-دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٣٥. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق:عبد المنعم طوعي بشناتي، **الناشر**: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٣٦. **الزاهر في معاني كلام الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ) تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٢٣٧. **السبعة في القراءات**، لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، **الناشر**: دار المعارف – مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٣٨. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، **الناشر**: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٣٩. **سر صناعة الإعراب**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٤٠. **السلسلة الصحيحة سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) **الناشر**: مكتبة المعارف للنشر-

والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى .

٢٤١. **سمط اللآلي في شرح أمالي القالي**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، **تصوير**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥هـ.

٢٤٢. **السُّنّة**، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، **الناشر**: دار ابن القيم-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٢٤٣. **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، **الناشر**: دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى البابي الحلبي.(بدون تاريخ)

٢٤٤. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، **الناشر**: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .(بدون تاريخ).

٢٤٥. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومن معه، **الناشر**: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م .

٢٤٦. **سنن الدارقطني**، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط ورفاقه، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٤٧. **السنن الصغير**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، **الناشر**: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٢٤٨. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

٢٤٩. **سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، **الناشر**: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥٠. **سنن سعيد بن منصور**، أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، **الناشر**: الدار السلفية – الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٢٥١. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٥٢. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، **الناشر**: المطبعة السلفيةبمصر، تاريخ الطبع ١٣٤٩هـ.

٢٥٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، **الناشر**: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥٤. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، **الناشر**: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٢٥٥. **شرح أبيات سيبويه**، ليوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي (ت٣٨٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد علي الريح هاشم، **الناشر**: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر-القاهرة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

٢٥٦. **شرح أدب القاضي**، لأحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.فرحات زيادة، الناشر: الجامعة الأمريكية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٢٥٧. **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت٩٠٠هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة

الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٢٥٨. **شرح البدخشي، (مناهج العقول شرح منهاج الوصول)**، لمحمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢)، **الناشر**: دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥٩. **شرح التسهيل**، لجمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن السيد ود.محمد بدوي المختون، **الناشر**: دار هجر-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٦٠. **شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، وكان يعرف بالوقاد (ت ٩٠٥هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٢٦١. **شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، **الناشر**: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر، تاريخ ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

٢٦٢. **شرح الرضي على شافية ابن الحاجب**، لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن ومحمد الزقراف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد وآخرون، **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ .

٢٦٣. **شرح الرضي على كافية ابن الحاجب**، لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، **الناشر**: عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٢٦٤. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) تحقيق: الشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين، **الناشر**: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .

٢٦٥. **شرح السنة**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، **الناشر**: المكتب الإسلامي/ دمشق- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٦٦. **شرح الشواهد الكبرى (المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية)**، لبدر الدين

محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: علي فاخر، وأحمد محمد السوداني، وعبد العزيز فاخر، **الناشر**: دار السلام-مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٦٧. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، لشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: محمد علي سمك، **الناشر**: مكتبة عباس أحمد الباز-مكة/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦٨. **شرح العقيدة الطحاوية**، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٩. **شرح القواعد الفقهية**، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد الزرقا، **الناشر**: دار القلم-دمشق، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.

٢٧٠. **شرح الكافية الشافية**، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، **الناشر**: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى.

٢٧١. **الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف)**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٧٢. **الشرح الكبير على الورقات**، لشهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت٩٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧٣. **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، **الناشر**: دار السلام-مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٧٤. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،

الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٢٧٥. **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧٦. **شرح المجلة**، لمحمد خالد الأتاسي ومحمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص/ حمص- سوريا، تاريخ ١٩٣٠م .

٢٧٧. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، لأحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ بن محمد الأمين، **الناشر**:عالم الكتب/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

٢٧٨. **شرح الورقات في أصول الفقه**، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، **الناشر**: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .

٢٧٩. **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، **الناشر**: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

٢٨٠. **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصَاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

٢٨١. **شرح ديوان الحماسة**، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت٤٢١ هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

٢٨٢. **شرح سمت الوصول إلى علم الأصول**، لحسن بن تورخان بن داود بن يعقوب الزيني البوسنوي الآقحصاري ، الملقب بـ الكافي (ت ١٠٢٥هـ) تحقيق : د. محمد مصطفى محمد رمضان، **الناشر**: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .

٢٨٣. **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، لجمال الدين بن يوسف بن هشام

الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، **الناشر**: المكتبة العصرية-بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٨٤. **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، **الناشر**: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

٢٨٥. **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٢٨٦. **شرح علل الترمذي**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، **الناشر**: مكتبة المنار/ الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٨٧. **شرح كتاب الحدود في النحو**، لعبد الله بن أحمد الفاكهي المكي (ت٩٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور المتولي رمضان الدميري، **الناشر**: مكتبة وهبة-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٢٨٨. **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

٢٨٩. **شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، أعده للطباعة وراجعه وأخرجه الأستاذ الدكتور سائد بكداش، **الناشر**: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٢٩٠. **شرح مختصر المنار (توضيح المباني وتنقيح المعاني)**، لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري الشهير بملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، **الناشر**: دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠١٢م.

٢٩١. **شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة/ بيروت-لبنان .(بدون تاريخ).

٢٩٢. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م .

٢٩٣. **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، **الناشر**: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩٤. **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٢٩٥. **شعر البُعَيث بن خداش المجاشعي (ت١٣٤هـ)**، جمع وتحقيق: ناصر رشيد محمد حسين، **الناشر**: دار الحرية-بغداد، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٩٦. **الشعر والشعراء**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، **الناشر**: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ .

٢٩٧. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، **الناشر**: مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٠هـ/ 1971 م.

٢٩٨. **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) **الناشر**: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٢٩٩. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، **الناشر**: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .

٣٠٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين

علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

٣٠١. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، **الناشر**: المكتب الإسلامي/ بيروت-دمشق .

٣٠٢. **صحيح الإمام البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** للأمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، **الناشر**: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٠٣. **صحيح الإمام مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان .

٣٠٤. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٠٥. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي-دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٣٠٦. **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، **الناشر**: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

٣٠٧. **الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) تحقيق: جمال الدين العلوي، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

٣٠٨. **الضـعفاء الكبـير**، لأبي جعفـر محمـد بـن عمـرو بـن موسـى بـن حمـاد العُقـيلي المكـي (ت٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، **الناشر**: دار المكتبة العلميـة – بـيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٣٠٩. **الضعفاء والمتروكون**، أبو عبد الـرحمن أحمد بـن شعيب بـن عـلي الخراسـاني، النسـائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيـق: محمـود إبـراهيم زايـد، **النـاشر**: دار الـوعي- حلـب، الطبعـة الأولى، ١٣٩٦هـ .

٣١٠. **الضعفاء والمتروكون**، لجمال الدين أبو الفـرج عبـد الـرحمن بـن عـلي بـن محمـد الجـوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الله القاضي، **النـاشر**: دار الكتـب العلميـة – بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٣١١. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبـو الخير محمد بـن عبـد الـرحمن بـن محمد بن أبي بكر بن عثمان بـن محمـد السـخاوي (ت٩٠٢هـ) **النـاشر**: منشـورات دار مكتبة الحياة – بيروت (بدون تاريخ).

٣١٢. **ضـياء السـالك إلى أوضـح المسـالك**، لمحمـد عبـد العزيـز النجـار، **النـاشر**: مؤسسـة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٣١٣. **طبقـات الحنابلـة**، للقـاضي أبي الحسـين محمـد بـن أبي يعـلى الفـراء البغـدادي الحنـبلي (٥٢٦هـ)، تحقيـق: د. عبـدالرحمن العثيمـين، **النـاشر**: مكتبـة العبيكـان، الطبعـة الأولى ١٤٢٥هـ .

٣١٤. **طبقـات الحنفيـة**، لعـلاء الـدين عـلي بـن أمـر الله الحميـدي المعـروف بـابن الحنـائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيـق الـدكتور محيي هـلال السرحان، **النـاشر**: مطبعـة ديـوان الوقـف السني-بغداد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٣١٥. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القـادر التميمـي الـدّاريّ الغـزّيّ المـصريّ الحنفـيّ (ت١٠٠٥ هــ)، تحقيـق: د. عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، **النـاشر**: دارالرفاعي . (بدون تاريخ).

٣١٦. **طبقـات الشـافعية الكـبرى**، لتـاج الـدين عبـد الوهـاب بـن تقـي الـدين السـبكي

(ت٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، **الناشر**: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

٣١٧. **طبقات الشافعية،** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، **الناشر**: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣١٨. **طبقات الشافعيين،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، **الناشر**: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٣١٩. **طبقات الفقهاء الشافعية،** لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب، **الناشر**: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٣٢٠. **طبقات الفقهاء،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، **الناشر**: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م .

٣٢١. **الطبقات الكبرى،** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، **الناشر**: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م .

٣٢٢. **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها،** لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ) تحقيق: عبدالغفور عبد الحق حسين البلوشي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٣٢٣. **طبقات المعتزلة،** لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: سوسنة ديفلد، **الناشر**: فرانز شتاينر-جمعية المستشرقين الألمانية/ بيروت ١٣٨٠هـ.

٣٢٤. **طبقات فحول الشعراء،** لأبي عبد الله محمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء،

(ت٢٣٢هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، **الناشر**: دار المدني – جدة (بدون تاريخ).

٣٢٥. **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت٧٤٥هـ) **الناشر**: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٣٢٦. **طرح التثريب في شرح التقريب**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ)، **الناشر**: مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٣٢٧. **طلبة الطلبة**، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ) **الناشر**: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بتاريخ ١٣١١هـ.

٣٢٨. **العام ودلالته في علم أصول الفقه**، للدكتور إدريس حمادي، **الناشر**: دار ابن حزم/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٢٩. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (بدون ناشر).

٣٣٠. **العرش**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، **الناشر**: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٣١. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، **الناشر**: المكتبة المكية/ دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣٢. **العلل الكبير للترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، **الناشر**: عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٣٣. **العلـل لابـن أبي حـاتم،** لأبي محمـد عبـد الـرحمن بـن محمـد، الـرازي ابـن أبي حـاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد الحميد و د/ خالد الجريسي، **الناشر**: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٣٣٤. **العلل للدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية،** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، المجلدات من ١ - ١١ تحقيق: محفـوظ الـرحمن زيـن الله السلفي، دار طيبة – الريـاض الطبعـة الأولى ١٤٠٥ هـ . والمجلـدات مـن ١٢، إلى ١٥ علق عليه: محمد بن صـالح بـن محمـد الـدباسي، دار ابـن الجوزي/ الـدمام، الطبعـة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٣٣٥. **علم تخريج الفروع على الأصول،** للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد (٤٥)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ .

٣٣٦. **العلماء العزاب الذين آثـروا العلـم عـلى الـزواج،** لعبـد الفتـاح أبي غـدة (ت١٤١٨هـ)، **الناشر**: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٣٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بـن حسـين الغيتـابي الحنفـى بـدر الـدين العينـى (ت٨٥٥هـ) **النـاشر**: دار إحيـاء الـتراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى . (بدون تاريخ) .

٣٣٨. **العناية شرح الهداية،** لمحمد بن محمد بن محمـود، أكمـل الـدين أبـو عبـد الله ابـن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) **النـاشر**: دار الفكـر. (بدون تاريخ).

٣٣٩. **العـين،** لأبي عبـد الـرحمن الخليـل بـن أحمـد بـن عمـرو بـن تمـيم الفراهيـدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السـامرائي، **النـاشر**: دار ومكتبـة الهلال .(بدون تاريخ).

٣٤٠. **عيون المجـالس،** اختصـار القـاضي عبـد الوهـاب بـن عـلي بـن نصر البغـدادي المـالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: إمباي بن كيباكاه، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعـة الأولى ١٤٢١هـ .

٣٤١. **غاية السول إلى علم الأصول**، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، **الناشر**: دار غراس-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ .

٣٤٢. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، **الناشر**: دار الكتب العربية الكبرى/ مصر -مصطفى البابي الحلبي وأخويه . (بدون تاريخ).

٣٤٣. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ) **الناشر**: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م .

٣٤٤. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٣٤٥. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ)، أعده للنشر: حسن بن عباس بن قطب، **الناشر**: الفاروق الحديثة للطباعة/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

٣٤٦. **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٤٧. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، **الناشر**: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

٣٤٨. **فتاوى ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، **الناشر**: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٣٤٩. **فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب **الناشر**: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٣٥٠. **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبى بن نذير، **الناشر**: دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٥١. **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي(ت٦٢٣هـ)، **الناشر**: دار الفكر-بيروت . (بدون تاريخ).

٣٥٢. **فتح الغفار بشرح المنار**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٥٣. **فتح القدير شرح الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، **الناشر**: دار الفكر-بيروت . (بدون تاريخ).

٣٥٤. **فتح القدير في التفسير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، **الناشر**: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٣٥٥. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، **الناشر**: محمد علي عثمان، تاريخ ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م .

٣٥٦. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، **الناشر**: مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٥٧. **فتح الودود على مراقي السعود**، لمحمد بن يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ)، تحقيق: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، **الناشر**: عالم الكتب-الرياض، ١٤١٢هـ .

٣٥٨. **الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ) **الناشر**: دار الآفاق الجديدة

– بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م .

٣٥٩. **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) وتصحيحه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ مـ .

٣٦٠. **الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ومعه حاشية ابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٦١. **الفروق اللغوية** لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، **الناشر**: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر (بدون تاريخ).

٣٦٢. **الفِصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي-القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) **الناشر**: مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٣٢١هـ.

٣٦٣. **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين إسماعيل، **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م/ ١٤٢٧ هـ.

٣٦٤. **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)،: حسن موسى الشاعر، **الناشر**: دار البشير- عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٣٦٥. **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) **الناشر**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م . **(المعتمدة)**.

٣٦٦. **فقه اللغة وسر العربية**، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، **الناشر**: إحياء التراث العربي، الطبعةالطبعة

الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٣٦٧. **الفقيه والمتفقه** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، **الناشر**: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ .

٣٦٨. **فوات الوفيات** لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس، **الناشر**: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٤م .

٣٦٩. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت:١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٣٧٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) **الناشر**: دار الفكر . (بدون تاريخ).

٣٧١. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: السيد محمد بدر الدين النعساني، **الناشر**: دار المعرفة-بيروت .

٣٧٢. **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ .

٣٧٣. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لأبي بكرمحمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٣٧٤. **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المروزي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، **الناشر**: دار الفاروق/ الأردن-عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٧٥. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٣٧٦. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: د.علي عباس الحكمي، **الناشر**: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى-مكة، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ .

٣٧٧. **قواعد الفقه**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقّري (ت٧٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الدردابي، **الناشر**:دار الأمان-الرباط، الطبعة الأولى ٢٠١٢هـ .

٣٧٨. **القواعد والفوائد الأصولية**، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. عايض الشهراني، ود.ناصر الغامدي، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٣٧٩. **القواعد**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحِصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣٨٠. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، لمحمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، **الناشر**: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ .

٣٨١. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، **الناشر**: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

٣٨٢. **الكافي شرح البزدوي**، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السنغاقي (ت٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٨٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، **الناشر**: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٣٨٤. **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات، **الناشر**: دار هجر/ مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٨٥. **الكافية الشافية في اعتقاد الفرقة الناجية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) **الناشر**: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٨٦. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، **الناشر**: الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

٣٨٧. **الكتاب لسيبويه**، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، **الناشر**: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٣٨٨. **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، **الناشر**: وزارة العدل-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٣٨٩. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) **الناشر**: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٣٩٠. **كشف الأستار عن زوائد البزار**، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م .

٣٩١. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة .

٣٩٢. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩٣. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، **الناشر**: دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٩٤. **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، **الناشر**: المكتبة العلمية – المدينة المنورة . (بدون تاريخ).

٣٩٥. **الكليات**، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣٩٦. **الكنى والأسماء**، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، **الناشر**: دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٣٩٧. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ) تحقيق: خليل المنصور، **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٣٩٨. **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، **الناشر**: دار عمار/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٩٩. **لباب المحصول في علم الأصول (مختصر المستصفى)**، لجمال الدين الحسين بن عتيق

التغلبي، ابن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ)، تحقيق: الدكتورة ثناء محمد علي الحلبي، **الناشر**: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ .

٤٠٠. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، **الناشر**: دار القلم / دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٤٠١. **اللباب في تهذيب الأنساب** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، **الناشر**: دار صادر – بيروت. (بدون تاريخ).

٤٠٢. **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، **الناشر**: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان . (بدون تاريخ).

٤٠٣. **اللباب في علل البناء والإعراب** لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: د.عبد الإله النبهان، **الناشر**: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

٤٠٤. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) **الناشر**: مكتبة البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣هـ.

٤٠٥. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ) **الناشر**: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٤٠٦. **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، **الناشر**: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .

٤٠٧. **اللمحة شرح الملحة**، لمحمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله،

شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت٧٢٠هـ) تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، **الناشر**: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

٤٠٨ . **لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) تحقيق: فوقية حسين محمود، **الناشر**: عالم الكتب – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٤٠٩ . **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، **الناشر**: دار ابن كثير/ دمشق-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ .

٤١٠ . **المبدع شرح المقنع**، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، **الناشر**: دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

٤١١ . **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، **الناشر**: دار المعرفة – بيروت ، بتاريخ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

٤١٢ . **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، **الناشر**: دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ .

٤١٣ . **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان . (بدون تاريخ).

٤١٤ . **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، **الناشر**: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

٤١٥ . **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:

٧٢٨هـ) جمع: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **الناشر**: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

٤١٦ . **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) **الناشر**: دار الفكر/ بيروت-لبنان (بدون تاريخ).

٤١٧ . **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، **الناشر**: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ .

٤١٨ . **المحرر في الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ) تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون ، **الناشر** : دار المعرفة/ لبنان-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٤١٩ . **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، **الناشر**: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤مـ .

٤٢٠ . **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

٤٢١ . **المحصول**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، **الناشر**: دار البيارق – عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٤٢٢ . **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** ﷺ، لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي، المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: أحمد الكويتي، **الناشر**: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ .

٤٢٣ . **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

٤٢٤ . **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) **الناشر**: دار الفكر/ بيروت–لبنان . (بدون تاريخ).

٤٢٥ . **محمول صيغة الأمر (افعل)، دراسة نظرية تطبيقية على آيات الأحكام**، للدكتور عبد اللطيف بن سعود الصرامي، **الناشر**: بيت السلام–الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٤٢٦ . **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م .

٤٢٧ . **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، **الناشر**: المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٤٢٨ . **مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي**، اختصارأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، **الناشر**: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعةالثانية، ١٤٢٨هـ .

٤٢٩ . **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) تحقيق: عَبد الله اللحَيدَان، وسَعد آل حميَّد، **الناشر**: دَارُ العَاصِمَة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٣٠ . **مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، **الناشر**: المكتبة العصرية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

٤٣١ . **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، **الناشر**: لجنة إحياء المعارف النعمانية/ حيدر أباد –الهند.

٤٣٢ . **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن اللحام، علاء الدين

أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: د. محمد مظهربقا، **الناشر**: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى .

٤٣٣ . **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (مختصر ابن الحاجب)**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بنأبي بكر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، **الناشر**: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٣٤ . **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

٤٣٥ . **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ)، **الناشر**: دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨هـ .

٤٣٦ . **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .

٤٣٧ . **المدونة**، لمالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) رواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون (ت٢٤٠هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٤٣٨ . **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمدالأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) أشرف على التحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، **الناشر**: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٣٩ . **مراتب الإجماع**، لعلي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ومعه **نقد مراتب الإجماع**، لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، **الناشر**: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤٤٠ . **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة-

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٤١. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، **الناشر**: المكتب الإسلامي/ لبنان- بيروت.

٤٤٢. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ) **الناشر**: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٤٣. **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، للقاضي حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، اطروحة دكتوراه بجامعة إكس بروفانس/ مارسيليا - فرنسا، ديسمبر ١٩٩١م، المحقق: عبد الواحد جهداني .

٤٤٤. **مسائل خلافية في النحو**، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ) المحقق: محمد خير الحلواني، **الناشر**: دار الشرق العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٤٤٥. **المستخرَج على صحيح مسلم**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت:٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، **الناشر**: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٤٦. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤٤٧. **المستصفى شرح مختصر الفقه النافع للسمرقندي**، لأبي البركات محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، حققه في رسالة علمية الدكتور: أحمد بن محمد الغامدي، ونوقشت عام ١٤٣٢ هـ، بجامعة أم القرى .

٤٤٨. **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة

الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٤٤٩ . **مسند أبي يعلى،** أحمد بن علي بن المُثَنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، **الناشر**: دار المأمون للتراث –دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٤٥٠ . **مسند الإمام أحمد،** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٤٥١ . **مسند البزار (البحر الزخار)،** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، **الناشر**: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، اكتملت ٢٠٠٩م .

٤٥٢ . **مسند الحميدي،** لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ) تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، **الناشر**: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .

٤٥٣ . **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، **الناشر**: دار المغني-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م .

٤٥٤ . **مسند الشافعي** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت على نسخة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام ١٤٠٠ هـ .

٤٥٥ . **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٤٥٦. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية [أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)]، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، الناشر: دار الفضيلة- الرياض/ دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٥٧. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، **الناشر**: المكتبة العتيقة/ تونس، ودار التراث/ مصر. (بدون تاريخ).

٤٥٨. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، **الناشر**: دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ .

٤٥٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) **الناشر**: المكتبة العلمية/ بيروت. (بدون تاريخ).

٤٦٠. **المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، **الناشر**: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٦١. **المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، **الناشر**: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٤٦٢. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، **الناشر**: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٤٦٣. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) **الناشر**: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٤٦٤ . **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، **الناشر**: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م .

٤٦٥ . **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)** لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، **الناشر**: دار طيبة -الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٤٦٦ . **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) **الناشر**: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

٤٦٧ . **معاني القرآن وإعرابه**، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، **الناشر**: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٤٦٨ . **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٦٩ . **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٧٠ . **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، **الناشر**: دار الحرمين – القاهرة. (بدون تاريخ).

٤٧١ . **معجم الشيوخ الكبير**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، **الناشر**: مكتبة

الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٧٢ . **المعجم الصغير**، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، **الناشر**: المكتب الإسلامي / دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٤٧٣ . **المعجم الكبير**، لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، **الناشر**: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية . (بدون تاريخ).

٤٧٤ . **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) **الناشر**: مكتبة المثنى – بيروت/ ودار إحياء التراث العربي –بيروت.

٤٧٥ . **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، **الناشر**: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م .

٤٧٦ . **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩م .

٤٧٧ . **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، **الناشر**: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م .

٤٧٨ . **معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، **الناشر**: دار الفكر- سوريا/ دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٤٧٩ . **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٨٠ . **المعونة في الجدل،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٤٨١ . **المُغرب في ترتيب المعرب،** لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ) **الناشر:** دار الكتاب العربي-بيروت .

٤٨٢ . **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية-بيروت، ١٤٢٢هـ .

٤٨٣ . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) **الناشر:** دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٤٨٤ . **المغني شرح مختصر الخرقي،** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكنور عبد الله التركي، والدكتور: عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ .

٤٨٥ . **المغني عن الحفظ والكتاب** لعمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص (المتوفى: ٦٢٢هـ) **الناشر:** دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤٨٦ . **المغني في أبواب التوحيد والعدل،** للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسدآبادي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف طه حسين، طباعة لجنة التأليف والترجمة والنشر/ مصر (بدون تاريخ).

٤٨٧ . **المغني في أصول الفقه،** لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الحنفي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، **الناشر:** مركز إحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى بمكة، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ .

٤٨٨ . **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)،** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين

التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) **الناشر**: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.

٤٨٩. **مفتاح العلوم**، ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ) تحقيق: نعيم زرزور، **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٤٩٠. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، **الناشر**: مؤسسة الريان- بيروت/ المكتبة المكية -مكة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٩١. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، **الناشر**: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٩٢. **المفصل في صنعة الإعراب**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: د. علي بو ملحم، **الناشر**: مكتبة الهلال-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٤٩٣. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، **الناشر**: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٤٩٤. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) تحقيق: نعيم زرزور، **الناشر**: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٩٥. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، **الناشر**: دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٩٦. **المقتضب**، لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد

(ت ٢٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، **الناشر**: عالم الكتب- بيروت . (بدون تاريخ).

٤٩٧. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٤٩٨. **المقدمة في الأصول**، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكي (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤٩٩. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، **الناشر**: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٥٠٠. **المقنع في علوم الحديث**، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، **الناشر**: دار فواز للنشر- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٠١. **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٥٠٢. **الملل والنحل**، لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، **الناشر**: مؤسسة الحلبي/ القاهرة-مصر . (بدون تاريخ).

٥٠٣. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٠٤. **المنتخل في الجدل**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي العميريني، **الناشر**: دار الورق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م

٥٠٥. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي

القرطبي الباجي الأندلسي. (ت ٤٧٤هـ)، **الناشر**: مطبعة السعادة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٥٠٦. **منتهى السول في علم الأصول**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٠٧. **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ) **الناشر**: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٠٨. **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق:: الدكتور محمد حسن هيتو، **الناشر**: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٥٠٩. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، **الناشر**: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٥١٠. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٥٨هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، **الناشر**: دار ابن حزم –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٥١١. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لمجير الدين أبي اليُمْن عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق:جماعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، **الناشر**: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٥١٢. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ) تحقيق: د.محيي الدين عبد الرحمن رمضان، **الناشر**: دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

٥١٣. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥١٤. **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، **الناشر**: دار ابن عفان/ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٥١٥. **موافقة الخُبْرِ الخَبَرَ في تخريج أحاديث المختصر (مختصر ابن الحاجب)**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .

٥١٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) **الناشر**: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٥١٧. **موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب**، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، يعرف بالوقاد (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم مجاهد، **الناشر**: الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٦م .

٥١٨. **الموضوعات**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، **الناشر**: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

٥١٩. **موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي** (ت٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، **الناشر**: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٥٢٠. **موطأ الإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري المدني** (ت٢٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ .

٥٢١. **موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني** (ت١٨٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، **الناشر**: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية .

٥٢٢. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، **الناشر**: مكتبة دار التراث/

القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٥٢٣. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، **الناشر**: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٥٢٤. **ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق**، لشهاب الدين هارون بن بهاء المرجاني القازاني (ت١٣٠٦هـ)، الطبعة القازانية-قازان/ روسيا ١٨٧٠م.

٥٢٥. **النافع الكبير شرح الجامع الصغير للشيباني**، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ) **الناشر**: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٥٢٦. **النبذة الكافية في أحكام أصول الفقه (النُّبذ في الأصول)** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٢٧. **النُّتَف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، **الناشر**: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٢٨. **نثر الورود شرح مراقي السعود**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، **الناشر**: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٢٩. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، **الناشر**: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٣٠. **نزهة النظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، **الناشر**: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣١. **نشر البنود شرح مراقي السعود**، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، **الناشر**: مكتبة ابن عباس، موريتانيا، ١٩٨٦م.

٥٣٢. **النشر في القراءات العشر**، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ) تحقيق: علي محمد الضباع (ت١٣٨٠ هـ)، **الناشر**: المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية/ بيروت .

٥٣٣. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، **الناشر**: مؤسسة الريان -بيروت/ ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٥٣٤. **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، للدكتور نوار بن الشلي، **الناشر**: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٥٣٥. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، **الناشر**: مكتبة نزار الباز-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧هـ .

٥٣٦. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، **الناشر**: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٥٣٧. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٥٣٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، **الناشر**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٥٣٩. **نهاية المطلب هاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، **الناشر**: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

٥٤٠. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، **الناشر**: المكتبة التجارية- مكة المكرمة . (بدون تاريخ).

٥٤١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، **الناشر**: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٥٤٢. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المَدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

٥٤٣. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج (الديباج المذهب)** لأحمد بابا التنبكتي المالكي (ت١٠٣٦هـ)، أشرف على تحقيقه: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٥٤٤. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، **الناشر**: دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٥٤٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان . (بدون تاريخ).

٥٤٦. **هدية العارفين هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) **الناشر**: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م. وأعيد طبعه في: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

٥٤٧. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، **الناشر**: المكتبة التوفيقية – مصر.

٥٤٨. **الواضح شرح مختصر الخرقي**، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي-مكة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٥٤٩. **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٥٠. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، **الناشر**: دار إحياء التراث/ بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٥١. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، **الناشر**: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٥٢. **الوصول إلى الأصول**، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، **الناشر**: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٥٣. **الوصول إلى قواعد الأصول**، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي (ت١٠٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد العنقري، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٥٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، **الناشر**: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٥٥. **اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**، لمحمد بشير ظافر الأزهري (بعد (ت١٣٢٩هـ)، **الناشر**: مطبعة الملاجئ العباسية ١٣٢٤هـ.



فهرس الموضوعات